

شرح مسند الشافعي

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني

أبي القاسم الرافعي الشافعي

المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران

(دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)

المجلد الأول

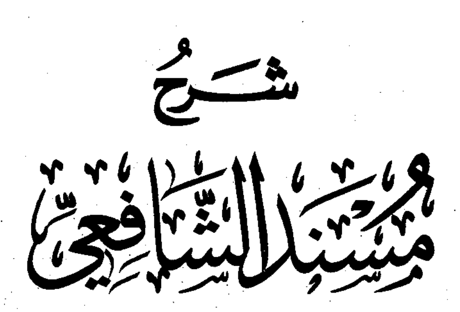
إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر




شرح
مسند الشافعي

إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إدارة الشؤون الإسلامية

الحمدُ لله حقَّ حمده، والصلاةُ والسلامُ على نبيه وآله وصحبه.

أما بعد:

فإنَّ «**شرحَ مسند الإمام الشافعي**» للإمام أبي القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) يوضح أدلة الفقه الشافعي من السنة النبوية، وقد أفاضَ الإمامُ الرافعي في بيان الأحاديث ورواتِها وعللِ بعضِها، بما يغني القارئَ عن مراجعة كتب علم الرجال، والكتاب مليءٌ بالفوائدِ الفقهية والحديثية، إذا لا يخفى أن الإمام الرافعيَّ يقفُ في مقدمة علماء الشافعية، هو والإمامَ النوويَّ، فهما معتمدان في تقرير أحكامِ المذهبِ.

وقد حَظيَ الكتابُ بقراءةٍ وتعليقات نافعة، ونأملُ أن يسدَّ ثغرة في المكتبة الإسلامية، فهو يُنشر للمرة الأولى بعد أن بقي قروناً طويلةً بعيداً عن أيدي القُرّاء.

ومما يجدرُ التنبيه إليه أن «**مسند الشافعي**» الذي شرحه الرافعي، مستل من «**كتاب الأم**» النسخة المصرية التي تمثل فقه الشافعي الجديد، وللشافعي «**كتاب الرسالة**» المشهورة، وهو أيضاً إصداران: في العراق أولاً ثم في مصر ثانياً، وكانت النسخة المصرية عند الإمام أحمد بن حنبل، وهذا ما لم تكشف عنه الدراساتُ الحديثةُ، فالحمدُ للهِ على توفيقِهِ.

إدارة الشؤون الإسلامية

شكر وتقدير

إلىٰ أستاذي الفاضل: الشيخ حسين عكاشة

فقد راجع معي الكتاب

وإلىٰ أخي الحبيب الشيخ خالد الرباط

صاحب دار الفلاح

والأخ الفاضل أ/ محمود حمزة

والأخ الفاضل أ/ أبي مهاب محمد فاروق رشاد

علىٰ ما بذلوه من مجهودٍ كبير لإخراج الكتاب

وإلىٰ زوج أختي: أبو أحمد أشرف أبو زيد النزيلي

علىٰ إحضاره لي المخطوط من جامعة الكويت

فجزاهم الله خيرًا

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ سيدنا ونبينا محمد أشرفِ الخلقِ وخاتَمِ الأنبياءِ والمُرسلين.

وبعد

فإنَّ كتاب مسند الإمام الشافعيّ لا تخفىٰ أهميته، وشرحه هٰذا يضاعف تلك الأهمية، حيث إن مؤلفه الإمام الرافعي من كبار أئمة الشافعية، ومتفق علىٰ عظيم منزلته واعتماد آرائه في المذهب الشافعي، مع اعتنائه بعلوم الحديث رواية ودراية كما يظهر هٰذا من خلال كتابه هٰذا وغيره.

ثم إنَّ النسخة الخطية التي اعتُمد عليها في تحقيقِ هٰذا الشرح، تُعَدُّ وحيدةً في مكتبات المخطوطات المفهرسة، فهذا التحقيق والنشر الطباعي لها، يُعد إنقاذًا حقيقيًّا للكتاب من الهَلَكَةِ، التي تعرضت لها نسخ الكتاب الأخرىٰ، كما أن في ذلك إحياء لما تضمنه هٰذا الشرح من معارف وآرء ونصوص لا يوجد مجموعها في غيره، ولا أعلم أن الكتاب قد طُبع قبل هٰذه الطبعة.

وهٰذا من شأنه أن يحفز همم الناشرين إلىٰ الإقبال عليه، والحرص علىٰ تعجيل طبعه.

لكن الأخ الفاضل الشيخ «وائل بكر» محقق الكتاب، وكذلك بعض إخوانه الأفاضل، رغبوا إليَّ أن أكتب هٰذا التقديم المتواضع لتلك الطبعة الأولىٰ للكتاب.

وقدم إليَّ الأخ المحقق ما كتبه في مقدمة التحقيق من التعريف بالإمام الشافعي، ومسنده والتعريف بالإمام الرافعي وشرحه، والتعريف بنسخة الشرح الخطية وبيان منهج تحقيق النص وتوثيقه والتعليق عليه.

كما قدم لي بعض نماذج الشرح المحققة، وبعد مراجعة هٰذا كله، تحدثت مع الأخ المحقق في بعض الجوانب الأخرىٰ مما لم أطَّلع عليه، وعلىٰ ضوء ذلك أبديت له بعض الملحوظات اليسيرة في مباحث مقدمة التحقيق، فاستجاب مشكورًا لها.

وبذلك يكون هٰذا العمل متميزًا، بما حواه من جهود متنوعة في مقدمات التحقيق، وفي إخراج النص محققًا وموثقًا ومعلقًا علىٰ ما رآه المحقق بحاجة إلىٰ تعليق.

ثم ما صُنع له من فهارس فنية تيسر الاستفادة من محتوياته، ولا سيما فهرس الرواة المعرف بهم خلال الشرح، وفهرس الأحاديث والآثار، والموضوعات، وغيرها.

وأسألُ الله تعالىٰ لنا وللأخ المحقق كل توفيق وسداد، وكذا لمن يسعىٰ في إخراج هٰذا العمل إلىٰ أيدي طلبة العلم إنه سميع مجيب

وكتب

أ.د. أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرُهُ، ونعوذ بالله مِنْ شرورِ أنفسنا ومِنْ سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

أما بعد: فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ وشرّ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وبعد:

فإن من أعظم حقوق علمائنا السابقين علينا أن نعمل علىٰ نشر كتبهم بعد ضبطها ضبطًا صحيحًا، فإن لم نستطع السداد فلنقارب ؛ فإن علماءنا قد بذلوا جهدًا كبيرًا وعناءً وسهرًا حتىٰ يقدموا لأمة الحبيب هٰذِه الثمرات الطيبة، بل إن من علمائنا وسلفنا الصالح من كان يسافر السفر الطويل الشاق من أجل التقصي والبحث والضبط، فرحم الله سلفنا

---

(١) آل عمران: ١٠٢ (٢) النساء: ١

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١

الصالح، وجازهم يا الله عنا خير الجزاء.

وإن من البر والإحسان أن نعمل علىٰ تقديم كل نافع ومفيد إلىٰ طلبة العلم حتىٰ يتزودوا به ويتسلحوا لأعداء هٰذا الدين، فنحن الآن والله نواجه حربًا علىٰ ديننا الحنيف، والواجب علينا هو طلب العلم الشرعي والتسلح به، ونشر كتب السلف الصالح.

وإنه ليسعدني أن أقدم إلىٰ أحبتي وإخواني في الله كتاب: «**شرح مسند الشافعي**» وهو كتاب نافع مفيد -إن شاء الله تعالىٰ- يحوي من درر الفوائد الفقهية، وغرر العوائد الحديثية، ما تقر به الأعين، فلا يستغني عنه طالب فقه ولا حديث بإذن الله تعالىٰ، سائلًا الله - ﷻ - أن ينفع به المسلمين، وأن يسدد خطانا في سبيل ضبط ونشر كتب سلفنا الصالحين، رحمة الله عليهم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وقد قمت بعمل مقدمة لهٰذا العمل الطيب المبارك، أحتوت علىٰ ثلاثة أبواب:

الأول: «الإمام الشافعي ومسنده».

الثاني: «التعريف بالإمام الرافعي وشرحه».

الثالث: «منهج العمل في تحقيق الكتاب».

الباب الأول

«مسند الإمام الشافعي»

وفيه مباحث:

الأول: التعريف بالإمام الشافعي.

الثاني: مسند الشافعي.

الثالث: التعريف بالإمام الربيع راوي المسند.

الرابع: التعريف بالإمام أبي العباس الأصمّ جامع المسند.

الخامس: عناية العلماء بمسند الشافعي.

المبحث الأول

«التعريف بالإمام الشافعي»[(١)]

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه ؛ فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب.

مولده ونشأته:

ولد الإمام الشافعي في سنة خمسين ومائة، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله.

والمشهور الذي عليه الجمهور أنه ولد بغزة وقيل عسقلان، وقيل: باليمن.

قال البيهقي: والذي يدل عليه سائر الروايات من ولادته بغزة ثم حمله منها إلىٰ عسقلان ثم إلىٰ مكة أشهر[(٢)].

ومات أبوه إدريس شابًّا فنشأ محمد يتيمًا في حجر أمه فخافت عليه

---

(١) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١/ ٤٢، «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٠١، «حلية الأولياء» ٩/ ٦٣-١٦١، «مناقب الشافعي» للبيهقي ١/ ٧٦، «تاريخ بغداد» ٢/ ٥٦-٧٦، «صفوة الصفوة» ٢/ ١٦٥، «تهذيب الأسماء والصفات» ١/ ٤٤-٦٧، «وفيات الأعيان» ٤/ ١٦٣-١٦٩، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥-٩٩، «الوافي بالوفيات» ٢/ ١٧١-١٨١، البداية والنهاية» ١٠/ ٦٩١-٦٩٤، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١/ ١١-١٤.

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي ١/ ٧٥ .

الضيعة فتحولت به إلىٰ مكة وهو ابن عامين فنشأ بمكة.

طلبه للعلم:

أقبل الإمام الشافعي رضي الله عنه علىٰ طلب العلم منذ الصغر، وكان قبل ذلك مقبلاً علىٰ الرمي حتىٰ فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعةً، ثم أقبل علىٰ العربية والشعر فبرع في ذلك كله.

يقول الشافعي عن نفسه: كنت يتيمًا في حجر أمي فدفعتني إلىٰ الكتاب، ولم يكن عندها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي من أن أَخْلُفَهُ إذا قام، فلما جَمَعْتُ القرآن دخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء، وكنت أسمع الحديث والمسألة فأحفظهما، فلم يكن عند أمي ما تعطيني أشتري به القراطيس، فكنت أنظر إلىٰ العظم فآخذه فأكتب فيه فإذا امتلأ طرحته في جرّة، فاجتمع عندي حُبَّان -جرة ضخمة-.[١]

قال مصعب بن عبد الله الزبيري: كان الشافعي في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام الناس والأدب، ثم أخذ في الفقه بعد، وكان سبب أخذ الفقه: أنه كان يومًا يسير علىٰ دابة له وخلفه كاتب لأبي، فتمثل الشافعي بيت شعر، فقرعه كاتب أبي بسوط، ثم قال له: مثلك تذهب مروءته في مثل هٰذا، أين أنت من الفقه؟ قال: فهزه ذلك، فقصد مجالس الزنجيّ بن خالد وكان مفتي مكة، ثم قدم علينا فلزم مالك بن أنس.[٢]

أخذ الشافعي العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعمه محمد بن علي بن شافع فهو ابن

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» ص٢٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٧٣، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ١/ ٩٢ .

(٢) رواه أبو نعيم ٩/ ٧٠-٧١، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ١/ ٩٦ .

عم العباس جد الشافعي، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض، وعدة.

وارتحل وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتىٰ وتأهَّل للإمامة إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس «الموطأ» عرضه من حفظه، وقيل: من حفظه لأكثره، وحمل عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ فأكثر، وعبد العزيز الدراوردي، وعطاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن سعد، وطبقتهم.

وأخذ باليمن عن: مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، وطائفة. **وببغداد** عن: محمد بن الحسن فقيه العراق ولازمه وحمل عنه وقر بعير، وعن إسماعيل بن علية، وعبد الوهاب الثقفي، وخلق.

وصنف التصانيف، ودون العلم، وردَّ على الأئمة متبعًا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبَعُدَ صيته، وتكاثر عليه الطلبة.

حدث عنه: الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو يعقوب يوسف البويطي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وحرملة بن يحيىٰ، وموسىٰ بن أبي الجارود المكي، وعبد العزيز المكي صاحب «الحيدة»، وحسين بن علي الكرابيسي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، والحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد بن محمد الأزرقي، وأحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن أبي شريح الرازي، وأحمد بن يحيىٰ بن وزير المصري، وأحمد بن عبد الرحمن الوهبي، وابن عمه إبراهيم بن محمد الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن بهلول، وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي المتكلم، والحارث بن سريج النقال، وحامد بن يحيى البلخي، وسليمان بن داود المهري، وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وعلي بن

معبد الرقي، وعلي بن سلمة اللبقي، وعمرو بن سواد، وأبو حنيفة قحزم بن عبد الله الأسواني، ومحمد بن يحيى العدني، ومسعود بن سهل المصري، وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن سنان القطان، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ويونس بن عبد الأعلىٰ، والربيع ابن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر الخولاني، وخلق سواهم[١].

مناقبه وأقوال العلماء فيه:

صنف كبار العلماء في مناقب هٰذا الإمام قديمًا وحديثًا، ونال بعض الناس منه غضًّا فما زاده ذلك إلا رفعة وجلالة، ولاح للمنصفين أن كلام أقرانه فيه بهوىٰ، وقلَّ من برز في الإمامة وردَّ علىٰ من خالفه إلا وعودي نعوذ بالله من الهوىٰ، وهٰذِه الأوراق تضيق عن مناقب هٰذا السيد.

فأما جدهم السائب المطلبي، فكان من كبراء من حضر بدرًا مع الجاهلية فأسر يومئذ، وكان يشبَّه بالنبي ﷺ، ووالدته هي الشفاء بنت أرقم بن نضلة ونضلة هو أخو عبد المطلب جد النبي ﷺ، فيقال: إنه بعد أن فدىٰ نفسه أسلم.

وابنه شافع له رؤية، وهو معدود في صغار الصحابة.

وولده عثمان تابعي، لا أعلم له كبير رواية.

وكان أخوال الشافعي من الأزد.

قال المزني: ما رأيت أحسن وجهًا من الشافعي -رحمه الله- وكان ربما قبض علىٰ لحيته فلا يفضل عن قبضته.

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» ٢/ ٥٦-٥٧، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥-٨.

وقال أبو عبيد: ما رأيت أعقل من الشافعي.

وقال يونس الصدفي: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يومًا في مسألة ثم ٱفترقنا ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسىٰ ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة.

قال الذهبي: هٰذا يدل علىٰ كمال عقل هٰذا الإمام وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون.

وقال معمر بن شبيب: سمعت المأمون يقول: قد ٱمتحنت محمد ابن إدريس في كل شيء فوجدته كاملاً.

وقال أحمد بن محمد ابن بنت الشافعي: سمعت أبي وعمي يقولان: كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا التفت إلى الشافعي فيقول: سلوا هٰذا.

وقال تميم بن عبد الله: سمعت سويد بن سعيد يقول: كنت عند سفيان، فجاء وجلس فروى ابن عيينة حديثًا رقيقًا فغشي على الشافعي، فقيل: يا أبا محمد مات محمد بن إدريس، فقال ابن عيينة: إن كان مات فقد مات أفضل أهل زمانه[١].

عقيدته:

كان الشافعي علىٰ عقيدة أهل السنة والجماعة مبغضًا لما سواها.

قال الحاكم: سمعت أبا سعيد بن أبي عثمان، سمعت الحسن ابن صاحب الشاشي، سمعت الربيع، سمعت الشافعي وسئل عن القرآن فقال: أف أف القرآن كلام الله، من قال: مخلوق ؛ فقد كفر.

وقال أبو داود وأبو حاتم: عن أبي ثور، سمعت الشافعي يقول: ما

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠ / ١٧ .

ٱرتدىٰ أحد بالكلام فأفلح.

وقال محمد بن يحيىٰ بن آدم: حدثنا ابن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول: لو علم الناس ما في الكلام والأهواء لفروا منه كما يفرون من الأسد.

وقال الزبير بن عبد الواحد: أخبرني علي بن محمد بمصر، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: كان الشافعي بعد أن ناظر حفصًا الفرد يكره الكلام، وكان يقول: والله لأن يفتي العالم فيقال: أخطأ العالم خير له من أن يتكلم فيقال: زنديق، وما شيء أبغض إلي من الكلام وأهله.

قال الذهبي: هٰذا دال علىٰ أن مذهب أبي عبد الله أن الخطأ في الأصول ليس كالخطأ في الٱجتهاد في الفروع[١].

قال المزني: سمعت الشافعي يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن تكلم في الفقه نما قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

وروىٰ عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه قال: كان الشافعي إذا ثبت عنده الخبر قلده، وخير خصلة كانت فيه: لم يكن يشتهي الكلام إنما همته الفقه.

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: المراء في الدين يقسي القلب ويورث الضغائن.

وسمعنا الشافعي يقول: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/١٩ .

بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر ينادىٰ عليهم: هٰذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام.

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

وسمعته يقول: تجاوز الله عما في القلوب، وكتب على الناس الأفعال والأقاويل.

وعن الشافعي قال: ما كابرني أحد على الحق ودافع إلا سقط من عيني، ولا قبله إلا هبته واعتقدت مودته.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: قال الشافعي: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتىٰ أذهب إليه كوفيًّا كان أو بصريًا أو شاميًّا.

وقال حرملة: قال الشافعي: كل ما قلته فكان من رسول الله ﷺ خلاف قولي مما صح فهو أولىٰ، ولا تقلدوني.

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلته.

وسمعته يقول وقد قال له رجل: تأخذ بهٰذا الحديث يا أبا عبد الله؟ فقال: متىٰ رويت عن رسول الله حديثًا صحيحًا ولم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

وقال الحميدي: روى الشافعي يومًا حديثًا، فقلت: أتأخذ به؟ فقال: رأيتني خرجت من كنيسة، أو علي زنار حتىٰ إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثًا لا أقول به.

قال الربيع: وسمعته يقول: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا فلم أقل به.

ويروىٰ أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط.

ومن أقواله رضي الله عنه:[(١)]

بئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد.

وعنه: ما رفعت من أحد فوق منزلته إلا وضع مني بمقدار ما رفعت منه.

وعنه: ضياع العالم أن يكون بلا إخوان، وضياع الجاهل قلة عقله، وأضيع منهما من واخىٰ من لا عقل له.

وعنه: إذا خفت علىٰ عملك العجب فاذكر رضىٰ من تطلب، وفي أي نعيم ترغب، ومن أي عقاب ترهب؛ فمن فكر في ذلك صغر عنده عمله، آلات الرياسة خمس: صدق اللهجة، وكتمان السر، والوفاء بالعهد، وابتداء النصيحة، وأداء الأمانة.

قال محمد بن عصمة الجوزجاني: سمعت الربيع، سمعت الشافعي يقول: ثلاثة أشياء دواء من لا دواء له، وأعيت الأطباء مداواته: العنب ولبن اللقاح وقصب السكر، لولا قصب السكر ما أقمت ببلدكم.

وسمعته يقول: كان غلامي أعشىٰ لم يكن يبصر باب الدار؛ فأخذت له زيادة الكبد فكحلته بها فأبصر.

وعنه: عجبًا لمن تعشى البيض المسلوق فنام كيف لا يموت؟!.

وعنه: الفول يزيد في الدماغ، والدماغ يزيد في العقل.

وعنه: لم أر أنفع للوباء من البنفسج يدهن به ويشرب.

---

(١) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي ٢/ ١٢٢، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٤١ .

وعن الشافعي: العلم ما نفع، ليس العلم ما حفظ.

وعنه: اللبيب العاقل هو الفطن المتغافل.

وعنه: لو أعلم أن الماء البارد ينقص مروءتي ما شربته.

وقيل له: ما لك تكثر من إمساك العصا ولست بضعيف ؟ قال: لأذكر أني مسافر.

وقال: من لزم الشهوات لزمته عبودية أبناء الدنيا.

وقال: الخير في خمسة: غنى النفس، وكف الأذىٰ، وكسب الحلال، والتقوىٰ، والثقة بالله.

وعنه: أنفع الذخائر التقوىٰ وأضرها العدوان.

وعنه: ٱجتناب المعاصي وترك ما لا يعنيك ينور القلب عليك بالخلوة، إياك ومخالطة السفهاء ومن لا ينصفك، إذا تكلمت فيما لا يعنيك ملكتك الكلمة ولم تملكها.

وعنه: لو أوصىٰ رجل بشيء لأعقل الناس صرف إلى الزهاد.

وعنه: سياسة الناس أشد من سياسة الدواب.

وعنه: العاقل من عَقَلَهُ عَقْلُه عن كل مذموم.

وعنه: للمروءة أركان أربعة حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك.

وعنه: لا يكمل الرجل إلا بأربع: بالديانة والأمانة والصيانة والرزانة.

وعنه: ليس بأخيك من ٱحتجت إلىٰ مداراته.

وعنه: علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقًا.

وعنه: من نم لك نم عليك.

وعنه قال: التواضع من أخلاق الكرام، والتكبر من شيم اللئام، التواضع يورث المحبة والقناعة تورث الراحة.

وقال: أرفع الناس قدرًا من لا يرىٰ قدره، وأكثرهم فضلا من لا يرىٰ فضله.

وقال: ما ضحك من خطأ رجل إلا ثبت صوابه في قلبه.

مصنفاته: (١)

١- «الرسالة» وهو أول مؤلف ظهر في علم الأصول.

٢- «الحجة» وهو الذي أملاه علىٰ تلامذته بالعراق، ويُعبَّر عن مسائله بأنها مذهب الشافعي القديم.

٣- «أحكام القرآن» وهو كتاب عظيم النفع، ونموذج رائع في الكتابة الفقهية الأصلية.

٤- «إبطال الاستحسان» يرد فيه علىٰ الحنفية القائلين به.

٥- «جماع العلم» وهو انتصار للسنة والعمل بها.

٦- «إثبات النبوة والرد علىٰ البراهمة».

٧- «المبسوط» في الفقه رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني.

وفاته:

توفي الإمام الشافعي ﷺ في سنة ٢٠٤هـ بمصر، حيث وافته المنية بأرضها وفيها كان الشافعي قد تكامل نموه، ونضجت آراؤه، ورأىٰ في مصر ما لم يكن رآه من قبل من عرف، وحضارة، وآثار للتابعين.

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥-٩٩ ، «معجم المؤلفين» ٣/ ١١٦ .

المبحث الثاني

«التعريف بمسند الشافعي»

«مسند الإمام الشافعي» مسند معروف متداول بين أهل الحديث والفقه، وهو كتاب لم يؤلفه الإمام الشافعي رحمه الله، وإنما التقط من رواية أبي العباس الأصم عن الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي من كتاب الأم وغيره فهو ينسب إلىٰ الشافعي باعتبار أنه مجموع من رواياته الحديثية إلا أنه لم يستوعب جميع روايات الشافعي في كتبه.

وقد أشار إلىٰ ذلك الإمام الرافعي في مقدمة شرحه هٰذا وعزا هٰذا الجمع والإخراج إلىٰ الإمام أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم، وقال ابن حجر في «تعجيل المنفعة»: إن الشافعي لم يعمل هٰذا المسند وإنما التقطه بعض النيسابوريين من «الأم» وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هٰذا المسند، ويكفي في الدلالة علىٰ ذلك قول إمام الأئمة أبي بكر ابن خزيمة: إنه يعرف عن النبي ﷺ سنة لم يودعها الشافعي كتابه أ. هـ، وكم من سنة وردت عنه ﷺ لا توجد في هٰذا المسند أهـ.(١)

وقال الروداني في «صلة الخلف»: مسند الإمام الشافعي رحمه الله وهو الأحاديث التي أسند الشافعي مرفوعها وموقوفها ووقعت في مسموع أبي العباس الأصم عن الربيع بن سليمان من كتاب «الأم» والمبسوط إلا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي التقطها محمد بن

---

(١) ١/ ٢٣٨-٢٣٩.

مطر النيسابوري من الأبواب لأبي العباس الأصم وقيل: بل جردها الأصم لنفسه[١].

قلت: ومع صغر حجم هٰذا المسند وقلة أحاديثه بالنسبة لمرويات الإمام الشافعي رحمه الله إلا أنه التقط كيف اتفق فجاء غير مرتب وكثير التكرار، حتىٰ إن الإمام الرافعي في شرحه كثيرًا ما يعلق علىٰ ذلك فيقول: ولا أدري لِمَ ذكره أبو العباس هنا ثانية وهو معاد بلا فائدة.

وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»: ولم يرتب الذي جمع أحاديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا علىٰ المسانيد ولا علىٰ الأبواب وهو قصور شديد فإنه التقىٰ بالتقاطها من كتب «الأم» وغيرها كيف اتفق؟ ولذلك وقع فيه تكرار في كثير من المواضع. أهـ.[٢]

وقال الروداني في «صلة الخلف»: ولم يرتبها -يعني المجرِّد لها- ولذلك وقع فيه تكرار في غير ما موضع. أهـ[٣]

قلت: قد تبين لي من خلال كلام أهل العلم مع طول صحبتي للمسند من خلال عملي في شرح الإمام الرافعي له بعض المعالم التي تتعلق بمنهج استخراج هٰذا المسند وترتيبه أُجْمِلها فيما يلي:

١- أن أحاديث المسند مسرودة فيه علىٰ غير ترتيب ولا نسق وإنما هي مخرجة من أماكنها في كتب الشافعي ولا تكاد أحاديثها تنتظم ولا يتبع بعضها بعضًا ولا يفهم كل حديث منها لِمَ أخرجه الشافعي إلا بعد نظر وتَدَبُّر ورجوع إلىٰ كتب الشافعي، ولعل الشافعي يكون قد أخرج ذلك الحديث لمعنىٰ ويشتمل الحديث علىٰ غيره من المعاني فيظن أنه

---

(١) ص٤١

(٢) ١/ ٢٣٩.

(٣) ص٤١ .

إنما أخرجه لمعنىٰ غير المعنى الذي أخرجه من أجله.

٢- ومنها أن كثيرًا من الأحاديث قد جاء في المسند في غير موضعه من أحكام الفقه التي ذكر فيها كما في كتاب «الرسالة» وكتاب «اختلاف الأحاديث» وكتاب «اختلاف الشافعي ومالك» وغيرها، وكل واحد من هٰذِه الأحاديث المودعة في هٰذِه الكتب المذكورة هو دليل علىٰ حكم فقهي هوأولىٰ المواضع به؛ وإنما أورده الشافعي في هٰذِه الكتب لبيان ما تضمنه ٱسم الكتاب المودع فيه من الفقه.

٣- وأيضًا فإنه قد قرن بين بعض الكتب الفقهية والتي من الأولىٰ أن تفرد كـ «كتاب الأشربة وفضائل قريش» وهو قد أفرد كتاب «الأشربة» من بعد.

٤- وأيضًا فإن بعض الأبواب الفقهية قد ٱشتملت علىٰ أحاديث لا تتعلق بها.

٥- وأيضا فإن من الأحاديث ما قد تكرر أحيانا لفائدة كأن يروىٰ مرسلاً ثم موصولاً، وأحيانا على الشك ثم بدونه، وإما بغير فائدة تتضح حتىٰ للإمام الرافعي وهو يشرح الكتاب كما تقدم تصريحه بذلك.

٦- وأيضا فأحاديث المسند غير مرتبة علىٰ ترتيب أبواب الفقه المعتادة ولذا فقد يبذل الباحث جهدًا في الوصول إلى الحديث في مظنته.

٧- كما أن الإمام الأصمّ قد ذكر بعض أقوال الشافعي الفقهية عقب الأحاديث وقد عابه علىٰ إيرادها الإمام الرافعي وهٰذا قليل نادر.

٨- أخطأ الإمام الأصم على الشافعي في بعض الأحاديث، وقد أوضح ذلك الإمام البيهقي -رحمه الله- في كتابه «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي». كذا بيَّن والإمام الرافعي في «شرحه» هٰذا وغيرهما.

٩- بعض الأحاديث لم يروها الربيع عن الشافعي مباشرة وإنما رواها عن البويطي عن الشافعي ٱستثباتًا منه، وأحيانًا يرويها مرة أخرىٰ عن الشافعي بدون واسطة وهٰذا قليل جدًّا.

١٠- هناك بعض الأحاديث لم يصرح الربيع بسماعها من الشافعي وفيها يقول: قال الشافعي.

هٰذه بعض المعالم الرئيسية التي ظهرت لي في منهج جمع وتخريج مسند الشافعي والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

المبحث الثالث
«التعريف بالإمام الربيع»
راوي المسند(١)

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، الإمام، المحدث، الفقيه، الكبير، بقية الأعلام، أبو محمد المرادي مولاهم المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته.

مولده: ولد الربيع المرادي في سنة أربع وسبعين ومائة أو قبلها بعام.

طلبه للعلم وأقوال العلماء فيه:

كان الربيع المرادي من أكابر العلماء حيث إنه بلغ منزلة رفيعة واشتهر وازدحم عليه أصحاب الحديث.

ولم يكن صاحب رحلة، فأما ما يروىٰ أن الشافعي بعثه إلىٰ بغداد بكتابه إلىٰ أحمد بن حنبل فغير صحيح.

سمع: عبد الله بن وهب، وبشر بن بكر التنيسي، وأيوب بن سويد الرملي، ومحمد بن إدريس المطلبي، ويحيىٰ بن حسان، وأسد السنة، وسعيد بن أبي مريم، وأبا صالح، وعددًا كثيرًا

حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو عيسىٰ بواسطة

---

(١) انظر ترجمته في «السير» ١٢/ ٥٨٧، «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٦٤، «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص٧٩، «تهذيب الكمال» ص ٤٠٧، ٤٠٨، «تهذيب التهذيب» ١/ ٢١٩، ٣/ ٢٤٥، ٢٤٦ «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٥٨٦، ٥٨٧، «العبر» ٢/ ٤٥، «طبقات الشافعية» للسبكي ٢/ ١٣٢، ١٣٩، «البداية والنهاية» ١١/ ١٤٨، «طبقات الحفاظ» ص٢٥٢، «شذرات الذهب» ٢/ ١٥٩، «المنتظم» ٥/ ٧٧ .

في كتبهم، والواسطة الذي في «الجامع» هو محمد بن إسماعيل السلمي، ومنهم: أبو زرعة، وأبو حاتم، وزكريا الساجي، وصالح بن محمد، وابن أبي دؤاد، وابن صاعد، وأبو نعيم عبد الملك بن عدي، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، ومحمد بن هارون الروياني، وأبو عوانة الإسفراييني، وأبو الحسن بن جوصا، وأبو علي بن حبيب الحصائري، وعيسىٰ بن موسى البلدي، وأحمد بن بهز الفارسي، وأبو العباس الأصم، وأحمد بن مسعود العكري، وأبو الفوارس بن الصابوني، وخلق كثير من المشارقة والمغاربة.

وطال عمره واشتهر ٱسمه وازدحم عليه أصحاب الحديث، ونعم الشيخ كان ؛ أفنىٰ عمره في العلم ونشره.

قال النسائي وغيره: لا بأس به، وقال أبو سعيد بن يونس وغيره: ثقة.

ورووا عن الربيع أنه قال: كل محدث حدث بمصر بعد ابن وهب كنت مستمليه.

وقال علي بن قديد المصري: كان الربيع يقرأ بالألحان.

وروي عن الشافعي أنه قال للربيع: لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك، وقال أيضا: الربيع راوية كتبي.

وقال أبو عمر بن عبد البر: ذكر محمد بن إسماعيل الترمذي أسماء من أخذ عن الربيع كتب الشافعي ورحل إليه فيها من الآفاق فسمىٰ نحو مائتي رجل.

قال أبو عمر: وكان الربيع لا يؤذن في منارة جامع مصر أحد قبله،

وكانت الرحلة إليه في كتب الشافعي، وكانت فيه سلامة وغفلة، ولم يكن قائمًا بالفقه.

قال الذهبي: قد كان من كبار العلماء، ولكن ما يبلغ رتبة المزني، كما أن المزني لا يبلغ رتبة الربيع في الحديث. وقد روىٰ أبو عيسىٰ في «جامعه» عن الربيع بالإجازة، وقد سمعنا من طريقه «المسند» للشافعي ٱنتقاه أبو العباس الأصم من كتاب «الأم» لينشط لروايته للرحالة وإلا فالشافعي رحمه الله لم يؤلف مسندًا.

وقيل: إن هٰذا الشعر للربيع:

صبرًا جميلا ما أسرع الفرجا   من صدق الله في الأمور نجا
من خشي الله لم ينله أذىٰ   ومن رجا الله كان حيث رجا

وفاته:

قال أبو جعفر الطحاوي: مات الربيع مؤذن جامع الفسطاط في يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء لإحدىٰ وعشرين ليلة خلت من شوال سنة سبعين ومئتين، وصلىٰ عليه الأمير خمارويه -يعني صاحب مصر وابن صاحبها أحمد بن طولون.

المبحث الرابع
«التعريف بالإمام أبي العباس الأصم»
جامع المسند[١]

محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الإمام المحدث، مسند العصر، رحلة الوقت، أبو العباس الأموي مولاهم السناني المعقلي النيسابوري الأصم، ولد المحدث الحافظ أبي الفضل الوراق.

مولده: ولد أبو العباس الأصم في سنة سبع وأربعين ومائتين.

كان أبوه من أصحاب إسحاق بن راهويه، وعلي بن حجر، وكان كما قال أبو عبد الله الحاكم: من أحسن الناس خطًّا. روىٰ عنه: محمد ابن مخلد الدوري، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، ومحمد بن القاسم العتكي، وابنه أبو العباس الأصم. ومات سنة سبع وسبعين ومائتين.

رحلاته وطلبه للعلم:

رحل به أبوه علىٰ طريق أصبهان في سنة خمس وستين فسمع بها من هارون بن سليمان وأسيد بن عاصم، وبالكوفة من: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، والحسن بن علي ابن عفان العامري، ولم يسمع بالأهواز ولا البصرة حرفًا، ثم حج وسمع بمكة من أحمد بن شيبان الرملي صاحب ابن عيينة، سمع بها منه فقط، وببغداد من: زكريا بن يحيىٰ أسد المروزي صاحب سفيان بن عيينة،

---

(١) انظر ترجمته في «السير» (١٥/ ٤٥٢)، «الأنساب» ١/ ٢٩٤-٢٩٧، «تاريخ دمشق» ١٦/ ٦٧-٦٩، «المنتظم» ٦/ ٣٨٦-٣٨٧، «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٨٦٠-٨٦٤، «العبر» ٢/ ٢٧٣-٢٧٤، «الوافي بالوفيات» ٥/ ٢٢٣، «البداية والنهاية» ١١/ ٢٣٢، «النجوم الزاهرة» ٣/ ٣١٧، «طبقات الحفاظ» ص٣٥٤، «شذرات الذهب» ٢/ ٣٧٣-٣٧٤ .

وعباس الدوري، ومحمد بن إسحاق الصغاني، ويحيىٰ بن أبي طالب، ومحمد بن عبيد الله بن المنادي، وعدة. وسمع بمصر من: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان المرادي، وبحر ابن نصر الخولاني، وأقرانهم. وبدمشق من: محمد بن هشام بن ملاس النميري، ويزيد بن عبد الصمد، وأبي زرعة النصري. وببيروت من: العباس بن الوليد العذري وسمع بطرسوس من أبي أمية الطرسوسي، وسمع بحمص من محمد بن عوف وأبي عتبة أحمد بن الفرج، وبالجزيرة من: محمد بن علي بن ميمون الرقي، وسمع المغازي من لفظ العطاردي وسمع مصنفات عبد الوهاب بن عطاء من يحيىٰ بن أبي طالب، وسمع مصنفات زائدة و«السنن» لأبي إسحاق الفزاري من أبي بكر الصاغاني، وسمع «العلل» لعلي بن المديني من حنبل، وسمع «معاني القرآن» من محمد بن الجهم السمري، وسمع «التاريخ» من عباس الدوري، ثم ٱنصرف إلىٰ خراسان وهو ابن ثلاثين سنة.

سمعته يقول: حدثت بكتاب «معاني القرآن» في سنة نيف وسبعين ومائتين.

وحدث بكتاب الأم للشافعي عن الربيع، وطال عمره وبَعُدَ صيته، وتزاحم عليه الطلبة، وجميع ما حدث به إنما رواه من لفظه؛ فإن الصمم لحقه وهو شاب له بضع وعشرون سنة بعد رجوعه من الرحلة ثم تزايد به واستحكم بحيث إنه لا يسمع نهيق الحمار، وقد حدث في الإسلام ستًّا وسبعين سنة.

حدث عنه: الحسين بن محمد بن زياد القباني، وأبو حامد الأعمشي -وهما أكبر منه- وحسان بن محمد الفقيه، وأبو أحمد بن عدي، وأبو عمرو بن حمدان، والحافظ أبو علي النيسابوري، والإمام

أبو بكر الإسماعيلي، وأبو زكريا يحيىٰ بن محمد العنبري، وأبو عبد الله ابن منده، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وعبد الله ابن يوسف الأصبهاني، وأبو طاهر بن محمش، ويحيىٰ بن إبراهيم المزكي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار، والفقيه أبو نصر محمد بن علي الشيرازي، وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء الأديب، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد ابن شبيب الفامي، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية العطار، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، والحسن بن محمد بن حبيب المفسر، وسعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن حسن المهرجاني، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد أحمد بن إبراهيم المقرئ، وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الإسفراييني المقرئ، وأبو الحسين علي بن محمد السبعي، وأبو القاسم علي بن الحسن الطهماني، وأبو نصر منصور بن الحسين المقرئ، والقاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي الحيري، وأبو بكر محمد بن علي بن محمد بن حيد، وأبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، وعلي بن محمد بن أحمد بن عثمان البغدادي الطرازي، ومحمد بن إبراهيم بن جعفر الجرجاني، وأمم سواهم، وآخرون.

رویٰ عنه في الدنيا بالإجازة أبو نعيم الحافظ.

قال الحاكم: كان يكره أن يقال له: الأصم ؛ فكان إمامنا أبو بكر ابن إسحاق الصبغي يقول: المعقلي. قال: وإنما حدث به الصمم بعد

ٱنصرافه من الرحلة، وكان محدث عصره، ولم يختلف أحد في صدقه، وصحة سماعاته، وضبط أبيه يعقوب الوراق لها، وكان يرجع إلىٰ حسن مذهب وتدين. وبلغني أنه أذن سبعين سنة في مسجده. قال: وكان حسن الخلق، سخي النفس، وربما كان يحتاج إلى الشيء لمعاشه فيورق ويأكل من كسب يده، وهٰذا الذي يعاب به من أنه كان يأخذ على الحديث إنما كان يعيبه به من لا يعرفه؛ فإنه كان يكره ذلك أشد الكراهة ولا يناقش أحدًا فيه، إنما كان وراقه وابنه يطلبان الناس بذلك فيكره هو ذلك ولا يقدر علىٰ مخالفتهما.

سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد، وكفاه شرفًا أن يحدث طول تلك السنين ولا يجد أحد فيه مغمزًا بحجة، وما رأينا الرحلة في بلاد من بلاد الإسلام أكثر منها إليه؛ فقد رأيت جماعة من أهل الأندلس وجماعة من أهل طراز وإسبيجاب علىٰ بابه، وكذا جماعة من أهل فارس وجماعة من أهل الشرق.

أقوال العلماء فيه:

قال الحافظ أبو حامد الأعمشي: كتبنا عن أبي العباس بن يعقوب الوراق في مجلس محمد بن عبد الوهاب الفراء سنة خمس وسبعين ومائتين.

وقال الحاكم: سمعت محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة سمعت جدي وسئل عن سماع كتاب «المبسوط» من أبي العباس الأصم فقال: ٱسمعوا منه فإنه ثقة؛ قد رأيته يسمع مع أبيه بمصر وأبوه يضبط سماعه.

وقال أيضًا: سمعت يحيىٰ بن منصور القاضي، سمعت أبا نعيم بن عدي، واجتمع جماعة يسألونه المقام بنيسابور لقراءة «المبسوط» فقال:

يا سبحان الله عندكم راوي هٰذا الكتاب الثقة المأمون أبو العباس الأصم وأنتم تريدون أن تسمعوه من غيره.

وقال أبو أحمد الحاكم: سمعت ابن أبي حاتم يقول: ما بقي لكتاب «المبسوط» راوٍ غير أبي العباس الوراق وبلغنا أنه ثقة صدوق.

لطيفة:

قال أبو عبد الله الحاكم: حضرت أبا العباس يومًا في مسجده فخرج ليؤذن لصلاة العصر فوقف موضع المئذنة ثم قال بصوت عال: أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، ثم ضحك وضحك الناس ثم أذن.

وقال: قرأت بخط أبي علي الحافظ يحث أبا العباس الأصم على الرجوع عن أحاديث أدخلوها عليه حديث الصغاني، عن علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة حديث قبض العلم، وحديث أحمد بن شيبان، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: بعث رسول الله ﷺ سرية، قال: فوقع أبو العباس: كل من روىٰ عني هٰذا فهو كذاب وليس هٰذا في كتابي.

وفاته:

توفي أبو العباس في الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة.

ومات أبوه سنة سبع وسبعين ومائتين بنيسابور في أولها عن نحو ستين سنة وكان ذا معرفة وفهم.

حدث عن: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد، وعدة.

وعنه: **ابنه**، وابن أبي حاتم، ومحمد بن مخلد، وكان بديع الخط.

قال الحاكم: سمعت الأصم وقد خرج ونحن في مسجده وقد ٱمتلأت السكة من الناس في ربيع الأول سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وكان يملي عشية كل يوم ٱثنين من أصوله، فلما نظر إلىٰ كثرة الناس والغرباء وقد قاموا يطرقون له ويحملونه علىٰ عواتقهم من باب داره إلىٰ مسجده فجلس علىٰ جدار المسجد وبكىٰ طويلا ثم نظر إلى المستملي فقال: ٱكتب: سمعت محمد بن إسحاق الصغاني يقول: سمعت الأشج، سمعت عبد الله بن إدريس يقول: «أتيت يومًا باب الأعمش بعد موته فدققت الباب فأجابتني جارية عرفتني: هاي هاي تبكي يا عبد الله ما فعل جماهير العرب التي كانت تأتي هٰذا الباب، ثم بكى الكثير ثم قال: كأني بهٰذِه السكة لا يدخلها أحد منكم فإني لا أسمع وقد ضعف البصر وحان الرحيل وانقضى الأجل، فما كان إلا بعد شهر أو أقل منه حتىٰ كف بصره وانقطعت الرحلة وانصرف الغرباء فرجع أمره إلىٰ أنه كان يناول قلمًا فيعلم أنهم يطلبون الرواية فيقول: حدثنا الربيع، وكان يحفظ أربعة عشر حديثًا وسبع حكايات فيرويها، وصار بأسوأ حال حتىٰ توفي.

المبحث الخامس

عناية العلماء بمسند الإمام الشافعي

مسند الإمام الشافعي مسند عالي الإسناد مجموع من مرويات الإمام المسندة رحمه الله، ومكانته لا تخفىٰ علىٰ أحد من طلبة العلم، وقد اعتنىٰ به أهل العلم عناية كبيرة فسمعوه ورووه وحرصوا علىٰ إسماعه لطلبة العلم انظر في ذلك «برنامج التجيبي» (ص١١٩-١٢٠)، وبرنامج الوادي آشي (ص٢٠١)، و«إثارة الفوائد المجموعة» للحافظ العلائي (ق١٢)، و«المعجم المفهرس» (ص٣٩)، و«المجمع المؤسس» (٢/ ١٩١، ٢٣١، ٢٨٨، ٤٦٩، ٥٥٥، ٣/ ١٧٥، ١٧٨) كلاهما للحافظ ابن حجر، و«صلة الخلف بموصول السلف» للروداني (ص٤١) وغيرها من كتب المعاجم والبرامج والمشيخات.

ترتيب مسند الإمام الشافعي:

- وقد اعتنىٰ بترتيبه بعض أهل العلم: فرتبه الأمير سنجر بن عبد الله الجاولي وكتابه قد طبع في مجلد كبير بتحقيق د. ماهر الفحل.

ورتبه الإمام أبو السعادات ابن الأثير علىٰ الأبواب الفقهية مجردًا من الأسانيد وشرحه كما سيأتي، ورتبه أيضًا الإمام السندي وترتيبه مطبوع في مجلد متداول، ورتبه أيضًا أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي وسمَّاه «بدائع المنن».

التعريف برجاله:

- وقد اعتنىٰ برجاله أهل العلم: فترجم لهم وعرف بحالهم الحافظ الحسيني في «التذكرة برواة الكتب العشرة» وقد طبع بتحقيق د. رفعت فوزي، وأيضًا الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه: «تعجيل المنفعة

برجال الأئمة الأربعة» وهو مطبوع عدة طبعات أحسنها وأوفاها بتحقيق د. إكرام الحق، وأيضًا الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق البرشنسي في كتاب سمَّاه «أسماء رجال مسند الشافعي» كما ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٤/ ٥٤).

أطرافه:

- وقد اعتنىٰ بعمل أطرافه الحافظ ابن حجر العسقلاني فأدخلها في كتابه «إتحاف المهرة» وهو مطبوع بتحقيق جماعة من الباحثين بمركز السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة بإشراف الدكتور/ زهير بن ناصر.

شروحه:

وقد شرحه جماعة من أهل العلم منهم:

١- الإمام أبو السعادات ابن الأثير للجزي وسماه «شافي العي بشرح مسند الشافعي» وهو شرح متميز إلا أنه حذف الأسانيد وربما تكلم علىٰ الأحاديث صحة وضعفًا مبينًا لغاته وأحكامه، وقد طبع بتحقيق أخي الفاضل الشيخ أحمد سليمان حفظه الله تعالىٰ.

٢- الرافعي وهو كتابنا هٰذا وسيأتي الكلام عليه.

٣- الأمير سنجر بن عبد الله الجاوي ٧٤٥هـ، في مجلدات.

٤- الحافظ السيوطي وسمَّاه «شافي العي علىٰ مسند الشافعي» مخطوط.

٥- السندي وسمَّاه «معتمد الألمعي في حل مسند الشافعي» ولا يزال مخطوطًا.

٦- الساعاتي أحمد بن عبد الرحمن البنا فشرح ترتيبه المسمَّىٰ بـ «بدائع المنن» في كتاب سمَّاه «القول الحسن شرح بدائع المنن».

الباب الثاني

«التعريف بالإمام الرافعي وشرحه»

وفيه مباحث:

الأول: التعريف بالإمام الرافعي صاحب الشرح.

الثاني: أهمية شرحه لمسند الشافعي.

الثالث: منهج الرافعي في شرح المسند.

المبحث الأول

«التعريف بالإمام الرافعي»

صاحب الشرح[(١)]

أولا: اسمه ونسبه ومولده:

هو شيخ الشافعية عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني، الإمام الجليل، أبو القاسم الرافعي.

القزويني: نسبة إلىٰ قزوين، وهي إحدى المدائن بأصبهان، يقال: بها باب الجنة.

والرافعي: هٰذِه النسبة لرافعان: بلدة من بلاد قزوين. قاله النووي.

قال الإسنوي: سمعت قاضي القضاة جلال الدين القزويني يقول: إن «رافعان» بالعجمي مثل «الرافعي» بالعربي؛ فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم كياء النسبة في آخره عند العرب، فرافعان نسبة إلىٰ رافع، قال: ثم إنه ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها: رافعان، ولا رافع، بل هو منسوب إلىٰ جدٍّ له يقال له رافع.

قال الإسنوي: حكىٰ بعض الفضلاء عن شيخه، قال: سألت القاضي مظفر الدين قاضي قزوين، إلىٰ ماذا نسبة الرافعي؟ فقال: كتب بخطه وهو عندي في كتاب «التدوين في أخبار قزوين» أنه منسوب إلىٰ

---

(١) انظر ترجمته في «السير» (٢٢/ ٢٥٢)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٨/ ٢٨١)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية (ص ٢١٨)، و«طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة» (٢/ ٧٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ١٠٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٤)، و«فوات الوفيات» (٢/ ٧)، «مرآة الجنان» (٤/ ٥٦)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٦٦)، و«تاريخ ابن الوردي» (٢/ ١٤٨)، و«طبقات الأسنوي» (١/ ٢٨١)، «الأعلام» (٤/ ٥٥).

رافع بن خديج ﷺ.

وحكى ابن كثير قولاً: إنه منسوب إلىٰ أبي رافع مولى النبي ﷺ.

هٰذا، وقد ولد الإمام الرافعي -رحمه الله- سنة خمس وخمسين وخمسمائة.

ثانيًا: شيوخه:

أما شيوخه -رحمه الله- فمن أشهرهم:

١- والد الإمام الرافعي[١].

الإمام أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين الرافعي.

ممن خص بعفة الذيل، وحسن السيرة، والجد في العلم والعبادة، وذلاقة اللسان، والصلابة في الدين، والمهابة عند الناس، والبراعة في العلم حفظًا وضبطًا، ثم إتقانًا وبيانًا وفهمًا ودراية، ثم أداءً ورواية.

سمع الحديث وتفقه بقزوين في صباه، ثم سافر إلى الري فسمع وتفقه، ثم ٱرتحل إلىٰ بغداد فسمع وتفقه وحج منها، ثم ٱنتقل إلىٰ نيسابور فحصل على الإمام محمد بن يحيىٰ وسمع الحديث الكثير، وكان مشايخه يوقرونه؛ لحسن سيرته وشمائله ووفور فضله وفضائله، ولما عاد إلىٰ قزوين أقبلت عليه المتفقهة فدرس وأفاد وناظر وذاكر وذكر وفسر وروىٰ وأملىٰ، وصنف في التفسير والحديث والفقه، وانتفع به الخواص والعوام، ثم ٱستأثر الله به تعالىٰ في شهر رمضان سنة ثمانين

---

(١) ٱنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ترجمة ٤٤) «التدوين في أخبار قزوين» (١/ ٣٢٨)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٣)،

وخمسمائة. ولعل الله يوفق لما في عزمي من جمع مختصر في مناقبه أسميه بـ «**القول الفصل في فضل أبي الفضل**».

٢- أبو سليمان الزبيري[١].

هو أحمد بن حسنويه بن حاجي بن حسنويه بن قاسم بن عبد الرحمن بن سهل بن السري بن سليمان بن عباد بن عبد الملك بن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الزبيري، ومن خطه نقلت هٰذا النسب.

شريف أديب فقيه مناظر، وفي كل فن من علوم الشرع ناظر وبخط صالح بها أخذ، وله في أكثرها قريحة (أي: ٱستنباط العلم بجودة الطبع) جيدة، بصير ناقد.

سمع: أباه، وإسماعيل المخلدي، وغيرهما، وله الإجازة المطلقة من أبي منصور المقومي،ومن جده لأمه الواقدي الجليل الحافظ.

سمعت منه جزءًا من الحديث.

توفي سنة أربع وستين وخمسمائة وهو ابن ست وثمانين.

٣- أبو الفتح ابن البطي[٢].

هو محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي أبو الفتح بن البطي، مسند العراق.

كان دَيِّنًا عفيفًا محبًّا للرواية صحيح الأصول، وكان حريصًا علىٰ

---

(١) ٱنظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٣)، و«التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ١٦٠).

(٢) ٱنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٨١)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢١٣).

نشر العلم صدوقًا حصَّل أكثر مسموعاته شراءً ونسخًا ووقفها.

توفي يوم الخمس سابع وعشرين جمادى الأولىٰ سنة أربع وستين وخمسمائة.

٤- أبو العلاء الهمذاني.

هو الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن سهل العطار، أبو العلاء الهمذاني، شيخ همذان وإمام العراقيين في القراءات كان لا يغشى السلاطين ولا يقبل منهم شيئًا ولا مدرسة ولا رباطًا ولا تأخذه في الله لومة لائم مع التقشف في الملبس.

من تصانيفه: «زاد المسير» في التفسير، و«الوقف والابتداء» في القراءات، و«معرفة القراء».

ولد سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، وتوفي سنة تسع وستين وخمسمائة.

٥- عبد الله بن أبي الفتوح[1].

هو أبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران العمراني.

كان من فقهاء البلد المعتبرين، وممن تفقه عليه وتخرج به جماعة، ومن شركاء والدي رحمهما الله في التفقه وسماع الحديث ببغداد ونيسابور، وبقيت بينهما المصافاة والمودة سنين بعدما رجعا إلىٰ قزوين، ثم حدثت بالأخرة مناقشة بينهما كما يكون مثلها من أهل العلم، ويقال: إن التحاسد بين أهل العلم من أسباب بقاء العلم فيهم، وكان يتورع عن الفتوى اُحتياطًا، ويسمع الحديث بعدما طعن في السن حتىٰ من أقرانه ويسمع الأحداث.

---

(١) اُنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ترجمة ٩٤)، «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٣)، و«التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ٢٣٣).

وكان حسن الخلق طيب النفس محسنًا إلى الفقهاء والضعفاء، نقيًا عن المطامع الفاسدة، رقيق القلب، وربما بكىٰ وصرخ في مجامع الناس لفكر يعتريه.

توفي في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وخمسمائة.

٦- الطالقاني(١).

هو أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس الطالقاني ثم القزويني أبو الخير.

إمام كثير الخير موفر الحظ من علوم الشرع حفظًا وجمعًا ونشرًا بالتعليم والتذكير والتصنيف، كان لا يزال لسانه رطبًا من ذكر الله تعالىٰ ومن تلاوة القرآن، وربما قرئ عليه الحديث وهو يصلي ويصغي إلى القارئ وينبهه إذا زل، واجتمع له مع ذلك القبول التام عند الخواص والعوام والصيت المنتشر والجاه والرفعة.

وتولىٰ تدريس النظامية ببغداد مرة، محترمًا في حريم الخلافة مرجوعًا إليه، ثم آثر العود إلى الوطن، واغتنم الناس رجوعه إليهم واستفادوا من علمه.

وسمع الكثير من: الفراوي، وزاهر. وفهرست مسموعاته متداول، ومما سمع من الفراوي بقراءة تاج الإسلام أبي سعد السمعاني ومن خطه نقلت سماعه «دلائل النبوة» وكتاب «البعث والنشور» وكتاب «الأسماء والصفات» وكتاب «الاعتقاد» للبيهقي.

وكانت ولادته سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة وهو رحمه الله خال والدتي وأبوها من الرضاع.

---

(١) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤).

٧- أبو الكرم الهمذاني(١).

علي بن عبد الكريم بن أبي العلاء العباس الهمذاني العطاء، مسند همذان، حدث عن: أبي غالب أحمد بن محمد العدل، وحدث عنه: محمد بن الواحد المقدس، والحافظ عبد القادر الرهاوي.

٨- الخطيب(٢)

هو أبو نصر حامد بن محمود بن علي الماوراء النهري ثم الرازي فقيه مفت مناظر محدث متقن متفنن، درس بالري مدة وتفقه عليه طائفة كثيرة وكان أصيلاً نبيلاً بهيًا حييًا من حسن السمت والأخلاق، ولخص «صحيح البخاري» في كتابين أتعب فيهما نفسه.

ولد سنة ثلاث وخمسمائة، وتوفي سنة ست وستين وخمسمائة في ربيعها الأول.

٩- أبو الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه الرازي(٣).

كان مكثرًا شديد الحرص علىٰ جمع الحديث وكتابته وسماعه، واجتمع عنده من الكتب والأجزاء المفرقة من هٰذا الفن شيء كثير، وسمع من العدد الجم علىٰ قلة الرحلة وأدرك الإجازات العالية، وممن أجاز له: ابن الحصين، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري، وهبة الله الواسطي، والجريري، وعبد الوهاب الأنماطي، وأبو جعفر الحافظ الهمداني، والحسين الخلال، وفاطمة الجوزدانية، وأئمة البلاد المتباعدة.

---

(١) أنظر «سير أعلام النبلاء» (١/ ١١٠).

(٢) أنظر «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٤٦٧).

(٣) أنظر «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ٣٧٢).

وكان له حفظ ومعرفة بطرق الحديث وأسماء الرجال والتواريخ، وكان يسود «تاريخ الري» في أجزاء كبيرة وكثيرة ولم يتفق له نقله إلى البياض، وسمع منه أهل بلده والغرباء.

وروىٰ عنه: الحافظ أبو موسى المديني في بعض «أماليه» لقيته غير مرة وكثرت ٱستفادتي من مكتوباته وتعاليقه.

وكانت ولادته سنة أربع وخمسمائة، وتوفي قريبًا من سنة تسعين وخمسمائة.

١٠- محمد بن أبي طالب أو ابن طالب بن ملكويه الضرير، أبو بكر المقرئ الجصاصي[(١)].

كان متعبدًا حسن الطريقة قنوعًا عالمًا بالقراءات، نحويًا عن طرقها أقرأ الناس مدة طويلة.

سمع: الأستاذ الشافعي، وذا الفقار الحسيني، وإسماعيل المخلدي، وغيرهم.

توفي سنة أربع وسبعين وخمسمائة.

١١- عبد العزيز بن الخليل بن أحمد بن الواقد بن الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ، أبو بكر بن أسباط[(٢)].

شيخ كان له هيبة ووقار وعبادة، فكان يحفظ طرفًا من الأمثال والأشعار ويوردها في محاوراته.

سمع: الأستاذ الشافعي، وغيره، وكان له إجازة أبي بكر الشيروي

---

(١) ٱنظر «التدوين في أخبار قزوين» (١/ ٣٠٦).
(٢) ٱنظر «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ١٩٠).

ثالثًا: تلاميذه:

من أشهر تلاميذ الإمام الرافعي -رحمه الله:

١- المهلبي(١).

أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى المهلبي، قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس الخويي.

ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة ودخل خراسان وقرأ بها الأصول على القطب المصري صاحب الإمام فخر الدين، وقيل: بل على الإمام نفسه، وقرأ الفقه على الإمام الرافعي.

وكان فقيهًا إمامًا مناظرًا دَيِّنًا كثير الصلاة والصيام.

٢- المنذري(٢).

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري صاحب «الترغيب والترهيب» عالم بالحديث والعربية، تولىٰ مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة وانقطع بها نحو عشرين سنة عاكفًا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث.

ولد سنة إحدىٰ وثمانين وخمسمائة، وتوفي سنة ست وخمسين وستمائة بمصر.

رابعًا: مكانته العلمية:

قال ابن السبكي: أما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين كأنما كان الفقه ميتًا فأحياه ونشره وأقام عماده بعدما أماته الجهل فأقبره.

---

(١) اُنظر ترجمته في «السير» (٢٣/ ٦٤)، «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٨/ ١٦).

(٢) اُنظر ترجمته في «السير» (٢٣/ ٣٢٠) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٥/ ١٠٨).

وكان الإمام الرافعي متضلعًا من علوم الشريعة تفسيرًا وحديثًا وأصولا، مترفعًا علىٰ أبناء جنسه في زمانه نقلا وبحثًا وإرشادًا وتحصيلا. ا.هـ.

وقد أطبق المحققون في المذهب الشافعي علىٰ أن الكتب المقدمة على الشيخين الرافعي والنووي لا يعتد بشيء منها إلا بعد البحث والتمحيص والتدقيق حتىٰ يغلب على الظن أنه راجح في المذهب هٰذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، فإن تعرض له الشيخان فالمعتمد ما ٱتفقا عليه، فإن ٱختلفا ولم يوجد لهما مرجح أو كان المرجح على السواء فالمعتمد قول المرجح.

وقال ابن السبكي في «طبقات الشافعية» في ترجمته:

اشتهر علىٰ لسان الطلبة أن الرافعي لا يصحح إلا ما كان عليه أكثر الأصحاب، وكأنهم أخذوا ذلك من خطبة كتابه «المحرر» ومن كلام صاحب «الحاوى الصغير»، واشتد نكير الشيخ الإمام الوالد -رحمه الله تعالىٰ- علىٰ من ظن ذلك، وبين خطأه في كتاب «الطوالع المشرقة» وغيره، ولخصت أنا كلامه فيه في كتاب «التوشيح»، ثم ذكرت أماكن رجح الرافعي فيها ما أعرف أن الأكثر علىٰ خلافه، وها أنا أَعُدُّ ما يحضرني من هٰذِه الأماكن:

١- **منها**: الجلوس بين السجدتين، هل هو ركن طويل أو قصير؟ فيه وجهان: **أحدهما**: أنه طويل، قال الرافعي: حكاه إمام الحرمين عن ابن سريج، والجمهور. **والثاني**: أنه قصير، قال الرافعي: وهٰذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في «الفروق» وتابعه صاحب «التهذيب» وغيره،

وهو الأصح، أنتهي.

ولعل الرافعي ينازع الإمام في كون الجمهور علىٰ أنه طويل.

٢- ومنها: في صلاة الخوف إذا دمي السلاح الذي يحمله المصلي وعجز عن إلقائه أمسكه، وفي القضاء حينئذ قولان، قال الرافعي: نقل الإمام عن الأصحاب أنه يقضي، وقال النووي: ظاهر كلام الأصحاب القطع به، قال الرافعي: والأقيس أنه لا يقضي، ووافقه الشيخ الإمام.

خامسًا: ثناء العلماء عليه:

لقد كان لهٰذا العالم الجليل الحظ الأكبر من ثناء العلماء عليه بذكر صفاته وشيمه وأخلاقه؛ فلقد كان -رحمه الله- إمامًا جامعًا بين العلم والعمل فحسنت من أجل ذلك سيرته، ودونك بعض من يقوله عند بعض المترجمين له والمؤرخين لحياته:

قال الإمام الذهبي: هو شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم... الخ، ثم قال: وكان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبُّدٌ ونسك وأحوال وتواضع، أنتهت إليه معرفة المذهب.

وقال أيضًا: يظهر عليه أعتناء قوي بالحديث وفنونه في «شرح المسند».

وقال النووي في «تهذيبه»: الرافعي من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة.

وقال أبو عمرو ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون حسن السيرة، جميل الأمر.

وقال ابن السبكي: وكان -رحمه الله- ورعًا زاهدًا تقيًا طاهر الذيل مراقبًا لله، له السيرة الرضية المرضية، والطريقة الزكية، والكرامات الباهرة.

وقال أبو عبد الله محمد بن محمد الإسفراييني: هو شيخنا، إمام الدين، وناصر السنة. كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أصولا وفروعًا، مجتهد زمانه في المذهب، فريد وقته في التفسير، كان له مجلس بقزوين للتفسير ولتسميع الحديث.

وقال الإسنوي في «طبقاته»: صاحب «شرح الوجيز» الذي لم يُصنف في المذهب مثله، تفقه علىٰ والده وعلىٰ غيره، وكان إمامًا في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول، وغيرها. طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلا عن أحد غالبًا إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه فيه عبَّر بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضًا في مراتب الترجيح.

وقال ابن قاضي شهبة: صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هٰذِه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه علىٰ كثير ممن تقدمه.

وقال ابن العماد: انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، وكان مع براعته في العلم صالحًا زاهدًا ذا أحوال وكرامات ونسك وتواضع.

سادسًا: مذهبه وعقيدته:

الإمام الرافعي -رحمة الله عليه- شافعي الفروع، أشعري الأصول، والإمام الأشعري كان له قولان في صفات الله ﷻ:

أحدهما: التأويل.

الثاني - وهو مذهب أهل السنة والجماعة: عدم التأويل.

فقد أول الإمام الرافعي خلال الشرح «اليد» علىٰ أنها القدرة، وهٰذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، وقد علقت عليه في موضعه.

سابعًا: مصنفاته:

١- الإيجاز في أخطار الحجاز.

قال ابن السبكي: ذكر أنه أوراق يسيرة ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج، وكان الصواب أن يقول: خطرات أو خواطر الحجاز، ولعله قال ذلك والخطأ من الناقل.

٢- الأمالي الشارحة علىٰ مفردات الفاتحة[1].

وهو ثلاثون مجلسًا أملاها أحاديث بأسانيدها عن أشياخه علىٰ سورة الفاتحة وتكلم عليها.

٣- التدوين في أخبار قزوين (مطبوع).

٤- التذنيب (وهو بتحقيقي).

مجلد علق فيه المصنف على الوجيز للغزالي.

٥- سواد العينين في مناقب الغوث أبي العلمين (مطبوع).

٦- الشرح الصغير.

وهو في الفقه علىٰ مذهب الشافعي دون الشرح الكبير.

٧- شرح مسند الشافعي.

الذي نحن بصدده.

٨- فتح العزيز شرح الوجيز المسمىٰ بـ «الشرح الكبير» (مطبوع)

وهو من أهم كتب الإمام رحمه الله، ومن كتب المذهب المعتمدة.

---

(١) وهو بتحقيق أخي الفاضل أبي عبد الله حسام عبد الله، وقد شاركته العمل فيه.

٩- المحرر في فروع الشافعية[١].

١٠- المحمود في الفقه.

قال ابن السبكي: لم يتمَّه، ذكر لي أنه في غاية البسط وأنه وصل فيه إلىٰ أثناء الصلاة في ثمان مجلدات .

تاسعًا: وفاته:

توفي الإمام الرافعي شيخ الشافعية في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة.

---

(١) وهو بتحقيقي إن شاء الله تعالىٰ.

المبحث الثاني
«أهمية شرح المسند»

اعلم أخي الحبيب أنه لا شك في أهمية كتب علمائنا وسلفنا الصالح المشهود لهم بالعلم، وخاصة كتب الشروح، واعلم أيضًا أن «شرح المسند» للإمام الرافعي هو كتاب هام يستفيد منه كل طالب علم، ويكفيك أن شارح المسند هو الإمام الرافعي -رحمه الله- وتتلخص أهميته في التالي:

١- أهم ما يميز الكتاب ذِكْرُهُ -رحمه الله- للحديث من المسند بكامل السند والمتن، مع الكلام على الفروق الواردة بين النسخ التي كانت لديه والتعليق عليها.

٢- كما عرَّف الإمام الرافعي رجال المسند تعريفًا دقيقًا مع بيان طرفٍ من حالهم، وهذا مما يفرد له التصنيف من غيره ولم يَفُتْهُ إلا القليل وقد تكلمت علىٰ ما فاته قدر المستطاع.

٣- وأيضًا فإنه خرج أحاديث المسند، نعم تخريجه كان موجزًا ولكنه بين منه حكم الحديث، ولم يفته إلا القليل وقد بينته أيضًا.

٤- كما بيّن الإمام الرافعي معاني ألفاظ وعبارات الأحاديث مع ذكر الاحتمالات الواردة فيها.

٥- وأيضًا فإنه تعقب الإمام أبا العباس الأصم فيما أخطأ فيه على الإمام الشافعي وبين ذلك في موضعه، كما أنه بين بعض الأوهام الواقعة لبعض الحفاظ، انظر مثلاً شرح الحديث (٣٨).

٦- كما بيّن غريب الحديث وأوضحه إيضاحا جيدًا مع ذكر أقوال أهل الشأن في ذلك كـ الإمام الخطابي والجوهري وغيرهم.

٧- كما أنه توسع في ذكر الاستدلالات الفقهية التي يمكن استنباطها من الأحاديث الواردة، وقد أجاد وأفاد رحمه الله في هذه الناحية.

٨- كما أنه كثيرا ما يذكر آراء وأقوال الفقهاء مع ذكر الاستدلالات والترجيح أحيانًا؛ لذا فإن شرحه كان غنيًا بأحاديث النبي ﷺ.

٩- كما أنه قد نقل عن بعض الكتب التي لم نقف عليها مثل مسند محمد بن أسلم وفوائد محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرها.

١٠- ولأهميته استفاد الكثير من علمائنا من شرحه واعتمدوا عليه، أذكر منهم:

١- الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»، انظر مثلا:

- باب الاستجمار وترًا.
- باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض.
- باب الصلاة بين السواري جماعة.
- باب إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة.
- باب الجمع بين السورتين في الركعة.

وأيضا في «التلخيص الحبير» انظر (١/ ٣٤).

٢- الزرقاني في شرحه على «الموطأ» انظر مثلا: (١/ ٢٣)، (١/ ٣٠)، (١/ ٧٧)، (٢/ ٣٢٢)

٣- أبو الطيب في «عون المعبود» (٣/ ٤).

٤- السيوطي في «تنوير الحوالك» انظر مثلا: (١/ ١٥)، (١/ ١٨)، (١/ ٢٥)، (١/ ٣٥)، (١/ ٦٥)، (١/ ١١٤).

وأيضًا في «تدريب الراوي» (١/ ٣١١).

وأيضًا في «الأشباه النظائر» (١/ ٤٩٠).

وأيضًا في «بسط الكف» (ص ١٨).

٥- المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٣٧٦).
٦- ابن الملقن في «الخلاصة» أنظر مثلا:
(١/ ٢٣)، (١/ ٦٠)، (١/ ١١١).
وأيضًا في «التوضيح شرح الجامع الصحيح».
٧- الخطيب الشربيني في «الإقناع» (١/ ١٠٧)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٧٣).

المبحث الثالث

«منهج الإمام الرافعي في شرح المسند»

قال الرافعي رحمه الله في خطبة الكتاب:

وقد شرح العلماء سائر الأصول، فصنف المغاربة وأصحاب مالك ﷺ لكتابه «الموطأ» شروحًا كثيرة، و«الصحيحان» و«سنن أبي داود» وغيرها، جمعت لإيضاحها تواليف منها ما يتعلق بحال الرواة ومنها ما يتعلق بالغريب والمعاني؛ فأردت أن أصنع بهٰذا «المسند» قريبًا من صنيعهم بسائر الأصول، وأفرد له شرحًا أسرد فيه الكتاب فصلاً بعد فصل، ثم أتكلم في الأسانيد والمتون بطريق متوسط فصلٍ خالٍ عن الاْختلال والإخلال والإملال.

ويمكن أن نجمل منهجه علىٰ ضوء كلامه هٰذا ومن خلال عملي في تحقيق الكتاب في التالي:

يبدأ الإمام الرافعي كلامه فيقول: «الأصل»، قاصدًا بذلك ما يريد شرحه من نص المسند، ثم يذكر حديثًا أو أكثر بإسناده ومتنه تامًّا، وهٰذِه ميزة تميز بها كتابه عن غيره من شروح المسند، ثم يبدأ المصنف في الشرح على النحو التالي:

١- التعريف برجال الإسناد وتعيينهم والكلام عليهم باختصار، فإذا كان هناك راوٍ مجروح فإنه في الغالب ما يوضح ذلك.

والإمام الرافعي قد اْعتمد في ترجمة الصحابة علىٰ كتاب «معرفة الصحابة» لابن منده وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عامر صبري وقدم له شيخنا الفاضل الدكتور أحمد معبد، كما اْعتمد في الكلام علىٰ باقي الرجال في الغالب علىٰ «تاريخ البخاري الكبير» و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

٢- تخريج الحديث وعزوه للكتب المشهورة، فإذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفى المصنف بذلك وأحيانًا ما يعزوه لباقي الستة إذا كان الحديث عندهم؛ أما إذا كان الحديث خارج «الصحيحين» فإنه غالبًا ما يقتصر على كتب السنن الأربعة، وأحيانًا ما يذكر بعض طرق الحديث، وأحيانًا ما يهمل ذلك فأعلق عليه باختصار.

٣- يبدأ في شرح الحديث وتوضيح معانيه وكذا غريب الحديث شرحًا مناسبًا، وأحيانًا يذكر أقوال أهل اللغة كصاحب «الغريبين» وصاحب «الصحاح» وغيرهم.

٤- يذكر معظم الاستدلالات الفقهية والأحكام التي يمكن استنباطها من الحديث وكان عمله في هٰذِه الناحية متميزًا جدًّا.

٥- كما أنه يذكر أقوال كثير من الفقهاء من عصر الصحابة والتابعين فمن بعدهم والأئمة الأربعة علىٰ وجه التحديد، كما أنه غالبًا يذكر استدلالات كل واحد منهم مع الكلام عليها.

ملاحظات:

- استفاد الإمام الرافعي من الإمام البيهقي كثيرًا وأحيانا يذكر ذلك وكثيرًا ما يبهمه فيقول: «قيل كذا، أو قال بعض العلماء كذا» ثم ينقل الكلام بتمامه عنه.

- كثيرًا ما يعزو الإمام الرافعي الحديث الذي يخرجه أو يستشهد به للشيخين؛ ولكنه ينقل لفظ الحديث من «السنن الكبير» للبيهقي.

- استشهد الإمام الرافعي في بعض المواطن من الشرح بأحاديث ضعيفة دون بيان ضعفها وقد بينت ذلك من كلام أهل الشأن بقدر المستطاع، كما أن هناك بعض الأحاديث الضعيفة في «المسند» لم يعلق عليها فعلقت عليها في الحواشي بإيجاز.

الباب الثالث

«منهج العمل في تحقيق الكتاب»

وفيه مباحث:

الأول: التوصيف العلمي للمخطوطة..

الثاني: توثيق الكتاب.

الثالث: منهج التحقيق

الرابع: نماذج من صور المخطوطة.

المبحث الأول

«التوصيف العلمي للنسخة الخطية»

اعتمدت في تحقيق «شرح المسند» علىٰ نسخة خطية فريدة لم أظفر بغيرها بعد البحث الشديد في فهارس المكتبات، ولعل هٰذِه هي النسخة الوحيدة الموجودة للكتاب، وهي تنقسم إلىٰ مجلدين، كل مجلد بخط مختلف:

* **المجلد الأول:**

وهو عبارة عن النسخة الخطية المحفوظة بجامعة الكويت تحت رقم (٣٤٠٥) م.ك مصورات عن النسخة المحفوظة بشستربتي بأيرلندا.

وهي نسخة خطية متقنة عليها بلوغ مقابلات، لولا ما ٱعتراها من بعض الطمس.

- **ٱسم الناسخ:** عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الكرخي القزويني.
- **تاريخ النسخ:** ٦٥٥هـ.
- **نوع النسخ:** نسخ معتاد.
- **عدد الأوراق:** ٢٧٣ ورقة.

* **المجلد الثاني:**

وهو عبارة عن النسخة الخطية المحفوظة بجامعة الكويت تحت رقم (٣٤٠٩) م. ك مصورات، عن النسخة المحفوظة بشستربتي بأيرلندا.

وهي نسخة خطية كثيرة التصحيفات بها سقط كبير، وحدث بها تقديم وتأخير يسر الله لي ترتيبه.

- **ٱسم الناسخ:** غير معلوم.
- **تاريخ النسخ:** في حدود القرن الثامن الهجري.

- **نوع النسخ**: نسخ معتاد .
- **عدد الأوراق**: ١٣٤ ورقة.

المبحث الثاني
«توثيق الكتاب»

لاشك أخي الحبيب - إن شاء الله تعالىٰ- في أن هٰذا الكتاب وهو «شرح المسند» من تأليف الإمام الرافعي، والكتاب مشهور معروف بين أهل العلم، وإليك بعض ما يوثق الكتاب ويوثق النسخة الخطية المحققة:

١- وجد علىٰ طرَّة المجلد الأول والثاني نسبة الكتاب للإمام الرافعي، كما أن المجلدين ينقسمان إلىٰ أجزاء في بداية كل جزء ينسب الكتاب للإمام الرافعي.

٢- نسبه إليه الكثير من العلماء أذكر منهم:

- **الذهبي** في «السير» (٢٢/ ٢٥٢-٢٥٣).
- ابن **السبكي** في «طبقات الشافعية» (٨/ ٢٨١).
- ابن **العماد** في «الشذرات» (٥/ ١٠٨).
- **حاجي خليفة** في «كشف الظنون» (٢ / ١٦٨٣).

٣- نقل الكثير من العلماء واستفاد من «شرح المسند» كما ذكرت من قبل، وهو موجود في النسخة الخطية بتمامه، أخص منهم: السيوطي في «تنوير الحوالك» فهو كثير النقل عن هٰذا الشرح، اُنظر مثلا (١/ ٤٦) من «تنوير الحوالك» فقد نقل عن الإمام الرافعي شرح حديث أبي قتادة في الهرة أن النبي ﷺ قال: «**إنها من الطوافين عليكم...**»، وأيضًا (١/ ٦٥) في الكلام على السواك.

المبحث الثالث

«منهج التحقيق»

١- نسخت المجلد الأول بمشاركة أخي: هاني العشماوي، ونسخ المجلد الثاني أ/ محمد فاروق رشاد.

٢- **قابلت** المجلد الأول بمشاركة أ/ محمد فاروق رشاد، وقابل هو المجلد الثاني بمشاركة أ/ السيد محمود المر.

٣- **قابلت** بعض المواطن المشكلة مرة ثانية على الأصل الخطي للتثبت، كما قابلت أحاديث المسند الواردة في هٰذا الشرح على المسند المطبوع، كما قابلت تجارب الكتاب مع أ/ أحمد فؤاد.

٤- **عزوت** الآيات القرآنية الكريمة لمواضعها من المصحف الشريف.

٥- **ضبطت** النص وصححته وذلك بالرجوع في الغالب إلى المصادر التي يعزو إليها المؤلف أو ينقل عنها بدون تصريح مثل كتب الإمام البيهقي، فما كان من خطأ واضح صححته، وما كان مشكلاً تركته علىٰ ما جاء في الأصل وعلقت في الهامش، كما لم أعلق علىٰ بعض التصحيفات الموجودة في الشرح وخاصة المجلد الثاني.

٦- **عزوت** تخريج أحاديث المسند للمصادر التي ذكرها المصنف ولم أزد عليه إلا لحاجة أوضحها.

٧- **خرجت** الأحاديث الواردة خلال «الشرح» من الكتب الستة و«صحيح ابن خزيمة» و«ابن حبان» و«ابن الجارود» و«الحاكم»، مع الاستشهاد لها بالصحة والاستحسان أو الضعف من كلام الأئمة المعتبرين، ولم أخرج قوله: وفي الباب عن... حتىٰ لا أطيل بذلك

ولم أتوسع في التخريج فقد اعتنىٰ بذلك الشيخ مجدي عرفات في كتابه «شافي العي» والدكتور ماهر الفحل في تحقيقه ترتيب المسند لسنجر الجارلي، والدكتور رفعت فوزي في تحقيقه للمسند.

٨- **رقمت** الأحاديث الخاصة بالمسند.

٩- **نسَّقت** فقرات الكتاب، ووضعت علامات الترقيم المناسبة، فأبرزت نَصّ الحديث ليسهل الوقوف عليه.

١٠- وضعت **فهارس** علمية للكتاب اشتملت على الآتي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس لتراجم رجال المسند.
- فهرس الفوائد اللغوية.
- فهرس الموضوعات.

وقد بذلت قصارىٰ جهدي في إخراج هٰذا الكتاب، فما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وما كان من توفيق فمن الله - ﷻ - وحده، وأسأل الله -ﷻ- أن يجعله في ميزان حسناتي، آمين.

ولا أنسىٰ أن أذكر كل من ساهم في إخراج هٰذا العمل الطيب جزاهم الله خيرًا:

- أخي الفاضل: مصطفىٰ أبو الغيط على اختياره هٰذا العمل لي.
- أخي الفاضل وزوج أختي: أبو أحمد أشرف أبو زيد النزيلي علىٰ إحضاره لي المخطوط من جامعة الكويت، فإنه لم يتوانىٰ في ذلك.
- الإخوة الأفاضل: عبد المؤمن أحمد، سامح محمد عبد المغيث، أسامة محمد بكر، عمرو محمود رزق، محمد عبد القادر

شرارة، إسلام عبد العزيز، إسلام أبو بكر؛ علىٰ تحفيزهم لي لإخراج هٰذا العمل.

وأخيرًا لا أدعي كمالاً ولا أني أتيت بكل ما هو مطلوب لكن حسبي أني بذلت قصار جهدي علىٰ حسب الطاقة ومن الله نستمد العون والسداد ؛ فإن أحسنت ووفقت فذاك من الله ؛ وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

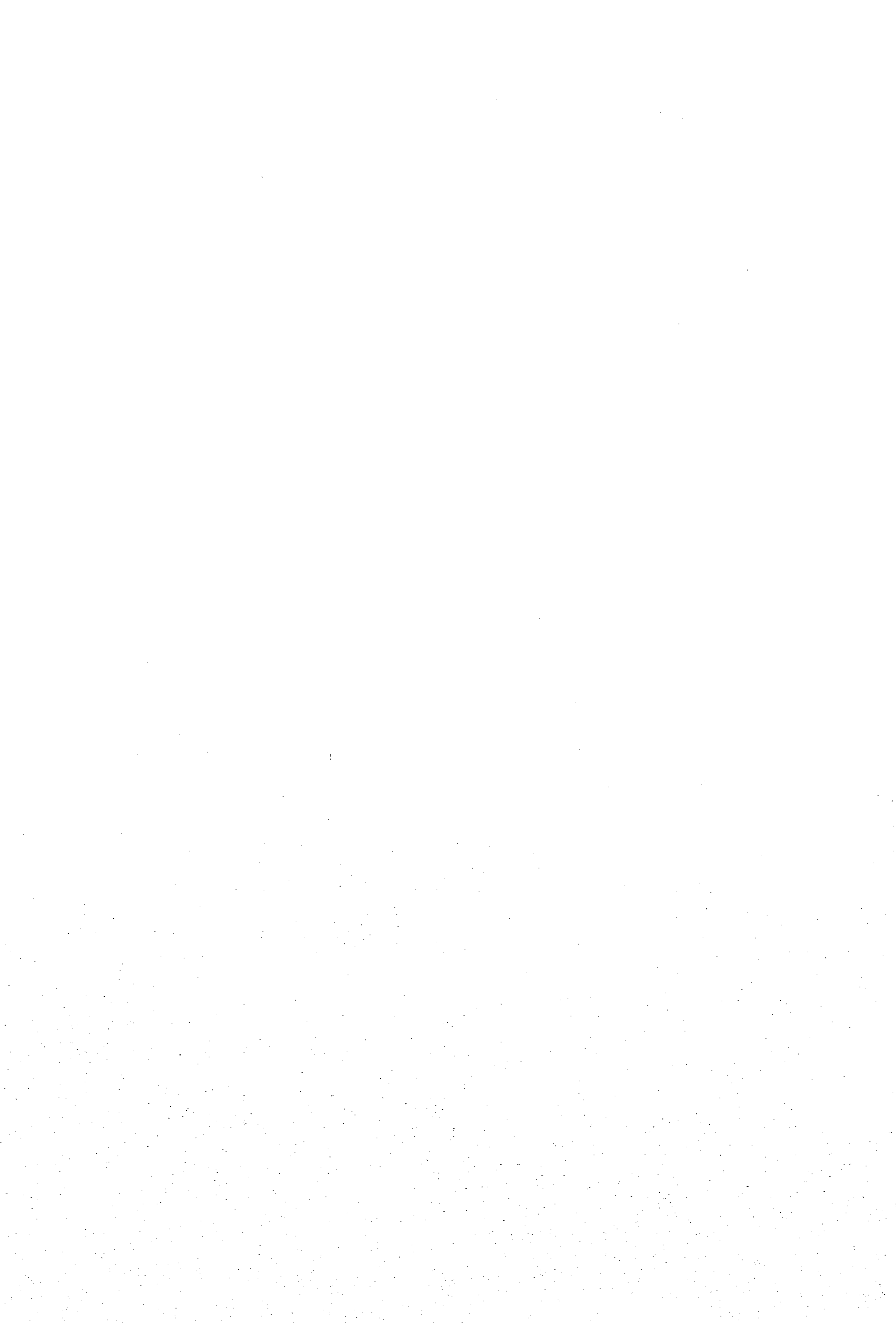
وكتبه

أبو بكر

وائل محمد بكر زهران

شنشور - أشمون - المنوفية

العاشر من ذي الحجة ١٤٢٥هـ

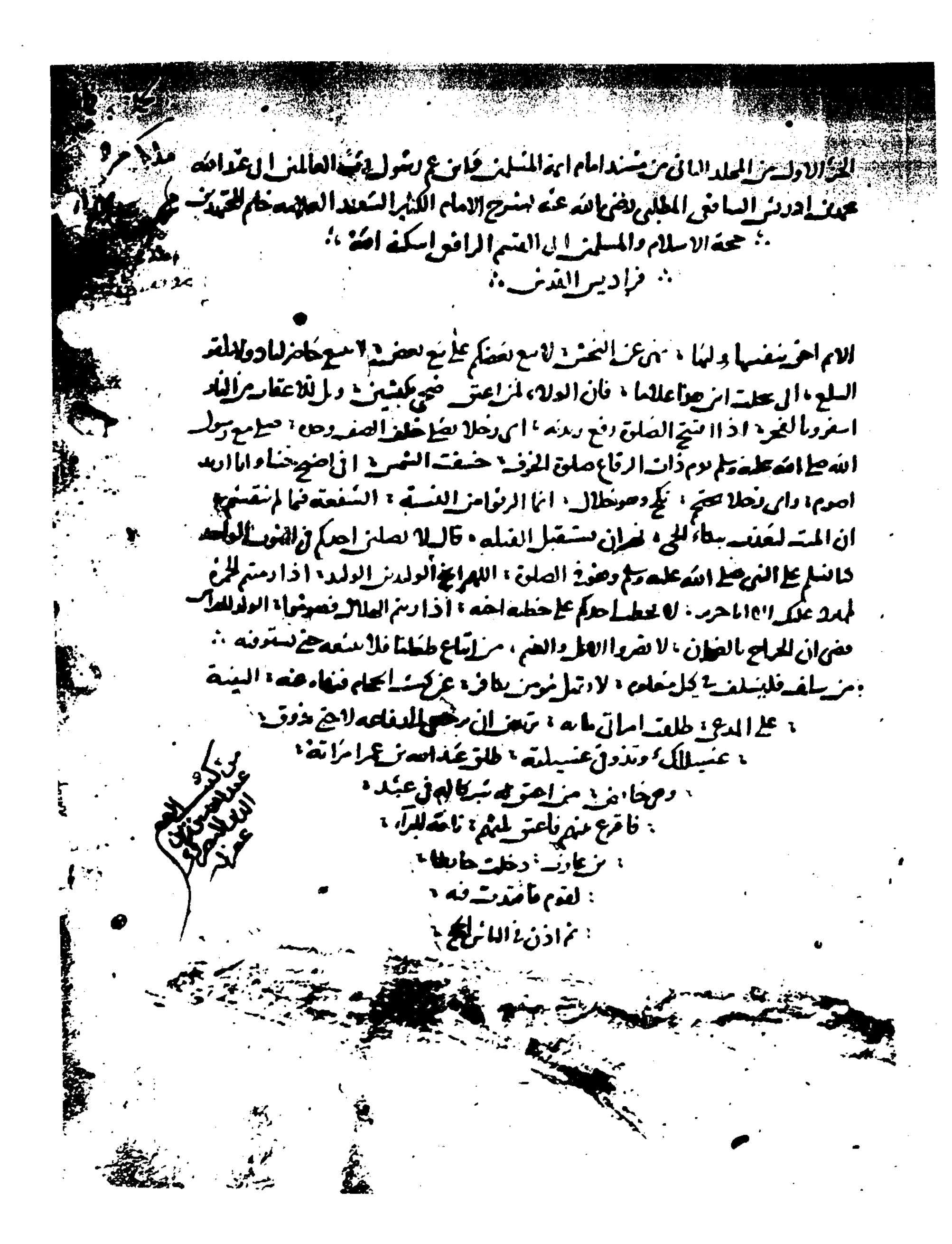


المبحث الرابع

«نماذج من المخطوط»

ظهرية المجلد الأول

اللوحة الأولى من المجلد الثاني



الجزء الأول من المجلد الثاني من مسند إمام أئمة المسلمين ... عن رسول رب العالمين أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة خاتم المجتهدين

حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم الرافعي أسكنه الله

فراديس القدس

ظهرية المجلد الثاني

العالية بما كان من جهة نجد من قرى المدينة ويوم صائف اي حار وليلة صائفة وربما
قيل يوم صاف. وقوله حتى يبرد يجوز ان يقرأ يبرد بفتح اليا اي يبرد الهوا ويجوز ان يضم
اليا من الابراد يقال ابرد بالشي اذا اتى به في برد النهار وقوله معتما بردائه يقال عممته
اي البسته العمامة ويعتم بالعمامة واعتم بها كانه جعل طرف ردائه على راسه من شدة الحر
ويجوز معتما اي نفسه ومعتما ولفح البارد والسموم شدة حرها وفيه ذكر الحمى الذي حمى عمر
رضي الله عنه لابل الصدقة ونحوها وبيان قوته وامانته وشدة خوفه من الله تعالى و
وتواضعه وتحمل نفسه المشقة لمصالح المسلمين رضي الله عنه الاصل انا الربيع
قال قال الشافعي انا ابن عيينة عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عبد الله انه
لبى على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت الشرح ذكرنا في كتاب المناسك ان الحاج
يلبي من اول احرامه حتى يبتدي بالطواف عند ذكر الاثر فيه عن ابن عباس ويروى عنه
موقوفا ومرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
ولهذا قال الثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وروى الشافعي ما ذهب اليه ابن مسعود
من ادامة التلبية بعد الطواف وقصد به الزام العراقيين مخالفة عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه . وهذا اخر المسند بشرحه واتفق ختمه على لفظ المسعود
فالله اسال ان يحشرنا مع المقبولين
المسعودين ولا
يجعلنا
من المبعدين المردودين الحمد لله رب
العالمين

آخر أصل الكتاب



تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني
أبي القاسم الرافعي الشافعي
المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران
(دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)

المجلد الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

أفتتح القول بحمد الله الذي اطمأنت بذكره القلوب، وازَّينت بشكره الأفواه، وعنت لعزته الوجوه، وخضعت لعظمته الجباه، ثم أصلي علىٰ رسوله محمد وعلىٰ آله وصحبه ممن هاجر معه ونصره وآواه، الذين صِين بهم الدين [..[1]..] وزيد للشرع القويم المهاد، ثم نقول:

إن الأحاديث والآثار التي أودعها كتُبه إمام أئمة المسلمين، وابن عم رسول رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه هي التي عليها اعتماده وبها اعتداده في ترتيب المذهب وتمهيده وتوطينه وتوطيده، وإنه ﷺ أوردها إيراد محتج بها، ولم يتفق له إفراد ما أسنده ورواه بالجمع؛ لاشتغاله باستنباط الأحكام وتهذيب مسائل الحلال والحرام، وعلىٰ ذلك مضت عصور وخلت قرون، ثم عني بجمع ما أسنده مفرقًا في الكتب جماعة من أصحاب أصحابه، منهم: أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني[2]، روىٰ مجموعه عنه: ابن صادق أحمد بن محمد بن عمر[3]، ومنهم: أبو

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) هو أبو نعيم الأستراباذي الإمام الحافظ الثقة، أحد أئمة المسلمين فقهًا وحديثًا، وذو الرحلة الواسعة، ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

سمع: عمر بن شبة، وعلي بن حرب، والرمادي، والربيع بن سليمان، وأبا حاتم، وأبا زرعة الرازيان، وغيرهم.

روىٰ عنه: ابن صاعد، وأبو علي الحافظ، وخلق.

انظر «السير» (١٤/ ٥٤١).

(٣) أحمد بن محمد بن عمر عدَّة، لكني لم أقف لابن صادق هذا علىٰ ترجمة ولعله تصحيف في الأصل.

العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم[١]، ومجموعه هو المتداول بين أهل الحديث والفقه المعروف بـ «مسند الشافعي» ﷺ، وقد سمع ما جمعه من الربيع عن الشافعي والبويطي [..[٢]..] ﷺ في «الأم» وبعض «الأمالي»، ويروي مجموعه [..[٣]..] أبو زكريا يحيىٰ بن محمد بن إبراهيم المزّكي[٤]، والقاضي أبو بكر [..[٥]..] الحسين الحيري[٦] وبروايته ٱشتهر الكتاب عند المتأخرين [..[٧]..] الجم الغفير منهم: أبو القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجاني[٨]

---

(١) هو: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الإمام المحدث مسند العصر، رحلة الوقت، أبو العباس الأموي، مولاهم السناني المعقلي النيسابوري الأصم.
انظر: «السير» (١٥/ ٤٥٢).

(٢) بياض في «الأصل» بمقدار ثلاث كلمات.
وقد روى الربيع المسند عن الإمام الشافعي إلا بعض الأحاديث فقد رواها عن البويطي عن الشافعي ﷺ؛ لأنه ٱرتاب فيها فرواها عن البويطي، والبعض الآخر لم يسمعه الربيع من الشافعي ولم يقرأه عليه.

(٣) بياض في «الأصل» بمقدار كلمتين.

(٤) يحيىٰ بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ المزكي أو الزكي أبو زكريا، محدِّث حافظ مسند من أهل نيسابور توفي عام ٤١٤هـ.
«تذكرة الحفاظ» ٣/ ٢٤٥، «معجم المؤلفين» ٤/ ٨٥ .

(٥) بياض في «الأصل» بمقدار كلمتين.

(٦) هو الإمام العالم المحدث، مسند خراسان، قاضي القضاة أبو بكر أحمد بن علي الحسين بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص، الحرشي الحيري النيسابوري الشافعي. ولد سنة خمس وعشرين وثلاث مائة، وتوفي سنة إحدىٰ وعشرين وأربع مائة.
انظر «السير» (١٧/ ٣٥٦).

(٧) بياض في «الأصل» بمقدار كلمتين.

(٨) هو: الشيخ الثقة العابد، أبو القاسم الفضل بن أبي حرب أحمد بن محمد بن عيسى الجرجاني، ثم النيسابوري التاجر. ولد سنة خمس وأربعمائة، وتوفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة. انظر «السير» (١٩/ ٤٠).

[..[١]..] وأبو علي الإمام الحسين بن شعيب السنجي[٢] [..[٣]..] علىٰ(١/ ق٢-ب)الإمام [..[٤]..] قدس الله روحه بروايته عن المطهر بن علي العباسي.

وعن إسماعيل بن أبي سعد الصوفي عن أبي القاسم الكرخي، وعن عمر بن أحمد الصفار عن نصر الله الخشنامي وأبي القاسم الجرجاني، وعن أبي سعد محمد بن أحمد النوقاني عن أبي الحسن المديني، بروايتهم جميعًا عن القاضي الحيري.

ثم قرأت الكتاب بتمامه في مجلسين علىٰ عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران بسماعه عن عمر الصفار بإسناده.

وأرويه بالإجازة العالية عن أبي منصور الديلمي وطاهر المقدسي عن السلارمكيّ، وعن جماعة عن الشيروي رحمهم الله.

ويقال: إن هٰذا المسند جمعه لأبي العباس: أبو عمرو بن مطر، ولم يبلغنا أن أحدًا شرح هٰذا الكتاب مع ٱشتهاره بأنه «مسند الشافعي» ﷺ، ومع أن الأئمة أدرجوه في أصول كتب الحديث، ومع كثرة حاجة الفقهاء والمحدثين إلىٰ مراجعته، نعم للحافظ الإمام أبي بكر البيهقي رحمه الله كتاب «معرفة السنن والآثار» التي رواها الشافعي في كتبه،

---

(١) بياض في «الأصل» بمقدار كلمتين.

(٢) هو الإمام أبو علي، شيخ الشافعية، الحسن بن محمد بن شعيب، ويقال: ٱسمه الحسين بن شعيب، السِّنجي المروزي.
انظر «السير» (١٧/ ٥٢٦).

(٣) بياض في «الأصل» بمقدار كلمتين.

(٤) طمس في «الأصل» بمقدار كلمة.

لكنه لا يتعلق بنظم هٰذا المسند، وغرضه الكلام في تصحيح رواياته وإيراد شواهدها لا الشرح المطلق.

[كتاب الطهارة]

الأصل

[١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، ثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة- رجل من آل ابن الأزرق- أن المغيرة بن أبي بردة- وهو من بني عبد الدار- أخبره أنه سمع أبا هريرة (ا/ق ٣-أ) ﷺ يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟

فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1].

الشرح

مالك إمام دار الهجرة، أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، انتهى العلم إليه بالحرمين وانتشرت كتبه وأصحابه ومذهبه، وعن الشافعي ﷺ أنه قال في تصنيفه «الموطأ»: ما بعد

(١) «المسند» ص (٧).
والحديث رواه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠، ٧/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٢٤٣)، والحاكم (١/ ٢٣٧) جميعًا من طريق مالك. قال الترمذي: حسن صحيح.
ونقل الترمذي في «العلل» ص (٤١) عن البخاري أنه قال: هو حديث صحيح.
وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٨ رقم ١): ورجح ابن مندة صحته، وصححه أيضًا ابن المنذر وأبو محمد البغوي.
قلت: وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٩).

كتاب الله كتاب هو أكثر صوابًا من موطأ مالك، وهمَّ هارون الرشيد بأن يعلقه في الكعبة ويحمل الناس علىٰ ما فيه؛ فمنعه مالك لورعه، وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار واختلفوا، ولكلٍّ ٱجتهاد فاترك الناس وما أخذوا منهم، ويذكر أنه إذا جلس مجلسه لم ينطق بشيء حتىٰ يقول: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

ولد سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة، ودفن بالبقيع(١).

وصفوان بن سليم أبو الحارث، ويقال: أبو عبد الله، مولىٰ حميد ابن عبد الرحمن بن عوف، سمع: عطاء بن يسار، وحميد بن عبد الرحمن.

روىٰ عنه: مالك، وسفيان بن عيينة، والدراوردي، وغيرهم، مات سنة أربع وعشرين ومائة.

وعن ابن عيينة أنه قال: كنت إذا رأيته علمت أنه يخشىٰ الله تعالىٰ(٢).

وسعيد بن سلمة يقال له: المخزومي، من آل [ابن](٣) الأزرق، وعكس بعض الرواة الأسمين، فقال: سلمة بن سعيد، وبدل بعضهم فقال: عبد الله بن سعيد.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٣٢٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٩٠٢)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٧٢٨).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ الترجمة ١٣٢٣)، و«الجرح والتعديل» (٤/ الترجمة ١٨٥٨)، و «التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٢٨٢).

(٣) المثبت من مصادر التخريج.

رویٰ عن سعيد: صفوان، وعمرو بن الحارث، وغيرهما[١].

والمغيرة بن أبي بردة من بني عبد الدار، رویٰ عنه: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ورویٰ عن: أبي هريرة وغيره.

ووهم بعضهم فقال: المغيرة بن أبي بر[٢]، وجعل بعضهم مكانه في الإسناد عبد الله بن المغيرة، والأول أثبت[٣].

وأبو هريرة[٤] الدوسي من مشهوري الصحابة، ٱسمه في الإسلام: عبد الرحمن أو عبد الله، وفي الجاهلية: عبد شمس، أو عبد غنم، أو عبد نهم، أو سكين، أو عامر، كلٌّ قيل، وقيل غيرها، نزل المدينة وكان قدومه علىٰ رسول الله ﷺ وإسلامه عام خيبر، توفي [...][٥] سنة

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ الترجمة ١٥٩٩)، و«الجرح والتعديل» (٤/ الترجمة ١١٥)، و«التهذيب» (١٠/ ترجمة ٢٢٨٩).

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٣٨٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٩٨٣)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦١٢٣).

(٤) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٤٦، ١٨٨٥)، وفيه: توفي بالعقيق، وقيل: بالمدينة سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وخمسين في أيام معاوية رضي الله عنهما.

(٥) ٱنتقل المخطوط من (١/ ق ٣- أ) إلىٰ (١/ ق ٣-ب) إلىٰ شرح حديث أسماء رضي الله عنها في دم الحيضة يصيب الثوب، وبذلك يكون قد سقط الحديث رقم ٢- ٦ والشرح أيضًا، ورأيت من الفائدة أن أذكرهم من «المسند» وأعلق عليهم باختصار:

الحديث [٢]: أنبأنا الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا أو خبثًا**».

رواه أبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن الجارود (٤٤، ٩٢)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣)، والحاكم (١/ ٢٢٤) جميعًا من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (١/ ٨ رقم ٣):=

= وصححه ابن منده، والطحاوي، والبيهقي، والخطابي.
قلت: وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ٦٠ رقم ٢٣) وقال: وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود كما بينته في «صحيح أبي داود» (٥٦-٥٨).
والثقة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة الكوفي مولىٰ بني هاشم، وقيل غيره كما جزم به الحاكم في المستدرك- روىٰ عن: الثوري، وشعبة، والأعمش، وغيرهم.
ووثقه أحمد وابن معين، ومات سنة إحدىٰ ومائتين.
انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١١٣)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٦٠٠)، و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٤٧١).
والوليد بن كثير: هو القرشي المخزومي، مولاهم أبو محمد المدني، سكن الكوفة.
روىٰ عن: سعيد المقبرىٰ، والزهري، ونافع مولى ابن عمر.
وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان.
انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٦٢)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٧٣٣).
ومحمد بن عباد: هو ابن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ القرشي المخزومي المكي.
روىٰ عن: جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر.
وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان.
انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٥٢٨)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٥٦)، و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥٣٢٠).
وعبد الله بن عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، روىٰ عن: أبيه ابن عمر، وأبي هريرة.
وثقه وكيع وأبو زرعة والنسائي.
انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٥ ترجمة ٣٦٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤١١)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٣٦٦).
وأبوه: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المكي ثم المدني الصحابي الجليل، قيل: مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربع وسبعين.
انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٣/ الترجمة ١٦٩٥)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٨٣٧).
الحديث [٣] أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**». =

= الحديث [٤] أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**».
أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، روىٰ عن: أبان بن عثمان، وابن المسيب، والشعبي.
وروىٰ عنه: الثوري، وابن عيينة، والأعمش.
وثقه ابن معين، وأحمد وأبو حاتم.
انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٥/ترجمة ٢٢٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ترجمة ٢٢٧)، «التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢٥٣).
والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، روىٰ عن: ابن عباس وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة.
وثقه ابن سعد وأبو زرعة، وابن المديني.
وسفيان بن عيينة: هو ابن أبي عمران، أبو محمد الكوفي.
انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤/ترجمة ١٠٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ترجمة ٩٧٣)، و«التهذيب» (١١/ترجمة ٢٤١٣).
والحديث صحيح متفق عليه: رواه البخاري (١٧٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٧٩/ ٩٠) عن يحيىٰ بن يحيىٰ، كلاهما عن مالك.
الحديث [٥] أنبأنا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب أو أخراهن بالتراب**».
أيوب ابن أبي تميمة: هو السختياني أبو بكر البصري رأىٰ أنس بن مالك، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي.
انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤/ترجمة ١٣٠٧)، و«الجرح والتعديل» (١/ترجمة٤)، و«التهذيب» (٣/ ٤٥٧).
وابن سيرين: هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد.
انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (١/ترجمة٢٥١)، و«الجرح والتعديل» (٧/ترجمة ١٥١٨)، و«التهذيب» (٢٥/ ٣٤٤).
والحديث رواه مسلم (٢٧٩/ ٩١) عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين. =

(١/ق٣-ب) ثلاث وسبعين وقد بلغت مائة سنين لم يسقط لها سن ولم

= قال النووي في «شرح مسلم»: وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ﷺ ممن يقول بنجاسة الكلب؛ لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس، فإن قيل: المراد الطهارة اللغوية؛ فالجواب أن حمل اللفظ علىٰ حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضًا نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعامًا مائعًا حرم أكله؛ لأن إراقته إضاعة له، فلو كان طاهرًا لم يأمرنا بإراقته بل قد نهينا عن إضاعة المال، وهٰذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه، وفي مذهب مالك أربعة أقوال.

الحديث [٦] أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب؟

فقال: **«حتيه ثم ٱقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه»**.

أخبرنا الربيع عن الشافعي في أول الكتاب.

الحديث [٧] حدثنا سفيان بن عيينة، أخبرنا هشام بن عروة، أنه سمع ٱمرأته فاطمة بنت المنذر تقول: سمعت جدتي أسماء ابنة أبي بكر تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة، فذكر مثله.

الحديث [٨] أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: سألت ٱمرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع به؟

فقال النبي ﷺ: **إذا أصاب ثوب إحداكن من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصل فيه»**.

هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، وثقه ابن سعد وأبو حاتم، ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ترجمة ٢٦٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة٢٤٩)، و«التهذيب» (٣٠/ ٢٣٢).

وفاطمة: هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية زوجة هشام بن عروة. انظر «التهذيب» (٣٥/ ترجمة ٧٩٠٦).

وأسماء: هي بنت أبي بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام.

روت عن النبي ﷺ وكانت تسمىٰ ذات النطاقين.

انظر: «معرفة الصحابة» (٦/ الترجمة ٣٧٦٩)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠٧٩٨) وبدأ نهاية السقط بترجمتها رضي الله عنها.

ينكر من عقلها شيء.

وعن نوفل بن أبي عقرب أن الحجاج دخل عليها بعدما قتل ابنها عبد الله بن الزبير فكان فيما قال لها: كيف رأيت صنعتي بعدو الله ابن الزبير؟

فقالت: رأيت أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، ولقد بلغني أنك كنت تعيره بابن ذات النطاقين، وأما نطاق فكنت أحمل فيه الطعام لأبي ولرسول الله ﷺ وهما في الغار، وأما النطاق الآخر فلابد لي من نطاق، ثم ذكرت- أحسبه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يكون في ثقيف مبير وكذاب، أما الكذاب فقد رأيناه؛ وأما المبير فلا إخاله إلا أنت فخرج من عندها متغيرًا وجهه**»[1].

وروى الحديث[2] عن سفيان كما رواه الشافعي: الحميدي[3]، وابن أبي عمر، ومن روايته أخرجه الترمذي[4]، وعن مالك كما رواه الشافعي: عبد الله بن يوسف وأخرجه البخاري في «الصحيح»[5] من روايته، وعبد الله بن [مسلمة][6] ومن روايته أخرجه أبو داود[7]. ورواه عن هشام كما رواه ابن عيينة: مالك، وحماد بن سلمة، ويحيىٰ بن سعيد، وابن نمير، ووكيع[8]، وأبو خالد الأحمر. ورواه عن فاطمة كما رواه هشام: محمد بن إسحاق.

---

(١) رواه مسلم بنحوه - باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها- (٢٥٤٥/ ٢٢٩).

(٢) هو حديث أسماء المذكور في حاشية الصفحة السابقة برقم [٨].

(٣) «مسند الحميدي» (٣٢٠). (٤) «جامع الترمذي» (١٣٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٠٦).

(٦) في «الأصل»: سلمة. خطأ. والمثبت من «السنن». وعبد الله بن مسلمة: هو القعنبي.

(٧) «سنن أبي داود» (٣٦٥).

(٨) ومن روايته أخرجه مسلم (٢٩١/ ١١٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأم قيس بنت محصن.

والحتُّ: الحكُّ بطرف عود ونحوه، **والقرصُ**: الدلكُ الشديد والقلعُ بالظفر ونحوه، يقال منه: قَرَصَ يَقْرُصُ، وأراد بالقرص بالماء أن يستعين به ليلين ما على الثوب ويَنْمَاع فيه ويزول معه، وقيل: ٱقرصيه بالماء أي: ٱغسليه به بأطراف أصابعك، **والرشُّ**: صب الماء مفرقًا، ومنه قيل للمطر القليل: رش.

وقوله: «**أخبرني الربيع في أول الكتاب**» يريد كتاب الطهارة، والرواية الثانية كالأولىٰ إسنادًا ومتنًا؛ لكن في المرة الثانية تعرض لبعض نسب سفيان وهشام وفاطمة وأسماء، وأن فاطمة ٱمرأة هشام، وأن أسماء جدة فاطمة فاشتمل إيرادها علىٰ فوائد، ثم في رواية سفيان أن أسماء قالت: «سألت رسول الله ﷺ»، وفي رواية مالك: أنها قالت: «سألت ٱمرأة رسول الله» يمكن أن تعني في الرواية الثانية نفسها، ويمكن أنها سألت عنه وسأل غيرها أيضًا، ورجع كل رواية في سؤال، وذكر البيهقي أن الصحيح: «أن ٱمرأة سألت».

وقولها: «**عن دم الحيضة**» يجوز فيه الكسرُ وهي الحالة التي عليها المرأة، ويجوز الفتح وهي المرة (١/ق٤-أ)من الحيض، وهٰذا أظهر؛ لقوله في الرواية الأولىٰ: «**عن دم الحيض**».

وقوله: «**فَلْتَقْرِصْهُ**» [يقرأ][(١)] بالتخفيف ويوافقه قوله في الرواية الأولىٰ: «**اقرصيه**» ويقرأ فلتقرِّصه بالتشديد.

وقوله: «**ولِتَنْضَحْهُ بالماءِ**» فسره الشافعي ﷺ بالغسل، والنضح: الصبُّ والرش والغسل، وعلى الغسل حمل بما روي في بعض

---

(١) غير واضحة بـ«الأصل». والمثبت أشبه بالرسم.

الحديث: «وَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ»[1] أي: ليستنج بالماء، وقد يروىٰ في الخبر: «حُتِّيهِ ثُم ٱقْرُصِيهِ ثُم ٱغْسِلِيهِ بالماءِ»[2].

واحتج الشافعي بالخبر في المسألتين[3]:

إحديهما: أن مسَّ الشيء النجس لا يوجب الوضوء؛ لأنه أمر بحتِّ دم الحيض، والحتُّ يقع بالظفر ورءوس الأصابع غالبًا، ولم يأمر بالوضوء له.

والثانية: أنه لا يجب في غسل النجاسة عدد معين، فإنه أطلق النضح بالماء وأذن في الصلاة فيه بعد.

وقد يستدل به لأمور أخر:

منها: أنه لا فرق بين قدر الدرهم من الدم وبين ما فوقه.

ومنها: أنه لا فرق بين ما يدركه الطرف منه وما لا يدركه.

ومنها: العفو عن أثر الدم الباقي بعد القرص والنضح؛ فإنه أطلق الصلاة فيه بعدهما.

ومنها: ظاهر الأمر بالحتِّ والقرصِ يقتضي وجوبهما وأشعر به مشعرون، والأكثرون ٱقتصروا على الٱستحباب، وقد يعطف الواجب على المستحب؛ لأن الترغيب يشملهما.

---

(١) رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣/ ١٧- ١٩) من حديث علي قال: «**كنت رجلاً مذاءً...**».

ورواه أبو داود (٢٠٩)، والنسائي (١/ ٦٧)، وابن ماجه (٥٠٥) من حديث المقداد في قصة المذي أيضًا، وسيأتي في الكتب إن شاء الله.

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٥٥ رقم ٢٦): وأما بلفظ «**ثم ٱغسليه بالماء**» فذكره الشيخ تقي الدين في «الإلمام» من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.

(٣) «الأم»: ١/ ٥٨ .

ومنها: ٱستدل بعضهم بقوله: «**ثُم ٱقْرُصِيهِ بالماءِ**» وقوله: «**فَلْتَنْضَحْهُ بالماءِ**» علىٰ أنه لابدّ من ٱستعمال الماء.

ومنها: أنه لا بأس للمرأة بمراجعة المفتي فيما تبتلىٰ به من الحيض وما يتعلق به، وأن سؤالها عنه لا يخل بالحياء المحمود؛ وإلا لأشبه أن يرشد النبي ﷺ السائلة إلىٰ خلاف ما صنعت.

الأصل

[٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة أو أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟

قال: «**نعم، وبما أفضلت السباع كلها**»(١).

الشرح

سعيد بن سالم: هو أبو عثمان القداح خراساني الأصل، سكن بمكة.

روىٰ عن: ابن جريج، وغيره(٢).

وابن أبي حبيبة: هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة المدني الأنصاري الأشهلي مولاهم، ويقال: ٱسم أبي حبيبة اليسع(٣).

روىٰ عن: داود بن الحصين، وعمر بن سعيد بن سريج، وغيرهما.

---

(١) «المسند» ص (٨).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ الترجمة ١٦١١)، و«الجرح والتعديل» (٤/ الترجمة ١٢٨)، و«التهذيب» (١٠/ ترجمة ٢٢٧٩).

(٣) لم أجد ذكر ذلك في ترجمته، وإنما اليسع هو ٱسم أبي حية في ترجمة إبراهيم بن أبي حية، فلعل نظره ٱنتقل فالترجمتان في ضعفاء البخاري متتاليتان، وهو قد ذكر أن البخاري أورده في ضعفائه. والله أعلم.

يروي عنه: ابن أبي ...[١]، وأبو عامر العقدي، وسعيد بن أبي مريم[٢].

وداود بن الحصين: هو أبو سليمان (١/ق٤-ب) القرشي الأموي، مولىٰ عمرو بن عثمان بن عفان.

سمع: أبا سفيان مولىٰ [ابن][٣] أبي أحمد، وعكرمة.

روىٰ عنه: مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن جعفر ابن أبي كثير.

مات سنة خمس وثلاثين ومائة[٤].

وجابر: هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد [بن][٥] سلمة أبو عبد الله، من أصحاب رسول الله ﷺ المشهورين، سمع الكثير من النبي ﷺ.

وروىٰ عن: عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي حميد الساعدي، وأبي بردة بن نيار.

وروىٰ عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار، ومحمد ابن المنكدر، وأبو الزبير، وغيرهم.

وتوفي [..[٦]..] سنة ثمان أو تسع وسبعين، ويقال: أنه آخر من

---

(١) بياض في «الأصل». وهو يروي عن: ابن أبي فديك، وابن أبي فروة، فلعله أحدهما.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٨٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٩٦)، و«التهذيب» (٢/ ٤٢).

(٣) سقط من «الأصل».

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٧٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٣/ الترجمة ١٨٧٤)، و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٧٥٣).

(٥) بياض في «الأصل». والمثبت من التخريج.

(٦) كلمة غير مقروءة في «الأصل».

مات بالمدينة من الصحابة[١].

وقوله: «**عن ابن أبي حبيبة أو أبي حبيبة**» الشكُّ من الربيع كما رواه الأصم، والرجل ابن أبي حبيبة كما بيناه، ورواه الحافظ الدراقطني[٢] عن أبي بكر بن زياد النيسابوري، عن الربيع، فقال: ابن أبي حبيبة، بلا شك.

والحديث معلول[٣] من وجهين:

أحدهما: أن البخاري ذكر أن سعيد بن سالم يرمىٰ بالإرجاء، وأن ابن أبي حبيبة منكر الحديث وأدخلهما معًا في «الضعفاء»[٤]، وقال أبو حاتم الرازي والدارقطني: ابن أبي حبيبة ليس بالقوي في الحديث، وروي عن أحمد بن حنبل توثيقه.

والثاني: أن في غير هٰذا الإسناد رواية داود بن الحصين عن [..[٥]..] كذلك رواه الحسن الزعفراني عن الشافعي، وأبو بكر [..[٦]..] عن الشافعي، وكذلك رواه الشافعي [..[٧]..] عن داود بن الحصين،

---

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٤٤٦)، و«الإصابة» (١/ ترجمة ١٠٢٧).

(٢) «السنن» (١/ ٦٢ رقم ٢)، وأعله بابن أبي حبيبة.

(٣) قلت: وأعله الحافظ في «الدراية» (١/ ٦٢ رقم ٥٥)، وابن الملقن في الخلاصة (١/ ١٣ رقم ١٥)، وابن التركمان في «الجوهر النقي» (١/ ٢٥٠).

وقال البيهقي في «المعرفة» كما في خلاصة ابن الملقن: إذا ضمّ أسانيده بعضها إلىٰ بعض أحدثت قوة، وفي معناه حديث أبي قتادة وإسناده صحيح والاعتماد عليه، يعني: حديث أبي قتادة: «إنها من الطوافين عليكم...».

(٤) «الضعفاء الصغير» للبخاري (١/الترجمة ٢، ١٣٦) وكذا ضعفه الحافظ في «التقريب» (١/ترجمة ١٤٦).

(٥) بياض في «الأصل» ولعله: عن أبيه عن جابر، فقد روي كذلك، وجعله ابن حجر في «الإتحاف» في مسند جابر كذلك أيضًا.

(٦) بياض في «الأصل» بمقدار كلمتين. (٧) بياض في «الأصل» بمقدار كلمتين.

وابن أبي ذئب عن داود [..[١]..] من سلمة، ويدل عليه أنهم لم يذكروا في تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر [..[٢]..] من الصحابة.

ومدلول الحديث طهارة سؤر البهائم والسباع، ويستثنىٰ سؤر الكلب لما سبق، وفي معناه الخنزير.

وقوله: «**بما أَفْضَلَتِ الحُمر**» يقال: أَفْضلَ من الشيء فَضْلةً إذا أبقىٰ ما فضل عن حاجته منه، والمعنىٰ: بما أفضلت من الماء؛ لأن الوضوء به يكون، وعقب الجواب في سؤر الحمر بالكلام في سؤر السباع شفقة على السائل، فعساه يجهل حكمه إذا جهل حكم سؤر الحمر.

الأصل

[١٠] أبنا الربيع، [أبنا الشافعي[٣]]، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن [كبشة بنت[٤]] كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة - الشك من الربيع؛ أن أبا (١/ق٥-أ)قتادة ﷺ دخل فسكبت[٥] له وضوءًا، فجاءت هِرّة

---

(١) بياض في «الأصل» بمقدار كلمتين.
(٢) بياض في «الأصل» بمقدار كلمتين.
(٣) بياض في «الأصل».
(٤) بياض في «الأصل» والمثبت من «المسند».
(٥) نقل السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٤٦) بعض شرح الحديث عن الرافعي وهو بياض عندنا - فقال: (فسكبت) قال الرافعي: يقال: سكب يسكب سكبًا، أي: صبّ، فسكب سكوبًا: أي أنصب.
(وضوءًا) أي: الماء الذي يتوضأ به.
(**فرآني أنظر إليه**) أي: نظر المنكر أو المتعجب.
(إنها ليست بنجس) قال الرافعي: محمول علىٰ الوصف بالمصدر، يقال: نجس ينجس نجسًا فهو نجس أيضًا ونجس، والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر،=

تشرب منه، فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنه أخي، وإن رسول الله ﷺ قال: «**إِنّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُم (و)[1] الطَّوَّافَات**»[2].

[١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة مثله أو مثل معناه[3].

= قال: ولو قرئ: «**أنها ليست تنجس**» أي: ما تلغ فيه لكان صحيحًا في المعنىٰ، وكان قوله: «إنها من الطوافين عليكم» حسن الموقع أي: إذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنىٰ عنها تخفف الأمر فيما تلغ فيه، ولذلك صار بعضهم إلى العفو مع تيقن نجاسة فمها، لكن الراوية لا تساعده. ٱنتهىٰ.

(إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات).

قال الرافعي: يرويه بعضهم بالواو، وعلىٰ رواية «أو» يجوز أن يكون هٰذا شكًّا من بعض الرواة، ويجوز أن يريد التنويع، أي: ذكورها هي ذكور من يطوف، وإناثها من الإناث، قال: ويروىٰ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت**» يعني: الهرة.

(١) في «المسند» أو، وكذا الأم.

(٢) «المسند» ص (٩).

والحديث رواه أبو داود (٧٦)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥،٧٨)، وابن ماجه (١/ ١٣١ رقم ٣٦٧)، ومالك في «الموطأ» برواية الليثي (٤٦)، وابن الجارود (٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٦٣) جميعًا من طريق إسحاق.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، وهٰذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ» ومع ذلك فإن له شاهدًا بإسناد صحيح، وساقه من حديث عائشة.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٦٨ رقم ٣٦): وصححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني.

قلت: وصححه أيضًا الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ١٩١ رقم ١٧٣).

(٣) «المسند» ص (٩).

الشرح

إسحاق: هو ابن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، ابن أخي أنس بن مالك لأمة، يقال له: أبو يحيىٰ.

سمع: أنسًا، وأباه عبد الله، وعبد الرحمن بن أبي عمرة.

يروي عنه: الأوزاعي، وابن عيينة، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ويحيىٰ بن أبي كثير، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وحماد بن سلمة، ومالك.

ويذكر أن مالكًا كان لا يُقدِّمُ عليه أحدًا في الحديث، مات سنة أربع أو اثنتين وثلاثين ومائة[١].

وحميدة[٢] بنت عبيد، زوجة إسحاق هٰذا، أو أبوها -إن شاء الله- هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي، ورفاعة صحابي مشهور، وكذلك أبوه رافع، وهو من نقباء الأنصار، وعبيد يقال أنه أدرك النبي ﷺ أيضًا.

وكبشة[٣] بنت كعب بن مالك جدة حميدة هٰذِه، وفي الإسناد المذكور أنها كانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة، ونسبة هٰذا الشك إلى الربيع[٤].... فيه شبهة: أولًا لأن أبا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي روىٰ عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي، عن مالك الحديث، وقال فيه: «وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة»، وهٰذا

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (١/ الترجمة ١٢٥٥)، و «الجرح والتعديل» (٢/ الترجمة ٧٨٦) ووثقاه، و «التهذيب» (٢/ ترجمة ٣٦٦).

(٢) انظر «الثقات» (٦/ ٢٥٠)، و «التهذيب» (٣٥/ ترجمة ٧٨٢٢).

(٣) انظر «الثقات» (٥/ ٣٤٤)، و «التهذيب» (٣٥/ ٢٩٠).

(٤) بياض في «الأصل» مقدار كلمتين.

يوهم أن [الشكّ من غير[1]] الربيع، وفي رواية عبد الرزاق[2]: وغيره عن مالك: «وكانت عند أبي [قتادة» وهٰذا[3]] قد يصدق على التقديرين والواقع من المشكول فيه علىٰ [ما رواه الأكثرون[4]] الأول، وكذلك رواه الربيع[5] عن الشافعي في موضع آخر بلا [شكٍّ، ويدل عليه[6]] أنه قال لها: «**يا ابنة أخي**» ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم.

وأبو قتادة[7]: هو الحارث بن ربعي بن [بلدمة[8]] بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، ويقال: النعمان بن ربعي، ويقال: عمرو بن ربعي، فارس رسول الله ﷺ.

ويروي عن سلمة بن الأكوع، عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير فرساننا أبو قتادة**»[9].

روىٰ عنه: [ابنه][10] عبد الله، وأبو سلمة، ومعبد بن كعب، وعطاء بن يسار.

---

(١) بياض في «الأصل» والمثبت من «تنوير الحوالك» (١/ ٤٥-٤٦) فقد نقله عنه.
(٢) «المصنف» (١/ ١٠١ رقم ٣٥٣).
(٣) بياض في «الأصل» والمثبت من «تنوير الحوالك» (١/ ٤٥-٤٦) فقد نقله عنه.
(٤) بياض في «الأصل» والمثبت من «تنوير الحوالك» (١/ ٤٥-٤٦) فقد نقله عنه.
(٥) رواه البيهقي من طريقه في «المعرفة» (١/ ٣١٤ رقم ٣٧١).
(٦) بياض في «الأصل» والمثبت من «تنوير الحوالك» (١/ ٤٥-٤٦) فقد نقله عنه.
(٧) انظر «معرفه الصحابة» (٢/ ترجمة ٦١٦)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠٤٠٥).
(٨) في «الأصل»: بلدم. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.
(٩) رواه مسلم - كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد - (١٧٠٧/ ١٣٢) في حديثه المشهور في مبايعة النبي ﷺ، ولفظه «خير فرساننا اليوم أبو قتادة».
(١٠) بياض في «الأصل» والمثبت من «التهذيب».

مات بالمدينة[1] [..[2]..].

وهي بنت تسع وصحبته تسعًا، وتوفيت سنة ثمان أو سبع وخمسين وأوصت بأن تدفن بالبقيع.

ونافع: هو أبو عبد الله مولى ابن عمر.

---

(١) توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وسنه سبعون سنة، كما في «المعرفة»، وقيل غيره.

(٢) بياض في «الأصل» من (٥-أ) إلىٰ (٦-أ) وبذلك يكون قد سقط ذكر الأحاديث من [١٢-١٦] وبعض التراجم فقط، والله المستعان، ووجدت من الفائدة أن أذكرهم من «المسند»:

الحديث [١٢] أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ **أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد).**

الحديث [١٣] أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي ﷺ جميعًا.

الحديث [١٤] أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد.

الحديث [١٥] أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها؛ أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد.

الحديث [١٦] أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فربما قلت له: أبق لي، أبق لي.

والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري. أنظر «التاريخ الكبير» (١/ترجمة ٦٩٣)، و «الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٣١٨)، «التهذيب (٢٦/ ترجمة ٥٦٠٦).

وعروة: هو ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي، أبو عبد الله القرشي. أنظر ترجمة في «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٣٨)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢٢٠٧)، و «التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٣٩٠٥).

ثم أنتهى البياض في ترجمة عائشة رضي الله عنها، وبدأ بـ: «**وهي بنت تسع**» يعني: أنه بنىٰ بها وهي بنت تسع سنين، وقد كان عمرها حين تزوجها ﷺ ست سنين، وقيل: سبع.

روىٰ: عنه، وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة.

وروىٰ عنه: الزهري، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ومالك، والأوزاعي.

وكان من علماء التابعين، وتوفي سنة تسع عشرة ومائة[(١)].

وعمرو بن دينار: هو أبو محمد الأثرم المكي تابعي.

سمع: ابن عباس، وابن عمر، وجابرًا، وجماعة من التابعين.

روىٰ عنه: ابن جريج، والسفيانان، وشعبة.

توفي سنة ست وعشرين ومائتين[(٢)].

وأبو الشعثاء: هو جابر بن [زيد][(٣)] الأزدي اليحمدي البصري.

سمع: ابن عباس، وابن عمر. روىٰ عنه: عمرو بن دينار، وقتادة.

مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين[(٤)].

وابن عباس: هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، وحبر الأمة، وترجمان القرآن، حنَّكه رسول الله ﷺ بريقه ودعا له بالحكمة وعِلْم التأويل.

روىٰ عنه: سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعكرمة.

ويروي عن أبي رجاء قال: كان هٰذا الموضع من ابن عباس

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٢٧٠)، و «الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٠٧٠)، و «التهذيب» (٢٩/ ترجمة٦٣٧٣).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٥٤٤)، و «الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٢٨٠)، و «التهذيب» (٢٢/ ترجمة٤٣٦٠).

(٣) في «الأصل»: سليم. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٢٠٢)، و «الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢٠٣٢)، و «التهذيب» (٤/ ترجمة٨٦٥).

يعني: مجري الدموع - كأنه الشراك البالي[١].

توفي بالطائف سنة ثمان وستين[٢].

وميمونة: هي بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي ﷺ.

يذكر أنه نكحها في ذي القعدة وبنىٰ بها في ذي الحجة سنة سبع، وكانت أختها لبابة بنت الحارث تحت العباس بن عبد المطلب، ولها أخوات من الأم منهن: زينب بنت عميس كانت تحت حمزة، وأسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب، وسلمة بنت عميس كانت تحت شداد بن الهاد.

روىٰ عن ميمونة: ابن أختها عبد الله بن العباس، وكريب مولاه، ويزيد بن الأصم.

وتوفيت سنة ثمان وثلاثين[٣].

وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، قيل: هو مولىٰ بني تميم، وقيل: مولىٰ عثمان بن عفان.

سمع: أنس بن مالك، وأبا عثمان النهدي، ومعاذة العدوية.

وروىٰ عنه: حماد بن زيد، وعبد الواحد بن زياد، وابن المبارك

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٢٩٠ رقم ٣٨٩)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٥٢ رقم ٨٤٣).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٦٩٤)، و «الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٧٨٤).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٧٥٦)، «الإصابة» (٣/ ترجمة ١٠٢٣).

وفي «المعرفة» أنها توفيت سنة ثلاث وستين.

وقال ابن حجر: وكانت وفاتها سنة إحدىٰ وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ست وستين، وكلاهما غير ثابت، والأول أثبت. أهـ.

وأما ما هو في كتابنا في وفاتها سنة ثمان وثلاثين، فلم أجده. والله أعلم.

[توفي سنة][١] إحدىٰ أو اثنتين وأربعين ومائة[٢].

ومعاذة: هي بنت [عبد الله[٣]] العدوية.

سمعت: عائشة، وابن عمر.

وروىٰ عنها: قتادة، وأبو قلابة، ويزيد الرشك، وغيرهم[٤].

وحديث عائشة المذكور أولًا رواه عن سفيان كما رواه الشافعي: أبوبكر بن أبي شيبة، ومن روايته أخرجه مسلم[٥]، وأخرجه البخاري[٦] من طريق آخر عن الزهري.

وحديث ابن عمر رواه عن مالك كما رواه الشافعي: عبد الله بن يوسف ومن روايته أخرجه البخاري[٧]، ورواه عن نافع كما رواه مالك ابن [أنس][٨]: عبيد الله، وأيوب، وابن جريج.

وحديث عائشة المذكور ثانيًا أخرجه البخاري[٩] من حديث حماد ابن زيد وغيره، عن هشام.

وحديث ميمونة رواه مسلم[١٠] عن قتيبة، عن ابن عيينة؛

---

(١) بياض في «الأصل». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣٠٥٨)، و «الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٩٠٠)، و «التهذيب» (١٣/ ترجمة ٣٠٠٨).

(٣) في «الأصل»: عبيد الله، خطأ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) انظر طبقات ابن سعد (٨/ ٤٨٣)، و «التهذيب» (٣٥/ ٣٠٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٣١٩/ ٤١).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٠) عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عنه.

(٧) «صحيح البخاري» (١٩٣).

(٨) سقط من «الأصل».

(٩) صحيح «البخاري» (١/ ٤٤٥ رقم ٢٦٢) عن مسدد عن حماد مختصرًا، ورواه أيضًا (١/ ٤٥٥ رقم ٢٧٣) من طريق ابن المبارك عن هشام، بتمامه.

(١٠) «صحيح مسلم» (٣٢٢/ ٤٧).

والبخاري[١] عن أبي نعيم، عن ابن عيينة، ولم يذكر ميمونة في الإسناد، وكذلك رواه ابن جريج[٢]، عن عمرو بن دينار، وقال: قال عمرو: أكبر علمي والذي يخطر علىٰ بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

وحديث عائشة الأخير أخرجه مسلم[٣] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن أبي [خيثمة][٤]، عن عاصم الأحول وزاد: «وهما جنبان».

ورویٰ حديث عائشة عنها: القاسم بن محمد، وقال: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة تختلف أيدينا فيه[٥].

وفي الباب عن علي، وأنس، وأم سلمة، وأم هانئ، وأم حبيبة، ﭫ.

والفَرَقُ بتحريك الراء أشهر، ومنهم من يسكنه: وهو إناء يسع ثلاثة أَصْوُع، وقيل: اثني عشر مدًّا، وقيل: ستة عشر رطلًا، والكل راجع إلىٰ قدر واحد، فالصاع أربعة أمدادٍ [أو][٦] خمسة أرطالٍ وثلث.

والحديث الأول يشتمل علىٰ جملتين:

إحداهما: أنه كان يغتسل من إناء هو الفَرَقُ.

والثانية: اغتسالهما من إناء واحد، وقد رويت كل واحدة من الجملتين وحدها، وفي الأولىٰ فائدتان:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٣).

(٢) ومن طريقه أخرجه مسلم (٣٢٣/ ٤٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٢١/ ٤٦).

(٤) في «الأصل»: حبيبة. خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم». وأبو خيثمة هو: زهير بن معاوية.

(٥) ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١/ ٤٥) عن القعنبي، عن أفلح بن حميد.

(٦) في «الأصل»: و. خطأ.

إحداهما: جواز الاغتراف من الماء القليل للغسل والوضوء.

والثانية: اغتساله بذلك القدر من الماء، والقدح يوضع موضع الإناء، وفي بعض الراويات: كان يغتسل من إناء وهو الفَرَقُ(١).

وقول ابن عمر: «إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي ﷺ [جميعًا](٢)» يريد كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد، وكذلك ورد في بعض الروايات، ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهورًا في ذلك العهد، فكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيِّره.

واحتج الشافعي بهذه الأحاديث على أنه لا بأس بأن يتطهر الرجل بالماء الذي تتطهر به المرأة ويبقى منه؛ لأنهما إذا كانا (١/ق٧-ب) يغتسلان من إناء واحد فكل واحد منهما يغتسل بما يبقيه الآخر(٣)، وما روي أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة(٤): منهم من لم يصححه مرفوعًا، وقال: أنه موقوف على الحكم بن عمرو والغفاري وغيره(٥)، ومنهم من قال: الأحاديث الدالة على الجواز أصح إسنادًا وأشهر فالأخذ بها أولى، وربما حمل النهي على الماء الذي استعملته في أعضائها.

---

(١) أخرجها مسلم (٣١٩/ ٤٠) من طريق مالك، عن الزهري.

(٢) سقط من «الأصل».

(٣) «الأم»: ١/ ٧ .

(٤) رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١/ ١٧٩)، وابن ماجه (٣٧٣) من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٦٥): والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة بفضله.اهـ.

(٥) وكذا قال الدارقطني في «علله» (٨/ ٢٨٠ رقم ١٥٦٧).

وفي قولها: «**أبق لي أبق لي**» كالإشارة إلىٰ أنه ﷺ كان يأخذ الماء أولًا وكانت عائشة تقدمه ٱستعمالًا للأدب.

الأصل

[١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: «**فهلَّا ٱنتفعتم بجلدها؟**».

قالوا: يا رسول الله إنها ميتة.

فقال: «**إنما حرم أكلها**»(١).

[١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن [الزهري](٢)، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ مرَّ بشاة مولاةٍ لميمونة، فقال النبي ﷺ: «**ما علىٰ أهل هٰذِه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**».

فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة.

فقال: «**إنما حرم أكلها**»(٣).

[١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن زيد بن أسلم، أنه سمع ابن وعلة، سمع ابن عباس، سمع النبي ﷺ [يقول](٤) «**أيُّما إهاب دبغ فقد طهر**»(٥).

---

(١) «المسند» ص (١٠).

(٢) في «الأصل»: الزبيري. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (١٠).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٥) «المسند» ص (١٠).

=

[٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن قسيط، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمِّه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ أمر أن (يستمتع)[١] بجلود الميتة إذا دبغت[٢].

الشرح

ابن شهاب: هو الزهري وتقدم ذكره[٣].

وعبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذلي، أبو عبد الله حليف بني زهرة، أحد الفقهاء السبعة.

سمع: ابن عباس، وزيد بن خالد، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وعائشة.

وروىٰ عنه: الزهري، وصالح بن كيسان، وأبو الزناد، وغيرهم.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: لو كان عبيد الله حيًّا ما صدَّرت إلا عن رأيه.

مات سنة ثمان وتسعين[٤].

وزيد بن أسلم: هو أبو أسامة العدوي مولىٰ عمر بن الخطاب.

سمع: ابن عمر، وأباه أسلم، وعطاء بن يسار، وعياض بن عبد الله.

=ولم يذكر المصنف الحديث [٢٠] أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن علة، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

وهما حديث واحد، لكن روى الأول عن سفيان وهٰذا عن مالك.

(١) تصحفت في «الأصل».

(٢) «المسند» ص (١٠).

(٣) يوجد علامة لحق، وثم لحق بمقدار كلمتين وهو مقطوع غير واضح.

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٢٣٩)، و «الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٥١٧)، و «التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٦٥٣).

وروىٰ عنه: مالك، والثوري، وحفص بن ميسرة، والدراوردي، وابن عيينة.

وكان يجلس إليه علي بن الحسين، فقيل له: تتخطىٰ مجالس قومك إلىٰ عبد عمر بن الخطاب؟!

فقال: «إنما يجلس الرجل إلىٰ من ينفعه في دينه».

مات سنة ست وثلاثين ومائة(١).

وابن وعلة هو عبد الرحمن بن وعلة [السبائي](٢) المصري.

سمع: ابن عباس.

وروىٰ عنه: أبو الخير مرثد، ويحيىٰ(١/ق٨-أ)بن سعيد الأنصاري، و [يعمر](٣)، وزيد بن أسلم(٤).

وابن قسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير، أبو عبد الله الليثي المديني الأعرج.

سمع: ابن عمر، وأبا هريرة، وعطاء بن يسار، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب.

وروىٰ عنه: ابن أبي ذئب، ومالك، وابن عجلان، وحميد بن زياد، وغيرهم(٥).

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٢٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٥١١)، و «التهذيب» (١٠/ ترجمة ٢٠٨٨).

(٢) في «الأصل»: الشيباني.

وكتب في الحاشية: صوابه السبائي، وهو الصواب إن شاء الله.

(٣) في «الأصل»: معمر. تحريف، والمثبت من مصادر التخريج. ويعمر: هو ابن خالد المدلجي.

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١١٤١)، و «الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٤٠٢)، و «التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٩٨٩).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٢٥٧)، و «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١١٥٢)، و «التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٤٠١٥).

ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي المديني، مولىٰ بني عامر بن لؤي.

سمع: ابن عمر، وأبا سعيد.

وروىٰ عنه: الزهري، ويزيد بن قسيط، وغيرهما[١].

وأمه من النسوة اللواتي يروين عن عائشة رضي الله عنها[٢].

والحديث الذي رواه مالك أخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤] من طريق صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري.

والثاني الذي رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، والثالث الذي رواه عن زيد بن أسلم: أخرجهما مسلم[٥] من حديثه.

والأخير الذي رواه مالك عن ابن قسيط: أخرجه أبو داود السجستاني في كتاب اللباس من «السنن»[٦] عن القعنبي، عن مالك.

وفي الباب عن ميمونة، وأم سلمة، وابن عمر، وزيد بن ثابت ﷺ.

وجمع الإِهابِ: أُهُب وأَهَب، ويقال: طهَر يطهُر وطَهُر يطهُرُ طهارةً فيهما.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٤٣٤)، و «الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٦٩٧)، و «التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥٣٩٣).

(٢) أنظر «التهذيب» (٣٥/ ترجمة ٨٠٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٩٢). (٤) «صحيح مسلم» (٣٦٣/ ١٠١).

(٥) الأول منها في «صحيحه» (٣٦٣/ ١٠٠)، والثاني (٣٦٦/ ١٠٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٦ رقم ٤١٢٤).

والحديث رواه النسائي (٧/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وابن حبان (١٢٨٦).

قال في «نصب الراية» (١/ ١١٧):

قال في «الإمام»: وأعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير هٰذا الحديث، وسئل أحمد عن هٰذا الحديث فقال: ومن هي أمه؟! كأنه أنكره من أجل أمه.

وضعفه الألباني في التعليق علىٰ «السنن».

وقوله: «**قد كان أعطاها مولاة لميمونة**» يذكر أنه كان أعطاها من الصدقة، وفي بعض الروايات: أن ميمونة ماتت شاة لها، فقال ﷺ: «**ألا ٱستمتعتم بإهابها**»[١].

ويمكن أن تكون القصة واحدة، لكن مولاتها كانت عندها ومن خدمها، فتارة نسبت الشاة إليها وتارة إلىٰ ميمونة.

وروي أن أم سلمة كانت لها شاة تحلبها فقدها النبي ﷺ، فقال: «**ما فعلت الشاة؟**» فقالوا: ماتت.

قال: «**(أفلا)**[٢] **ٱنتفعتم بإهابها**»[٣].

وهٰذا بتقدير الصحة يشعر بأن القصة غير الأولىٰ، لكن قيل: إنه تفرد به الفرج بن فضالة وضعفوه[٤]، واحتج بالحديث الأول من نفى الحاجة إلى الدباغ، فإنه قال: «**فهلا ٱنتفعتم بجلدها**» وأطلق الجمهور حمله على الاٌنتفاع بتوسط الدباغ؛ بدليل قوله «**فدبغوه فانتفعوا به**».

وقوله: «**إذا دبغت**» وقولهم: «**إنها ميتة**» يحتمل أن يكون صدور هٰذا القول منهم مع علم النبي ﷺ بأنها ميتة وغرضهم أن يستثبتوا ويتحققوا جواز الاٌنتفاع وإن كانت ميتة، ويجوز أن لا يكون عالمًا بأنها ميتة وغرضهم تمهيد العذر في ترك الاٌنتفاع؛ لاعتقادهم بأن الميتة تهجر من كل وجه ولا ينتفع بها.

---

(١) أخرجها أحمد (١/ ٣٦٥)، والدارقطني (١/ ٤٨ رقم ٢٢).

(٢) في «الأصل»: لئلا، والمثبت من التخريج.

(٣) رواه الداقطني (١/ ٤٩ رقم ٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣٣ رقم ٤١٧) من طريق فرج بن فضالة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عنها.

قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف.

وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن يحيىٰ بن سعيد إلا فرج بن فضالة.

(٤) هو فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي، ضعيف. التقريب (ترجمة ٥٣٨٣).

وقوله: «**إنما حرم** (١/ق٨-ب) **أكلها**» قصد به بيان أنه لم يحرم منها كل ٱنتفاع وإنما حرم الأكل، وقد يحتج به علىٰ أنه يجوز إطعام الجوارح منها، وعلىٰ أنه يحرم أكل جلدها وإن طهر بالدباغ.

وقوله في الحديث الثاني: «**ما علىٰ أهل هٰذِه**» قد يقرأ على الاستفهام والتعجب، وقد يجعل نفيًا أي: ما عليهم من بأس وحرج لو أخذوا إهابها فدبغوه.

وقوله: «**أيُّما إهاب دبغ فقد طهر**» قد يحتج به علىٰ نجاسة الجلد قبل الدباغ، وعلىٰ أنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، وعلىٰ أنه لا حاجة إلىٰ غسله بالماء بعد الدباغ.

وقد يحتج به من يقول بطهارة جلد الكلب، وأجيب عنه بأن النضر ابن شميل قال: لا يقال إهاب إلا لجلد ما يؤكل لحمه(١).

وبتقدير أن يقع الإهاب علىٰ كل جلد فجلد الخنزير مخصص عنه فقيس عليه جلد الكلب؛ لأن كلًّا منهما نجس في الحياة.

وقوله: «**أمر أن يُستمتع بجلود الميتة**» يعني: أمر إرشاد وإباحة، لا إيجاب وانتداب، وهٰذِه الأحاديث أصل القول بالدباغ، وما روي عن عبد الله بن عكيم؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب(٢). فقد قيل: في إسناده

---

(١) ٱنظر «التمهيد» (٤/ ١٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥) وابن ماجه (٢/ ١١٩٤ رقم ٣٦١٣)، وابن حبان (١٢٧٧، ١٢٧٨).

قال الترمذي: حسن، ونقل عن أحمد أنه كان يذهب إلىٰ هٰذا الحديث، ثم تركه لما ٱضطربوا في إسناده.

وقال ابن أبيّ حاتم في «العلل» (١/ ٥٢ رقم ١٢٧) وقد سأل أبا حاتم عنه: قال أبي: لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ. =

إرسال، ثم حمل علىٰ ما قبل الدباغ جمعًا بين الأخبار.

ومن الأحاديث في الدباغ ما روي أنه ﷺ قال: «**طَهُورُ كلِّ أديمٍ دبَاغهُ**»[1] وفي هٰذا الحديث دليل علىٰ أن الطهور: المطهر.

وفي الأحاديث المذكورة إرشاد إلى ٱستصلاح ما فيه منفعة وإلىٰ صونه عن الضياع، وفيها دلالة علىٰ جواز مخامرة الشيء النجس لغرض الٱستصلاح والرد إلى الطهارة، وعلىٰ جواز مخامرة الشيء النجس لتخليص ما يعود إلى الطهارة منه فإنّ أَخْذَ الإهابِ من الميتة لا يخلو عنها، والله أعلم.

آخر الجزء ويتلوه في الذي يليه:

الأصل

أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، والحديث" الذي يشرب في آنية الفضة.

الحمد لله حق حمده.

=وأعله ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٣١٦).

(١) رواه النسائي (٧/ ١٧٤)، وابن حبان (١٢٩٠)، والدارقطني (١/ ٤٩ رقم ٢٧)، والبيهقي (١/ ٢١)، من حديث عائشة.

قال الدارقطني: إسناده حسن. وقال البيهقي: رواته كلهم ثقات.



(١/ق٩-ب) **الجزء الثاني من مسند الإمام الشافعي بشرح الإمام الكبير العلامة فقيه الأمة إمام**

الأئمة خاتم المجتهدين حجة الإسلام والمسلمين

أبي القاسم الرافعي أسكنه الله فراديس القدس فيه:

الذي يشرب في آنية الفضة (أم سلمة)، إذا ٱستيقظ أحدكم من نومه (أبو هريرة)، كانوا ينتظرون العشاء (أنس)، قبلة الرجل ٱمرأته (ابن عمر)، لا ينفتل حتىٰ يسمع صوتًا (عبد الله بن زيد)، مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول (ابن عمر)، حديث المذي لمقداد، أحاديث مس الذكر (بسرة وأبو هريرة وعائشة) أكل كتف شاة (عمرو بن أمية)، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط (أبو هريرة)، لولا أن أشق علىٰ أمتي (أبو هريرة)، السواك مطهرة للفم (عائشة)، إذا ٱستيقظ أحدكم من نومه (أبو هريرة)، مسح بناصيته وعلىٰ عمامته (المغيرة بن شعبة)، أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع (لقيط).

الرواة سوى المذكورين من قبل:

زيد بن عبد الله بن عمر، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، أم سلمة، أبو سلمة بن عبد الرحمن، إسماعيل ابن علية، حميد، أنس، سالم بن عبد الله ، عباد بن تميم، عبد الله بن زيد، إبراهيم بن محمد، أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن، أبو الحويرث، ابن الصمة، سالم أبو النضر، سليمان بن يسار، المقداد، علي بن أبي طالب، عبد الله بن أبي بكر بن حزم، مروان، بسرة، سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله ويزيد بن عبد الملك الهاشمي، سعيد المقبري، عبد الله بن نافع، ابن أبي فديك، ابن أبي ذئب، عقبة بن عبد الرحمن، القاسم بن عبد الله، عبيد الله بن عمر، القاسم بن محمد، جعفر بن عمرو بن أمية، أبوه،

ابن عجلان، القعقاع بن حكيم، أبو صالح، أبو وجزة، عمارة بن خزيمة بن ثابت، أبوه، محمد بن إسحاق، ابن أبي عتيق، يحيىٰ بن حسان، حماد بن زيد، عمرو بن وهب، المغيرة بن شعبة، مسلم بن خالد، ابن جريج عبد الملك، عطاء بن أبي رباح، علي بن يحيىٰ بن عمارة، أبوه، يحيىٰ بن سليم، إسماعيل بن كثير، عاصم بن لقيط بن صبرة، أبوه.

(١/ق١٠-أ) بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل

[٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله ابن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إنّما يُجَرْجِرُ فِي بِطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[١].

الشرح

زيد بن عبد الله أحد بني عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، سمع أباه[٢].

وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر سبط أبي بكر الصديق التيمي المدني.

سمع: أم سلمة.

وروىٰ عنه: عثمان بن مرة البصري أو المكي، وزيد[٣].

وأم سلمة: هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم المخزومية القرشية إحدىٰ أمهات المؤمنين، كانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ تحت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، ونكحها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، وقيل غيره.

روىٰ عنها: عبد الله بن عبد الرحمن وابنتها زينب بنت أبي سلمة،

---

(١) «المسند» ص (١٠).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٣٣٠)، و «الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٥٦٥)، و «التهذيب» (١٠/ ترجمة ٢١١٤).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة٣٨٨)، و «الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤٣٢)، و «التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٣٧٤).

وتوفيت زمن يزيد بن معاوية[١].

والحديث صحيح أخرجه البخاري[٢] عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم[٣] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، بروايتهما عن مالك، ورواه عن نافع كما رواه مالك: إسماعيل بن أمية، وفي الباب عن حذيفة، وابن عمر، والبراء، وعائشة ﷺ.

والجرجَرةُ تطلق بمعنيين:

أحدهما: الصَّبُّ، ومن حمل اللفظ علىٰ هٰذا المعنىٰ روىٰ «**نارَ جهنم**» بالنصب، وبهذا قال الزجاج، ويؤيده ما في بعض الروايات: «**يجرجر في بطنه نارًا من نار جهنم**»[٤].

والثاني: الصوت، يقال: جَرْجَرَ الفحلُ إذا ردَّد صوتَه في حلقهِ، ومن هٰذا قيل: معناه: يُصوِّتُ، وروي «**نارُ جهنم**» بالرفع.

والخبر يدل علىٰ تحريم الشرب من آنية الفضة حيث علق الوعيد بالنار، والمعنىٰ أن الشرب منها يقتضي إلىٰ جررهِ النارِ في البطن، وبمثله فسر قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[٥][٦].

وألحق الشرب سائر وجوه الاستعمال بالمعنىٰ بالخبر، وبسائر

---

(١) انظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٧٥٠، ٤٠٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٣٤). (٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٥/ ١).

(٤) أخرجها مسلم (٢٠٦٥/ ٢) من طريق عثمان بن مرة، عن عبد الله، عنها، ولفظه: «**يجرجر في بطنه نارًا من جهنم**» وليس عنده: «نار»، ولم أجدها عند غيره أيضًا والله أعلم.

(٥) النساء: ١٠.

(٦) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (رقم ٦٨٧٨)، وليس عنده محل الشاهد، والدارقطني (١/ ٤٠ رقم ١) وقال: إسناده حسن.

الأخبار الناصة على الأكل وغيره، وفي تحريم آنية الفضة ما يدل علىٰ تحريم آنية الذهب بطريق الأولىٰ؛ لأن نفاسته والخيلاء فيه أكثر.

وفي رواية ابن عمر ﷺ: «**من شرب**(١/ق١٠-ب)**من إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[1] ففي قوله: «**أو إناء فيه شيء من ذلك**» دلالة علىٰ تحريم المضبب بهما.

الأصل

[٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2].

[٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك وابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُم لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[3].

الشرح

أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المديني، قيل: ٱسمه كنيته، وقيل: ٱسمه عبد الله.

سمع: أبا هريرة، وجابرًا، وأبا سعيد الخدري.

وروىٰ عنه: الزهري، ويحيىٰ بن سعيد، ويحيىٰ بن أبي كثير، وجماعة.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٤٠ رقم ١)، والبيهقي (١/ ٢٨).
قال البيهقي: المشهور عن ابن عمر موقوفًا عليه.

(٢) «المسند» ص (١٠).

(٣) «المسند» ص (١١).

مات سنة أربع ومائة[١].

وحديث مالك عن أبي الزناد: رواه البخاري في «الصحيح»[٢] عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم[٣] عن قتيبة عن المغيرة ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد.

وحديث سفيان عن الزهري: رواه مسلم[٤] عن عمرو الناقد وغيره، عن سفيان، وروى الحديث عن سفيان كما رواه الشافعي: الحميدي[٥]، ورواه عن أبي هريرة: عبد الله بن شقيق، وسعيد بن المسيب، وأبو مريم، وأبو رزين، وأبو صالح.

وفي الباب عن علي، وعائشة، وابن عمر وفي حديثه: «**فإنه لا يدري أين باتت يده، أو أين طافت يده**»[٦] وجابر وفي حكايته: «**فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا علىٰ ما وضعها**»[٧].

وبين روايتي الشافعي تفاوت في اللفظ وفي المعنىٰ أيضًا؛ فإنه ذكر الثلاث في الأولىٰ دون الثانية.

وفي الحديث بيان أن المتيقظ من النوم ينبغي أن لا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها، وليس ذلك على الإيجاب وإنما هو ٱستحباب، واحتج الشافعي لذلك بأن النبي ﷺ وضع يده في قدح فتوضأ الناس من

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٣٨٥)، و «الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤٢٩)، و «التهذيب» (٣٣/ ترجمة ٧٤٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٨/ ٨٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٨/ ٨٧).

(٥) «مسند الحميدي» (٩٥١).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٤٦)، والدارقطني (١/ ٤٩ رقم ٣) وقال: إسناده حسن.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥).

قال صاحب «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٨): إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وقال الشيخ الألباني في تحقيق «السنن»: منكر بزيادة: «ولا علىٰ ما وضعها».

قلت: وهو صحيح في مسلم دونها.

تحت يده آخذين الماء من القدح ولم يغسل أحد منهم يده قبل إدخالها القدح وفيهم من قام من النوم.

قال علماء الأصحاب[١]: وغسل اليدين ثلاثًا مستحب سواء قام من النوم أو لم يقم، ثبت ذلك في صفة وضوء رسول الله ﷺ[٢] لكن (١/ق١١-أ)القائم من النوم يكره له غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وغير القائم يتخير بين غمس اليد في الإناء وبين صبّ الماء عليها، والقدر الذي يستحب غسله ما بين رءوس الأظفار والكوع وهو الذي يغمس في الإناء غالبًا للاغتراف، وعلىٰ ذلك تنزل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣] ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن إلى التقييد بالمرافق حاجة في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٤].

وقوله: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» إشارة إلىٰ أنه ربما أصاب في النوم بيده الطائفة على البدن موضعًا نجسًا، سيما إذا كان قد ٱستنجىٰ بالحجر، فيحتاط لما في الإناء بغسلها أولًا، واحتج بالحديث علىٰ أنه يستحب غسل الموضع النجس ثلاثًا، لأنه ٱستحب التثليث هاهنا لتوهم النجاسة فحالة التحقيق أولىٰ بالتثليث.

وفي بعض الراويات: «**إذا قام أحدكم من الليل**»[٥] وقوله هاهنا:

---

(١) المراد بهم المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالبًا، وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة، وأطلق عليهم (المتقدمون) لقربهم من القرون المشهود لها بالخيرية. انظر: «مغني المحتاج» ١/ ٣٥، «الفوائد المكية» للسقاف ص٤٦، «الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين» ص١٣٩ .

(٢) روىٰ في ذلك البخاري (١٥٩)، ومسلم (٣/٢٢٦) من حديث عثمان.

(٣) المائدة: ٣٨. (٤) النساء: ٤٣.

(٥) أخرجها أبو داود (١٠٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١/ ٢١٥)، وابن ماجه (١٣٧٢) من حديث أبي هريرة.

وصححه الألباني في التعليق علىٰ «السنن».

«**أين باتت**» يوافقه، وكراهية الغمس قبل الغسل تعمّ نوم الليل والقيلولة، لكن يمكن أن يقال أن الكراهية ثَمّ أشد؛ لأن نوم الليل أطول فيكون احتمال الثلوث فيه أقرب.

وقوله: «**فلا يغمس يده في الإناء**» يعني: في الماء [الذي](١) في الإناء، يبينه قوله في الرواية الثانية «**قبل أن يدخلها في وضوئه**» وفي هذه اللفظة إشارة إلى أن القائم من النوم يتوضأ؛ لأنه سماه وضوءه، وقد سبق أن الوَضوء: الماء الذي يتوضأ به.

الأصل

[٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن حميد، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال: قعودًا - حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون(٢).

[٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام [قاعدًا](٣) ثم يصلي ولا يتوضأ(٤).

الشرح

عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ أنه إذا قال الشافعي: أبنا الثقة عن حميد؛ فإنما يعني به إسماعيل بن علية(٥).

---

(١) ليست في «الأصل» والسياق يقتضيها.
(٢) «المسند» (ص ١١).
(٣) في «الأصل» قاعد. والمثبت من «المسند».
(٤) «المسند» (ص ١١).
(٥) قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٥٧٠): إذا قال الشافعي: عن الثقة عن ليث بن سعد قال الربيع: هو يحيى بن حسان، وإذا قال: عن الثقة، عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: عن الثقة.، عن حميد هو ابن علية، وإذا قال: عن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن، وإذا قال: عن الثقة، عن الوليد بن كثير هو أبو أسامة، وإذا قال: عن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير لعله ابنه عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، وإذا قال: عن الثقة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن هو ابن علية، وإذا قال: =

وإسماعيل ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم، أبو بشر الأسدي البصري مولىٰ بني أسد بن خزيمة، وعلية أمه ٱشتهر بالنسبة إليها وكانت مولاة لبني أسد[1].

سمع: أيوب، وابن أبي عروبة، وخالدًا الحذاء، وداود بن أبي هند، وحميدًا.

وروىٰ عنه: علي بن المديني، وقتيبة، وزهير، وعلي بن حجر، وغيرهم.

مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة ببغداد[2].

وحميد: هو أبو عبيدة (١/ق١١-ب) بن أبي حميد تيرويه، وقيل: طرخان، وقيل: مهران، وقيل: عبد الرحمن، مولىٰ طلحة الطلحات الخزاعي.

ويعرف حميد بالطويل، ويذكر أنه كان قصير القامة طويل اليدين، فقيل: سمي طويلًا لطول يديه، وقيل: لقصر قامته على الضدِّ.

سمع: أنسًا، وبكر عبد الله المزني، وثابتًا البناني، وابن أبي مليكة.

وروىٰ عنه: يحيى القطان، ويزيد بن زريع، وحماد بن سلمة، والدراوردي، وشعبة.

= عن الثقة، عن الزهري هو سفيان بن عيينة.اهـ.

(١) وفي تسميته بابن علية، قال الذهبي: كان يقول: من قال: ابن علية فقد اغتابني، قلت: -أي الذهبي-: هٰذا سوء خُلق منه -رحمه الله- شيء قد غلب عليه فما الحيلة؟ قد دعا النبي ﷺ غير واحد من الصحابة بأسمائهم مضافًا إلىٰ الأم، كالزبير: ابن صفية، وعمَّار: ابن سمية. أ. هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» ٩/١٠٨، وذكر شارح الأذكار النووية أن الشافعي كان يقول: أخبرني إسماعيل الذي يقال له: ابن علية، فجمع بين التعريف والبري من التلقيب، رحمه الله تعالىٰ، ورضي الله عنه. «شرح الأذكار» ٦/ ١٣٧ .

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٠٧٨)، و «الجرح والتعديل) (٢/ ترجمة ٥١٣)، و «التهذيب» (٣/ ترجمة ٤١٧).

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة[١].

وأنس: هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي، أبو حمزة خادم النبي ﷺ، أكثر الرواية عنه.

وروىٰ أيضًا عن: أبي بكر الصديق، ومعاذ، وأبي ذر، وغيرهم من الصحابة.

وروىٰ عنه: الحسن، والزهري، وغيرهم.

قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين وتوفي ﷺ وهو ابن عشرين، وانتقل إلى البصرة وتوفي بها سنة إحدىٰ أو ٱثنتين أو ثلاث وتسعين وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة[٢].

وقال مورق وغيره لما مات أنس: ذهب اليوم نصف العلم.

وحديث أنس رواه هشام الدُّستوائي عن قتادة عن أنس واللفظ قريب من رواية حميد[٣]، ورواه أبو هلال عن قتادة عن أنس، واللفظ: كنا نأتي مسجد رسول الله ﷺ فننام ولا نُحْدِثُ بذلك وضوءنا[٤]، ورواه ابن المبارك عن معمر عن قتادة عنه واللفظ: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقَظُون للصلاة حتىٰ إني لأسمع لأحدهم غطيطًا ثم يصلون ولا يتوضئون[٥].

قال ابن المبارك: هٰذا عندنا وهم جلوس.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٧٠٤)، و «الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٩٦١)، و «التهذيب» (٧/ ترجمة ١٥٢٥).

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (١/ ترجمة ٧٩)، و «الإصابة» (١/ ترجمة ٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم ٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١ رقم ٣) وصححه، والبيهقي (١/ ١١٩) من طريق هشام.

وصححه الألباني في التعليق علىٰ «السنن».

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٠ رقم ١) وصححه.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٠ رقم ٢) وصححه.

وهٰذا الذي روي عن أنس يعدُّ من حديث رسول الله ﷺ ؛ لأن المعنىٰ أنهم كانوا يفعلون ذلك في عهد النبي ﷺ وهو مصرح به في بعض الروايات، ثم مقصودهم من مثل ذلك أنه كان شائعًا حينئذ والنبي ﷺ عالم به وكان يسكت عليه ولا يمنع منه، وسكوته على الشيء يدل علىٰ جوازه.

وأما الذي روي عن ابن عمر فأثر لا كلام فيه ولم يستوعب أبو العباس الأصم الآثار التي رواها الشافعي ولا ترك كلها، كأنه أورد ما رآه أهم.

وقوله: «**تخفق رءوسهم**» أي: تتحرك وتضطرب، ومنه خفقان القلب، وفي حديث أنس دليل علىٰ أن النوم قاعدًا لا يبطل الوضوء، ويتبين به وبما في معناه حمل الأخبار المطلقة في النوم على النوم علىٰ غير هيئة القعود، وفعل ابن عمر يؤيده، وروي أنه قال: من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء، ومن نام قاعدًا فلا وضوء عليه[١].

وكلمة: «**أحسبه**» يشبه أن تكون (١/ق١٢-أ) من قول حميد، ولا يوجب ذلك ترددًا في أن النوم قاعدًا لا يبطل الوضوء؛ لجواز أن يكون التردد في أنه هل ذكر القعود المحمول عليه أو في أنه ذكر لفظة القعود أو غيرها مما يؤدي معناها، وقد يتوهم من الخبر أنهم كانوا يؤخرون

(١) رواه الشافعي ص(٢٢٨) عن الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه. رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣) عن حفص، عن يحيىٰ بن سعيد، عن نافع عنه أنه كان لا يرىٰ علىٰ من نام قاعدًا وضوء.

وفي الباب مرفوعًا من حديث ابن عباس: «الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا...» رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والدارقطني (١/ ١٥٩ رقم ١) لكن ضعفوه جميعًا، وكذا ضعفه البخاري كما في «علل الترمذي» (٤٣).

العشاء وكان النوم يأخذهم لطول الانتظار، لكن يجوز أن يغلب النوم وإن لم تؤخر العشاء لطول النهار أو الاشتغال بعمل متعب فيه.

[٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ﷺ قال: قُبْلَةُ الرُّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ وَجَسُّها بِيدِهِ مِنَ الملامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ أَو جَسَّها بِيدِهِ فَعَلَيْهِ الوُضُوء[١].

الشرح

سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عمر أو أبو عبد الله.

سمع: أباه، وأبا هريرة، ورافع بن خديج، وعبد الله بن أبي بكر الصديق.

وروىٰ عنه: الزهري، وموسىٰ بن عقبة، ونافع، وعمرو بن دينار، وأبو بكر بن سالم ابنه، وعكرمة بن عامر.

توفي سنة ست ومائة[٢].

والجسُّ: المس، يقال: جسَّ العليل يجسُّه جسًّا واجتس مثله، وذكر أن الجسَّ قد يكون بالحاء، وأنه قد يقال للحواس: الجواسُّ، **واللمس**: المس باليد وغيرها، والملامسة مفاعلة منه، وقد يكنىٰ بها عن الجماع.

وقوله: «**إن القبلة والجس من الملامسة**» يريد أنهما داخلان في

---

(١) «المسند» ص (١١).

والأثر رواه مالك (١/ ٤٣ رقم ٩٥)، والدارقطني (١/ ١٤٤ رقم ٣٨) وصححه.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢١٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٧٩٧)، و«التهذيب» (١٠ ترجمة ٢١٤٩).

قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[١] وفيه قولان معروفان للمفسرين:

أحدهما: أن المراد منه المجامعة.

وبه قال ابن عباس، والحسن، وقتادة.

والثاني: أن المراد التقاء البشرتين.

وبه قال ابن مسعود، والشعبي، وإبراهيم، وابن عمر ﷺ ممن قال به؛ وهو أولىٰ فإنه قضية الوضع.

وذكر الشافعي في «الأم» أنه اللائق بسياق الآية؛ وذلك لأنه ذكر الجنب وأمره بالإطهار حيث قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[٢] ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ أي: وإن كنتم مرضىٰ وأنتم جنب فتيمموا، أو علىٰ سفر وأنتم جنب فتيمموا إذا لم تجدوا الماء، ثم إن كان المراد من الملامسة ما ذكرنا كان المعنىٰ: أو أحدثتم بغائط أو أجنبتم بجماع، ومعلوم أن الأول أحسن من الثاني؛ لأنه عطف حدثٍ علىٰ حدثٍ؛ ولأن المجامعة داخلة في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[٣].

واعلم أن الشافعي أورد في «الأم»[٤] الأثر غير محتج به ٱستقلالاً، وإنما أورده في أثناء الٱحتجاج بالآية؛ لبيان أن الملامسة في الآية مفسر بما يدخل فيه القبلة والجس باليد.

ويروىٰ مثل ما ذكر ابن عمر عن عمر (١/ق١٢-ب) وابن مسعود ﷺ.

وفي إطلاق الأثر دلالة علىٰ أنه لا فرق بين أن يكون الجسُّ عمدًا أو سهوًا.

---

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦. (٢)، (٣) المائدة: ٦.

(٤) «الأم» (١/ ١٥).

الأصل

[٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد ﷺ قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة.

فقال: «**لَا يَنْفَتِلْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَو يَجِدَ رِيحًا**»[١].

الشرح

عباد: هو ابن تميم بن زيد الأنصاري المازني المديني.

سمع: عمه عبد الله، وأبا بشير الأنصاري.

وروىٰ عنه: الزهري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعمارة بن غزية[٢].

وعبد الله عمه: هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف ابن مبذول بن عمرو بن (عثمان)[٣] بن مازن المازني النجاري الأنصاري أبو محمد، هو وأبوه وأخوه صحابيين، وعبد الله شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا، ويقال: هو الذي قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة.

---

(١) «المسند» ص (١١).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٦٠٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٣٩٨)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٠٧٥).

وفي «التهذيب» وملحقاته: عباد بن تميم بن غزية الأنصاري، وفي «التاريخ» و«الجرح»: عباد بن تميم الأنصاري فقط.

قال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣٧٠) في ترجمة تميم والد عباد هٰذا: أخو عبد الله بن زيد بن عاصم في قول الأكثر، وقيل: هو أخوه لأمه وأما أبوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء، بذلك جزم الدمياطي تبعًا لابن سعد. أ. هـ.

(٣) كذا بـ«الأصل» وفي مصادر التخريج: غنم.

رویٰ عنه: يحيىٰ بن عمارة، وسعيد بن المسيب، وغيرهما.

توفي سنة ثلاث وستين، وليس هو بعبد الله بن زيد صاحب الأذان[1].

والحديث رواه عن سفيان كما رواه الشافعي: علي بن المديني، ومن روايته أخرجه البخاري في «الصحيح»[2]، وعمرو الناقد ومن روايته ورواية غيره أخرجه مسلم في «الصحيح»[3]، وقتيبة بن سعيد ومن روايته أخرجه أبو داود[4]، ورواه عن عبد الله بن زيد: سعيد بن المسيب أيضًا.

وقوله: «**شُكي إلى النبي ﷺ**» هكذا رواه الأكثرون، أي: شُكي حال الرجل الذي يخيل إليه الشيء في الصلاة، وبعضهم روىٰ: «**شكىٰ**» كأنه جعله من فعل الرجل.

وقوله: «**لا ينفتل**» يجوز أن يقرأ بالرفع على الخبر، ويجوز أن يجزم على النهي، **وانفتل** أي: مال وذهب، يقال: فتله عن وجهه فانفتل، أي: صرفه، وهو قريب المعنىٰ من الانقلاب، وفي بعض الروايات: «**لا ينفتل أو لا ينصرف**».

والمراد من الشيء المبهم في قوله: «**يخيل إليه الشيء**»: الشيء الذي يوجبُ الحدث، وهو كما روي أنه ﷺ قال: «**إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين أليتيه ويقول: أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[5].

---

(١) انظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٦٤٢)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٦٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٦١/ ٩٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١٧٦).

(٥) قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢٨ رقم ١٧١): هٰذا الحديث تبع في إيراده=

ولفظ الريح في قوله: «**أو يجد ريحًا**»[١] يجوز أن يحمل على الريح الخارجة أي: يحس بخروجها، لكن الظاهر أنه لم يرد ذلك؛ وإنما المراد الرائحة لوجهين:

أحدهما: أنه ورد في بعض الروايات: «**حتىٰ يسمع صوتًا بأذنه، أو يجد ريحًا بأنفه**»[٢].

والثاني: أن في رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه (١/ق١٣-أ) قال: «**إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين أليتيه فلا يخرج حتىٰ يسمع صوتا [أو][٣] يجد ريحا**»[٤] وهٰذا إذا جوز أن يكون الريح التي يجدها لاحتكاك إحدى الصفحتين بالأخرىٰ، أو لانعطاف يتفق في هيئات الجلوس والإقعاء.

وقد روي في الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وابن عباس، وعلي بن طلق ﷺ.

واحتج الشافعي والعلماء [بالحديث][٥] لأصلين:

=- أي: الرافعي- الغزالي، وهو تبع الإمام، وكذا ذكره الماوردي، وقال ابن الرفعة في «المطلب»: لم أظفر به يعني هٰذا الحديث. أنتهىٰ.

قلت: ورواه بنحوه أبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥) وقال: حسن صحيح من حديث أبي هريرة.

وصححه الألباني في تعليقه علىٰ «السنن».

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: ٤/ ٤٩ معناه يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين.

(٢) أخرجها أبو داود (١٠٢٩)، وابن حبان (٢٦٦٦)، والحاكم (١/ ٢٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٦٨).

(٣) في «الأصل»: و. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٤) رواه الترمذي (٧٥) وقال: حسن صحيح.

(٥) في «الأصل»: بالحدث. تحريف.

أحدهما: أن خروج الريح يوجب الوضوء؛ لأنه دل علىٰ أن المصلي ينصرف به من الصلاة، ولولا بطلان الطهارة لما ٱنصرف، ثم قال الشافعي: وإذا أوجب خروج الريح الوضوء فخروج البول والغائط أولىٰ[١].

والثاني: أن اليقين لا يرفع بالشك.

ويروىٰ عن ابن المبارك أنه قال: من شكّ في الحدث فلا وضوء عليه حتىٰ يستيقن ٱستيقانًا يقدر أن يحلف عليه، وقد يستدل به علىٰ أنه لا ينبغي أن تترك العبادة المشروع فيها ويبطلها، وإن أراد الأخذ بالاحتياط، وطريق المحتاط أن يتم ما هو فيه ثم يتوضأ ويعيد، وعلىٰ أن الريح الخارجة من قُبل المرأة توجب الوضوء إما أخذًا من اللفظ أو قياسًا عليه[٢].

الأصل

[٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلًا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال: «**إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول: إني سلمت علىٰ رسول الله فلم يرد عليّ، فإذا رأيتني علىٰ هٰذِه الحال فلا تسلم عليّ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك السلام**»[٣].

[٣٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن

(١) «الأم» (١/ ١٧) بتصرف.
(٢) ٱنظر «جامع الترمذي» (١/ ١٠٩).
(٣) «المسند» ص (١١).

أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يردَّ علي حتىٰ قام إلىٰ جدار فحته بعصىٰ كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي.

قال أبو العباس: هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجته فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء قال الشافعي: وروىٰ أبو الحويرث [عن][(١)] الأعرج، عن ابن الصمة؛ أن رسول الله ﷺ بال فتيمم؛ فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلّة[(٢)].

الشرح

إبراهيم: هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، مولاهم (١/ ق١٣-ب) المدني واسم أبي يحيىٰ سمعان.

روىٰ عن: يحيىٰ بن سعيد، وموسىٰ بن وردان، وزيد بن أسلم، وأبي بكر بن عمر، وأبي الحويرث.

وروىٰ عنه: ابن جريج، والثوري، وعباد بن منصور، ومندل.

وكان ينسب إلى القدر، وتكلم فيه مالك ويحيىٰ بن معين وغيرهما.

وقال محمد بن إسماعيل البخاري: تركه ابن المبارك والناس، وعن أبي أحمد عبد الله بن عدي الحافظ أنه قال للربيع: ما حمل الشافعي علىٰ أن روىٰ عنه -يعني: إبراهيم- مع وصفه إياه بأنه كان قدريًا؟

فقال: كان الشافعي يقول: لأن يَخِرّ إبراهيم من بُعدٍ أحبّ إليه من

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» (١/ ١٢).

أن يكذب، وكان ثقة في الحديث[١].

وحسَّن القول فيه أيضًا أحمد بن محمد بن سعيد[٢]، وأبو أحمد الحافظان، وقالا[٣]: ليس في حديثه علىٰ كثرته منكر إلا من قبل من يروي علة، ويروي إبراهيم عنه، وله كتاب «الموطأ» وهو أضعاف «موطأ مالك»[٤].

وأبو بكر: هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي إن شاء الله، وأبو بكر هٰذا لا يعرف له ٱسم، وقد ينسب إلىٰ جده فيقال: أبو بكر بن عبد الرحمن.

سمع: سعيد بن يسار.

وروىٰ عنه: مالك[٥].

وأبو الحويرث: هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقي الأنصاري المدني.

روىٰ عن: نافع بن جبير بن مطعم، وعلي بن الحسين، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

وروىٰ عنه: الثوري، وشعبة، ومالك[٦].

وابن الصمة: هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري من أصحاب رسول الله ﷺ، ويقال، أبو جهم، والأول الأظهر، ٱسمه

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ترجمة ٦١).

(٢) هو ابن عقدة، أبو العباس الهمداني.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ترجمة ٦١).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٠١٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٣٩٠)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٢٣٦).

(٥) ٱنظر «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٧٣٩)، و«التهذيب» (٣٣/ ترجمة ٧٢٥١).

(٦) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١١٠٧)، و«الجرح والتعديل) (٥/ ترجمة ١٣٥٢)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٩٦٢).

عبد الله فيما روي عن وكيع وغيره، وذكر ابن أبي حاتم[١] قولاً آخر أن أبا جهم هو الحارث بن الصمة؛ والأول أظهر.

روىٰ عنه: عمير مولى ابن عباس، وبُسر بن سعيد الحضرمي[٢].

وفي «الصحيحين» من رواية أبي جهيم حديثان بلا مزيد:

أحدهما: حديث السلام الذي نحن فيه[٣].

والثاني: حديث المارِّ بين يدي المصلي[٤].

وحديث ابن عمر رواه عن نافع: محمد بن ثابت العبدي، وابن الهاد، والضحاك بن عثمان أيضًا، ومن رواية الضحاك أخرجه مسلم في «الصحيح»[٥] عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن سفيان، عن الضحاك.

ومعنى اللفظ في رواياتهم: أن الرجل سلَّم عليه حينئذ فلم يردَّ عليه حتىٰ ضرب يده على الحائط فمسح وجهه ويديه، ويروىٰ: وذراعيه.

وحديث ابن الصمة رواه البخاري في «الصحيح»[٦] عن يحيىٰ بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة (١/ق١٤-أ) عن الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة، ولفظ الأعرج: سمعت عميرًا مولى ابن عباس يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولىٰ ميمونة زوج النبي

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٥٩٩).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ٣١٤٤)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ٩٦٩٢).

(٣) رواه البخاري(٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩/ ١١٤) تعليقًا.

(٤) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٧/ ٢٦١).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٧٠/ ١١٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٣٧).

ﷺ حتىٰ دخلنا علىٰ أبي جهيم بن الحارث، فقال أبو جهيم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتىٰ أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

وأخرجه مسلم[1] معلقًا فقال: وقال الليث بن سعد فذكره هكذا، فقيل لذلك: في إسناد الشافعي ٱختصار فإن الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة؛ إنما سمعه من عمير عنه، لكن يحتمل أن يكون سمعه من عمير ومن ابن الصمة فروىٰ تارة عن هٰذا وتارة عن هٰذا؛ ويؤيده أن موسىٰ بن عقبة رواه عن الأعرج عن أبي جهيم من غير توسيط عمير كما هو في رواية الشافعي، وبتقدير أن يكون مرسلاً فإذا صح الحديث موصولاً صح الٱحتجاج به.

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر.

واحتج الشافعي بالقصة علىٰ أن البول ينقض الوضوء، ولولا ذلك لما تيمم[2].

وقد روي أنه ﷺ قال: «**لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم [أكن]**[3] **علىٰ طهر**»[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٦٩/ ١١٤). (٢) «الأم» ١/ ٤٤ .

(٣) كلمة غير واضحة في «الأصل». والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والدارقطني (١/ ١٧٧ رقم ٧) من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر بهٰذا اللفظ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٥): قال النووي في «الخلاصة»: محمد بن ثابت العبدي ليس بالقوي عند أكثر المحدثين، وقد أنكر عليه البخاري وغيره رفع هٰذا الحديث وقالوا: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

لكن صح الشاهد من حديث المهاجر بن قنفذ- بنحوه- وفيه: «**إني كرهت أن أذكر الله** ﷻ إلا علىٰ طهر». =

وبرواية ابن الصمة علىٰ أنه لا يقتصر في التيمم على المسح إلى الكوعين بل يدخلُ فيه الذراعان، واحتج برواية ابن عمر علىٰ أنه يجوز ذكر الله تعالىٰ من غير طهارة فإنه ﷺ رد عليه السلام وهو يبول أو عقيب فراغه منه والسلام اسم من أسماء الله تعالىٰ، وفي هٰذا نظران:

أحدهما: أن الأئمة نزلوا هٰذِه الرواية علىٰ ما أفصحت به سائر الروايات وهو أنه تيمم ثم رد عليه السلام، وقد أورد البخاري حديث ابن الصمة في باب ترجمه بـ«التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة» وذلك يشعر بأن التيمم في القصة وقع والحالة هٰذِه، وحينئذ فالتيمم معتدّ به، فلا يكون الذكر علىٰ غير طهارة.

والثاني: أن هٰذا الاحتجاج يتفرع علىٰ قول من يقول: إن معنىٰ «السلام»: ترجمة السلام عليكم، ومعنى الجواب «وعليكم»: ترجمة السلام، ووراءه قول آخر وهو أن السلام بمعنى السلامة كما قال الشاعر:

فحيَّت بالسلامة أم بكر وهل لي بعد قومي من سلام

أي: من سلامة، وعلىٰ هٰذا فليس في السلام ولا في الرد (١/ ق١٤-ب) ذكر الله تعالىٰ إلا أن يقال: إن السلامة مسئولة من الله تعالىٰ فتضمن ذلك ذكره، وفي «النهاية» لإمام الحرمين رحمه الله: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فتيمم ثم أجاب.

ثم قال: وقد قيل أنه كان جنبًا وكأن التيمم في الإقامة ووجود الماء بني عليه أن المحدث يحسن له أن يتيمم لقراءة القرآن مع وجود

=رواه أبو داود (١٧) والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٦)، والحاكم (١/ ٢٧٢) وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٣٤)، و«صحيح أبي داود» (١٣).

الماء، وما رواه من الجنابة غير مشهور في الحديث؛ إنما المشهور البول، ثم الذي حكيناه من ترجمة البخاري يُنازعُ فيما ذكره من أنه تيمم مع وجود الماء، وقد يستدل بالحديث علىٰ أنه يحسن تخفيف الحدث بما دون الطهارة المشروعة لرفع ذلك الحدث إذا أراد الشروع في أمر ذي بال، وهو كاستحباب الوضوء للجنب عند الأكل والشرب والجماع.

وفي حديث ابن عمر بيان أنه ينبغي أن يتحرز عن الكلام الموهم لما لا يُحمد في حق الغير وإن كان ذلك صدقًا في نفسه؛ لأنه كره أن يقول: سلمت على النبي ﷺ فلم يرد علي وإن كان ذلك صدقًا إذا لم يرد عليه؛ لأن الاقتصار عليه يوهم ما لا يحمل، وأنه يحسن بالرجل صيانة الغير عن إساءة القول فيه، لئلا يقع به في الغيبة ولا يؤدي الحال بينهما إلى التباغض، وأنه لا ينبغي أن يسلم علىٰ من يقضي حاجته، وأن من سلم لا يستحق الجواب، وأن من لا يعرف ما يتحرز عنه ينبغي أن يعرف فإنه فرق بين حالة الجهل والإصرار بعد العلم، حيث رد في الحال وقال: إن فعلت بعد هٰذا لا أرد عليك السلام، وفي القصة أن الفصل القليل لا يبطل رد السلام إما مطلقًا أو عند العذر.

وفي قوله: «**فحتَّه بعصىٰ**» إشارة إلىٰ شيئين:

أحدهما: أن ضرب اليد على الجدار الأملس لا يكفي، فحتَّ ليرفع منه غبار.

والثاني: أن استصحاب العصىٰ حسن أو جائز.

وعن الشافعي ﷺ أنه كان يحمل العصىٰ ويقول: لأتذكر أني مسافر.

وفي رواية الشافعي أن ابن الصمة قال: «**فسلمت عليه**» وفي رواية

«الصحيح»: «**فلقيه رجل فسلم عليه**» فيمكن أن يريد بالرجل نفسه ويمكن غيره.

وأما قول أبي العباس: «**هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء**» فتعين أن الشافعي لم يورد ما فيه في «الأم» وإنما قال: إن كتاب الوضوء موضعهما لدلالة القصة علىٰ بطلان الطهارة بخروج البول؛ ولذلك أشار الشافعي فيه إلىٰ حديث ابن الصمة (١/ق١٥-أ) مختصرًا.

الأصل

[٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود؛ أن علي بن أبي طالب ﷺ أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟

قال علي ﷺ: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحيي أن أسأله.

فقال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**إِذَا وَجَد أَحَدُكُمْ ذَلْكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلِيَتَوضَأْ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ**»[١].

الشرح

أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية مولىٰ عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي.

سمع: أبا مرة مولىٰ أم هانئ، وعامر بن [سعد][٢] وبسر بن سعيد، وأبا سلمة، وسليمان بن يسار.

---

(١) «المسند» ص (١٢).

(٢) في «الأصل»: سعيد. تحريف، والمثبت من مصادر التخريج، وعامر بن سعد: هو ابن أبي وقاص.

وروىٰ عنه: مالك، وابن عيينة، وموسىٰ بن عقبة، والثوري، والمغيرة بن عبد الرحمن.

توفي في زمن مروان[(١)].

وسليمان بن يسار أبو أيوب أو أبو عبد الله مولىٰ ميمونة بنت الحارث، هو أخو عطاء وعبد الله وعبد الملك.

سمع: ابن عباس، وعائشة، وأبا هريرة، ورافع بن خديج، وأبا رافع، و[عراك][(٢)] بن مالك.

وروىٰ عنه: الزهري، وعمرو بن ميمون، وبكير بن الأشج، وعبد الله بن دينار، ومكحول.

وكان من فقهاء المدينة وقرائها، توفي سنة سبع ومائة[(٣)].

والمقداد بن الأسود: هو أبو معبد أو أبو الأسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الكندي حليف لهم وكان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه وهو من الصحابة المشهورين يعدُّ في أهل الحجاز.

روىٰ عنه: علي بن أبي طالب، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ.

مات سنة ثلاث وثلاثين[(٤)].

وعلي ﷺ أمير المؤمنين ويَعْسُوب الدين ابن أبي طالب عبد مناف بن

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢١٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٧٧٩)، و«التهذيب» (١٠/ ترجمة٢١٤١).

(٢) تحرفت في «الأصل» والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ١٩٠١)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٦٤٣)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٥٧٤).

(٤) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٧٢٢)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٨١٨٩).

عبد المطلب بن [هاشم][1] بن عبد مناف بن قصي، أبو الحسن الهاشمي.

روىٰ عنه: عبد الله بن عباس، وأبو جحيفة، وابناه الحسين ومحمد.

قتل بالكوفة صبيحة يوم الجمعة سنة أربعين في رمضان[2].

والحديث رواه القعنبي عن مالك كما رواه الشافعي، ومن روايته أخرجه أبو داود[3].

وعن الشافعي أنه قال في «حرملة»[4]: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلمه سمع منه شيئًا، واستشهد لقوله بأن بكير بن الأشج رواه عن سليمان (١/ق١٥-ب) عن ابن عباس، عن علي قال: أرسلت المقداد بن الأسود إلىٰ رسول الله ﷺ يسأله عن المذي... فذكره[5]، ورواه جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن علي؛ وآخرون عن هشام عن أبيه أن عليًّا رضي الله عنه قال للمقداد... إلىٰ آخره[6].

وفي الباب عن علي، و[سهل][7] بن حنيف.

---

(١) في «الأصل»: هشام. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (١/ ترجمة ٤، ٤ ترجمة ٢٠٢٦)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٦٩٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٠٧).

والحديث رواه النسائي (١/ ٩٧)، وابن ماجه (٥٠٥)، وابن الجارود (٥)، وابن خزيمة (١٦)، وابن حبان (١١٠١).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٢١)، و«صحيح أبي داود» (٢٠١).

(٤) يقصد «سنن حرملة» انظر «معرفة السنن والآثار» ١/ ٣٥٤ .

(٥) رواه مسلم (٣٠٣/ ١٩)، والنسائي (١/ ٢١٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٨)، والنسائي (١/ ٩٦).

والحديث صحيح متفق عليه من رواية علي قال: «**كنت رجلاً مذاءً...**».

رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣/ ١٧).

(٧) في «الأصل»: سهيل. تحريف.

والحديث رواه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، عنه قال:=

والمذي: ماء يخرج عند الملاعبة أو التذكّر، يقال: مذى الرجل وأمذىٰ، وقد يقال: مَذِيّ كمنيّ.

وقوله: «**إذا دنا من أهله**» يجوز أن يريد المجامعة، ويجوز أن يريد مطلق الدنو، والأول أشبه؛ لقوله: «**فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحيي أن أسأله**» والحكم لا يختلف بين أن يخرج المذي إذا دنا من أهله وبين أن يخرج في غير تلك الحالة؛ لكن صاحب الواقعة يحسن أن يتعرض في السؤال للأوصاف التي يجوز أن تكون مؤثرة في حكم الواقعة والدنو من الأهل من ذلك؛ لأن الرجل يحتاج إليه فيجوز أن يؤثر في نوع من التخفيف.

وقوله: «**فلينضح فرجه**» قد سبق أن النضح يطلق لمعنى الرش، وبمعنى الغسل، ويقرب من الرش قولهم: نضح عطشه إذا شرب دون الرّيّ، و«**نضحت القربة**» إذا رشحت، وحمله بعضهم على الرشّ وقالوا: «**يكفي الرشُّ في المذي**» ونحن نحمله على الغسل؛ لما روي عن علي ﷺ أنه قال: كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتىٰ تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ - أو ذكر له- فقال: «**إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ**»[1] فاستدل الشافعي بالحديث علىٰ أن خروج المذي يوجب الوضوء[2].

وقوله: «**وضوءه للصلاة**» يقطع ٱحتمال حمل التوضؤ على

= «كنت ألقىٰ من المذي شدة...».

قال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٤).

(١) رواه أبو داود (٢٠٦)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧) من طريق الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عنه.

وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) «الأم» ١/ ٣٣ .

الوضاءة الحاصلة لغسل الفرج، فإن غسل العضو الواحد قد يسمىٰ وضوءًا كما ورد أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر[1] والمراد: غسل اليد، وقد يستدل به علىٰ نجاسة المذي حيث أمر بالغسل منه، وفيه إيقاع اسم الفرج على الذكر، وفيه ما يبين أنهم كانوا يعتمدون علىٰ خبر الواحد حيث أمر علي المقداد أن يسأل له.

الأصل

[٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت علىٰ مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء.

فقال مروان: ومن مسِّ الذكر الوضوء.

فقال عروة: ما علمت من ذلك.

فقال مروان: أخبرتني بسرة (١/ق١٦-أ) بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ**»[2].

[٣٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[3].

[٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الله بن نافع وابن أبي

---

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (رقم ٢٩٠٠): قال الصغاني: موضوع، وكذا قال الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٦٠).

(٢) «المسند» ص (١٢).

(٣) «المسند» ص (١٢) وفيه: «ليس بينه وبينه شيء» وكذا «الأم» (١/ ١٩).

فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

وزاد ابن نافع، فقال: عن محمد بن عبد الرحمن بن [ثوبان](1) عن جابر، عن النبي ﷺ [مثله](2).

قال الشافعي: وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لا يذكرون فيه جابرًا(3).

[٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني القاسم بن [عبيد الله](4) أظنه عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت(5).

الشرح

عبد الله بن أبي بكر بن محمد: هو أبو محمد الأنصاري المديني، أخو قاضي المدينة محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

سمع: أنس بن مالك، وغير واحد من التابعين.

وروىٰ عنه: الزهري، وابن عيينة، ومالك.

توفي سنة خمس وثلاثين ومائة(6).

ومروان: هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس،

---

(١) تحرف في «الأصل» إلىٰ: بان. والمثبت من «المسند».

(٢) من «المسند».

(٣) «المسند» ص (١٣).

(٤) في «الأصل»: عبد الله. خطأ، والمثبت من «المسند».

(٥) «المسند» ص (١٣).

(٦) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١١٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٧٧)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣١٩٠).

أبو عبد الملك القرشي الأموي، يقال أنه [لم ير][(١)] النبيﷺ، وتوفي وهو ابن ثمان سنين.

سمع: عثمان، وعليًّا، [وزيد][(٢)] بن ثابت.

وروىٰ عنه: سهل بن سعد، وعلي بن [الحسين][(٣)] بن علي، وعروة بن [الزبير][(٤)].

وتوفي بدمشق سنة ثلاث أو خمس وستين[(٥)].

وبسرة[(٦)] بنت صفوان بن [نوفل][(٧)] بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي بنت أخي ورقة بن نوفل كذلك حكاه [..[(٨)]..] ذلك عن مصعب بن عبد الله الزبيري، وقيل: هي بسرة بنت صفوان بن أمية بن (الحارث بن عمل)[(٩)] بن شقّ، تعدُّ في أهل الحجاز.

روىٰ عنها: مروان، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأم كلثوم ابنتها.

وعن مالك بن أنس أنه قال: تدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدّة عبد الملك بن مروان أم أمّه فاعرفوها، وعن الشافعي أنه

---

(١) بياض في «الأصل» والمثبت من «الاستيعاب» (٣/ ترجمة ٢٣٧٠) وفيه: لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل وذلك أن رسول الله ﷺكان قد نفىٰ أباه الحكم إليها.

(٢) بياض في «الأصل». والمثبت من التخريج.

(٣) في «الأصل»: الحسن. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) بياض في «الأصل». والمثبت من التخريج.

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٥٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٢٣٨)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٨٧٠).

(٦) أنظر «المعرفة» (٦/ ترجمة ٣٧٩٢)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠٩٣١).

(٧) بياض في «الأصل». والمثبت من التخريج.

(٨) بياض في «الأصل» بمقدار كلمتين.

(٩) في مصادر التخريج وكذا «التهذيب» وملحقاته: محرث بن حمل.

وصفها بسبق الإسلام وقدم الهجرة، ويذكر أنها ممن بايعت النبي ﷺ.

وسليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله من شيوخ الشافعي ﷺ، وهو محمد بن عبد الله بن دينار [...][١].

(ا/ق١٦-ب) وعبد الله[٢] بن نافع: هو [الصائغ][٣] المدني، أبو محمد مولىٰ بني مخزوم.

روىٰ عن: مالك، وابن أبي ذئب، [..[٤]..] يعرف من حفظه وينكر، وذكر الخليل الحافظ في «الإرشاد»[٥] أنه كان مقدمًا في[٦] ، وأنه أقدم من روىٰ عن مالك «الموطأ» وأن الشافعي رضيه.

وابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، واسم أبي فديك دينار.

روىٰ عن: أبيه، وعبد الرحمن بن حرملة، والضحاك بن عثمان،

---

(١) بياض في «الأصل» بمقدار ثمانية أسطر.

قلت: وأما سليمان بن عمرو فهو مجهول كما في «تعجيل المنفعة» (٤١٧) وقال الحافظ: وأخشىٰ أن يكون هو أبا داود النخعي فإنه من هٰذِه الطبقة وقد كذبه أحمد وغيره، وله ترجمة طويلة في «الميزان» وهو بكنيته أشهر. وأما محمد بن عبد الله فهو أبو عبد الله الديناري محمد بن عبد الله بن دينار، قال البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٣١٤): شيخ لهم بالحجاز، وقد ذكره الحافظ الدارقطني في مشايخ الشافعي. ولم أظفر له بترجمة. والله تعالىٰ أعلم.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٦٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٨٥٧)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٦٠٩).

(٣) بياض في «الأصل». والمثبت من التخريج.

(٤) بياض في «الأصل» بمقدار كلمة.

وقوله: يعرف من حفظه وينكر هو قول البخاري في «تاريخه».

(٥) «الإرشاد» (١/ ترجمة ١٥٣).

(٦) كذا في «الأصل» ولم أجد هٰذِه الجملة في «الإرشاد» .

وابن أبي ذئب.

وروىٰ عنه: إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن رافع.

مات سنة تسع وتسعين ومائة أو مائتين أو إحدىٰ ومائتين[١].

وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب هشام القرشي، أبو الحارث من بني عامر بن لؤي.

سمع: الزهري، وسعيد المقبري، ونافعًا.

وروىٰ عنه: معن بن عيسىٰ، وأبو نعيم، وآدم بن أبي إياس، وعبد الله بن وهب.

مات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة[٢].

وعقبة بن عبد الرحمن: هو ابن عبد الرحمن بن معمر أو أبي معمر، ويقال له: الفهري، روىٰ عنه: ابن أبي ذئب[٣].

والقاسم: هو ابن عبد الله بن عمر العمري.

روىٰ عن: عبد الله بن محمد بن عقيل.

سكت عنه بعضهم، وتكلم فيه آخرون[٤].

وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٠٧١)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٥٠٦٨).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٧٠٤)، و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥٤٠٨).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٩٠٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٧٤٦)، و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٣٩٨٠).

قال البخاري: ابن معمر، وقال أبو حاتم: ابن أبي معمر.

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٧٨٠)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٦٤٣)، و«التهذيب» (٢٣/ ٤٧٩٨).

الخطاب، أبو عثمان العدوي المديني.
سمع: نافعًا، والقاسم بن محمد، وغيرهما.
وروىٰ عنه: يحيى القطان، وابن جريج، وغيرهما.
توفي سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة[1].
والقاسم[2]: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد أو أبو عبد الرحمن.
سمع: عمته عائشة، وعبد الله بن عباس، وصالح بن خوات.
روىٰ عنه: الزهري، ونافع، وابن أبي مليكة، وحنظلة بن أبي سفيان، وأيمن بن نابل [..[3]..].

ونقل ابن أبي حاتم عن أحمد: أنه كذاب يضع الحديث، وعن أبيه: متروك، وعن أبي زرعة: أنه متروك منكر الحديث.
(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٢٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٥٤٥)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٦٦٨).
(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٧٠٥)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٦٧٥)، و«التهذيب» (٢٣/ ترجمة ٤٨١٩).
(٣) بياض بمقدار نصف وجه، وفيه كلام المصنف على الأحاديث.
قلت: أما حديث بسرة فهو حديث صحيح رواه الترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤١١٩)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٣)، وابن الجارود (١٧، ١٨)، والحاكم (١/ ٢٣١) من طريق هشام بن عمرو، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وتابعه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، رواه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١/ ١٠٠).
قال البخاري كما في «علل الترمذي» (٥٠): أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦).
وأما حديث أبي هريرة فإسناده ضعيف لضعف يزيد بن عبد الملك، لكن تابعه نافع بن=

ورواه عبد الله بن نافع عن يزيد عن أبي موسى الخياط عن سعيد فزاد الخياط بين يزيد وسعيد، ورأي الحفاظ الأول أثبت، وحديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الأثبت منه عند علماء الحديث المرسل كما بينه الشافعي.

وأثر عائشة رواه عن عبيد الله أيضًا: عبد العزيز بن محمد[1].

وفي الباب عن ابن عمر، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو.

ورواه يحيىٰ بن أبي كثير عن رجال من الأنصار عن النبي ﷺ، وهٰذِه الأحاديث هي التي تعتمد في وجوب الوضوء من مس الذكر، ولا سبيل إلىٰ حمل قوله: «**فليتوضأ**» على الأستحباب، فقد روي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن رجل من الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ صلىٰ ثم توضأ وأعاد الصلاة وقال: «**إني كنت مسست ذكري فنسيت**»[2].

وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يؤم الناس وقد صلىٰ ركعة أو أكثر إذ زلت يده علىٰ ذكره فأشار إلى الناس أن ٱمكثوا ثم خرج فتوضأ ثم رجع[3].

= أبي نافع، أخرجه ابن حبان من طريقهما (١١١٨). وقال: ٱحتجاجنا في الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد؛ لأن يزيد تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء وأما حديث ابن ثوبان فهو مرسل، وقد روي موصولاً عن جابر رواه ابن ماجه (٤٨٠).

قال أبو حاتم في «العلل» (٢٣): هٰذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان مرسلاً لا يذكرون جابرًا.

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٠٨): ولا أحسبه ثابتًا، وقال الحاكم (١/ ٢٣٣): وقد صحت الرواية عن عائشة ... فذكره.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٣). عن معمر بن راشد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه البيهقي (١/ ١٣١).

وعن ابن عمر أنه كان يقول: إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء[(١)].

ولفظ الإفضاء يشير إلىٰ تخصيص الحكم بالكف، فقد ذكر في «الصحاح»[(٢)] أنه (١/ق١٧-ب) يقال: أفضى الرجل بيده إلى الأرض [...][(٣)].

الأصل

[٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلىٰ ولم يتوضأ[(٤)].

الشرح

جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، تابعي من أهل المدينة.

سمع: أباه عمرو، ووحشيًّا الحبشي.

وروىٰ عنه: الزهري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار.

ومات في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان أخا عبد الملك بن مروان من الرضاعة[(٥)].

وأبوه: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشزة بن كعب بن جُدي بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة، أبو أمية الضمري.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٥١). (٢) «الصحاح» مادة: أفضىٰ.

(٣) بياض في «الأصل» بمقدار نصف وجه.

(٤) «المسند» ص (١٣).

(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢١٦٧)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٩٧٤)، و«التهذيب» (٥/ ترجمة ٩٤٦).

شهد بدرًا وأحدًا مع المشركين، ثم أسلم بعد ٱنصراف المشركين من أحد وأول مشهد شهده مسلمًا بئر معونة، ويقال: أن رسول الله ﷺ بعثه رسولاً إلى النجاشي، كان شجاعًا ذا إقدام.

روىٰ عنه: بنوه جعفر وعبد الله والفضل، وابن أخيه الزبرقان.

توفي زمن معاوية بالمدينة وهو معدود في أهل الحجاز(١).

والحديث مخرج في «الصحيحين» ورواه البخاري(٢) عن يحيىٰ بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن جعفر واللفظ: أن عمرًا رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة ودعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلىٰ ولم يتوضأ، ورواه مسلم(٣) عن محمد بن الصباح، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري كذلك.

وروى الشافعي الحديث في «القديم» عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، كما رواه عمرو، وأخرجاه في «الصحيحين»(٤) برواية البخاري [..(٥)..].

أن الكتف كانت مشوية أو مطبوخة ويؤيده ما روىٰ في «الصحيح»(٦) عن أبي رافع قال: أشهد لكنت أشوي بطن الشاة [لرسول الله(٧)] ﷺ ثم صلىٰ ولم يتوضأ. أي: بعد ما أكل منه، ويروىٰ من رواية

---

(١) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٠٤٤)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٧٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٨). (٣) «صحيح مسلم» (٣٥٥/ ٩٢).

(٤) رواه البخاري (٢٠٧) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٣٥٤/ ٩١) عن القعنبي، كلاهما عن مالك.

(٥) بياض في «الأصل» بمقدار نصف وجه.

(٦) رواه مسلم (٣٥٧/ ٩٤).

(٧) بياض في «الأصل» والمثبت من «الصحيح».

أبي هريرة[1] وعائشة[2] أن النبي ﷺ [قال][3]: «**الوضوء مما مست النار**» ويروىٰ: وتوضأ.

ورواه الشافعي منسوخًا لوجهين:

أحدهما: أن صحبة ابن عباس متأخرة فإن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن أربع عشرة، وقيل: ابن عشر، وقد روي عنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ يأكل من كتف شاة[4]. فيشبه أن يكون ما رواه ناسخًا.

والثاني: أنه روي عن جابر أنه قال: آخر [الأمرين][5] من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[6].

وبتقدير أن لا يكون منسوخًا فقد حمل الوضوء علىٰ غسل اليد والفم؛ لما روي عن عكراش بن ذؤيب أنه أكل مع رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ثم أتي بماء فغسل يده وفمه ومسح بوجهه وقال: «**يا عكراش هكذا الوضوء مما مست النار**»[7].

وقوله: «**مما مسَّت النار**» والمراد منه بالاتفاق: ما أثرت النار فيه بالطبخ أو الشيّ، وذلك يدل علىٰ أن لفظ «المس» يصح إطلاقه وإن كان

---

(١) رواه مسلم (٣٥٢). (٢) رواه مسلم (٣٥٣).

(٣) بياض في «الأصل». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) في «الأصل»: الأمر. والمثبت من التخريج.

(٦) رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨)، وابن الجارود (٢٤)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، وصححه الألباني في التعليق علىٰ «السنن».

(٧) رواه الترمذي (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٧٤) من طريق العلاء بن الفضل، عن عبيد الله بن عكراش، عن أبيه.

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد به.

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٠٩٨)، و«ضعيف ابن ماجه» (٧٠٦).

هناك حائل، والمراد: من أكل ما مسّت النار بالاتفاق.

الأصل

[٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال: «**إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج** (١/ ق١٨-ب) **بثلاثة أحجار**»، ونهىٰ عن الرّوث والرّمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه[١].

[٣٨] أنبأنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أخبرني هشام بن عروة قال: أخبرني أبو وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع[٢].

---

(١) «المسند» ص (١٣).

والحديث رواه مسلم (٢٦٥/ ٦٠)، وأبو داود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٣)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٣١، ١٤٤٠) جميعًا من طريق القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ولفظ مسلم: «**إذا جلس أحدكم علىٰ حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**».

قال البيهقي في «المعرفة» (١/ ٢٣٣): قال الشافعي في «القديم»: حديث ثابت وبه نقول.

(٢) «المسند» ص (١٣).

والحديث رواه أبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥) وأحمد (٥/ ٢١٣)، والحميدي (٤٣٢) من طريق هشام، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عنه.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١).

ورواه مسلم من حديث سلمان (٢٦٢/ ٥٧) قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة. قال: فقال أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

الشرح

ابن عجلان: هو أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني القرشي، مولىٰ فاطمة بنت عتبة بن الوليد بن عتبة بن ربيعة.

سمع: أباه، وهشام بن عروة، وبكير بن الأشج، ورجاء بن حيوة، والأعرج، وسعد بن إبراهيم، والقعقاع بن حكيم.

روىٰ عنه: الليث بن سعد، ويحيى القطان، وابن عيينة، وخالد ابن الحارث، وغيرهم.

وكان له قدر ومنزلة تامة عند أهل المدينة، وذكر أنه بقي في بطن أمه أربع سنين(١).

والقعقاع بن حكيم الكناني من أهل المدينة، تابعي.

سمع: جابر بن عبد الله، وروىٰ عن: أبي صالح السمان، و[أبي](٢) يونس مولىٰ عائشة.

وروىٰ عنه: عمرو بن دينار، وسهيل، وزيد بن أسلم، ويعقوب ابن عبد الله بن الأشج(٣).

وأبو صالح: هو ذكوان [أبو](٤) صالح المدني، سكن الكوفة وكان يجلب إليها الزيت والسمن فيقال له: الزّيات والسّمان.

سمع: أبا هريرة، وأبا سعيد، وجابرًا.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٦٠٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٢٨)، و«التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٠٤٦٢).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت التخريج.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٨٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٣٧/ ترجمة ٧٦٤)، و«التهذيب» (٢٣/ ترجمة ٤٨٨٨).

(٤) في «الأصل»: ابن. خطأ، والمثبت من التخريج.

وروىٰ عنه: ابنه سهيل، وعبد الله بن دينار، والأعمش، وطلحة ابن مصرف، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري. مات سنة إحدىٰ ومائة[(١)].

وأبو وجزة ليس بالسعدي المشهور بهٰذِه الكنية المسمىٰ بيزيد بن عبيد وإن كان قد يروي عنه هشام بن عروة، لكن ذكر علي بن المديني وغيره من الحفاظ أن سفيان سهىٰ في هٰذِه الكنية، والرجل الذي روىٰ هشام عنه هٰذا الحديث إنما هو أبو خزيمة، كذلك رواه عن هشام: وكيع وأبو أسامة وأبو معاوية وغيرهم[(٢)].

وأبو خزيمة هٰذا: هو عمرو بن خزيمة المزني.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: وحديثه في أهل المدينة[(٣)].

وعمارة: هو ابن خزيمة بن ثابت الأنصاري المديني.

روىٰ عن: أبيه، وعمه.

وسمع منه: الزهري، وأبو جعفر الخطمي[(٤)].

وأبوه خزيمة[(٥)] بن ثابت بن عمارة بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة ابن عامر بن عِنان، وقيل: عَنَان، وقيل: غيان بن عامر بن خطمة الأنصاري الأوسي الخطمي، أبو عمارة من أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٨٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٠٣٩)، و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٨١٤).

(٢) وكذا هو في رواية أبي داود وابن ماجه وأحمد والحميدي كما سبق.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٥٤١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢٢٩)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٣٥٩).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣١٠٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢٠١١)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤١٨٢).

(٥) أنظر «المعرفة» (٢/ ترجمة ٧٩٤)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ٢٢٥٣).

روىٰ عنه : جابر بن عبد الله، وابناه [...][١].

وعن الروث والرمة برواية رويفع بن ثابت ،وعن الاستنجاء باليمين برواية أبي قتادة.

والغائط: الموضع المنخفض من الأرض ومنه سمي الحدث غائطًا؛ لأنهم كانوا يأتونه إذا أرادوا قضاء الحاجة، **والاستنجاء**: غسل موضع النجوىٰ ومسحه، **والنجو**: ما يخرج من البطن، يقال منه: أنجىٰ إذا أحدث، ونجي الغائط نفسه، وذكر أن الاستنجاء مأخوذ من النّجو: وهو القشرُ والإزالة، يقال: نجوت الجلد إذا سلخته، وقيل: من النَّجوة: وهي المرتفع من الأرض للاستتار به حينئذ، وقيل: للارتفاع والتجاف حينئذ، ويمكن أن يؤخذ من قولهم: «**استنجيتُ النخلة إذا التقطتُ رطبها أو من قولهم** «**استنجى القوس**» أي: مدها، لما فيه من المبالغة في الإزالة.

والرّمة والرميم: العظام البالية، يقال: رمّ العظم وأرمّ: إذا بلي.

والرجيع: الروث، وكذلك العذرة، قال أبو عبيد: سمي رجيعًا؛ لأنه رجع عن حاله الأولىٰ وهي كونه علفًا أو طعامًا، ورجيع السّبع ورجْعه: نجوه.

وقوله: «**إنما أنا لكم مثل الوالد**» أي: في العطف والشفقة وتعليم ما لا بُدَّ للولد منه وبه تمام التربية، وجعل الكلمة مقدمة تدرج بها إلىٰ بيان أحكام الاستنجاء التي لا غنىٰ عن معرفتها، وذكر جملاً أقربها النهي عن استقبال القبلة واستدبارها وهما يحرمان في الصحراء علىٰ ما يشعر به ظاهر النهي إذا لم يستتر بشيء، وفهم بعضهم من قوله: «**إذا**

---

(١) بياض في «الأصل» بمقدار ثلث وجه.

ذهب أحدكم إلى الغائط» واختصاص الحديث بما إذا كان في الصحراء، فإن كان الأمر علىٰ ما ذكروا فذاك، وإلا فقد حمل الشافعي الحديث عليه وإن كان مطلقًا؛ لما روي (١/ق١٩-ب) في «الصحيح» عن ابن عمر أنه قال: إن ناسًا يقولون: إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، وقد ٱرتقيت علىٰ ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ علىٰ لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته(١).

ومن ٱستقبل بيت المقدس بالمدينة كان مستدبرًا للكعبة، ويجوز أن يحمل النهي علىٰ أصل المنع الذي يشترك فيه للتحريم والتبرئة، وذلك يعمّ الصحراء والبنيان فإن الٱستقبال والاستدبار وإن لم يحرما في الأبنية فالأدب تركهما.

وقوله: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة لغائط ولا ببول»** يجوز أن يحمل الأول على المكان المنخفض، والثاني علىٰ ما يخرج، ويجوز أن يجعلا جميعًا بالمعنى الثاني.

والثانية: الأمر بثلاثة أحجار وظاهره يقتضي وجوب رعاية العدد، واحتج بعضهم بقوله: «وليستنج بثلاثة أحجار» علىٰ أن الأحجار تتعين، وعلىٰ أنه لا يجوز أن يتمسح بثلاثة أحرف من حجر واحد، لكن روي أنه ﷺ قال: **«إذا قضىٰ أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد»**(٢) وأيضًا فإن النبي ﷺ قال لابن مسعود **«ائتني بثلاثة أحجار»** فأتاه بحجرين وروثة؛ فأخذ الحجرين وألقى الروثة

---

(١) رواه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦/ ٦١، ٦٢).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٥٧ رقم ١٢)، والبيهقي (١/ ١١١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٧٧).

[وقال][1] «**فإنها ركس**»[2].

فلولا أنهم عرفوا أن عين الحجر تقوم مقام الحجر لما أتاه بغير الحجر ولأشبه أن [..[3]..] عن أخذ الروثة، وأيضًا فالمقصود إزالة النجاسة وذلك كما يحصل بالحجر يحصل بغيره، وكما يحصل بأعداد من الحجر يحصل بأحرف الحجر الواحد، وسبب تخصيص الحجر بالذكر غلبته وسبب تخصيص العدد بالذكر أن الغالب التمسح بالعدد دون أحرف الواحد.

والثالثة: النهي عن الاستنجاء بالرَّوث، وذلك لأنه نجس والنجس لا يزيل النجاسة.

والرابعة: النهي عن الاستنجاء بالرّمة، والاستنجاء بالعظم ممنوع عنه مطلقًا؛ لما ورد أنه طعام الجن[4]، وأيضًا فقد ذكر الخطابي أن الرخو منه يؤكل والصلب يدق في عام المجاعة فيؤكل، وقد ورد في بعض الروايات النهي عن الرّمة والعظام، ويجوز أن يكون تخصيص الرّمة بالذكر لأن فيها معنىً آخر وهو أنها تتفتت فتختلط بالنجاسة.

والخامسة: النهي عن الاستنجاء باليمين والتحرز عنه أدب عند عامة العلماء.

وقوله في الحديث الثاني قال: «**في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**» أي: ذكر ذلك في باب الاستنجاء في أحكام أو ما أشبه ذلك، وفي قوله: «**بثلاثة أحجار** (١/ق٢٠-أ) **ليس فيها رجيع**» ما يشير إلىٰ غير الأحجار من الجامدات كالأحجار كأنه قال: «**بثلاثة أحجار أو نحوها ليس فيها رجيع**».

---

(١) من «صحيح البخاري».

(٢) رواه البخاري (١٥٦) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنه.

(٣) حاشية بمقدار كلمتين مطموسة.

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٤٥٠/ ١٥٢) ضمن حديث ابن مسعود ﷺ في ليلة الجن.

الأصل

[٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[١].

[٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[٢].

الشرح

محمد بن إسحاق بن يسار القرشي، مولىٰ قيس بن مخرمة، وقيل: مخرمة بن نوفل بن عبد مناف بن زهرة، أبو بكر أو أبو عبد الله.

سمع: يزيد بن أبي حبيب، ويحيىٰ بن سعيد، ونافعًا.

وروىٰ [عنه][٣]: عبدة بن سليمان، وإبراهيم بن سعد، والثوري، وابن عيينة، والحمادان.

وعن أبي معاوية أنه قال: كان ابن إسحاق من أحفظ الناس وكان الرجل يأتيه وعنده أحاديث فيستودعها إياه ويقول: ٱحفظها عليَّ فإن نسيتها ذكرتنيها.

توفي ببغداد سنة خمسين ومائة أو إحدىٰ وخمسين أو ٱثنتين أو ثلاث[٤].

---

(١) «المسند» ص (١٣).
(٢) «المسند» ص (١٣).
(٣) سقط من «الأصل».
(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٦١)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٠٨٧)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٥٠٥٧).

وابن أبي عتيق: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنىٰ أبوه بأبي عتيق.

سمع: عمة أبيه عائشة[(١)].

ورواه عن أبي الزناد مالك كما رواه سفيان[(٢)]، وعن أبي هريرة: حميد بن عبد الرحمن، وأبو سلمة.

والحديث الثاني[(٣)] رواه عن عائشة: عبيد بن عمير وغيره، وأخرجه ابن خزيمة في «مختصر الصحيح»[(٤)].

وفي الباب عن أبي بكر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن عمرو، وأبي موسىٰ، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وواثلة، وعائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة ﷺ.

وقوله: **«لولا أن أشق علىٰ أمتي»** أي: أثقل عليهم، يقول: شققت عليه إذا أدخلت عليه المشقة، أشق شقًّا بالفتح، **والشقّ** المشقة، قال

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٥٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٧٠٧)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٥٣٩).

(٢) ومن طريق مالك أخرجه النسائي (١/ ١٢)، وابن الجارود (٦٣)، وابن خزيمة (١٤٠)، وابن حبان (١٠٦٨) من طريقه، وليس عندهم جميعًا ذكر العشاء.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٠).

ومن رواية سفيان بن عيينة: أخرجه أبو داود (٤٦)، والنسائي (١/ ٢٦٦)، وابن ماجه (٢٨٧، ٦٩٠) وابن خزيمة (١٣٩)، وعندهم ذكر تأخير العشاء.

ومن روايته أيضًا أخرجه البخاري ومسلم وليس عندهم ذكر تأخير العشاء: رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢/ ٤٢).

(٣) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (باب السواك الرطب...) والنسائي (١/ ١٠)، وابن حبان (١٠٦٧)، وصححه المنذري في الترغيب (رقم ٣٢٢)، والألباني في «الإرواء» (١/ ١٠٥).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٥).

تعالىٰ: ﴿إلا بشق الأنفس﴾[١].

والسواك فيما حكي عن ابن دريد من قولهم: «**سُكتُ الشيء**» إذا دلكته سوكًا، وذكر أنه يقال: ساك فاه؛ فإذا قلت: ٱستاك، لم تذكر الفم، وعن الخليل أنه من قولهم: «**تساوكت الإبل**» أي: ٱضطربت أعناقها من الهُزال، وذلك لأن اليد تضطرب عند السواك.

قال: والسّواك: العود نفسه، و[السَّوْكُ][٢] ٱستعماله.

وعن أبي حنيفة الدينوري أنه يقال: سِوَاكٌ (١/ق٢٠-ب) ومِسْوَاكٌ، ويجمع مَسَاوِيْكُ وسُوُكًا[٣]، كذا رأيته مقيدًا بخط أحمد بن فارس صاحب «المجمل»[٤].

وقوله: «**مطهرة للفم مرضاة للرب**» أي: مظنة الطهارة والرضا، وهو كقوله: الولد مبخلة مجبنة، كما يقال: الصوم مقطعة للنكاح، **والمطهرة** في غير هٰذا: الإناء الذي يتطهر منه، ويقال: إن الإناء: المطهرة بكسر الميم، **والِمطهرة**: المكان كالمدبغة[٥].

وليس قوله: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم**» لنفي مطلق الأمر، كما تقول: لولا أن فلانًا منعني لزرتك وتريد أني لم أزُرك لمنعه إياي بالمعنىٰ لأمرتهم أمر إيجاب لكثرة ما فيها من الفضيلة، ولذلك ٱحتج بالحديث لاستحباب تأخير العشاء في أحد القولين، ولاستحباب

---

(١) النحل: ٧.

(٢) في «الأصل»: السواك. والمثبت من «لسان العرب» وغيره (مادة: سوك). وهو الصواب إن شاء الله.

(٣) نقله السيوطي عن المصنف برمته في«تنوير الحوالك» (١/ ٦٥).

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٤٧٩ مادة (سوك).

(٥) قال الجوهري في «صحاحه»: المَطْهَرةُ والمِطْهَرةُ: الإداوة، والفتح أعلىٰ، والمِطْهَرةُ: البيت الذي يُتَطهّرُ فيه.

السواك عند كل صلاة.

وروي أن زيد بن خالد الجهني- وهو ممن روى الحديث - كان سواكه علىٰ أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا ٱستنَّ ثم يرده إلىٰ موضعه[1].

وقوله: «**لأمرتهم بتأخير العشاء**» ليس في الرواية تعرّض لغاية التأخير، وورد في غير هٰذِه الرواية نصف الليل[2].

واحتج الشافعي بالحديث علىٰ أن السواك ليس بواجب، وقال: لو كان واجبًا لأمرهم شقّ أو لم يشق[3].

وفيه ما يدل علىٰ أن كلمة «**عند**» لا يختص ٱستعمالها بحالة المقاربة بل تكفي له المقاربة.

الأصل

[٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ**

(١) رواه أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣).
قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧).

(٢) قلت: روى الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، وابن حبان (١٥٣٨، ١٥٣٩)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلىٰ ثلث الليل أو نصفه» واللفظ للترمذي، وعند بعضهم زيادة «السواك» وعند بعضهم «نصف الليل» فقط.
قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرطهما.
وصححه الألباني في «المشكاة» (٦١٣).

(٣) «الأم» (١/ ٢٣).

يَدُهُ»[١].

[٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا ٱسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلْهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

قال أبو العباس: إنما أخرجت حديث مالك علىٰ حدة وسفيان علىٰ حدة؛ لأن الشافعي رحمه الله قبل ذلك ذكره عنهما جميعًا علىٰ لفظ حديث مالك[٢].

الشرح

الحديث مرويّ من قبل من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة علىٰ لفظ رواية سفيان هاهنا، ومن رواية مالك وسفيان عن أبي الزناد علىٰ لفظ رواية مالك هاهنا[٣]، وبيّن أبو العباس أنه إنما أعاد الحديث لأن هناك رواه الشافعي عن مالك وسفيان علىٰ لفظ حديث مالك هاهنا، وهاهنا رواه عن (١/ق٢١-أ) سفيان بخلاف ذلك اللفظ، وذكر الحفاظ أن الأصح أن رواية سفيان عن أبي الزناد كرواية مالك عنه، لا كرواية سفيان عن الزهري.

واعلم أن الشافعي أورد الحديث في «الأم»[٤] مرتين وذكر مرة أن الحديث يشير إلىٰ أن القائم من النوم يتوضأ، وفهم ذلك من قوله تعالىٰ: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾[٥] قال الشافعي: [سمعت][٦]

---

(١) «المسند» ص (١٤).

(٢) «المسند» ص (١٤).

(٣) مرّا برقم (٢٣، ٢٤).

(٤) «الأم» (١/ ١٢).

(٥) المائدة: ٦.

(٦) في «الأصل»: سمعته. والمثبت من «الأم».

من أرضىٰ بعلمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم[١].

فبيّن أنه كيف يفعل حين يتوضأ بعد الاستيقاظ من النوم، واحتج به مرة على استحباب غسل اليدين في أول الوضوء[٢].

الأصل

[٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن حسان، عن حماد بن زيد وابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة؛ أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلىٰ عمامته وخفيه[٣].

[٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح علىٰ مقدم رأسه أو قال: ناصيته [بالماء][٤][٥].

[٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيىٰ، عن ابن سيرين، عن المغيرة بن شعبة؛ أن النبي ﷺ مسح بناصيته أو قال: مقدّم رأسه [بالماء][٦][٧].

الشرح

يحيىٰ: هو ابن حسان، أبو زكريا التنيسي.

سمع: سليمان بن بلال، ومعاوية بن سلام، ووهيبًا، وعبد الواحد بن زياد.

---

(١) «الأم» (١/ ١٢).
(٢) «الأم» (١/ ٢٤).
(٣) «المسند» ص (١٤).
(٤) من «المسند».
(٥) «المسند» ص (١٤).
(٦) من «المسند».
(٧) «المسند» ص (١٤).

رویٰ عنه: الحسن بن عبد العزيز، ومحمد بن سهل التميمي، وعبد الله بن دينار، والشافعي.

ذكر أنه مات سنة ثمان ومائتين[١].

وحماد: هو ابن زيد بن درهم الأزرق البصري الأزدي، أبو إسماعيل/ إمام من أئمة الحديث مشهور.

سمع: ثابتًا، وأيوب، وعمرو بن دينار، والجمّ الغفير.

وروىٰ عنه: قتيبة، وسليمان بن حرب، وغير واحد. مات سنة تسع وسبعين ومائة[٢].

وعمرو بن وهب ثقفي يعرف برواية هٰذا الحديث عن المغيرة، ورواية ابن سيرين عنه[٣].

والمغيرة: هو ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب، ويقال: معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف الثقفي الكوفي، من أصحاب النبيﷺ [المعروفين][٤]، ومن دهاة العرب.

روىٰ عنه: مسروق، وزياد بن علاقة، وقيس بن أبي حازم، ووزّاد كاتبه.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ترجمة ٢٩٦١)، و«الجرح والتعديل» (٨/ترجمة ٥٥٨)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٠٩).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ترجمة ١٠٠)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٦١٧)، و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٤٨١).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٦٩١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٤٦٨)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٤٧١).

(٤) في «الأصل»: المعرفين. والمثبت الصواب إن شاء الله.

توفي سنة خمسين[(١)].

ومسلم: هو ابن خالد الزنجي، أبو خالد مولىٰ عبد الله بن سفيان ابن عبد الأسد، من فقهاء المدينة.

روىٰ (١/ق٢١-ب) عن: ابن جريج، وهشام بن عروة.

وروىٰ عنه: الشافعي، وغيره. وتكلم فيه بعض أهل الحديث[(٢)].

وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو خالد أو أبو الوليد المكيّ، مولىٰ أمية بن خالد.

سمع: الزهري، وعطاء بن أبي رباح.

وروىٰ عنه: أبو عاصم النبيل، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق، ويحيى القطان.

توفي سنة خمسين ومائة، وقيل: تسع وأربعين[(٣)].

وعطاء بن أبي رباح بن أسلم، مولىٰ بني جُمح، وقيل: بني فهر، أبو محمد المكي.

سمع: أبا هريرة، وجابرًا، وابن عباس، وعروة بن الزبير.

وروىٰ عنه: عمرو بن دينار، والزهري، وغير واحد.

مات سنة خمس عشرة ومائة[(٤)].

---

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٧٥٧)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٨١٨٥).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٠٩٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٨٠٠)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٩٢٥).

قال البخاري: منكر الحديث، وكذا أبو حاتم.

وقال ابن المديني: متروك.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٣٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٦٨٧)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٥٣٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٢ رقم ١).

وعلي بن يحيىٰ لا أتحقق من هو، وفي المتقدمين من الرواة علي ابن يحيىٰ بن خلاد الزرقي الأنصاري، سمع أباه، وآخر يقال له: علي ابن يحيىٰ روىٰ عن عمرو بن شعيب وروىٰ عنه: سعيد بن أبي هلال، ويمكن أن يكون أحدهما(١).

والحديث الأول أخرجه الدارقطني في «السنن»(٢) من رواية الشافعي، ورواه عن ابن سيرين كما رواه أيوب: قتادة، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان، ورواه أبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن رجل، عن عمرو بن وهب.

وحديث عطاء مرسل وكذلك رواية ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة في الحديث الثالث مرسلة، ولكن مقصود الحديث موصول مخرج في «الصحيح»(٣) من رواية بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة ابن شعبة، عن أبيه، وبروايات أخر، وله قصة مروية في «المسند» من فعله.

ويقال: مسح به ومسح عليه ومسحه بلا صلة، واشتملت

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٩٩٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٨٣٩)، و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٣٩٣٣).

(٢) ١/ ١٩٢ .

(٣) رواه مسلم (٢٧٤/ ٨١، ٨٢).

والصحيح أنه من رواية بكر عن حمزة بن المغيرة وليس عروة.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هٰذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعًا، لكن رواية بكر بن عبد الله إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة غير مسمىٰ، ومن قال عروة عنه فقد وهم.

قلت: وقد جعل المزي الحديث في «التحفة» في مسند حمزة عن أبيه (رقم ١١٤٩٤).

الأحاديث المذكورة علىٰ هٰذِه اللغات جميعًا.

وقوله: «**فحسر العمامة**» أي: أزالها فكشف موضعها من الرأس.

واحتج الشافعي بالحديث علىٰ أنه لا يجب ٱستيعاب الرأس بالمسح(١)، وفيه دليل علىٰ جواز المسح علىٰ شعر الرأس، فإن الناصية شعر مقدم الرأس، وعلىٰ أنه يستحب المسح على العمامة إذا ٱقتصر علىٰ مسح بعض الرأس، وعلىٰ أن المسح على الخفين جائز.

وقوله: «**فمسح بناصيته وعلىٰ عمامته وخفيه**» يحتمل من جهة اللفظ أن يكون جميع ذلك في وضوء واحد، ويحتمل أنه أراد فعل ذلك في وضوئه على الجملة، وقصة الحديث تدل على المراد الأول.

وقوله: «**بالماء**» فيه فائدة قطع ٱحتمال إمرار (١/ق٢٢-أ) اليد بالبدن فإن ذلك يسمىٰ مسحًا، ألا ترىٰ إلىٰ ما ورد في الخبر: «**من مسح برأس يتيم فله كذا**»(٢) أي: أمرَّ يده علىٰ رأسه شفقة عليه.

الأصل

[٤٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوَضوء فأفرغ علىٰ يديه، فغسل يديه مرتين، ومضمض واستنشق ثلاثًا، ثم غسل وجهه

---

(١) «الأم» ١/ ٢٢ .

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٥٠، ٢٦٥)، والطبراني (٨/ ٢٠٢)، جميعًا عن القاسم، عن طريق علي بن زيد، عن أبي أمامة. قال: قال رسول ﷺ: «من مسح برأس يتيم، فإن له بكل شعره مرت يداه عليه حسنة...».

قال الهيثمي (٨/ ١٦٠): فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدءًا بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ به ثم غسل رجليه[(١)].

الشرح

عمرو: ابن يحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري المديني.

سمع: أباه، وعباد بن تميم، وعباس بن سهل، ومحمد بن يحيىٰ بن حبان، ومحمد بن عمرو بن عطاء.

وروىٰ عنه: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، و[وهيب][(٢)] بن خالد، والثوري، وابن عيينة، وابن جريج، ومالك[(٣)].

وأبوه يحيىٰ سمع: أبا سعيد الخدري، وعبد الله بن زيد.

وروىٰ عنه: عمارة بن غزية، ومحمد بن يحيىٰ بن حبان[(٤)].

وعبد الله بن زيد الأنصاري: هو المازني المذكور من قبل، وليس بعبد الله بن زيد صاحب الأذان.

وروىٰ بعض الحديث: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أدى النداء ولم يساعد عليه.

وروى الحديث عن مالك: عبد الله بن يوسف ومن روايته أخرجه

---

(١) «المسند» ص (١٤- ١٥).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٧٠٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٤٨٥)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٤٧٥).

(٣) في «الأصل»: وهب. تحريف، والمثبت من التخريج.

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٧٢٥)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٨٩).

البخاري في «الصحيح»[1] واللفظ عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه؛ أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيىٰ: أتستطيع أن تريني؟

وقال: فدعا بماء... ورواه مسلم[2] عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك، وأبو داود في «السنن»[3] عن القعنبي عن مالك، وابن ماجه[4] عن الربيع، وحرملة عن الشافعي، عن مالك.

وإفراغ الماء: صبه، وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل يديه [....][5] ويتمضمض ويستنشق قبل غسل الوجه، والمستحب في الأبتداء الغسل إلى الكوعين، فإطلاق اللفظ يدل علىٰ وقوع اسم اليد علىٰ ذلك القدر، وفي غسل اليد بعد الوجه عقبه بقوله: إلى المرفقين وفيه بيان كيفية مسح الرأس، وأنه كان يمسح باليد والمستحب دون أن يمسح بخرقة ونحوها، والمعنىٰ في الإقبال والإدبار أن شعر الرأس مختلف النبات فمنه ما وجهه إلىٰ مقدم الرأس ومنه ما وجهه إلىٰ مؤخره وبالردّ ينعكس الأمر، وذلك كله مسحة واحدة، والهيئة المذكورة إنما تستحب لمن علىٰ رأسه شعر يتقلب بالذهاب باليد وردّها، فإن لم يكن عليه شعر أو كان لا ينقلب لضفر وغيره فلا فائدة في الردّ.

قال الأصحاب: ولا يحسب الرد والحالة هٰذِه مرة أخرىٰ لصيرورة البلل مستعملاً بالذهاب باليد إلى القفا، وفيه أنه كان يرتب الأعضاء، وفيه أنه غسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثًا.

واختلف الحال في وضوء رسول الله ﷺ ففي رواية ابن عباس أنه توضأ مرة مرة[6].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٥/ ١٨).
(٣) «سنن أبي داود» (١١٨).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٣٤).
(٥) كلمة غير مقروءة في «الأصل».
(٦) رواه البخاري (١٥٧).

وفي رواية أبي هريرة أنه توضأ مرتين مرتين[١] وعن علي وعائشة أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا[٢] وعن جابر «**أنه ﷺ توضأ مرّة مرّة ومرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا**»[٣] وفي هٰذا الحديث ثلاث في بعض الأعضاء، واقتصر علىٰ مرتين في بعض، كأن المقصود بيان أن كلاًّ سائغ.

الأصل

[٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن سليم، أخبرني أبو هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: كنت وفد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق، فأتيناه ﷺ فلم نصادفه وصادفنا عائشة، فأتينا بقناع فيه تمر- والقناع: الطبق [فأكلنا] وأمرت لنا بخزيرة صنعت ثم أكلنا فلَم نلبث أن جاء النبي عليه السلام فقال: «**هل أكلتم شيئًا؟ هل أمر لكم بشيء؟**» قلنا: نعم، فلم نلبث أن وضع الراعي غنمه فإذا سخلة تيعِر، فقال: «**هِيهٍ يَا فُلان مَا وَلّدْتَ؟**» قال: بهمة.

قال: «**فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً**» ثم ٱنحرف إليَّ فقال: «**لَا تَحْسَبَنَّ، ولم يقل: لَا تَحسِبَنَّ- أَنّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غنمٌ مِائَةٍ لَا نُرِيْدُ أَنْ تَزَيْدَ فَإِذَا أَوْلَدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَها شَاةً**»[٤].

قلت: يا رسول الله إن لي ٱمرأة في لسانها شيء- يعني: البذاء- قال: «**طَلِّقْهَا**».

---

(١) رواه أبو داود (١٣٦)، والترمذي(٤٣).
ورواه البخاري من حديث عبد الله بن زيد (١٥٨).
(٢) رواه أبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٤)، والنسائي (١/ ٦٨) من حديث علي.
ورواه البخاري ومسلم من حديث عثمان: البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦/ ٣).
(٣) رواه الترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٤١٠).
وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٢٢).
(٤) من «المسند».

قلت: إن لي منها ولدًا ولها صحبة.

قال: «**فَمُرْهَا**» يقول: «**عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيْهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلْ، وَلَا تَضْرِبَنّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتِك**».

قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء.

قال: «**أَسْبِغْ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1].

الشرح

يحيىٰ بن سليم: هو الطائفي القرشي الحذاء، أبو محمد، وقيل: أبو زكريا.

سمع: إسماعيل بن كثير، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، والثوري.

وروىٰ عنه: بشر بن مرحوم (١/ق٢٣-أ) وابن أبي عمر. مات سنة خمس وتسعين ومائة[2].

وإسماعيل بن كثير أبو هاشم مكي.

روىٰ عن: مجاهد. وسمع منه: الثوري، وابن جريج[3].

وعاصم[4]: هو ابن لقيط بن صبرة العقيلي من أهل الحجاز.

سمع: أباه.

---

(١) «المسند» ص (١٥).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٩٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٦٤٧)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٤١).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١١٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٦٥٦)، و«التهذيب» (٣/ ترجمة ٤٧٣).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣٠٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٩٣٠)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٣٠٢٥).

يروي عنه: إسماعيل بن كثير، وهو عاصم بن أبي رزين هكذا ذكر البخاري، وذكر[١] أن لقيطًا: ابن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة بن المنتفق أبو رزين العقيلي، ولم يذكر في الصحابة من يسمىٰ لقيطًا غيره، وذلك يشعر إشعارًا بينًا بأن لقيطًا أبا رزين هو والد عاصم، وأنه لقيط ابن صبرة أو لقيط بن عامر.

وقال أبو عبد الله بن منده: لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل أبو رزين العقيلي له صحبة، ويقال: ابن صبرة.

روىٰ عنه: عبد الله بن عمرو، وابنه، وعمرو بن أوس، ووكيع بن عُدس ابن أخي أبي رزين، وذكر من روايته الحديث[٢] الذي نحن فيه وهٰذا كالصريح في أنهما رجلان[٣].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٠٥٨).

(٢) حاشية: أحاديث ثم لقيط بن صبرة أبو عاصم روىٰ عنه: ابنه عاصم عداده في أهل الحجاز وقال بعضهم: ابن المنتفق.
ولا أعلم موضعها. والله أعلم.

(٣) قال ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ترجمة ٧٥٦١- لقيط بن عامر بن المنتفق أبو رزين):
ذهب علي بن المديني، وخليفة بن خياط، وابن أبي خيثمة، ومحمد بن سعد، ومسلم، والبغوي والدارمي، وابن قانع، وغيرهم إلىٰ لقيط بن صبرة المذكور قبله (أي: وهو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق: ترجمة ٧٥٦٠).
وقال ابن معين: إنهما واحد، وأن من قال: لقيط بن عامر نسبه لجده؛ وإنما هو لقيط بن صبرة، والذي في «جامع الأصول»: لقيط بن عامر بن صبرة وضبطه قتيبة ونسبه من بني عامر، وحكاه الأثرم عن أحمد، ومال إليه البخاري، وجزم به ابن حبان وابن السكن.
قال: وتناقض المزي فيه فجزم في «الأطراف» بأنهما اثنان وفي«التهذيب» بأنهما واحد، والراجح في نظري أنهما اثنان... اهـ.

وروى الحديث عن يحيىٰ بن سليم كما رواه الشافعي: قتيبة وآخرون ومن روايتهم أخرجه أبو داود في«السنن»[1]، ورواه سفيان عن أبي هاشم كما رواه يحيىٰ بن سليم.

وقوله: «**كنت وفد بني المنتفق أو في وفدهم**» الوفد: جمع وافد، كزائر وزور، وهم القوم يأتون الملوك ركبانًا، وقد وفدوا وفدًا ووفادةً، ثم سمي القوم بالفعل، وفي بعض الروايات: «**كنت وافد بني المنتفق**».

والقناع مفسر في الخبر، قال الخطابي: سمي الطبق قناعًا؛ لأنه أقنعت أطرافه إلىٰ داخل، أي: عطفت.

والخزيرة: طعام يتخذ من دقيق ولحم يقطع اللحم قطعًا صغارًا فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، وقيل: هي مرقة تصفىٰ من بُلالة النخالة ثم تطبخ، وقيل: هي حُساء من دقيق فيه دسم، **والحريرة**: ما يتخذ من لبن.

فقوله: «**فلم نلبث أن وضع الراعي غنمه**» وفي رواية أبي داود وغيره «**أن دفع الراعي غنمه إلى المراح**» كأنه كان قد سرحها إلىٰ منحدر من مرتفع وغيره فلما ردّها إلى المراح صعد بها.

وقوله: «**تيعر**» يقال: **يعرت** الشاة تيعر يُعارًا وهو صوت الشاة، وقيل: صوت المعز، فعلىٰ هٰذا فاللفظة مستعارة لأن **السخلة** الصغيرة من ولد الضأن حين تولد، واللفظة تقع على الذكر والأنثىٰ ولا تجمع سخل.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤٢).

ورواه الترمذي (٣٨، ٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن حبان (١٠٥٤، ٤٥١٠)، والحاكم (١/ ٢٤٧- ٢٤٨).

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢٧).

وقوله: «**هيهٍ**» كلمة (١/ق٢٣-ب) استزادة واستنطاق وهي مبدلة من «**إيهٍ**» أو مُقامة مقامها، و«**إيهٍ**» تنون ولا تنون، وقيل: «**إيهٍ**» ٱستزادة من حديث لا تعرفه، و«**إيه**» بلا تنوين ٱستزادة من حديث تعرفه.

وعن ابن السكيت: إنك تقول للرجل إذا ٱستزدته من حديث أو عمل: «**إيه**» فإن وصلت نونت فقلت: «**إيهٍ**» حدثنا.

وقوله: «**ما ولّدت**» مشدد مخاطبة للراعي، يقال: ولَّدت الشَّاة: إذا حضرت ولادها وعالجتها، والمولِّد للمواشي كالقابلة للنساء، وذكر أن بعضهم غلط فروىٰ وَلَدَتْ يعني: الشاة، والبهمة: ولد الشاة أول ما يولد.

وقوله: «**فقال: لا تحسَبَن**» ولم يقل لا تحسِبن، يقال من الحساب حسَبَ يحسُبُ بضم السين، ومن الحسبان وهو الظن: حَسِبَ يحسَبُ، والكسر ينسب إلىٰ لغة النبي ﷺ وقراءته كما ضبطه راوي الحديث.

والبَذاء: الإفحاش في القول، يقال: بَذُؤَت المرأةُ تبذُؤُ بَذاءً.

وقوله: «**لا تضربن ظعينتك**» أي: ٱمرأتك، **والظعينة في الأصل**: الهودج تكون فيه المرأة، ثم سميت المرأة بها إذا كانت راكبة، ثم عَمَّ الاستعمال فقيل لكل ٱمرأة: ظعينة، ويقال: سميت ظعينة؛ لأنه يظعن بها.

وأُميَّة: تصغير أمة.

ثم في الحديث فوائد، منها:

أن من غاب عن منزله فورده واردون أو جاء أضياف، يحسُن لمن خلفه من أهله أن يقوم بأمرهم ويقدّم إليهم ما تيسر، ويحسن من صاحب المنزل أن يأمر من خلفه من أهله بذلك، وفي قوله ﷺ: «**هل أكلتم شيئًا، هل أمر لكم بشيء**» ما هو كالإشارة إليه.

ومنها: أنه لم يرد الإكثار من المال والزيادة فيه.

ومنها: التحرز عن التصنع والتكلف وإراءة الشيء علىٰ خلاف ما هو عليه، حيث قال: لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها ولكن عادتنا أن نذبح واحدة إذا وُلدت واحدة.

ومنها: أنه لا بأس بالطلاق لبذاءة المرأة.

ومنها: أنه إذا كان منها ولد ولها صحبة فينبغي للزوج أن يمسكها ويحتمل بذاءتها.

ومنها: أن الزوج يستحب له أن يعظ المرأة وينصحها ويقيها النار، كما قال تعالىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[1].

وقوله: «**فمرها**» أي: بالخير والمعروف، وكذلك فسر الراوي: يعظها.

ومنها: النهي (١/ق٢٤-أ) عن ضرب المرأة، وقد ذكر الشافعي في الجمع بينه وبين ما ورد تجويز الضرب كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[2]. ٱحتمالين:

أحدهما: نسخه بالآية.

والثاني: حمل النهي على الكراهية، أو علىٰ أن الأولىٰ تركه ما أمكن والاقتصار على الوعظ، ويجوز أن يقال: إنه ليس نهيًا عن مطلق الضرب بل عن ضرب كضرب الأمة، والحرة لا تضرب كضرب الأمة بل ضربها أخف لشرفها، ولأن الحاجة إلىٰ تأديب الأمة أكثر لخستها.

ومنها: الأمر بإسباغ الوضوء وهو بإتمام الأعمال، والمحافظة على الأدب، والأمر بتخليل الأصابع.

---

(١) التحريم: ٦. (٢) النساء: ٣٤.

قال الشافعي: ولا يُجزئه ترك التخليل إلا أن يعلم أن الماء قد أتىٰ جميع ما بين الأصابع[١].

ومنها: الأمر بالمبالغة في الاستنشاق واستثناء حالة الصوم، والاقتصار علىٰ ذكر هٰذِه الخصال مع أن السائل سأل عن الوضوء يجوز أن يكون من جهة الراوي، وقد بين النبي ﷺ كيفية الوضوء بتمامها وسبب اقتصاره عليها حاجته إلىٰ بيانها عند الرواية، ويجوز أن يكون من النبي ﷺ وقد عرف أن مقصد السائل البحث عنها وإن أطلق لفظه في السؤال إما بقرينة حال أو بوحي وإلهام، والله أعلم.

آخر الجزء ويتلوه في الذي يليه:

أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس حديث: «**نبع الماء من تحت أصابعه**».

الحمد لله حق حمده.

(١) «الأم» (١/ ٢٧).

الجزء الثالث من مسند إمام
أئمة المسلمين وابن عم رسول رب
العالمين أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
ﷺ بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة
خاتم المجتهدين حجة الإسلام أبي القاسم الرافعي
شكر الله سعيه ونور ضريحه وفيه:

نبع الماء من تحت أصابعه (أنس)، توضأ ابن عمر فغسل وجهه، وصف ابن عباس وضوء رسول الله، من توضأ نحو وضوئي هٰذا، دخل رسول الله ﷺ وبلال، تبرز قبل الغائط في غزوة تبوك، قلت: يا رسول الله أتمسح [علىٰ][1] الخفين، أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين، أمرنا إذا كنا مسافرين، هل على المرأة من غسل، صلىٰ عمر بعدما ٱحتلم، غسل الجمعة، صفة الغسل، إني ٱمرأة أشد ضفر رأسي، صفة الغسل، خذي فرصة من المسك، أمر جنبًا أن يتيمم، أقبل ابن عمر من الجرف، تيمم فمسح وجهه، الأرض كلها مسجد، بول الأعرابي في المسجد، المشرك يبيت في المسجد، مراح الغنم، دخل الكعبة ومعه بلال، كان يصلي وهو حامل أمامة، لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، لعنت الواصلة، أيصلي أحدنا في القميص الواحد، كنت أفرك المنيّ، بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، صلوا في الخوف رجالاً وركبانًا، كان يصلي علىٰ راحلته في السفر، رأيته يصلي علىٰ راحلته النوافل.

الرواة سوى المذكورين من قبل:

---

(١) سقط من «الأصل».

عبد العزيز الدراوردي، عطاء بن يسار، حمران، عثمان، داود بن قيس، أسامة، بلال، عبد المجيد بن عبد العزيز، عباد بن زياد، عروة ابن المغيرة، عبد الرحمن بن عوف، سهيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، حمزة بن المغيرة، حصين السلمي، زكريا بن أبي زائدة، يونس السبيعي، الشعبي، عبد الوهاب الثقفي، المهاجر أبو مخلد، عبد الرحمن بن أبي بكرة، أبوه، عاصم بن بهدلة، زر، صفوان، زينب بنت أبي سلمة، أم سليم، أبو طلحة، زيد بن الصلت، عمر، عمر بن راشد، أيوب بن موسىٰ، عبد الله بن رافع، جعفر الصادق، أبوه، منصور الحجبي، صفية بنت شيبة، عباد بن منصور، أبو رجاء، عمران ابن الحصين، أبو سعيد الخدري، يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، سعيد بن المسيب، عثمان بن أبي سليمان، جبير بن مطعم، عبيد الله بن طلحة، عبد الله بن مغفل، عثمان بن طلحة، عامر بن عبد الله بن الزبير، عمرو ابن سليم، أمامة بنت أبي العاص، عطاء، وابن خالد، وموسىٰ بن إبراهيم، وسلمة بن الأكوع، عمرو بن أبي سلمة، الأوزاعي، عبد الله ابن دينار، سعيد بن يسار، أبو الزبير، عثمان بن عبد الله بن سراقة.

(١/ق٢٥-أ) بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل

[٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم [يجدوه][1] فأُتي رسول الله ﷺ بوضوء فوضع في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه.

قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتىٰ توضأ من عند آخرهم[2].

الشرح

هٰذا حديث أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] في الكتابين من رواية مالك.

وقوله: «**وحانت**» أي: آنت ودخل حينها، والواو في: «**وحانت**» واو الحال.

وقوله: «**والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه**» يجوز أن يريد: فلم يجدوا وضوءًا عامًّا، ويجوز أن يريد: لم يجد كل واحد وضوءًا، وأُتي رسول الله ﷺ بوضوءٍ واحدٍ أو بإناء يسع وضوءه.

والشافعي أورد الحديث محتجًّا به علىٰ أن ماء الوضوء لا يتقدر، فإنهم كانوا يأخذون ويتوضئون حسب ما تيسر لهم، وما يأخذه الجمع

---

(١) في «الأصل»: ياجدوه. تحريف. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (١٥- ١٦) وفيه: «حتىٰ توضئوا من...» بدل: «حتىٰ توضأ...».

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٧٩/ ٥).

من الإناء الواحد يتفاوت قطعًا وظاهرًا، واستحب أن لا ينقص ما يتوضأ به عن مُدٍّ وما يغتسل به عن صاع؛ لما روي في «الصحيحين» عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد وكان يتوضأ بالمدّ[١].

وفي الحديث دليل علىٰ أن ٱغتراف المحدث من الماء لا يوجب ٱستعماله، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

الأصل

[٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دُعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها؛ فمسح علىٰ خفيه ثم صلىٰ عليها[٢].

الشرح

قال الشافعي في «الأم»: وأحب أن يُتابع الوضوء ولا يفرقه؛ لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعًا، وإن قطع فلا يبين لي أن يكون عليه ٱستئناف وضوء؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿حتى تغتسلوا﴾[٣] وهو مغتسل وإن قطع، والوضوء في ذلك كالغسل، ثم ٱستأنس بفعل ابن عمر، وقال: إن تركه موضع الوضوء وانتقاله إلى المسجد أخذ في غير عمل الوضوء وقطع له، وقد يجفُّ العضو في أقل ما بين المسجد والسوق[٤].

وفيه أنه لا بأس بالوضوء في السوق، وأنه (١/ق٢٥-أ) صلىٰ على الجنازة في المسجد، وأنه مسح على الخفّ، ثم يحتمل أنه كان علىٰ

(١) «صحيح البخاري» (٢٠١)، و«صحيح مسلم» (٣٢٥/ ٥١).
(٢) «المسند» ص (١٦).
(٣) النساء: ٤٣.
(٤) «الأم» (١/ ٣٠-٣١).

عزم المسح على الخف أولاً، ويحتمل أنه لما دخل المسجد مسح سعيًا في تعجيل دفن الميت أو صيانة للمسجد عن صبّ الماء المستعمل فيه فهو الأدب، علىٰ أن بعضهم نقل أنه غسل رجليه في المسجد، ونقل طهارة الرجل إلى المسجد يجوز أن يكون الغرض منه أن يثقوا بحضوره فينتظروا، ويجوز أن يكون لنفاد الماء أو غيره من الأعذار.

الأصل

[٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده في الإناء واستنشق ومضمض مرَّة واحدة، ثم أدخل يده وصبّ علىٰ وجهه مرة [واحدة][1] وصب علىٰ يديه مرة واحدة، ومسح علىٰ رأسه وأذنيه مرَّة واحدة[2].

[٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، أن عثمان ﷺ توضأ بالمقاعد ثلاثًا ثلاثًا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ**»[3].

[٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرّتين مرتين، ومسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلىٰ قفاه ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ، ثم غسل رجليه[4].

---

(١) من «المسند».
(٢) «المسند» ص (١٦).
(٣) «المسند» ص (١٦).
(٤) «المسند» ص (١٦).

الشرح

عبد العزيز: هو [ابن][1] محمد بن أبي عبيد، أبو محمد الدراوردي، ودراورد قيل: إنه موضع بفارس، ويقال: إنه دارا بجرد، وقيل: قرية بخراسان كان جده منها.

سمع: عمرو بن يحيىٰ، ويزيد بن الهاد، والعلاء بن عبد الرحمن، وزيد بن أسلم، وهشام بن عروة.

روىٰ عنه: أحمد بن عبدة، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وقتيبة، وابن أبي [عمر][2]، والقعنبي.

توفي سنة ست وثمانين ومائة[3].

وعطاء بن يسار: هو أبو محمد الهلالي مولىٰ ميمونة بنت الحارث.

سمع: الزيدين: ابن ثابت وابن خالد، وعبدَي الله ابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وأبا سعيد، وأبا هريرة.

وروىٰ عنه: صفوان بن سليم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وزيد ابن أسلم.

مات سنة ثلاث ومائة[4].

وحمران: هو ابن أبان مولىٰ عثمان بن عفان. سمع: عثمان،

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من التخريج.

(٢) في «الأصل»: عمرو. خطأ، وهو محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر العدني.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٥٦٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة١٨٣٣)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٤٧٠).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٩٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٨٦٧)، و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٣٩٤٦).

ومعاوية. وروىٰ عنه: الوليد بن مسلم ومعاذ(١/ق٢٦-أ)بن عبد الرحمن، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم[(١)].

وعثمان أمير المؤمنين أبو عبد الله أو أبو عمرو بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وكان ختنه على ابنتيه رُقية وأمّ كلثوم.

روىٰ عنه: زيد بن خالد الجهني، ومن التابعين جماعة.

قتل يوم الجمعة في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، ويقال غيره، وكانت خلافته قريبًا من اثنتي عشرة سنة، وعن ابن شهاب أنه حج فيها جميعًا إلا في سنتين[(٢)].

وحديث عطاء عن ابن عباس: أخرجه البخاري[(٣)] من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، وذكر في آخره غسل الرجلين.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: إنما لم يسق الشافعي متنه بالتمام؛ لأن رواية عبد العزيز [...][(٤)] تخالف رواية الحفاظ الأثبات، فروي عن عبد العزيز: «ثم أخذ ملء كفه ماءً فرش علىٰ قدمه وهو منتعل» وروىٰ هشام بن سعد قريبًا من ذلك، وتعلق به من قال: الواجب في الرجل المسح، لكن محمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن أبي كثير رووا عن زيد الغسل كما رواه سليمان بن بلال، وقد ترك الشافعي ما خالف فيه عبد العزيز الثقات، ثم يحتمل أنه رشّ الماء عليهما وهو

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٢٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١١٨٢)، و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٤٩٦).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (١/ ٣، ٢٠١٣)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٤٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٠).

(٤) كلمة غير واضحة في «الأصل».

منتعل ترفق بهما حتى ٱنغسلتا في النعلين؛ يدل عليه أن البخاري روىٰ: «ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ علىٰ رجله اليمنىٰ [حتىٰ غسلها][(١)]».

وحديث حمران مخرج في «الصحيحين»[(٢)] من رواية ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران؛ ورواية أحمد بن حنبل[(٣)] والحميدي[(٤)] وابن أبي عمر[(٥)] عن سفيان في ثواب الوضوء، ثم رواية مالك[(٦)]، وأبي أسامة[(٧)]، ووكيع[(٨)] عن هشام تخالف ما رواه الشافعي فإنهم قالوا: «ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرىٰ» وربما روىٰ سفيان مرة الثواب الذي رواه الشافعي، ويدل عليه أن معنىٰ ذلك الثواب رواية محمد بن المنكدر عن حمران، وأخرجه مسلم في «الصحيح»[(٩)].

والمقاعد: موضع عند باب المسجد، وقيل: هي مصاطب حوله، وقيل: دكاكين كانت عند دار عثمان ﷺ.

وأما حديث عبد الله بن زيد فهو الذي مرَّ إسنادًا ومتنًا[(١٠)]، وقد ذكره الشافعي في «الأم»[(١١)] مرة لبيان الاختيار في مسح الرأس وأن الرجلين تغسلان، ثم أعاده مع الحديثين(١/ق٢٦-ب) المرويين في الفصل لبيان عدد الوضوء وبيَّن بها [أنه][(١٢)] ﷺ ربما توضأ مرة مرة،

(١) طمس في «الأصل». والمثبت من «البخاري».
(٢) «صحيح البخاري» (١٥٩)، و«صحيح مسلم» (٢٢٦/ ٣، ٤).
(٣) «المسند» (١/ ٦٨).
(٤) «مسند الحميدي» (٣٥).
(٥) أخرجه مسلم (٢٢٧/ ٥) من طريقه.
(٦) «الموطأ» (١/ ٣٠ رقم ٥٩).
(٧) أخرجه مسلم (٢٢٧/ ٥) من طريقه.
(٨) أخرجه مسلم (٢٢٧/ ٥) من طريقه.
(٩) «صحيح مسلم» (٢٤٥/ ٣٣) من طريقه.
(١٠) مرّ ب(٤٦).
(١١) «الأم» (١/ ٢٦).
(١٢) تحرف في «الأصل».

وربما توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وربما غسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثًا، وفي حديث حمران دليل علىٰ أن للتثليث مدخلاً في مسح الرأس كما في غسل سائر الأعضاء.

الأصل

[٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا.

قال أسامة: فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله ﷺ؟

فقال بلال: ذهب لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين(١).

الشرح

داود بن قيس: هو أبو سليمان الفراء الدباغ المديني مولىٰ لقريش.

سمع: إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وموسىٰ بن يسار، وعبيد الله بن مقسم، وزيد بن أسلم.

وروىٰ عنه: أبو عامر [العقدي](٢) وإسماعيل بن جعفر، والقعنبي، وعبد الله بن وهب، وغيرهم(٣).

وأسامة: هو ابن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزىٰ بن يزيد أبو زيد، ويقال: أبو محمد الكلبي حِبُّ رسول الله ﷺ ومولاه، يقال: إنه كان من كلب اليمن، قُبض النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة،

---

(١) «المسند» ص (١٦).

(٢) في «الأصل»: العبدي. تحريف. والمثبت من التخريج.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٨٢١)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٩٢٤)، و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٧٨١).

وأُمُّه أمُّ أيمن حاضنة النبيﷺ.

روىٰ عنه: ابن عباس، وأبو عثمان النهدي، وعروة بن الزبير، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص.

توفي في آخر خلافة معاوية[١].

وبلال: هو ابن رباح التيمي، مولىٰ أبي بكر الصديق، أبو عبد الله أو أبو عبد الكريم أو أبو عمرو، ذهب إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ وسكنها وتوفي بها سنة عشرين، ويقال: إنَّ قبره بدمشق.

روىٰ عنه: عبد الله بن عمر، وكعب بن عُجرةَ، والصّنابحي[٢].

والحديث مخرج في «**فوائد محمد بن عبد الله بن عبد الحكم**» بروايته[٣] عن عبد الله بن نافع بإسناده لكن قال: دخل رسول الله ﷺ الأسواف فذهب لحاجته ثم خرج. قال أسامة: فسألت بلالاً... إلىٰ آخره، ورواه أبو نعيم عن داود بن قيس كذلك فقال: دخل النبي ﷺ الأسواف فذهب لحاجته ومعه بلال ثم خرجا... إلىٰ آخره، وسقط(١/ ق٢٧-أ)من رواية الشافعي في «الأم»[٤] وغيره ذكر الأسواف.

---

(١) أنظر «معرفة الصحابة» «١/ ترجمة ٨٤)، و«الإصابة» (١/ ترجمة ٨٩).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (١/ ترجمة ٢٧١)، و«الإصابة» (١/ترجمة ٧٣٦).

(٣) ومن طريق محمد بن عبد الله أخرجه ابن خزيمة (١٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٧٤).
ورواه النسائي (١/ ٨١)، وابن حبان (١٣٢٣)، والحاكم (١/ ٢٥٢) عن عبد الله بن نافع.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٤٤): قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: حديث صحيح في المسح بالحضر.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال الزيلعي (١/ ١٦٥): قال البيهقي في «المعرفة»: حديث صحيح.
وقال الألباني في تعليقه علىٰ «السنن»: حسن الإسناد.

(٤) «الأم» (١/ ٣٢).

والأسواف: موضع بالمدينة. عن ابن عيينة.

وقوله: «**فذهب لحاجته**» إشارة إلىٰ أنه حاول البعد عن الناس كما هو الأدب والسنة، واستصحاب بلال يشبه أن يكون لحمله الماء معه، وقد نقل ذلك عن غير بلال[١]، وفيه دليل علىٰ أنه يجوز لمن يريد قضاء الحاجة أن يستصحب من يحمل الماء معه، فإذا أراد أن يقعد تنحىٰ عنه حامل الماء واستدبره، وفي سؤال أسامة بلالاً دليل علىٰ أنهم كانوا يتفحصون عن أفعال رسول الله ﷺ ويضبطونها كما كانوا يحفظون أقواله.

والحديث أصل في المسح على الخفين، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، ورواه جماعة من أعلام الصحابة منهم: عمر، وعلي، وحذيفة، والمغيرة، وبلال، وأبو أيوب، وسلمان، وعمرو بن أمية، وبُريدة، وأنس، وسهل بن سعد، ويعلىٰ بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأبو أمامة، وجابر، والأسامتان ابن زيد وابن شريك رضي الله عنهم[٢].

قال الشافعي: وفي حديث بلال دليل علىٰ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر؛ لأن بئر جمل في الحضر[٣].

وبئر جمل موضع بالمدينة كأنه والأسواف متجاوران أو أحدهما داخل في الآخر.

---

(١) سيأتي في الحديث الذي يليه من فعل المغيرة بن شعبة.

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٠): وروينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.

قلت: وقد اتفق البخاري ومسلم في إخراج حديث جرير، والمغيرة، وقد أخرج البخاري حديث سعد بن أبي وقاص وعمرو بن أمية دون مسلم، وأخرج مسلم حديث حذيفة وبلال وبريدة وعلي دون البخاري.

(٣) «الأم» (١/ ٣٣)، وقال أيضًا: فيمسح المسافر والمقيم معًا.

الأصل

[٥٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك قال: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ أخذت أهريق علىٰ يديه من الإداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسُر جبَّته عن ذراعيه فضاق كمّا جبته، فأدخل يده في الجبة حتىٰ أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه، ثم أقبل.

قال المغيرة: فأقبلت معه حتىٰ نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه وصلىٰ مع الناس الركعة(١/ ق٢٧-ب)الأخيرة، ولما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ فأتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «**أَحْسَنْتُمْ**» أو قال: «**أَصَبْتُمْ**» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

قال ابن شهاب: وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد.

قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال لي النبي ﷺ «**دَعْهُ**»[١].

الشرح

عبد المجيد: هو ابن عبد العزيز بن أبي روَّاد ميمون، أبو عبد

---

(١) «المسند» ص (١٧).

الحميد المكي الأزدي.

روىٰ عن: أبيه، وابن جريج، وعدَّ في أفراد مسلم[(١)].

وعباد بن زياد: عن الشافعي أنه مولى المغيرة بن شعبة.

روىٰ عنه: الزهري[(٢)].

وذكر أن مالكًا روى الحديث فقال: عن الزهري، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة[(٣)].

وعن الشافعي وغيره أنه وهم من مالك.

وعروة: هو ابن المغيرة بن شعبة الثقفي، كان أميرًا على الكوفة، وهو أخو حمزة ويعقوب وعقار بني المغيرة.

وعن الشعبي: أن عروة كان خير أهل بيته.

سمع: أباه.

وروىٰ عنه: الشعبي، ونافع بن جبير، وبكر بن عبد الله، وعباد بن زياد[(٤)].

وعبد الرحمن بن عوف المذكور في متن الحديث: أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو ابن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب، أبو محمد الزهري القرشي كان ٱسمه عبد عمرو فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٨٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٣٤٠)، و«التهذيب (١٨/ ترجمة ٣٥١٠).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٥٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٤٠٩)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٠٧٨).

(٣) «الموطأ» (١/ ٣٥ رقم ٧١).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٣٩)، و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٣٩١٣).

رَوىٰ عنه: إبراهيم ابنه، وأنس، وابن عباس.
مات سنة اثنتين وثلاثين[١].
وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قرشي زهري مديني.
سمع: أباه، وعامر بن سعد، وحميد بن عبد الرحمن.
وسمع منه: الزهري، ومالك، وابن عيينة، وصالح بن كيسان.
مات سنة أربع وثلاثين ومائة[٢].
وحمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي.
سمع: أباه.
وروىٰ عنه: إسماعيل، وبكر بن عبد الله المزني[٣].

والحديث صحيح مُدوَّن في «مسند عبد الرزاق الصنعاني»[٤] بروايته عن ابن جريج، وأخرجه مسلم[٥] عن محمد بن رافع والحسن الحلواني عن عبد الرزاق، وأبو داود[٦] السجستاني من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب.

وتبوك من أرض الشام، قيل: سميت بذلك(١/ ق٢٨-أ)لأن النبي ﷺ وجدهم يبوكون حسيتها[٧] بإدخال القدح فيه وتحريكه ليخرج الماء

---

(١) انظر «معرفة الصحابة» (١/ ترجمة ٧، ٤/ ترجمة ١٨٠٨)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥١٨٣).
(٢) انظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١١٧٤)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٦٥٨)، و«التهذيب» (٣/ ترجمة ٤٧٨).
(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٧٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٩٤١)، و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٥١٤).
(٤) «المصنف» (٧٤٨).
(٥) «صحيح مسلم» (٤٢١/ ١٠٥).
(٦) «سنن أبي داود» (١٤٩).
(٧) الحسي: حفيرة قريبة القعر. الغريب للخطابي (١/ ٤٨٣).

فقال: «ما زلتم تبوكونها»، ويقال: باك الحمار الأتان إذا نزا عليها.

والتبرزُ: كناية عن قضاء الحاجة مأخوذ من البراز وهو المتسع من الأرض؛ لأنهم كانوا يأتونه لقضاء الحاجة.

وقوله: «**أُهريق علىٰ يديه**» بفتح الهاء، يقال: هراق الماء يُهريقه هراقة، والهاء مبدلة من الهمزة ولم يقولوا أأريقه لاستثقال الهمزتين، ويجوز أهريقه بإسكان الهاء من قوله: أهراق يُهريقُ إهرياقًا فهو مهريقٌ، والشيء مُهراق، وفي الكلمة لغة ثالثة وهي: أهرقه يُهرقُه إهراقًا.

وأورد الشافعي الحديث مستدلاً به علىٰ جواز المسح على الخفين، وفيه أنه مكّن غيره من حمل الماء معه، ومن إعانته في الوضوء، وأن اليدين تغسلان ثلاثًا قبل الوجه، وأنه لا بأس بلبس ما ضاق كمُّه من الثياب، وإخراج اليد من الذيل عند الحاجة.

وقوله: «**ثم توضأ**» يعني: أتم الوضوء.

وقوله: «**أقبل**» يعني: على الناس فلحقهم، ويروىٰ أنهم كانوا في السَّير حينئذ.

وفيه أن المسبوق يدخل مع الإمام في صلاته ثم [يتدارك][1] ما بقي بعد سلام الإمام، وأن الإمام الراتب إذا غاب فلا بأس بأن يقدم القوم أحدهم إذا لم يكرهه الإمام الراتب؛ لئلا تفوت فضيلة التعجيل، وأن عبد الرحمن كان من المقدمين المنظورين.

وقوله: «**فأفزع ذلك المسلمين**» أي: أفزعهم أن يسبقوا النبي ﷺ بالصلاة، أو أن يؤمّ بعضهم بحضرته، وخافوا أن يكونوا تاركين لتعظيمه، فسكنهم النبي ﷺ واستحسن منهم رعاية التعجيل، ويروىٰ أن

---

(١) تحرف في «الأصل».

عبد الرحمن لما أحس بلحوق النبي ﷺ أراد أن يتأخر فأومأ إليه بالمضي.

وقوله: «**أن صلّوا الصلاة لوقتها**» أي: لأول وقتها.

الأصل

[٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن حصين وزكريا ويونس، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة قال: قلت: يا رسول الله: أتمسح على الخفين؟

قال: «**نَعَمْ، إِنْ أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**»(١).

الشرح

حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي.

سمع: سعيد بن جبير، وعمارة بن رويبة، وزيد بن وهب، وعمرو بن ميمون، ومسلم بن أبي الجعد(١/ ق٢٨-ب)والشعبي.

وسمع منه: هشيم، وأبو عوانة، والثوري، وابن عيينة.

ومات سنة ثلاث وستين ومائة(٢).

وزكريا: هو ابن أبي زائدة بن ميمون بن فيروز، أبو يحيى الكوفي الهمداني الأعمي، واسم أبي زائدة: خالد، ويقال: هبيرة.

سمع: الشعبي، وسعد بن إبراهيم.

وروىٰ عنه: أبو أسامة، وأبو نعيم، وابن المبارك.

---

(١) «المسند» ص (١٧).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٢٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٨٣٧)، و«التهذيب» (٦/ ترجمة ١٣٥٨).

وفي «التهذيب» وملحقاته: أنه مات سنة ١٣٦ هـ، قال ابن حجر في«تهذيب التهذيب»: والصواب في وفاته سنة ١٣٦ هـ.

مات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة[١].

ويونس: كأنه أبو إسرائيل بن أبي إسحاق عمرو السبيعي، فقد روى الحديث عيسىٰ بن يونس، عن أبيه، عن الشعبي[٢].

والشعبي: هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي.

سمع: جابر بن عبد الله، والنعمان بن بشير.

وروىٰ عنه: منصور، وإسماعيل بن أبي خالد.

وكانوا يقولون: العلماء ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه.

مات سنة ست ومائة[٣].

والحديث صحيح أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥] من رواية زكريا، عن الشعبي، وهو من بقية القصة التي قصها المغيرة في غزوة تبوك، فروي أنه قال بعد ذكر الجُبّة وغسله الذراعين: ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال: **«دع الخفين فإني أدخلتُ القدمين وهما طاهرتان»**.

وفيه دلالة ظاهرة علىٰ أن إدخال القدم في الخف على الطهارة يجوز المسح، وأنه لا يجوز المسح لو فقد هٰذا المعنىٰ، وهو في المثال كما نقول: أتزرع أرض فلان؟

فيقول: نعم، إن: تملكتها منه.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٣٩٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٦٨٥)، و«التهذيب» (٩/ ترجمة ١٩٩٢).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٥٠٦)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٠٢٤)، و«التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٧١٧٠).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٩٦١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٨٠٢)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٠٤٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٧٤/ ٧٩).

الأصل

[٥٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، حدثني المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة[١].

الشرح

عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله الثقفي البصري، أبو محمد.

سمع: أيوب السختياني، ويحيىٰ بن سعيد، وخالد الحذاء، وعبيد الله بن عمر.

وروىٰ عنه: إسحاق الحنظلي، والشافعي، وأبو موسىٰ[٢]، وبندار، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة.

ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة أربع وتسعين ومائة[٣].

والمهاجر أبو مخلد: هو مهاجر بن مخلد البصري.

سمع: أبا العالية، وعبد الرحمن بن أبي بكرة.

وروىٰ عنه: عبد الوهاب، وبشر بن المفضل[٤].

وعبد الرحمن بن أبي بكرة أحد بني أبي بكرة الثقفي، وهو أول

---

(١) «المسند» ص (١٧).

(٢) هو: محمد بن المثنىٰ.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٨٢٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٣٦١)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٦٠٤).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٦٤٨)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١١٩١)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦٢١٦).

مولود ولد في الإسلام بالبصرة، ومات بها سنة ٱثنتين وخمسين أو إحدىٰ وخمسين أو تسع(١/ ق٢٩-أ)وأربعين.

ورویٰ عنه: الأحنف، وحميد بن عبد الرحمن، والحسن البصري[١].

والحديث ثابت مشهور[٢]، قال أبو عيسى الترمذي في «العلل»[٣]: سألت محمدًا- يعني: البخاري- عنه فقال: إنه حسن.

ورواه عن عبد الوهاب: بندار، وبشر بن معاذ، ومحمد بن أبان، ولم يقولوا في أوله: «أن يمسح على الخفين» وقالوا في آخره: «إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما».

وعن الربيع أنه جعل هٰذِه الزيادة من قول الشافعي، وغلَّطوه فيه.

وروى الحديث عن الشافعي: المزني وحرملة كما رواه سائر رواة عبد الوهاب، وهو أصل في توقيت المسح للمسافر والمقيم، وقد ثبت التوقيت عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة منهم: علي[٤]، وصفوان بن عسَّال، وحديث صفوان مذكور على الأثر وقد يرویٰ: «**وللمقيم يوم وليلة**» بالرفع وعلىٰ هٰذا فهو مقطوع عن أرخص، والمعنىٰ: وللمقيم يوم وليلة يمسح فيهما.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٨٣٨)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٧٧١).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٥٦) وابن الجارود (٨٧)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٠٤ رقم ٣)، والبيهقي (١/ ٢٨١) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٥٧ رقم ٢١٥): وصححه الخطابي، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في «سنن حرملة».

وحسنه الألباني في «المشكاة» (٥١٩).

(٣) «العلل» (ص٥٥ رقم ٦٧).

(٤) رواه مسلم (٢٧٦/ ٨٥).

الأصل

[٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟

قلت: ٱبتغاء العلم.

قال: إن الملائكة تضعُ أجنحتها لطالب العلم رضىً بما يطلب.

قلت: إنه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت ٱمرءًا من أصحاب النبي ﷺ فأتيتك أسألك: هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا؟

قال: نعم، كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم(١).

الشرح

عاصم بن بهدلة: هو عاصم بن أبي النجود، أبو بكر الأسدي الكوفي من القراء المعروفين.

سمع: زرًّا.

وروىٰ عنه: الثوري، وابن عيينة، وشعبة، والحمادان. مات سنة ثمان وعشرين ومائة(٢).

وزر: هو ابن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي الكوفي، أبو مريم أو أبو مطرف، أدرك الجاهلية.

وسمع: عمر، وعليًّا، وابن مسعود، وأبيًّا.

---

(١) «المسند» ص (١٧- ١٨).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣٠٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٨٨٧)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٣٠٠٢).

وروىٰ عنه: عبدة بن أبي لبابة، وأبو إسحاق الشيباني، وعدي بن ثابت.

مات سنة ٱثنتين وثمانين، وكان من القراء العباد المعمرين.

ذكر أنه عاش مائة وعشرين سنة، وأن ابن مسعود كان يسأله عن العربية لتبحره فيها[١].

وصفوان بن عسال المرادي من بني زاهر بن(١/ق٢٩-ب)مراد، صاحب النبي ﷺ، يقال: إنه غزا معه ٱثنتي عشرة غزوة، نزل الكوفة.

وروىٰ عنه: عبد الله بن مسعود، وأبو الغريف عبيد الله بن خليفة، وزر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[٢].

والحديث أصح ما روي في توقيت المسح عند البخاري، كذلك حكاه عنه أبو عيسى الترمذي[٣].

وقول صفوان: «**إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم**» ورد برواية أبي الدرداء[٤]، وفسر وضعها الأجنحة بأنها تتواضع له وتعظمه، ويدل عليه ما في بعض الروايات: «**تخفض أجنحتها**» وهو كقوله

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٤٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٨١٧)، و«التهذيب» (٩/ ترجمة ١٩٧٦).

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٤٥٤)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٢٠٨٤).

(٣) «العلل» (ص٥٤ رقم ٦٦).

والحديث رواه الترمذي (٩٦، ٣٥٣٥)، والنسائي (١/ ١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن خزيمة (١٧، ١٩٦)، وابن حبان (١١٠٠، ١٣٢٠) من طريق سفيان بن عيينة.

قال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨) من طريق عاصم بن رجاء، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عنه. ورواه الترمذي (٢٦٨٢) من طريق رجاء، عن قيس بن كثير عنه وقال: إنه ليس بمتصل، وصحح الطريق الأول.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩٧).

تعالىٰ: ﴿واخفض لهما جناح الذل﴾[١] وأيضًا بأنها تفرش له الأجنحة لتكون وطاءً له، ويدل عليه ما في بعض الروايات: «**فرشت له الملائكة أكنافها**»[٢] وأيضًا بأنها تنزل في مجالس أهل العلم كما روي: «**ما من قوم يذكرون الله تعالىٰ إلا حفَّت بهم الملائكة**»[٣].

وأيضًا فإنها تضع الأجنحة بعضها بجنب بعض إظلالاً له، كما روي: «**تظلهم بأجنحتها**» وروىٰ أحمد بن فارس في بعض «أماليه» عن مالك أن معناه: تبسط أجنحتها بالدعاء لطالب العلم بدلاً عن الأيدي.

وقوله: «**حاك**» في بعض الروايات: «**حك**» والمعنىٰ: وقع في نفسي منه ريبة وشك، يقال: حاك يحيك إذا تحرك، وحاك في مشيته: إذا تبختر واضطرب منكباه من تبختره، وحاك فيه السيف وأحاك: أثر.

والسَّفرُ: المسافرون، كأن بعض الرواة تردد في اللفظين.

وقوله: «**لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام**» يعني: بل نمسح عليها؛ لأنه جعله جوابًا عن سؤاله عن المسح على الخفين.

وقوله: «**كان يأمرنا**» أي: يرخصُ لنا فيه ويجوزُ.

وفي الحديث تجويز المسح على الخفين والتوقيت بالمدة المذكورة، وأن الغائط والبول والنوم أحداث، وأنه إذا أجنب لم يجز المسح، وأن الطالب إذا شك في الشيء فحقه أن يراجع أهل العلم.

ويتعلق بالمسح على الخفّ تخفيفات وهي: إبدال الرجل بالخف والغسل بالمسح والكل بالبعض، وفي التوقيت زيادة التخفيف، وفرق بين المسافر والمقيم في المدة لتفاوتهما في حاجة الاستدامة، وما روي

---

(١) الإسراء: ٢٤.

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (١٦٩٩) من حديث أبي الدرداء.

(٣) رواه مسلم (٢٦٩٩/ ٣٨) من حديث أبي هريرة.

من ترك التوقيت من الأخبار والآثار وقد ذهب إليها الشافعي في «القديم»: فمنها ما ضعف أهل الحديث أسانيدها، ومنها ما لم يروها في القوة كأحاديث التوقيت.

الأصل

[٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك (١/ ٣٠-أ) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أمُّ سليم ٱمرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي ٱحتلمت؟

قال: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»[(١)].

الشرح

زينب: هي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيبة النبي ﷺ، كانت تسمىٰ برّة، فسماها النبي ﷺ زينب.

سمعت: النبي ﷺ، وأمها أم سلمة، وعائشة، وأم حبيبة، وزينب بنت جحش.

روىٰ عنها: عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهما[(٢)].

وأم سليم: هي الرميصاء بنت ملحان الأنصارية، أم أنس بن مالك.

روىٰ عنها: أنس، وعائشة، وأم سلمة، وخولة بنت حكيم[(٣)].

---

(١) «المسند» ص (١٨).

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٨٨٤)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١١٢٣٥).

(٣) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٤٠٩٣)، و«الإصابة» (٨/ ترجمة ١٢٠٧٣).

وزوجها أبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي شهد بدرًا.

روىٰ عنه: ابن عباس، وأنس، وكان فارس رسول الله ﷺ.

مات سنة أربع وثلاثين[١].

والحديث صحيح أخرجه البخاري[٢] عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ومسلم[٣] من أوجه عن هشام بن عروة، ورواه ابن شهاب عن عروة عن عائشة[٤].

وقوله: «**إن الله لا يستحيي من الحق**» أي: لا يتركه، فإن من يستحيي من الشيء يتركه، والمعنىٰ: أن الحياء لا ينبغي أن يمنع عن طلب الحق ومعرفته، وفيه بيان التسوية بين الرجل والمرأة في الغسل بالاحتلام، وبيان أن للمرأة ماءً.

وفي رواية عائشة: أن أم سليم لما سألت ذلك: أقبلتُ عليها وقلتُ: أفٍّ لك وهل ترىٰ ذلك المرأة، فأقبل علي رسول الله ﷺ فقال: «**تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه**».

وقوله: «**إذا رأت الماء**» يبين أن الغسل يتعلق بوجدان الماء لا بما يرىٰ في المنام، وفي رواية القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر ٱحتلامًا؟

قال: «**يغتسل**».

وعن الرجل يرىٰ أنه قد ٱحتلم ولا يجد البلل؟

قال: «**لا غسل عليه**».

---

(١) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٠٠٧)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ٢٩٠٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٣١٣/ ٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣١٤) من طريقه.

فقالت أم سليم: المرأة ترىٰ ذلك أعليها الغسل؟

قال: «**نعم، إنما النساء شقائق الرجال**»(١).

أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق، ولا يخفىٰ أن المراد من الماء والبلل اللذين أطلقهما: «المنيّ».

الأصل

[٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زييد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن (١/ ق٣٠-ب) الخطاب ﷺ إلى الجُرْف، فنظر فإذا هو قد ٱحتلم وصلىٰ ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا قد ٱحتلمت [و](٢) ما شعرت، وصليت وما ٱغتسلت.

قال: فاغتسل وغسل ما رأىٰ علىٰ ثوبه، ونضح ما لم ير وأذن وأقام، ثم صلىٰ بعد ٱرتفاع الضحىٰ متمكنًا(٣).

الشرح

زييد- بياءين- هو ابن الصلت الكندي المديني من التابعين.

روىٰ عن: عمر بن الخطاب.

وروىٰ عنه: عروة بن الزبير وهو أخو كثير بن الصلت الكندي ولأبيه الصلت بن زييد رواية، ويشتبه بزبيد(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٤).

(٢) من «المسند».

(٣) «المسند» ص (١٨).
ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٩ رقم ١١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٢).

(٤) ٱنظر «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ١٣)، و«تالي تلخيص المتشابه» (١/ ٣٣٨)، و«الإكمال» (٤/ ١٧١).

وعمر ﷺ: ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزىٰ بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين والذي أعز الله به الدين.

روىٰ عنه: ابناه عبد الله، وعاصم، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم ٱستخلف سنة ثلاث عشرة، وقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة سنة ثلاث وعشرين، وفضائله مشهورة[(١)].

والجُرف: علىٰ ثلاثة [أميال][(٢)] من المدينة من جانب الشام وكان بها مال لعمر ﷺ.

ويقال: شعر به يشعر شعرًا، وعن سيبويه: إن أصله شِعرة كالفطنة.

وقوله: «**فنظر فإذا هو قد ٱحتلم**» يعني: فنظر في ثوبه فرأىٰ فيه أثر الٱحتلام، ولذلك ٱستدل الشافعي بالأثر في«الأم»[(٣)] علىٰ أنه إذا رأىٰ في ثوبه ماءً دافقًا وكان لا يلبس الثوب غيره فعليه الغسل، ويعيد الصلاة التي صلاها بعد أحدثِ نوم نامه.

وقوله: «**وغسل ما رأىٰ في ثوبه**» هٰذا الغسل يحتمل أنه كان لأنه [استنجىٰ][(٤)] بالحجر ويحتمل أنه كان تنظفًا، ولذلك نضحَ ما لم ير فيه شيئًا مبالغة في التنظف.

وقوله: «**وأذن وأقام**» يدل علىٰ أن الفائتة يؤذن لها.

---

(١) ٱنظر «معرفة الصحابة» (١/ ترجمة ٢، ٤/ترجمة ١٩٩٦)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٧٤٠).

(٢) تصحف في «الأصل» إلىٰ أمثال، وستأتي علىٰ الصواب في كلام المؤلف ص ٢٠٥ .

(٣) «الأم» (١/ ٣٧).

(٤) في «الأصل»: ٱستنجىٰ. تحريف.

وقوله: «**ثم صلىٰ بعد ٱرتفاع الضحىٰ متمكنًا**» يعني: أنه لم يبادر إلى القضاء بل تأنىٰ فيه، وفيه ما يشعر بأن الصلاة التي صلاها قبل الاغتسال كانت صلاة الصبح.

الأصل

[٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم قال: دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر: أيّة ساعةٍ هٰذِه؟

فقال: يا أمير المؤمنين ٱنقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت علىٰ أن توضأت.

فقال عمر: الوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان(١/ ق٣١-أ)يأمر[(١)] بالغسل[(٢)].

[٦٠/ ١]أبنا الثقة، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب بمثله، وسمى الداخل عثمان[(٣)].

الشرح

معمر: هو ابن راشد، أبو عروة سكن اليمن.

وسمع: الزهري، وهمام بن منبه، وهشام بن عروة.

فروىٰ عنه: عبد الرزاق، وابن عيينة، ويزيد بن زريع، وغيرهم.
مات سنة ثلاث وخمسين ومائة[(٤)].

---

(١) في حاشية «الأصل»: يأمرنا. وكتب عليها: نسخ.

(٢) «المسند» ص (١٨). (٣) «المسند» ص (٢٣٨).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٦٣١)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ١١٦٥)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦١٠٤).

والحديث من الرواية الأولىٰ مرسل وكذلك أرسله مالك في «الموطأ»[١] ورواه روح بن عبادة، وعبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية [بن][٢] أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر موصولاً.

وأخرجه البخاري في «الصحيح»[٣] عن عبد الله بن محمد كذلك، ومسلم[٤] من حديث يونس بن يزيد عن الزهري موصولاً، وأخرجاه[٥] من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن عمر أيضًا.

والحديث أصل في غسل الجمعة، وفيه بيان ٱستحباب التبكير إليها فإن عمر ﷺ عاتب الداخل على التأخير حيث قال: أية ساعة هٰذِه.

وفيه أنه يجوز معاتبة من يترك السنة وتوبيخه سيما إذا كان من المرموقين، وأنه لا بأس بإظهار المعاتبة والتوبيخ للناس، وأنه لا بأس بكلام الخطيب في خلال الخطبة، وأنهم كانوا يقيمون السوق يوم الجمعة إلىٰ وقت النداء، ويستدل الشافعي بالقصة علىٰ أن غسل يوم الجمعة مستحب لا واجب؛ فإن عثمان لم يخرج له ولم يغتسل ولا أمره عمر به ولا أحد من الحاضرين، وبه تبين أنه كان يأمر بالغسل أمر الاستحباب.

وقوله: «**وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل**» يريد أنك إذا علمته فحقك أن تعمل به.

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٠١ رقم ٢٢٩).

(٢) في «الأصل»: بنت. وهو تحريف بيِّن، وجويرية هو ابن أسماء الضبعي عم عبد الله بن محمد بن أسماء وهو يروي عن الإمام مالك ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٧٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٧٨). (٤) «صحيح مسلم» (٨٤٥/ ٣).

(٥) رواه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥/ ٤).

الأصل

[٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا ٱغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب علىٰ رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء علىٰ جلده كله[١].

الشرح

هٰذا حديث صحيح، رواه عبد الرزاق في «المسند»[٢] عن ابن جريج، عن هشام، وأخرجه البخاري[٣] عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجاه في «الصحيحين»[٤] من وجوه عن هشام بن (١/ق٣١-ب) عروة.

وفيه بالابتداء[٥] بغسل اليدين كما في الوضوء وذلك ٱحتياط للماء في الإناء وللماء المأخوذ بأن اليد هي آلة الأخذ والاستعمال، وفيه الوضوء كالوضوء للصلاة في ٱبتداء الغسل، فإن كان الرَّجل محدثًا جنبًا فللأصحاب وجه: أنه يلزمه الوضوء مع الغسل، وحينئذ فيمكن أن يقال: يتوضأ مرتين مرة الوضوء الواجب عن الحدث، ومرة لكونه من سنة الغسل، وظاهر اللفظ يدل علىٰ تقديم غسل الرجلين على الغسل وهو الأظهر من قولي الشافعي ﷺ، وعن رواية ميمونة[٦] تأخير غسلهما

---

(١) «المسند» ص (١٩). (٢) «المصنف» (٩٩٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٨).

(٤) رواه البخاري (٢٦٢، ٢٧٢)، ومسلم (٣١٦/ ٣٥، ٣٦).

(٥) كذا! والأليق: الأبتداء.

(٦) رواه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧/ ٣٧، ٣٨).

إلىٰ آخر الغسل وهو قوله الثاني، وتخليل أصول الشعر فائدته الوثوق بوصول الماء إليها والتحرز عن الإكثار من صب الماء.

وقوله: «**ثم يصب علىٰ رأسه ثلاث غرفات**» فيه الٱبتداء بالرأس والتثليث.

وقوله: «**ثم يفيض الماء علىٰ جلده**» يعني: سائر بدنه، وقد يكنىٰ بالجلد عن البدن، وورد في بعض الروايات: ثم يفيض الماء علىٰ سائر جسده.

الأصل

[٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسىٰ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني ٱمرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟

فقال: «**لَا، إنّما يَكْفِيك أَنْ تُحْثِي عَلَىٰ رَأْسِك ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُم تُفِيْضِيْنَ عَلَيْكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ**»، أو قال: «**فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**»(١).

الشرح

أيوب: هو ابن موسىٰ بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي القرشي، أبو موسىٰ.

سمع: حميد بن نافع، وسعيد المقبري، ومكحولاً.

وروىٰ عنه: السفيانان، وشعبة، وغيرهم(٢).

---

(١) «المسند» ص (١٩).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٣٥٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٩٢٠)، و«التهذيب» (٣/ ترجمة ٦٢٦).

وعبد الله بن رافع: هو أبو رافع، مولىٰ أم سلمة.

روىٰ عنها، وعن: أبي هريرة.

روىٰ عنه: سعيد المقبري، وأفلح بن حميد[١]، وأيوب بن خالد[٢].

والحديث صحيح أخرجه مسلم[٣] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن ابن عيينة.

وقولها: «**أشد ضفر رأسي**» أي: أحكمه وأبالغ فيه، **والضفر**: فتل الشعر علىٰ طاقات.

وفيه أنه ليس على المرأة نقض ضفيرتها، وهو محمول علىٰ ما إذا كان يصل الماء إليها من غير نقض، وليس المعنىٰ أنهم كانوا يكتفون بإفاضة الماء علىٰ ظاهرها، يدل عليه ما روي عن عائشة أنها(١/ ق٣٢-أ) قالت في صفة الغسل: كان رسول الله ﷺ يفيض علىٰ رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض علىٰ رءوسنا خمسًا من أجل الضفر[٤].

وفي بعض روايات حديث أم سلمة: «إنما يكفيك أن تحفني علىٰ رأسك ثلاث حفنات واغمزي قرونك عند كل حفنة»[٥].

---

(١) كذا في الأصل! وفي مصادر التخريج وغيرها: أفلح بن سعيد ولم أجد في ترجمة أفلح بن حميد أنه روىٰ عن عبد الله بن رافع، والله أعلم.
وأفلح بن سعيد هو الأنصاري مولاهم أبو محمد المدني.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٢٤٥)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٢٤٧)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢٥٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٣٠/ ٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤١)، وابن ماجه (٥٧٤).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٢).
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

وقوله: «**أن تحثي**» يقال: حثىٰ يحثي ويحثو، واللفظة في التراب ونحوه أكثر ٱستعمالاً.

وقوله: «**تفيضين عليك الماء**» يعني: علىٰ سائر الجسد، ويستحب الأبتداء بالميامن.

الأصل

[٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرِّب شعره الماء، ثم يحثي علىٰ رأسه ثلاث حثيات(١).

[٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبي ﷺ كان يغرف علىٰ رأسه ثلاثًا وهو جنب(٢).

الشرح

جعفر: هو الصادق أبو عبد الله، من سادات أهل المدينة وأهل البيت.

سمع: أباه، ومحمد بن المنكدر، وعطاء بن أبي رباح.

وروىٰ عنه: عبد الوهاب الثقفي، والثوري، والدراوردي، ومالك، وغيرهم.

توفي سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن أربع وأربعين سنة(٣).

---

(١) «المسند» ص(١٩).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢١٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٩٨٧)، و«التهذيب» (٥/ ترجمة ٩٥٠).

(٣) «المسند» ص (١٩).

وأبوه: محمد بن علي بن [الحسين][١] بن علي بن أبي طالب الباقر المدني.

سمع: جابرًا، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن أبي رافع.

وروىٰ عنه: الأوزاعي، وعمرو بن دينار.

مات سنة أربع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة[٢].

والحديثان صحيحان: أما الأول فأخرجاه في «الصحيحين»[٣] من وجوه عن هشام بن عروة؛ وأما الثاني فأخرجه مسلم[٤] من رواية جعفر بن محمد، والحديث الأول قريب من رواية مالك عن هشام في صفة غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، وزاد هاهنا غسل الفرج وذلك لإزالة القذر، وبتقدير فرض النجاسة بناءً علىٰ أن رطوبة فرج المرأة نجسة أو لغيره فلابد له من إزالتها أولاً وإيقاع الغسل بعده.

وقوله: «**ثم يشرب شعره الماء**» يقال: شرب القربة إذا جعل فيها طينًا وماءً وهي جديدة ليُطيب طعمها، وشرَّب مالي وأكَّله أي: أطعمه الناس، ويجوز: «**ثم** (١/ق٣٢-ب) **يُشربُ**» يقول: أشربت الإبل حتىٰ شربت، وأشربتني ما لم أشرب أي: ادعيت عليّ ما لم أفعل، والإشراب: خلط لون بلون، يقال: أُشرب فلان حمرة، وبالجملة فقوله: «ثم يشرِّب شعره» في هٰذِه الرواية كقوله: «فخلل أصول شعره» في رواية مالك.

---

(١) في «الأصل»: الحسن. خطأ، والمثبت من التخريج.

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٥٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١١٧)، و«التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٤٧٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢)، و«صحيح مسلم» (٣١٦/ ٣٥، ٣٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٢٩/ ٥٧).

وقوله: «**كان يغرف علىٰ رأسه ثلاثًا وهو جنب**» أي: إذا ٱغتسل لرفع الجنابة.

الأصل

[٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: جاءت ٱمرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض؟

فقال: «**خُذِي فِرصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّري بَهَا**»

فقالت: كيف أتطهر بها؟

قال: «**تَطَهَّرِي بِهَا**».

قالت: كيف أتطهر بها؟

فقال النبي ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ وَاسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ، تَطَهَّرِي بِهَا!**» فاجتبذتُها وعرفت الذي أراد، فقلت: تتبعي بها آثار الدم يعني: الفرج[١].

الشرح

منصور: هو ابن عبد الرحمن بن طلحة الحجبي.

سمع: أمه، و[مسافع][٢] بن شيبة خاله.

وروىٰ عنه: الثوري، وابن عيينة، وابن جريج، وفضيل بن سليمان.

---

(١) «المسند» ص (١٩).

(٢) في «الأصل»: شافع. خطأ، والمثبت من التخريج.

ويقال: إن ابن عيينة قال في روايته عنه: ثنا منصور التقي النقي[١].

وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبية القرشية.

سمعت: عائشة، وأسماء بنتي أبي بكر.

وروىٰ عنها: الحسن بن مسلم، ومنصور بن شيبة، وغيرهما[٢].

والحديث صحيح أخرجه البخاري[٣] عن يحيىٰ بن جعفر البيكندي، ومسلم[٤] عن عمرو الناقد وغيره، عن سفيان.

والفِرصَة: القطعة من القطن والصوف، يقال: فرصت الشيء أي: قطعته بالمفراص وهو حديدة يقطع بها، وذكر اللفظة بعضهم: «قَرْضة» بالقاف المفتوحة وبالضاد: وهي القطعة أيضًا، ويقال: فرصة من مسك بفتح الميم أي: من جلد عليه صوف له شعر، والمسك: هو الذي رواه الشافعي وغيره، ويدل عليه ما في بعض الروايات: «**فإن لم تجدي فطيبًا، فإن لم يكن فالماء كاف**»[٥] ويروىٰ «**فِرصَة ممسَّكة**» وقيل في معناه إنه مأخوذ من المسك، وقيل: من التمسك باليد أي: محتملة تحتملينهما معك، يقال: مسكت بكذا وأمسكت وتمسكت، قال تعالىٰ: ﴿والذين يمسكون بالكتاب﴾[٦] أي: يتمسكون به.

وقولها: «**فاجتبذتها**» يقال: ٱجتذب واجتبذ، وجذب وجبذ، وهو من المقلوب.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٤٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٧٧١)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦١٩٧).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٩٣٦)، و«الإصابة» (٧/ ١١٤٠٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٣٢/ ٦٠).

(٥) لم أجدها. والله أعلم.

(٦) الأعراف: ١٧٠.

وفي (١/ق٣٣-أ) الحديث بيان أنه يستحب للحائض أن تتبع أثر الدم بما يقطع رائحته الكريهة، وبيان شدة حياء النبي ﷺ، وأنه يحسن ٱستعمال كلمة التسبيح عند التعجب، وأنه ينبغي لمن ٱستفتىٰ وأجابه المفتي فلم يفهم أن يستقصي ويكرر، وأنه لا بأس بتكرر اللفظ الواحدة للتفهيم، وأنه يحسن إن حضرهما أن يُفهم المستفتي إذا شاء فهمه إعانة له وللمفتي بالتخفيف عنه.

وقولها: «**وعرفت الذي أراد**» قد سبق إلى الفهم منه أنها عرفت هٰذا الأدب حينئذ، فإن كان كذلك ففيه دليل علىٰ أنه لا بأس للزوج بأن لا يعلم زوجته الأدب الذي تحتاج إليه أو يؤخر التعليم، وقد يقال: إن المرأة سألته عن الغسل من المحيض فكيف قال في الجواب: «**خذي فرصة**» وليس هٰذا كيفية الغسل بل هو أدب من آدابه؟

والجواب: أنه يحتمل أن يكون المراد أنها سألت عن أدب الغسل من المحيض فحذف المضاف، ويحتمل أنه بين لها الغسل بأركانه وآدابه لكن الراوي ٱقتصر في الحديث علىٰ ذكر هٰذا الأدب للحاجة إليه عند الرواية.

الأصل

[٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن عباد بن منصور، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن الحصين؛ أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنبًا أن يتيمم ثم يصلي، فإذا وجد الماء ٱغتسل يعني: وذكر حديث أبي ذر: «**إِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فِمِسَّه جِلْدَكَ**»[1].

(١) «المسند» ص (٢٠).

الشرح

عباد بن منصور: هو أبو سلمة البصري.

روىٰ عن: أيوب، وعكرمة.

وروىٰ عنه: وكيع، وغيره[(١)].

وأبو رجاء العطاردي[(٢)]: هو عمران بن ملحان، وقيل: عمران بن تيم، وقيل: ابن عبد الله البصري، أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره وأسلم بعد فتح مكة وسمع: عمران بن الحصين، وسمرة بن جندب، وابن عباس.

وروىٰ عنه: سلم بن زرير، وجرير بن حازم، وعوف الأعرابي، وسعيد بن أبي عروبة، ويقال: إن أبا رجاء بلغ عمره مائة وثلاثين.

وعمران: هو ابن الحصين بن عبيد بن خلف بن (تميم)[(٣)] بن سالم بن غاضرة الخزاعي أبو نجيد.

سمع النبي ﷺ ونزل بعده البصرة وتوفي سنة ٱثنين وخمسين[(٤)].

والحديث صحيح وهو مختصر ما رواه عوف الأعرابي، عن أبي رجاء، عن عمران قال: كنا مع رسول الله ﷺ في (١/ق٣٣-ب) سفر، فدعا بماء فتوضأ ثم صلىٰ بالناس، فلما ٱنفتل إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: «**يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم**»؟

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٦٢٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٤٣٨)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٠٩٣).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٨١١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٦٨٧)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٥٠٥).

(٣) ضبب عليها في «الأصل» والذي في مصادر ترجمته «والتهذيب»، و«طبقات بن سعد»، و«الاستيعاب»: عبدنهم.

(٤) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٤/ترجمة ٢٢٠٤)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٦٠١٤).

قال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء.

قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»(١).

وقوله: «**وذكر حديث أبي ذر**» يريد أن الربيع قال: وذكر الشافعي حديث أبي ذر أيضًا في الاحتجاج على أن الجنب يتيمم كما أن المحدث يتيمم، وحديث أبي ذر هو ما رواه أبو قلابة عن عمرو بن بجدان قال: سمعت أبا ذر يقول: اجتمعت عند رسول الله ﷺ غنم من غنم الصدقة فقال: «**أُبْدُ فيها يا أبا ذر**» فبدوتُ فيها إلى الرَّبذة فكان يأتي علي الخمس والست وأنا جنب فوجدت في نفسي، فأتيت النبي ﷺ في ذلك فقال: «**إن الصعيد الطيب وضوء المسلم**».

ويروى: «**طهور المسلم- وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليمسه بشرته**»(٢).

الأصل

[٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه أقبل من الجُرف حتى إذا كان بالمرْبد تيمم، فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة.

قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة(٣).

---

(١) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢/ ١٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/ ١٧١)، وابن خزيمة (٢٢٩٢) وابن حبان (١٣١٢)، والحاكم (١/ ٢٣٨).

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٨١).

(٣) «المسند» ص (٢٠).

الشرح

روى الأثر مالك عن نافع واللفظ أنه أقبل يعني: نافعًا وعبد الله بن عمر من الجرف حتىٰ إذا كانوا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدًا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلىٰ[1].

وقد مرّ مرة أن الجرف علىٰ ثلاثة أميال من المدينة، **والمربد**: كل موضع تحبس فيه الإبل، وقد يسمى الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدًا أيضًا، وهو من قولهم: ربد بالمكان إذا أقام، والمربد المذكور في الأثر: موضع بقرب المدينة علىٰ ميلين، ويقال له: مربد النعم، والمربد أيضًا: موضع خارج البصرة فيه سوق الإبل.

وفي الأثر أن التيمم لا يختص بالسفر الطويل، وأنه تجوز الصلاة بالتيمم وإن كان يظهر الوصول إلى الماء في الوقت، وأن المسافر إذا صلىٰ بالتيمم ثم أقام في الوقت لا يعيد.

الأصل

[٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث[2] عبد الرحمن، عن الأعرج، عن ابن الصمة؛ أن رسول الله (١/ق٣٤-أ) ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه[3].

الشرح

هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد قد سبق بزيادة قصة سلام ابن الصمة

---

(١) «الموطأ» (١/ ٥٦ رقم ١٢١).

(٢) زاد في «الأصل»: ابن. خطأ، وأبو الحويرث: هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، وقد مرّ الحديث ب(٣٠).

(٣) «المسند» ص (٢٠).

على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتىٰ تيمم، وذكرنا هناك ما يحتاج إلىٰ معرفته في إسناد الحديث ومتنه[١].

الأصل

[٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةُ وَالحمّامُ**».

قال الشافعي: وجدت هٰذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما منقطع، والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ[٢].

الشرح

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان، وقيل: ابن مالك بن الشهيد بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن خدرة بن عوف، وخدرة وخدارة بطنان من الأنصار، مشهور مكثر من الصحابة.

روىٰ عنه: جابر بن عبد الله، وأبو سلمة، وعطاء بن يسار، والجم الغفير.

توفي سنة أربع وسبعين[٣].

---

(١) مرّ ب (٣٠).

(٢) «المسند» ص (٢٠).

والحديث رواه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٢٣٢١)، والحاكم (١/ ٣٨٠، ٣٨١).

وصححه الألباني في«الإرواء» (١/ ٣٢٠) وقال: وقد أشار إلىٰ صحته البخاري في جزء القراءة ص (٤).

(٣) اُنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١١١٠)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣١٩٨).

وأبواب التيمم في «الأم»[١] معقبة بباب مترجم بـ «**جماع ما يصلىٰ عليه ولا يصلىٰ من الأرض**» والباب مصدر بهٰذا الحديث فراعىٰ أبو العباس الأصم ترتيب «الأم» وبين الشافعي أن الحديث روي مرة منقطعًا وأخرىٰ موصولاً، ولا يضرُّ الأنقطاع إذا ثبت الوصل في بعض الروايات.

وقوله: «**الأرض كلها مسجد**» أي: موضع للسجود والصلاة، ومثله ما روي عن عائشة أنها ربما كانت حائضًا وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ يصلي[٢]. والمقصود: موضع صلاته.

وهٰذا الخبر كما روي روي عن أبي هريرة وجابر أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي**»، وفيه: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» وهو مخرج في «الصحيح»[٣] من روايتهما.

وقوله: «**إلا المقبرة والحمام**» المقبرة إن كانت نجسة لاختلاطها بصديد الموتىٰ وما يخرج منهم فلا تجوز الصلاة فيها، وكذلك الحمام إن أشتمل على البول والدم والأنجاس، وإن كانا طاهرين فتجوز الصلاة مع كراهة، روي أنه ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»[٤] واحتج بعض الأصحاب بالخبر علىٰ أنه (١/ق٣٤-ب) إذا قال: جعلت هٰذا الأرض مسجدًا لا يصير وقفًا ومسجدًا لمجرد هٰذا اللفظ.

---

(١) «الأم» (١/ ٩٢).

(٢) لم أجده من حديثها، ورواه البخاري من حديث ميمونة (٣٣٣).

(٣) أما حديث جابر فرواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١/ ٣)، وأما حديث أبي هريرة فرواه مسلم (٥٢٣/ ٥، ٦).

(٤) رواه مسلم (٩٧٢/ ٩٧، ٩٨) من حديث أبي مرثد الغنوي.

الأصل

[٧٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا [ابن][(١)] عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بال أعرابي في المسجد فعجل الناس إليه، فنهاهم ﷺ وقال: «**صبُّوا عليه دلوًا من ماء**»[(٢)].

[٧١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد فقال: اللهم ٱرحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا.

فقال رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا**».

قال: فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه، فنهاهم النبيﷺ، ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل ماء فأهريق عليه، ثم قال النبي ﷺ: «**عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[(٣)].

الشرح

يحيىٰ: هو ابن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري من بني النجار، أبو سعيد.

سمع: أنس بن مالك، وأبا سلمة بن عبد الرحمن.

وروىٰ عنه: سليمان بن بلال، ومالك، وابن عيينة.

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقيل: سنة ست وأربعين[(٤)].

وسعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٢٠). (٣) «المسند» ص (٢٠).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٩٨٠)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٦٢٠)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٣٦).

القرشي المخزومي، أبو محمد من كبار علماء التابعين.

سمع: عثمان، وعليًا، وأباه المسيب، وأبا هريرة، وابن عمر، وحكيم بن حزام، والعدد الجم من الصحابة.

وروىٰ عنه: الزهري، وعمرو بن مرة، وقتادة، وداود بن أبي هند، وغيرهم.

مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة خمس[1].

وحديث أنس: أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] في «الصحيح» من رواية يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والحديث الثاني رواه عن سفيان كما رواه الشافعي: علي بن المديني، والحميدي، وغيرهما.

ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري[4].

وقوله: «**فعجل الناس**» أراد أنهم صاحوا به وعنفوه، وأرادوا أن يقيموه ويقطعوا عليه.

وقوله: «**تحجرت واسعًا**» أي: ضيقت ما وسعه الله تعالىٰ، قال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[5].

والذنوب: الدلو المملوءة من الماء، وعن ابن السكيت[6]: أنه إذا كان فيها ماء يقرب من الامتلاء فهي ذنوب أيضًا (١/ق٣٥-أ)، والجمع أذنبة وذنانب، ولفظ الذنوب يذكر ويؤنث.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٦٩٨)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٦٢)، و«التهذيب» (١١/ ترجمة ٢٣٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٤، ٢٨٥) من رواية يحيىٰ، وغيره.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٠١٠).

(٥) الأعراف: ١٥٦.

(٦) أنظر «مختار الصحاح» مادة: ذنب وقال: ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب.

والسجل: الدلو المملوءة أيضًا ولا يقال وهي فارغة سجل.

ونهي النبي ﷺ عن تعنيفه سببه أنه كان جاهلاً بتحريم تلويث المسجد، وكأنه كان قريب العهد بالإسلام فأمرهم بأن يعلموه، ويروىٰ أنه ﷺ قال: «**إن هذا المكان لا يبال فيه، إنما هي للصلاة**».

وفي الخبر أن الأرض إذا أصابها بول تطهر بالماء ولا حاجة إلىٰ حفر التراب ونقله، والمعتبر أن تصير النجاسة مغلوبة والماء غالبًا عليها بكثرته ولذلك تعرض للذنوب أو السجل؛ لأن التطهير مقدر بالذنوب، وعن بعض الأصحاب وجه ضعيف: أنه يشترط أن يصب علىٰ بول الواحد ذنوب وعلىٰ بول الاثنين ذنوبان وعلىٰ هذا أبدًا(١)؛ ووجه آخر: أنه يشترط أن يكون الماء سبعة أضعاف البول الذي أصاب الموضع.

الأصل

[٧٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبي سليمان؛ أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد، منهم جبير بن مطعم.

قال جبير: فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ(٢).

الشرح

عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم.

روىٰ عن: عامر بن عبد الله بن الزبير، وابن أبي مليكة.

وروىٰ عنه: ابن عيينة، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج(٣).

---

(١) «المهذب» ١/ ٩١ .

(٢) «المسند» ص (٢١).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٢٣٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٨٣١)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٨١٩).

وجبير: هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي أبو محمد، ويقال: أبو عدي القرشي المديني، أسلم قبل الفتح.

وروىٰ عنه: ابناه محمد ونافع، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن صرد.

مات بالمدينة سنة ثمان وخمسين(١).

ومن فوائد الحديث: أن الأسرىٰ يفادون كما قال تعالىٰ: ﴿فإما منًّا بعد وإما فداء﴾(٢) ويجوز أن يبيت الكافر في المسجد.

قال الشافعي: ويستثنى المسجد الحرام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هٰذا﴾(٣) قال: وإذا جاز للمشرك أن يبيت في المسجد فالمسلم أولىٰ بذلك(٤).

ويروىٰ أن ابن عمر كان يبيت في المسجد زمان النبي ﷺ وهو عزب(٥)، وأن سعيد بن المسيب سئل عن النوم في المسجد فقال: فأين كان أهل الصفة(٦).

وفيه أنه ﷺ كان يرفع الصوت في قراءته، وأنه لا بأس بإسماع الكافر القرآن والذكر، ويعرف من الحديث أن جبيرًا متأخر الإسلام عن الهجرة بمدة.

الأصل

[٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن عبيد الله (١/ق٣٥-ب) بن طلحة بن كريز، عن الحسن، عن عبد الله

---

(١) اُنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٤٣٦)، و«الإصابة» (١/ ترجمة ١٠٩٣).

(٢) محمد: ٤.

(٣) التوبة: ٢٨.

(٤) «الأم» (١/ ٥٤).

(٥) رواه البخاري (١١٢١).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٦٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨)، والبيهقي (٢/ ٤٤٥).

بن معقل أو مغفل، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها، فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا، فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها**»[١].

الشرح

عبيد الله: هو ابن طلحة بن كريز- بفتح الكاف- الخزاعي، أبو مطرف.

سمع: الزهري، والحسن.

وسمع منه: حبان الكلابي أبو رويحة، ومحمد بن إسحاق[٢].

والحسن: هو ابن أبي الحسن يسار البصري، مولىٰ زيد بن ثابت، أبو سعيد من أئمة التابعين المشهورين.

سمع: جندب بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبا بكرة، وعبد الرحمن بن سمرة.

ورویٰ عنه: يونس بن عبيد، وأيوب السختياني، وقتادة، ومن لا يحصون. مات سنة عشر ومائة[٣].

---

(١) «المسند» ص (٢١).

قال الألباني في «الضعيفة» (٥/ ٢٣٧): ضعيف جدًا.

ولكنه صحح ما رواه أحمد وابن حبان وابن ماجه من طريق الحسن عنه مختصرًا: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين**» وبين وجهه.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٢٣٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٥١٦)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٦٤٥).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٥٠٣)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٧٧)، و«التهذيب» (٦/ ترجمة ١٢١٦).

وابن معقل أو مغفل نسب الشك فيه إلى الربيع.

قال الأئمة: وهو مغفل بلا شك: وهو عبد الله بن مغفل بن عبدنهم بن غضيف بن أسيحم بن ربيعة بن عدي المزني، من أصحاب النبي ﷺ الذين نزلوا البصرة وكنيته أبو زياد، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن.

روىٰ عنه: عبد الله بن بريدة، ومعاوية بن قرة، وسعيد بن جبير.

توفي بالبصرة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة إحدىٰ وستين[1].

ولفظ الحديث في بعض نسخ الكتاب والروايات: إذا أدركتكم الصلاة، وإذا أدركتم وهما صحيحان.

ومراح الغنم: مأواها ليلاً، وأعطان الإبل فسرها الشافعي بالموضع القريبة من الحوض التي تنحىٰ إليها من الإبل التي شربت ليشرب غيرها فإذا ٱجتمعت ٱستبقت، وليس النهي عن الصلاة فيها لمكان النجاسة فإنه رخص في الصلاة في المراح وحال النجاسة لا يختلف، ولكن سبب الكراهة شيئان بينهما الشافعي:

أحدهما: أنها خلقت من جنٍّ والصلاة تكره في مأوى الجنِّ والشياطين ولذلك قال ﷺ: «**اخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطانًا**»[2].

والثاني: أنه يخاف من نفارها وذلك يبطل الخشوع، ولو صُور في الغنم مثل أعطان الإبل لم تكن فيه كراهة، لانتفاء المعنيين ومأوى الإبل ليلاً كأعطانها لوجود المعنيين فيه لا كمراح الغنم، وكل واحد من

---

(١) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ١٧٥٦)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ١٩٧٥).

(٢) رواه مسلم (٦٨٠/ ٣٠٩، ٣١٠) من حديث أبي هريرة وفيه قوله لبلال: «**اكلأ لنا الليل**».

المراح والعطن إذا كان نجسًا بالأبوال والأبعار (١/ق٣٦-أ) لا تجوز الصلاة فيه، فإن بسط على الموضع ثوب طاهر صحت ويفترقان في الكراهة.

وقوله: «**جنٌّ من جنٍّ**» أي: خلقت من جن، وكذلك وردت في بعض الروايات والمقصود: أنها تشبه الجن عند نفارها.

وقوله: «**إذا نفرت**» يقال: نفرت الدابة نفارًا، ونفر الحاج نفرًا ونَفَرانًا، ونفر القوم إلى الغزو نفورًا، والمستقبل في الكل: يَنْفِرُ.

وقوله: «**تشمخ بأنفها**» أي: ترفعه، والأصل في الكلمة: الارتفاع، يقال: جبل شامخ، ثم قيل للمتكبر يشمخ بأنفه.

الأصل

[٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن [طلحة][(١)].

قال ابن عمر: فسألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ؟

قال: جعل عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلىٰ وكان البيت يومئذ علىٰ ستة أعمدة[(٢)].

الشرح

عثمان: هو [ابن][(٣)] طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزىٰ بن عثمان بن عبد الدار بن قصي الحجبي القرشي هاجر إلى النبي ﷺ في

---

(١) في «الأصل»: أبي طلحة. خطأ، والمثبت من «المسند». وأما عثمان بن أبي طلحة فهو عم عثمان بن طلحة هذا.

(٢) «المسند» ص (٢١).

(٣) في «الأصل»: أبو. والمثبت من التخريج، وقد سبق الكلام عليه.

الهدنة ودفع إليه مفتاح الكعبة وقال: «**خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة**»[١].

رویٰ عنه: ابن عمر، وعروة بن الزبير[٢].

والحديث صحيح رواه البخاري[٣] عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم[٤] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك وقال: «عمودين عن يساره» وكذلك رواه الشافعي في موضع آخر، ورواه يحيىٰ بن بكير وغيره عن مالك فقال: «عمودين عن يمينه»[٥] ويقال: إنه الصحيح[٦].

وفي الباب عن عمر، وابن عمر.

وفي الحديث بيان أنه لا بأس بالصلاة في الكعبة خلافًا لقول بعضهم إنه لا تصح الصلاة في الكعبة، ويروىٰ عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيها كلها ولم يصل فيه حتىٰ خرج[٧] فرجح الشافعي رواية بلال فإنه أثبت وأسامة نفىٰ ومعرفة الثبوت أسهل من معرفة الانتفاء، ولذلك جازت الشهادة على الإثبات دون النفي، وما روي أنه ﷺ نهىٰ عن أن يصلىٰ في سبعة مواطن، وذكر في آخرها: «فوق ظهر بيت الله»[٨] قد يشعر باختصاص النهي بالظهر

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ رقم ١١٢٣٤).

(٢) انظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٠١٧)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٤٤٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٥). (٤) «صحيح مسلم» (١٣٢٩/ ٣٨٨).

(٥) رواه البخاري (٥٠٥) عن إسماعيل بن أبي أويس.

(٦) كذا قال البيهقي (٥/ ١٥٧).

(٧) رواه مسلم (١٣٣٠/ ٣٩٥).

(٨) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).

قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وضعفه أبو حاتم في «العلل» (٤١٢)، وأيضًا الألباني في «الإرواء» (١/ ٣١٨).

والمصلي في جوفها يستقبل ما شاء من جدرانها.

وقوله: «**وثلاثة أعمدة وراءه**» هٰذِه الكلمة قد ترد بمعنىٰ: خلف، وبمعنىٰ: قدام، والمراد هاهنا الأولىٰ؛ لما روي أنه كان بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع(١).

الأصل

[٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص.

قال الشافعي: وثوب أمامة ثوب صبي(٢).

الشرح

عامر: هو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المديني أبو الحارث.

سمع: أباه، وعمرو بن سليم.

وروىٰ عنه: مالك، وجامع بن شداد، وابن عجلان(٣).

وعمرو: هو ابن سليم بن خلدة الزرقي الأنصاري المديني.

سمع: أبا زيد، وأبا قتادة، وأبا سعيد الخدري.

وروىٰ عنه: أبو بكر [بن](٤) محمد بن عمرو بن حزم، وسعيد

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦) من حديث ابن عمر.

(٢) «المسند» ص (٢١).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٩٥١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٨١٠)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٠٤٩).

(٤) سقط من «الأصل» والمثبت من التخريج.

المقبري[١].

وأمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهي بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد شمس، واسمه القاسم، ويقال: مقسم وتزوج زينب وهو مشرك، وردها رسول الله ﷺ بعد إسلامه بالنكاح الأول أو بنكاح جديد فيه ٱختلاف رواية، وتزوج أمامة علي بعد فاطمة ﷺ ونكحت بعد علي المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وتوفيت عنده[٢].

والحديث صحيح أخرجاه في «الصحيحين»[٣] من حديث مالك، وأخرجه أبو داود[٤] عن القعنبي عنه ولفظ أبي قتادة: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالناس وأمامة بنت أبي العاص علىٰ عاتقه.

وقول الشافعي: «وثوب أمامة ثوب صبي» يريد أن ثياب الصبيان تغلب فيها النجاسة ومع ذلك حملها بثوبها، فدل علىٰ أن الأخذ بأصل الطهارة جائز حتىٰ يستيقن خلافه.

ومن فوائد الحديث أن حمل الحيوان في الصلاة جائز ولا يمنع منه بما في باطنه، وأن الفعل القليل لا يمنع صحة الصلاة، وقد ثبت في الخبر أنه كان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها وأنه لا بأس بإخراج الصغائر وإحضارهن عند الناس، وأن الصبي قد يحضر المسجد، وكأن

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٥٥٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٣٠٥)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٣٧٩).

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٧٨٧)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٦)، و«صحيح مسلم» (٥٤٣/ ٤١).

(٤) «سنن أبي داود» (٥١٧).

المراد من قوله ﷺ: «**جنّبوا مساجدكم صبيانكم**»(١) إذا لم يكن معهم من يتعهدهم.

وقال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون ما جرىٰ من حملها لا عن قصدٍ وتعمد، ولعلها من طول ما أَلِفته كانت تتعلق به فلا يدفعها؛ وذلك لأن تعمده يشغل عن الصلاة، وفيه (١/ق٣٧-أ) بيان حسن خلقه ورفقه بالصبيان ﷺ.

الأصل

[٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقيه منه شيء**»(٢).

الشرح

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري(٣) عن أبي عاصم عن مالك، ومسلم(٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة عن أبي الزناد، وأبو داود(٥) عن مسدد عن سفيان.

وهو محمول عند العلماء علىٰ ما إذا كان الثوب واسعًا بالاختيار أن يأتزر به ويرفع طرفيه ويخالف بينهما ويجعلهما علىٰ عاتقيه، فيكون

(١) رواه ابن ماجه (٧٥٠)، والبيهقي (١٠/ ١٠٣) من حديث واثلة بن الأسقع.
قال ابن الجوزي في «العلل» (٦٧٧): لا يصح، وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٨٥٦): إسناده ضعيف.
وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٦١): ضعيف جدًّا.
(٢) «المسند» ص (٢١- ٢٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٩).
(٤) «صحيح مسلم» (٥١٦/ ٢٧٧).
(٥) «سنن أبي داود» (٦٢٦).

ذلك كالإزار والرداء معًا، وقد روي أنه ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه علىٰ عاتقيه، فإن كان ضيقًا ٱئتزر به**»[١].

وفيه بيان أن الصلاة تصح في الثوب الواحد خلافًا لما روي عن بعض السلف: أنه لابد وأن يكون على المصلي ثوبان.

الأصل

[٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أتت ٱمرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنة لي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أَفأَصِلُ فيه؟

فقال رسول الله ﷺ: «**لعنت الواصلةُ والموصولةُ**»[٢].

الشرح

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري[٣] عن الحميدي عن ابن عيينة، وأخرجه[٤] هو ومسلم[٥] من أوجه عن هشام.

والحصبة: علة تهيج بالإنسان يبدو منها في الجلد بثرات، ويقال لها: الحصِبَة أيضًا والتمرق كالتمرط، ويقال: مرقت الجلد أي: نتفت عن الجلد المعطون صوفه[٦].

والحديث أصل في المنع من الوصل، ووجه من جهة المعنىٰ بأن الشعر إن كان شعر آدمي فيحرم ٱبتذاله واستعماله، وإلا فإن كان نجسًا لم يجز ٱستصحابه، وإلا فإن كانت المرأة خلية فقد عرضت نفسها

---

(١) رواه البخاري (٣٦٠)، وأبو داود (٦٢٧) بنحوه.

(٢) «المسند» ص (٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٤١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٣٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢١٢٢/ ١١٥).

(٦) ٱنظر: «لسان العرب» مادة مرق.

للتهمة وإن كانت متزوجة فقد لبّست عليه، فإن أذن ففيه ٱختلاف للأصحاب.

الأصل

[٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عطاف بن خالد الدراوردي، عن موسىٰ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إنا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد؟

قال: «**نعم، وليزرّه ولو لم يجد إلا أن يخله** (١/ق٣٧-ب) **بشوك**»[(١)].

الشرح

عطاف: هو ابن خالد بن عبد الله أبو [صفوان][(٢)] المخزومي القرشي.

سمع: نافعًا، وسمع منه: مالك بن إسماعيل[(٣)].

وموسىٰ بالنسب المذكور مخزومي.

روىٰ عن: سلمة بن الأكوع، وعن أبيه، وعكرمة[(٤)].

وسلمة بن الأكوع ويقال: ابن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله بن بشير بن خزيمة الأسلمي أبو عامر ويقال: أبو

(١) «المسند» ص (٢٢).

(٢) تصحف في «الأصل» إلىٰ صبوان.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٤١٢)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٧٥)، و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٣٩٥٣).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١١٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٦٠٣)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٢٣٣).

إياس، ويقال أبو مسلم، من شجعان أصحاب النبي ﷺ، سكن الربذة.

وروىٰ عنه: ابنه إياس، ومولاه يزيد بن أبي عبيد، والحسن بن محمد بن الحنفية. مات سنة أربع وسبعين[1].

والحديث مشهور من روايته[2]، ورواه بعضهم عن موسىٰ بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة.

ويقال: زرَرْت القميص أزره أي: شددت أزراره عليه، وزررت الرجل: شددت علىٰ قميصه أزراره، ويقال: خلّ الثوب بالخلال يخله خلاًّ.

وقوله: «**ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكٍ**» يجوز أن يريد فليفعل فحذف، ويجوز أن يكون متعلقًا بقوله: «وليزره» لأن الخل بالشوك يقوم مقام الزّر.

وفي الحديث ما يدل علىٰ جواز الأصطياد، وعلىٰ أنه إذا خفف ملبوسه لشغل يقتضي التخفيف ثم حانت الصلاة؛ فيعذر في أن يصلي كذلك ولا يلبس أحسن ثيابه وأكملها، وأنه لا بأس بالتردد في القميص الواحد وإن كان يبدو للمتردد فيه من أطراف العورة شيء، واحتج به علىٰ أن الصلاة في القميص الواسع الأزرار لا تجوز، وعلىٰ أنه لا يؤمر بالستر من الأسفل.

---

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٢١٩)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٣٩١).

(٢) رواه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٢/ ٧٠)، وابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم (١/ ٣٧٩)، والبخاري معلقًا (باب وجوب الصلاة في الثياب...).

قال البخاري: وفي إسناده نظر، وقال الحاكم: صحيح.

الأصل

[٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ[١].

الشرح

عمرو بن أبي سلمة: هو أبو حفص التنيسي.

سمع: الأوزاعي.

وروىٰ عنه: الشافعي، بروايته عنه يعرف[٢].

والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام، والأوزاع بطن من حمير، ويقال: قرية بدمشق علىٰ باب الفراديس.

سمع: الزهري، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

روىٰ عنه: ابن المبارك، والوليد بن سلمة، والثوري، ومالك.

مات سنة سبع وخمسين ومائة[٣].

والحديث صحيح[٤] وتمامه ما رواه علقمة والأسود، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه.

ورواه همام بن الحارث عن عائشة مع قصةٍ وهي (١/ق٣٨-أ) أن ضيفًا ضاف عائشة فأرسلت إليه تدعوه فقالوا لها: إنه أصابته جنابة

---

(١) «المسند» ص (٢٢).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٥٧٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ الترجمة ١٣٠٤)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٣٧٨).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٠٣٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٢٥٧)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٩١٨).

(٤) رواه مسلم (٢٨٨/ ١٠٥، ١٠٦)، وأبو داود (٣٧٢).

فذهب يغسل ثوبه.

فقالت عائشة: ولمَ غسله كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ[١].

وعن محارب بن دثار عن عائشة أنها كانت تحت المني من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة[٢].

ودلالة الحديث علىٰ طهارة المني ظاهرة، واحتج به أيضًا علىٰ طهارة رطوبة فرج المرأة؛ لأن مني رسول الله ﷺ علىٰ ثوبه كان من الجماع؛ لأن النبي ﷺ كان لا يحتلم[٣].

وقد روي القول بطهارة المني عن جماعة من الصحابة (وعن)[٤] يعني ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب: أمطه عنك بعود أو إذخرة، فإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط[٥]، وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا أصاب ثوبه المني مسحه إن كان رطبًا، وإن كان يابسًا حتّه ثم صلىٰ فيه[٦].

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨/ ١٠٧)، والترمذي (١١٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٠).

(٣) قال في «الفتح»: كان لا يحتلم إذ الاْحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

(٤) كتب في الأصل: يعني. وكتب فوقها: لعله: وعن.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٨٣)، والشافعي ص (٣٤٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٨).

قال البيهقي: هٰذا حديث صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٣٦٠): منكر مرفوعًا.

(٦) رواه الشافعي ص (٣٤٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٨).

الأصل

من كتاب استقبال القبلة

[٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن تستقبلوا الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم(١) إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة(٢).

الشرح

عبد الله بن دينار: هو المدني مولىٰ عبد الله بن عمر.

سمع: ابن عمر، وسليمان بن يسار، وأبا صالح السمان، ونافعًا.

وروىٰ عنه: مالك، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن مسلم، وابن الماجشون، والسفيانان، وشعبة.

مات سنة سبع أو تسع وعشرين ومائة(٣).

والحديث صحيح رواه صاحبا «الصحيحين»(٤) عن قتيبة عن مالك.

وقباء: تمد وتقصر، وتصرف ولا تصرف، وهي علىٰ ثلاثة أميال من المدينة.

وفي الحديث تسمية بعض القرآن قرآنًا، وأن خبر الواحد يعتمد

---

(١) كتب في حاشية «الأصل»: وجوه الناس. وعليه رمز نسخة.

(٢) «المسند» ص (٢٣). وفيه: «**وقد أمر أن يستقبل الكعبة**».

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٢٢١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٢١٧)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢٥١).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٤٩٤)، و«صحيح مسلم» (٥٢٦/ ١٣).

عليه ويعمل به، وأنه يجوز الاعتماد علىٰ رواية الفرع مع سهولة الوصول إلى الأصل، وأن من في الصلاة يجوز له الإصغاء إلىٰ من يخبره بكلمة وتفهُّم كلامه، وأن تحويل القبلة كان بعد الهجرة، وأن الصلاة الواحدة قد تقام إلىٰ جهتين خلافًا لقول من قال من الأصحاب: إن من تغيّر ٱجتهاده في الصلاة لا ينحرف إلى الجهة الثانية بل يستأنف؛ لأن الصلاة الواحدة لا تقام إلىٰ جهتين، كما أن الحادثة الواحدة لا تفتىٰ (/ق٣٨-ب) بحكمين مختلفين.

وقوله: «**من كتاب ٱستقبال القبلة**» لأن الشافعي ٱفتتح في «الأم»[(١)] كتاب الصلاة بـ «باب ٱستقبال القبلة» وقد يسمى الكتاب باسم الباب الأول منه كما سمي كتاب الحماسة بالباب الأول، وفي بعض النسخ: «من كتاب ٱستقبال القبلة من الصلاة».

الأصل

[٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة ... ثم قصّ الحديث، وقال ابن عمر: فإن كان خوفًا أشدّ من ذلك صلوا رجالاً وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرىٰ عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[(٢)].

[٨١/ ١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه[(٣)].

---

(١) «الأم» (١/ ٨٥). (٢) «المسند» ص (٢٣).

(٣) «المسند» ص (٢٣). والحديث رواه البخاري (٤٥٣٥).

الشرح

قوله: «**ثم قص الحديث**» أشار به إلىٰ كيفية صلاة الخوف علىٰ طولها وهي مذكورة في غير هٰذا الموضع، واقتصر الشافعي هاهنا علىٰ ذكر ما يتعلق بالاستقبال، واستدل بالحديث علىٰ أنه يجوز في حالة شدة الخوف أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ويجوز في هٰذِه الحالة أن يصلوا قعودًا على الدواب وقيامًا على الأقدام علىٰ ما قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(١) ولا يجوز في المكتوبات ٱستقبال غير القبلة إلا في هٰذِه الحالة.

وقول نافع: «**لا أرىٰ عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ**» يحتمل أن يريد أني أظن أنه رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ صريحًا، ويحتمل أن يريد أن ظني أنه تلقاه عن رسول الله ﷺ وإن لم يتلفظ به، والأول أظهر؛ لأن عبد الرزاق روى الحديث عن مالك بإسناده وقال: لا أرىٰ عبد الله إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ(٢).

وقوله: «**عن سالم، عن أبيه**» يعني: بمثل حديث نافع عنه.

الأصل

[٨٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي علىٰ راحلته في السفر حيثما توجهت به(٣).

[٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر

---

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) «المصنف» (٤٢٥٧).

(٣) «المسند» ص (٢٣- ٢٤).

قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي علىٰ حمار وهو متوجه إلىٰ خيبر.

قال الشافعي: يعني النوافل[(١)].

الشرح

سعيد بن يسار أبو الحباب- بالحاء المهملة وبباءين- أخو أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار، قيل: إنه مولىٰ شُقران مولىٰ رسول الله ﷺ، وقيل مولى الحسن بن علي بن أبي طالب.

سمع: ابن عمر، وأبا هريرة، وابن عباس، وزيد بن خالد الجهني.

وروىٰ عنه: يحيى الأنصاري، ومعاوية بن [أبي][(٢)] مزرّد، وسعيد المقبري. مات سنة سبع عشرة ومائة[(٣)].

والحديثان صحيحان أخرجهما مسلم[(٤)] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك، وأخرج أبو داود[(٥)] الحديث الثاني عن القعنبي عن مالك، وروى المزني الأول منهما عن الشافعي وزاد فيه: وكان ابن عمر يفعل ذلك.

وقول الشافعي: «يعني النوافل» يبينه ما روي عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أيّ وجه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[(٦)].

وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل عن راحلته واستقبل القبلة[(٧)].

---

(١) «المسند» ص (٢٣- ٢٤).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من التخريج.

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٧٣٨)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٣٠٥)، و«التهذيب» (١١/ ترجمة ٢٣٨٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٠٠/ ٣٥، ٣٧). (٥) «سنن أبي داود» (١٢٢٦).

(٦) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٩).

(٧) رواه البخاري (١٠٩٩)، وعبد الرزاق (٤٥١٠).

وفي الحديث الثاني أن النبي ﷺ كان يركب الحمار، وأنه تجوز النافلة على الراحلة في السفر القصير.

الأصل

[٨٤]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله؛ يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو علىٰ راحلته النوافل في كل جهة(١).

[٨٥]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار كان يصلي علىٰ راحلته متوجهًا قبل المشرق(٢).

الشرح

أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي القرشي مولىٰ حكيم بن حزام.

سمع: جابرًا. وروىٰ عنه: ابن جريج، وهشام بن عروة، وأيوب السختياني، ومالك، والثوري، وابن عيينة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة(٣).

ومحمد بن إسماعيل: هو ابن أبي فديك، وقد مرّ ذكره.

وعثمان: هو أبو عبد الله بن عبد الله بن سراقة القرشي العدوي، أمه زينب بنت عمر بن الخطاب، وكان واليًا بمكة.

سمع جابرًا، وابن عمر، وبسر بن سعيد. وروىٰ عنه: الزهري،

---

(١) «المسند» ص (٢٤). (٢) «المسند» ص (٢٤).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٦٩٤)، و«الجرح والتعديل» (١/ ترجمة ٦٥)، و«التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٦٠٢).

وابن أبي ذئب.

توفي سنة ثمان عشرة ومائة[١].

وحديث أبي الزبير: رواه الثوري عنه وأخرجه أبو عيسىٰ[٢] من روايته عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان، ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج.

والحديث الثاني: رواه البخاري في «الصحيح»[٣] عن آدم عن ابن أبي ذئب.

وفي الباب عن أنس، وأبي سعيد (١/ق٣٩-ب) وعامر بن ربيعة.

ودلالة هٰذِه الأحاديث علىٰ جواز إقامة النوافل على الراحلة إلىٰ أي جهة توجه المسافر إليها ظاهرة، ولما كان ٱستقبال القبلة شرط في الصلاة لا يترك إلا في حالتين:

إحداهما: شدة الخوف.

والثانية: النافلة في السفر، جاءت هٰذِه الأحاديث مقرونًا بعضها ببعض.

آخر الجزء ويتلوه:

أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك حديث: **«جاء رجل يسأل عن الإسلام»**.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٢٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٨٥٣)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٨٣٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٣٥١)، ورواه أبو داود (١٢٢٧)، وابن الجارود (٢٢٨)، وابن خزيمة (١٢٧٠)، وابن حبان (٢٥٢٣).

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٤١٤٠).



(١/ق٤٠-ب) الجزء الرابع من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه وأرضاه بشرح الإمام الكبير العلامة خاتم المجتهدين فقيه الأمة حجة الإسلام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي أسكنه الله فراديس القدس وشكر سعيه فيه:

(طلحة) جاء رجل يسأل عن الإسلام، صدقة تصدق الله بها عليكم (عمر)، (عائشة) قصر في السفر وأتم، خياركم إذا [سافروا][١] قصروا، (أنس) صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، مسافة القصر، يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه، كان إذا عجل في السير جمع، نزل جبريل فأمني، أمني جبريل عند باب البيت، إذا ٱشتد الحر، من أدرك ركعة من الصبح، كان يصلي العصر والشمس بيضاء، من فاتته صلاة العصر، نصلي المغرب ثم نخرج نتناضل، لا تغلبنكم الأعراب، يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة، أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، إن بلالاً يؤذن بليل، صفة الأذان، راح إلى الموقف بعرفة، حبسنا يوم الخندق، سمع رجلاً يؤذن للمغرب، المؤذنون أمناء.

الرواة سوىٰ من سبق:

---

(١) في «الأصل»: سفروا. والمثبت من «المسند».

طلحة بن عبيد الله، عبد الرحمن بن عبد الله، عبد الله بن باباه، يعلىٰ بن أمية، طلحة بن عمرو، ابن حرملة، إبراهيم بن ميسرة، محمد بن المنكدر، أبو قلابة، عبد الرحمن بن حميد، عمر بن عبد العزيز، السائب بن [يزيد](١)، العلاء بن الحضرمي، بشير بن مسعود، أبوه، عبد الرحمن بن الحارث القرشي، حكيم بن حكيم، نافع بن جبير، الليث بن سعد، بسر بن سعيد، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، نوفل بن معاوية الديلي، محمد بن عمرو بن علقمة، أبو نعيم وهب، صالح مولى التوأمة، زيد بن خالد، ابن أبي لبيد، عمرة بنت عبد الرحمن، أبو الطفيل، معاذ بن جبل، ابن أبي نجيح، إسماعيل بن عبد الرحمن الأسدي، حماد بن سلمة، ابن أبي مليكة، عبيد بن عمير، يونس بن عبيد، ابن أم مكتوم، عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عبد الله بن محيريز، أبو محذورة، عتاب بن أسيد، إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عمارة بن غزية، خبيب بن عبد الرحمن، حفص بن عاصم بن عمر، سهيل بن [أبي](٢) صالح.

رحمهم الله.

---

(١) في «الأصل»: زيد. خطأ.

(٢) سقط من «الأصل».

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل

[٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«خمس صلوات في اليوم والليلة»**.

فقال: هل علي غيرها؟

قال: «لا، إلا أن تطوَّع»[١].

الشرح

أبو سهيل: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عم مالك بن أنس، وأخو الربيع بن مالك.

سمع من الصحابة: ابن عمر، وسهل بن سعد، ومن التابعين: أباه، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين.

وروىٰ عنه: الزهري، ومالك ابن أخيه، وإسماعيل بن جعفر[٢].

وأبوه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أبو أنس حليف عثمان بن عبيد الله التيمي.

روىٰ عن: عمر، وعثمان، وطلحة بن عبيد الله، وأبي هريرة، وعائشة.

وروىٰ عنه: سالم أبو النضر، سليمان بن يسار، ومحمد بن

---

(١) «المسند» ص (٢٤).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٢٧٦)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠٧٢)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣٦٨).

إبراهيم التيمي.

توفي سنة ٱثنتي عشرة ومائة[١].

وطلحة: هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، والستة المسمين في الشورىٰ، وسماه طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ولم يشهد بدرًا؛ لأنه كان بالشام حينئذ فقدم بعدما رجع رسول الله ﷺ من بدر فضرب له بسهمه، وشهد أحدًا وثبت مع رسول الله ﷺ وحسنت آثاره فيه، وكان أبو بكر ﷺ يقول: يوم أحد كله لطلحة.

روىٰ عنه: السائب بن يزيد، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي.

قتل سنة ست وثلاثين يوم الجمل، ويذكر أنه أصابه سهم في حلقه فقال: بسم الله وكان أمر الله قدرًا مقدورًا[٢].

والحديث مدون في «الصحاح» أخرجه البخاري[٣] عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل، ومسلم[٤] عن قتيبة عن مالك، وأبو داود[٥] عن القعنبي عن مالك.

وقوله: «**إلا أن تطوَّع**» أي: تتطوع، يقال: تطوع بكذا أي: تبرع به وفعله بطواعيته بلا تكليف، ويجوز أن يقرأ تَطَّوَّع بتشديد الطاء والواو

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٢٩٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٩٥١)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٧٤٥).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (١/ ترجمة ٥، ٣/ ترجمة ١٥٢٤)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٤٢٧٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١١/ ٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٩١).

وهو بمعنىٰ تطوع أيضًا، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ﴾[1] وأصل مطوع متطوع فأدغم.

وقوله: «**خمس صلوات في اليوم** (١/ق٤١-ب)**والليلة**» يعني: المكتوبات وظاهر الحديث يفسر الإسلام بالصلوات الخمس، وليس المقصود الصلاة وحدها، بل صيام رمضان وغيره من أركان الإسلام والأعمال الظاهرة داخلة فيه كما ورد في سائر الروايات، لكن الصلاة أعظمها وأهمها فاقتصر في هٰذِه الرواية علىٰ ذكرها، وفيه نفي وجوب ما سوى الخمس ويدخل فيه الوتر، وكلمة «إلا أن تطوع» كالاستثناء المنقطع؛ لأن ما يتطوع به الإنسان لا يوصف بأنه عليه حتىٰ يحتاج إلى ٱستثنائه، ويجوز أن يقدر المعنىٰ: «إلا أن تتطوع بالتزام ما وراء الخمس بالنذر فيكون عليك».

والحديث لا تعلق له بباب الٱستقبال، لكن الشافعي صدر كتاب الصلاة في «الأم» بباب الٱستقبال ثم ٱندفع في سائر الأبواب، فالتقط أبو العباس الأحاديث علىٰ ترتيبه من غير أن يتعرض لترجمة الأبواب.

الأصل

[٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلىٰ بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: إنما قال الله تعالىٰ: ﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾[2] فقد أمن الناس، قال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت

---

(١) التوبة: (٧٩).

(٢) النساء: (١٠١).

رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[(١)].

الشرح

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار تابعي.

حدث عن: جابر، وابن الزبير[(٢)].

وعبد الله بن باباه مولىٰ آل حجير بن أبي إهاب من أهل مكة.

سمع: جبير بن مطعم، وعبد الله بن عمرو.

وروىٰ عنه: أبو الزبير، وعمرو بن دينار، ويقال: عبد الله بن بابيه[(٣)].

ويعلىٰ بن أمية صحابي، ورفع بعضهم نسبه فقال: يعلىٰ بن أمية بن أبي عبيدة التميمي، وكان عامل عمر ؓ علىٰ نجران ويعد في أهل مكة ويقال له: يعلىٰ بن منية أيضًا، وهي أمه وهي أخت عتبة بن غزوان، كذلك يذكره أهل الحديث، وعن الزبير بن بكار: أنها جدته أم أبيه.

وذكر بعضهم أنها عمة عتبة لا أخته.

روىٰ عن يعلى: ابنه صفوان، وابن باباه[(٤)].

والحديث صحيح أخرجه مسلم[(٥)] وغيره[(٦)]، ورواه أبو عيسىٰ[(٧)]

---

(١) «المسند» ص (٢٤).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٩٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١١٨٦)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٨٧٤).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٠١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٥٨)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣١٧٢).

(٤) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٣٠٧٠)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٩٣٦٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٨٦/ ٤).

(٦) رواه أبو داود (١١٩٩)، والنسائي (٣/ ١١٦)، وابن ماجه (١٠٦٥).

(٧) «جامع الترمذي» (٣٠٣٤) وقال: حسن صحيح.

عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن ابن جريج كذلك وحكم بصحته، ومنهم من رواه عن ابن جريج عن عبد الله (١/ق٤٢-أ) بن أبي عمار لا عن عبد الرحمن بن عبد الله، وكذلك هو في «مسند عبد[1] الرزاق».

ومقصود الحديث أن الآية تعرضت للحرب وقضية (ظاهر رجاء[2]) أن يكون الخوف شرطًا لجواز القصر، فراجعوا فيه النبي ﷺ فبيّن أنه ليس بشرط، وذكر الخوف في الآية جرىٰ على الغالب من أسفارهم في ذلك الوقت فبهما كان شرطًا ثم نسخ، وذكر أن في الحديث إشارة إلىٰ أنه لا يجب القصر؛ لأنه جعله صدقة والصدقة لا يجب قبولها.

وفي إسناد الحديث كلام آخر وذلك أن الذي رواه عنه ابن أبي عمار في رواية الشافعي: عبد الله بن باباه وكذا رواه ابن وهب عن ابن جريج، ورواه ابن وهب ويحيىٰ بن سعيد عن ابن جريج وقالا: عبد الله بن بابيه، ورواه بعضهم عن ابن جريج فقال: بابا.

وقال يحيىٰ بن معين[3]: إنهم رجال مختلفون فابن باباه يروي عنه: حبيب بن أبي ثابت، وابن بابا يروي عنه ابن إسحاق، وابن بابيه يروي عنه ابن أبي عمار، وقضية كلام البخاري وغيره أن الرجل واحد وفي ٱسم أبيه ٱختلاف رواية أو سمي تارة هكذا وتارة هكذا.

الأصل

[٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كل

---

(١) «المصنف» (٤٢٧٥) عن عبد الرحمن بن عبد الله، وليس كما قال المصنف والله أعلم.

(٢) كذا بالأصل! ولعل الصواب: ظاهرها. والله أعلم.

(٣) انظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ١/ ٢٣٣ .

ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، قصر الصلاة في السفر وأتمَّ[(١)].

الشرح

طلحة بن عمرو: هو الحضرمي المكيّ.

يروي عن: عطاء. ليّنوه وتكلموا فيه[(٢)].

وروى الحديث المغيرة بن زياد عن عطاء أيضًا[(٣)].

وقول عائشة: «**كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ**» كأنهم كانوا يتكلمون في القصر والإتمام فقالت: قد قصر رسول الله ﷺوأتمّ، وبينت أن كلاًّ منهما جائز، وبين به أن القصر ليس بعزيمة، واحتج الشافعي له بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[(٤)] وهٰذِه اللفظة تشعر بأنه رخصة وليس بحتم كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[(٥)] أي: تتجروا في الحج، وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[(٦)].

الأصل

[٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم**

---

(١) «المسند» ص (٢٥).

والحديث رواه الدارقطني (٢/ ١٨٩ رقم ٤٣) وضعفه بطلحة هٰذا.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٣١٠٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٠٩٧)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٩٧٨).

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث.

(٣) ومن طريق المغيرة أخرجه الطحاوي (١/ ٤١٥).

(٤) النساء: ١٠١.

(٥) البقرة: ١٩٨.

(٦) النور: ٦٠.

الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا، أو قال: لم يصوموا»[١].

الشرح

ابن (١/ق٤٢-ب) حرملة: هو عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المديني أبو حرملة.

سمع: ابن المسيب.

وروىٰ عنه: الثوري، ومالك، ويحيى القطان[٢].

والحديث مرسل، لكن الشافعي كان يعتمد علىٰ مراسيل ابن المسيب أو أكثرها.

وفيه بيان أن القصر أفضل من الإتمام وهو الأصح من قولي الشافعي[٣]، وذلك إذا بلغ السفر ثلاث مراحل، فإن كان دونها فالإتمام أفضل، ويكره ترك القصر رغبة عن السنة، وكذا ترك المسح على الخفين؛ وأما الإفطار فالحديث يقتضي كونه أفضل؛ لكن الظاهر من المذهب أن الصوم أفضل.

والحديث محمول علىٰ ما إذا كانت[٤] تتضرر بالصوم، والفرق بين القصر والإفطار أنه إذا قصر برئت ذمته، وإذا أفطر بقيت ذمته مشغولة بالقضاء، وقد يعوق دونه عائق، وأيضًا فإن فضيلة الأداء تحصل بالقصر وتفوت بالإفطار.

الأصل

[٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن إبراهيم بن

---

(١) «المسند» ص (٢٥).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٨٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٠٥٢)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٧٩٦).

(٣) «الأم»: ١/ ١٥٩.

(٤) لعل المصنف رحمه الله يعني النفس ولذلك أنَّث الضمير.

ميسرة، عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين[١].

[٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال بذي الحليفة[٢].

[٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان- يعني ابن عيينة- ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك بمثل ذلك[٣].

الشرح

إبراهيم بن ميسرة: هو الطائفي المكي.

سمع: أنس بن مالك، وطاوسًا، وعمرو بن الشريد.

وروىٰ عنه: ابن جريج، وابن عيينة، والثوري.

مات قريبًا من سنة ٱثنين وثلاثين ومائة[٤].

وابن المنكدر: هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي المدني أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله.

سمع: جابرًا، وأنسًا، وغيرهما من الصحابة.

وروىٰ عنه: مالك، وشعبة، والثوري، وابن عيينة.

مات سنة ثلاثين ومائة[٥].

وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري.

---

(١) «المسند» ص (٢٥).

(٢) «المسند» ص (٢٥).

(٣) «المسند» ص (٢٥).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٠٣١)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٤٢٣)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٢٥٥).

(٥) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٦٩١)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٤٢١)، و«التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٦٣٢).

سمع: أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وقبيصة بن ذؤيب، وعمه أبا المهلب.

وروىٰ عنه: أيوب، وخالد الحذاء، ويحيىٰ بن أبي كثير.

ومات بالشام سنة أربع أو خمس ومائة(١).

والحديث صحيح أخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣) من حديث سفيان عن ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة؛ ومن رواية أبي قلابة رواه البخاري(٤) عن قتيبة (١/ق٤٣-أ) عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، ومسلم(٥): عن قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب.

وقوله: «**إلا أنه قال بذي الحليفة**» يريد أنه قال: وصليت معه بذي الحليفة ولم يذكر لفظ القصر، وكذلك رواه البخاري.

وذو الحليفة علىٰ ستة أميال- وقيل: سبعة- من المدينة، وهي ميقات أهل المدينة، وكان النبي ﷺ يؤم مكة.

واحتج بالحديث علىٰ أنه لا يقصر بالعزم على السفر والاشتغال بأسبابه؛ وإنما يقصر بعد الخروج من بيوت القرية التي عنها الأنتقال، وفيه أنه لا بأس بإنشاء السفر بعد أنتصاف النهار وإن كان التبكير أولىٰ.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٢٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٢٦٨)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٨٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٩٠/ ١١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٤٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٩٠/ ١٠).

الأصل

[٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أنه سئل أنقصر إلىٰ عرفة؟

قال: لا، ولكن إلىٰ عسفان وإلىٰ جدة وإلى الطائف[1].

[٩٤] أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة[2].

[٩٥] وأبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سالم بن عبد الله؛ أن ابن عمر ركب إلىٰ ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره.

قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد[3].

[٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه إذا ركب إلىٰ ريم يقصر الصلاة في مسيره ذلك [قال مالك:][4] وذلك نحو من أربعة برد[5].

الشرح

عرفة علىٰ أربعة فراسخ من مكة، وعسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة بها منبر، والبريد أربعة فراسخ، والبريد أيضًا: الرسول

---

(١) «المسند» ص (٢٥).

والأثر رواه عبد الرزاق (٤٢٩٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٧) موقوفًا عليه، وروي مرفوعًا لكن ضعفه ابن حجر وابن الملقن والألباني وصححوه موقوفًا عليه.

(٢) «المسند» ص (٢٥).

والأثر رواه مالك (١/ ١٤٨ رقم ٣٤١)، وعبد الرزاق (٤٢٩٥).

(٣) «المسند» ص (٢٥).

ورواه مالك (١/ ١٤٧ رقم ٣٣٩)، وعبد الرزاق (٤٣٠١).

(٤) من «المسند».

(٥) «المسند» ص (٢٦).

المستعجل، ودواب البريد: دواب تعد للرسل، وذات النصب علىٰ أربعة برد من المدينة كما بين مالك، وريم كذلك في قول مالك، وقيل: إنه علىٰ أكثر من ذلك.

وقصد الشافعي بذكر هٰذِه الآثار الاستئناس بها في تقدير السفر الذي يقصر فيه فقال[1]: قصر رسول الله ﷺ في سفره إلىٰ مكة، ولا خلاف في أنه يجوز القصر في أقل من تلك المسافة، ولا يمكن أن يقال: يجوز القصر في كل سفر؛ لأن عامة من حفظنا عنهم لا يختلفون في أنه لا قصر فيما دون مسيرة يومين، وأورد في ذلك الأثر عن ابن عباس الذي فيه ذكر عسفان وغيرها وأقرب هٰذا إلىٰ مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية وهي مسيرة ليلتين قاصدتين، وذكر بعضهم أن بين عسفان ومكة ستة وثلاثون ميلاً، وكلام الشافعي أصح وأولىٰ بالاتباع، والميل: ثلث فرسخ وهو أربعة آلاف خطوة.

وعن الشافعي قول غريب: أنه يجوز القصر في السفر القصير بشرط الخوف، وفي الخبر ما يدل عليه، فعن أنس (١/ق٤٣-ب) قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلىٰ ثلاثة أميال أو قال: إلىٰ ثلاثة فراسخ يصلي ركعتين[2].

الأصل

[٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد قال: سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة؟

قال السائب بن يزيد: حدثني العلاء بن الحضرمي أن

---

(١) «الأم» (١/ ١٨٢) بتصرف.

(٢) رواه مسلم (٦٩١/ ١٢).

رسول الله ﷺ قال: «**يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا**»(١).

الشرح

عبد الرحمن: هو ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري.

سمع: السائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب.

وروىٰ عنه: حاتم بن إسماعيل، وابن عيينة، ويحيى القطان، وصالح بن كيسان.

مات في آخر خلافة أبي جعفر(٢).

وعمر: هو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو حفص الأموي الخليفة المحمود في جميع الألسنة.

سمع: أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والربيع بن سبرة.

وروىٰ عنه: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهري، وأبو سلمة.

توفي بالشام سنة إحدىٰ ومائة وكانت مدة خلافته سنتين وخمسة أشهر وخمس ليال(٣).

والسائب بن يزيد أبو يزيد الكندي، ويقال: الليثي، ويقال:

---

(١) «المسند» ص (٢٦).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٨٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٠٥٩)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٨٠٣).

ونقل ابن حبان في الثقات (ترجمة ٩٠٢٠) وغيره، وكذا المزي: أنه مات بالعراق في أول ولاية أبي جعفر سنة سبع وثلاثين ومائة.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٠٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٦٦٣)، والتهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٧٧).

الأزدي، ويقال: الهذلي، صحابي.

سمع: النبيﷺ، وعثمان بن عفان، ورافع بن خديج، والعلاء بن الحضرمي، وحويطب بن عبد العزىٰ.

وروىٰ عنه: الزهري، وغيره. ويروىٰ أنه حج به أحد أبويه مع النبي ﷺ في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين أو عشر، ومات سنة إحدىٰ وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين[(١)].

والعلاء: هو ابن الحضرمي بن عبد الله، كان عامل النبي ﷺ على البحرين وبها مات في خلافة عمر ﷺ سنة إحدىٰ وعشرين[(٢)].

والحديث صحيح أخرجه مسلم[(٣)] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن سفيان.

واحتج الشافعي به علىٰ أنه إذا عزم المسافر علىٰ إقامة ثلاثة أيام فما دونها لا ينقطع به حكم السفر وله القصر؛ لأنه رخص للمسافر المكث ثلاثًا وكان يحرم على المهاجرين حينئذ الإقامة بمكة لما فيها من مساكنة الكفار، فأشعرت الرخصة في هٰذا القدر بأن حكم السفر لا ينقطع بالعزم عليه؛ وإنما ينقطع السفر إذا عزم (١/ق٤٤-أ) علىٰ إقامة أربعة أيام ليس منها يوم الدخول ولا يوم الخروج هٰذا في حال الأمن، فأما إذا أقام علىٰ حرب: فقد روىٰ عمران بن حصين أن النبي ﷺأقام بمكة عام الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: **«يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا سفرٌ»**[(٤)] ووراء هٰذِه الرواية روايات أخر، وجعل

---

(١) اُنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٢٦٥)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٠٧٩).

(٢) اُنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٢٩٠)، و«الإصابة» (/ ترجمة).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٥٢/ ٤٤٢).

(٤) رواه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وابن خزيمة (١٦٤٣) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عنه. =

الشافعي رواية عمران أولاها بالاتباع لسلامتها عن الاختلاف.

الأصل

[٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء[١].

الشرح

الحديث صحيح أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] في الكتابين من حديث سفيان بن عيينة، ورواه مالك[٤] عن نافع عن ابن عمر كذلك.

وهو أصل في الجمع بين الصلاتين، وكان الجمع بينهما بتأخير المغرب إلى العشاء، فقد روىٰ أنس عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا عجل في السير يؤخر الظهر إلىٰ وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتىٰ يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[٥] وفي هٰذِه اللفظة إشارة إلىٰ أنه ينبغي للجامع أن يتوخىٰ أول الصلاة الثانية، وروي عن ابن عمر أنه أسرع السير فسار حتىٰ حانت صلاة المغرب فكلمه رجل من أصحابه فقال: الصلاة، وكلمه رجل من أصحابه فقال: الصلاة، فلم يرجع إليه، فكلمه آخر فلم يرجع إليه شيئًا، ثم كلمه آخر فقال:

= قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحافظ في «الفتح»: ضعيف لأنه من رواية علي بن زيد وهو ضعيف.

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٨٠).

(١) «المسند» ص (٢٦) وفيه: «قال كان النبي» بدل «أن النبي».

(٢) «صحيح البخاري» (١١٠٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٠٣/ ٤٤).

(٤) «الموطأ» (١/ ١٤٤ رقم ٣٢٩)، وكذا رواه مسلم (٧٠٣/ ٤٢) عن يحيىٰ عنه.

(٥) رواه مسلم (٧٠٤/ ٤٦- ٤٨).

رأيت رسول الله ﷺ إذا ٱستعجل به السير أخر هٰذِه الصلاة حتىٰ يجمع بين هاتين الصلاتين[١].

وإذا كان المسافر نازلاً في وقت الأولىٰ فالمستحب تقديم الثانية إليها، كذلك روي عن رسول الله ﷺ.

الأصل

[٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة، فقال له عروة: إن رسول الله ﷺ قال: «**نزل جبريل** عليه السلام فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، حتىٰ عدَّ الصلوات الخمس».

فقال عمر بن عبد العزيز: ٱتق الله يا عروة وانظر ما تقول.

فقال عروة: أخبرني به بشير بن أبي مسعود، عن أبيه عن النبي ﷺ[٢].

الشرح

بشير (١/ق٤٤-ب) بن أبي مسعود الأنصاري المديني، يقال أنه ولد في حياة النبي ﷺ.

سمع: أباه.

وروىٰ عنه: عروة بن الزبير[٣].

وأبوه: أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الخزرجي الأنصاري ويعرف بالبدري، قيل: لأنه شهد بدرًا، وقيل: لأنه كان

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٥٠)، وعبد الرزاق (٤٤٠١).

(٢) «المسند» ص (٢٦).

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ١٨٤٥)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٤٦٢)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٧٢٤).

يسكن بدرًا ولم يشهد الحرب، سكن الكوفة.

وروىٰ عنه: قيس بن أبي حازم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وغيرهما.

مات في خلافة علي ﷺ(١).

وروى الحديث القعنبي عن مالك عن ابن شهاب وقال: إن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري وقال: ما هٰذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلىٰ، فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلىٰ فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم قال: «**بهٰذا أمرت**» وهو مخرج في «الصحيحين»(٢) من رواية مالك، ويشبه أن يكون هو مختصر حديث ابن عباس الذي يذكره على الأثر.

وفيه أنهم كانوا يعجلون الصلاة ويستبعدون تأخيرها.

وقوله: «**اتق [الله]**(٣) **يا عروة وانظر ما تقول**» لا يحمل مثله على الاتهام، ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويتجنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط.

الأصل

[١٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ المخزومي، عَنْ حَكِيم بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «أَمَّنِىٰ

---

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٢٤٠)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٦١٠).

(٢) رواه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠/ ١٦٧).

(٣) سقط لفظ الجلالة من «الأصل».

جِبْرِيلُ عِنْدَ باب البَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّىٰ بِى الظُّهْرَ حِينَ كانَ الفيء مثل الشِّرَاكِ ثم صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كل شيء بقدر ظله، وَصَلَّى المَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثم صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثم صَلَّى الصبحَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِم، ثم صَلَّى المرة الأخيرة الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلَّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب للقدر الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثُمَّ التَفَتَ إِلَي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هذا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

قال الشافعي: بهٰذا نأخذ، وهٰذِه المواقيت في (١/ق٤٥-أ) الحضر[١].

الشرح

عبد الرحمن: هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو الحارث القرشي المخزومي.

حدّث عن: حكيم بن حكيم، وعمرو بن شعيب، وزيد بن علي.

وسمع منه: الثوري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة[٢].

وحكيم: هو ابن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري أخو عثمان بن حكيم.

---

(١) «المسند» ص (٢٦-٢٧).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٨٧٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٠٥٧)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٧٨٧).

روىٰ عن: نافع بن جبير، وأبي أمامة بن سهل.

وروىٰ عنه: سهيل بن أبي صالح، وغيره[(١)].

ونافع: هو ابن جبير بن أبي مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المديني أبو محمد.

سمع: ابن عباس، وأبا هريرة، وعائشة، وجرير بن عبد الله.

وروىٰ عنه: عروة بن الزبير، ومحمد بن سوقة، وعمرو بن دينار، وعقبة بن مسلم.

توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك[(٢)].

والحديث ثابت مشهور: رواه الحميدي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي كذلك، ورواه سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث، وأخرجه أبو داود[(٣)] من حديث الثوري.

وقصة إمامة جبريل رواها جابر بن عبد الله[(٤)]، وأبو هريرة، وأبو

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٦٩)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٨٧٧)، و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٤٥٥).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٢٥٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٠٦٩)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣٥٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٣)، ورواه الترمذي (١٤٩)، وابن الجارود (١٤٩، ١٥٠)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (١/ ٣٠٦).

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٠٢).

وقال ابن حجر: وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث مختلف فيه لكنه توبع، أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع عن أبيه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر أ. ه، «التلخيص» (٢٤٢).

(٤) رواه الحاكم (١/ ٣١٠)، والدارقطني (١/ ٢٥٧ رقم ٣)، والبيهقي (١/ ٣٦٨).

قال البخاري كما في «العلل» للترمذي (٨٤): أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر، وحسن حديث أبي هريرة.

سعيد، وغيرهم أيضًا.

وقوله: «**عند باب البيت**» قد يستشهد به لاستحباب أداء الفرائض خارج البيت.

وقوله: «**حين كان الفيء مثل الشراك**» في بعض الروايات يذكر: «**حين زالت الشمس**» والمقصود أن الظل في حالة الآستواء في غاية النقصان ويختلف قدره بالفصول والبلدان، وهي المشهور أن الشمس إذا آستوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل، فإذا ظهر الفيء قليلاً في جانب الشرق وإن كان قدر الشراك فقد زالت الشمس.

وقوله: «**ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله**» يعني: سوىٰ ما يبقىٰ حالة الآستواء، واللفظة من المقلوب، المعنىٰ: حين كان ظل كل شيء بقدره، وذكر في المرة الثانية: أنه صلى الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله قدر العصر بالأمس، أي: وقت العصر، وقد يوهم هٰذا آشتراك الصلاتين في بعض الوقت؛ لكن أوَّله الشافعي علىٰ أنه آبتدأ بالعصر في اليوم الأول حين كان ظل الشيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل الشيء مثله، ودليل هٰذا التأويل: ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ووقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر**»[1].

وقوله: «**ثم صلى العصر حين** (٨/ق٤٥-ب) **كان ظل كل شيء مثليه**» مع قوله آخرًا: «**والوقت فيما بين هذين الوقتين**» يقتضي آنتهاء

(١) لم أجده في حديث ابن عمر ورواه مسلم (٦١٢/ ١٧٢) من حديث ابن عمر، فلعله تحرف من الناسخ. والله أعلم.

وقت العصر بمصير الظل مثليه، وقد ذهب إليه بعض أصحابنا، لٰكن الظاهر ٱمتداده إلىٰ غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(١).

وخبر ابن عباس محمول علىٰ أن الٱختيار: أن لا يؤخّر العصر عن مصير الظل مثليه.

وقوله: «**ثم صلى المغرب للقدر الأول لم يؤخرها**» أي للوقت الأول، واحتج به الشافعي علىٰ أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد؛ لأن إتيان جبريل ﷺ وإقامته في اليومين كان لبيان مواقيت الصلاة، يوضحه ما في رواية جابر: أن جبريل ﷺ أتى النبي ﷺ يعلمه الصلاة فجاءه حين زالت الشمس... وساق الحديث(٢)، فلو كان له وقت آخر لبيّنه كما بيَّن في سائر الصلوات، وهٰذا قوله الأظهر، وله قول آخر: أنه يمتد إلىٰ غروب الشفق واختاره طائفة من الأصحاب، وورد في «الصحيح»(٣) أحاديث تصرح به، وذكر جماعة من الحفاظ أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وأن إمامة جبريل كانت بمكة، ألا تراه يقول: «**عند باب البيت**».

والشفق: الحمرة، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت ﷺ.

وقوله: «**ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل**» ثلث الليل لصلاة العشاء كمصير الظل مثليه لصلاة العصر، وكذا للإسفار لصلاة الصبح.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨/ ١٦٣).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) روىٰ في ذلك مسلم في «صحيحه» (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

وفي الحديث تقديم صلاة الظهر علىٰ سائر الصلوات، يقال لها لذلك: الصلاة الأولىٰ.

وقوله: «**هٰذا وقت الأنبياء قبلك**» يمكن حمله علىٰ ما روي من نسبة كل صلاة من الصلوات الخمس إلىٰ نبي من الأنبياء، فعن عائشة أنه ﷺ سئل عن هٰذِه الصلوات فقال: «**هٰذِه مواريث آبائي وإخواني: أما صلاة الهاجرة فتاب الله علىٰ داود حين زالت الشمس فصلىٰ لله تعالىٰ أربع ركعات فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصًا ودرجات، ونسب صلاة العصر إلىٰ سليمان، والمغرب إلىٰ يعقوب، وصلاة العشاء إلىٰ يونس، وصلاة الفجر إلىٰ آدم**»[1] فكأن المعنىٰ أن كل واحد منهم صلى الصلاة المنسوبة إليه في الوقت الذي بينه.

وقوله: «**والوقت فيما بين هذين الوقتين**» أي: وقت كل واحدة (١/ق٤٦-أ) من هٰذِه الصلوات يمتد من الوقت الذي صليت فيه المرة الأولىٰ إلى الوقت الذي صليت فيه المرة الثانية.

وقول الشافعي: «**وبهذا نأخذ**» هو قوله الجديد؛ فأما قوله القديم: وهو ٱمتداد وقت المغرب إلىٰ غيبوبة الشفق فإنه يخالف قضية الحديث.

وقوله: «**وهٰذِه المواقيت في الحضر**» يريد غالب الحال وهو ما إذا لم يوجد سبب يرخص في الجمع ونقل الصلاة من وقتها الأصلي إلىٰ وقت أختها.

الأصل

[١٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا**

---

(١) قال الحافظ في «اللسان» (٥/ ترجمة ٨٣٨): موضوع.

ٱشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وقال: «**اشتكت النار إلىٰ ربها فقالت: ربي أكل بعضي بعضًا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر من حرها، وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها**»(١).

[١٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ٱشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم**»(٢).

[١٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله(٣).

الشرح

الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي، مولاهم المصري من الأئمة المشهورين.

سمع: الزهري، وسعيد المقبري، ويحيىٰ بن سعيد.

وروىٰ عنه: أحمد بن يونس، وأبو الوليد الطيالسي، وقتيبة بن سعيد، والخلق.

ويقال: إن الشافعي كان يشق عليه أن ليثًا فاته.

توفي سنة ٱثنتين وسبعين ومائة، وقيل: سنة خمس(٤).

---

(١) «المسند» ص (٢٧).
(٢) «المسند» ص (٢٧).
(٣) «المسند» ص (٢٧).
(٤) ٱنظر«التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٠٥٣)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٠١٥)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٥٠١٦).

والحديث الأول صحيح أخرجه البخاري[١] عن علي بن عبد الله عن سفيان، وكذا الثاني[٢] وهو مدون في «الموطأ»[٣]، وكذا الثالث أخرجه مسلم[٤] والترمذي[٥] عن قتيبة عن الليث.

وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، وأبي موسىٰ، وأنس ﷺ.

وقوله: «**أبردوا بالصلاة**» أي: أخروها عن وقت الهاجرة إلىٰ أن ينكسر وهج الحرّ، يقال: أبرد بالشيء إذا أتىٰ به في برد النهار، وأبردت كذا إذا فعلته حينئذ.

وقوله: «**من فيح جهنم**» أي: من قوّة حرها وانتشاره، وأصل الكلمة: السعة والانتشار، ومنه قولهم: مكان (١/ق٤٦-ب) أفيح وامرأة فيحاء أي: واسعة، ويروىٰ «من فوح جهنم» وهما بمعنىٰ، وفوح الطيب: سطوع ريحه وانتشارها، والزمهرير: أشد البرد.

والحديث في الإبراد وإن كان مطلقًا فهو محمول عند الشافعي على البلاد التي لها حرٌّ مؤذٍ كالحجاز، ومخصوص بإمام المسجد الذي ينتابه الناس من بعد، فأما من يصلي في بيته منفردًا أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته فيصلي في أول الوقت، وفيه قول أو وجه: «**أنه يؤخذ بإطلاقه**» واحتج أبو عيسى الترمذي له بما روىٰ أبو ذر أن النبي ﷺ كان في سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم، فقال ﷺ: «**أبرد**»، ثم أراد أن يقيم، فقال: «**أبرد**»[٦]. وكان القوم مجتمعين في السفر عنده

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٣).
(٣) «الموطأ» (١/ ١٥رقم ٢٩).
(٤) «صحيح مسلم» (٦١٥/ ١٨٠).
(٥) «جامع الترمذي» (١٥٧).
(٦) رواه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦/ ١٨٤).

لا يتتابون من بُعد، ثم الإبراد في موضعه محبوب، وقيل: هو رخصة والتعجيل أفضل.

قال الشافعي: ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها ويصليهما معًا يعني: الظهر والعصر(١)، وذكر الأصحاب أنه لا ينبغي أن يؤخرها عن النصف الأول من الوقت، وفي الخبر إشارة إلىٰ أن في غير حالة الاشتداد ينبغي أن لا تؤخر الصلاة.

الأصل

[١٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي؛ أن مالكًا أخبره عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار [و](٢) عن بسر بن سعيد وعن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(٣).

الشرح

بسر بن سعيد من أهل المدينة يقال له: الحضرمي، وأيضًا مولى ابن الحضرمي، وكان من المتعبدين.

سمع: أبا هريرة، وأبا جهيم، والزيدين ابن ثابت وابن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وأبا سعيد الخدري.

وروىٰ عنه: أبو سلمة، وزيد بن أسلم، وسالم أبو النضر، وبكير بن الأشج.

---

(١) «الأم» (١/ ٧٣).

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٢٧).

مات سنة مائة(١).

والحديث صحيح بالاتفاق: أخرجه البخاري(٢) عن القعنبي، ومسلم(٣) عن يحيىٰ بن يحيىٰ بروايتهما عن مالك، وفي «الصحيحين»(٤) أيضًا من رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

واحتج الشافعي بما رواه علىٰ أن وقت العصر يبقىٰ إلىٰ غروب الشمس، واحتج به أيضًا (١/ق٤٧-أ) علىٰ أن من صلىٰ في الوقت ركعة والباقي خارج الوقت تكون صلاته جائزة مؤداة، وعلىٰ أن المعذور إذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما إذا أفاق المجنون أو بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة، وعلىٰ أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته، خلافًا لقول بعضهم، وفي الجمع بين هٰذِه الاحتجاجات توقف.

الأصل

[١٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسماعيل أبنا، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء حية، ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة(٥).

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ١٩١٤)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٦٨٠)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٦٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٩). (٣) «صحيح مسلم» (٦٠٨/ ١٦٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨٠)، و«صحيح مسلم» (٦٠٧/ ١٦١).

(٥) «المسند» ص (٢٨).

الشرح

الحديث صحيح: أخرجه البخاري[(١)] عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري.

وقوله: «**حية**» أي: باقية الحرارة واللون لم يذهب حرّها ولم يتغير لونها ولم يصفر، وعبر عن حرها ونورها بالحياة؛ لأن كمالها بهما، والعالية كل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها، وما كان من قراها من جهة تهامة فيقال لها: السافلة، وأدنى العوالي علىٰ ثلاثة أميال من المدينة، وقيل: علىٰ أربعة، وأبعدها علىٰ ثمانية.

وفيه دلالة ظاهرة علىٰ تقديمه العصر، وفي «الصحيحين»[(٢)] من رواية مالك عن ابن شهاب عن أنس قال: «**كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلىٰ قباء فيأتيها والشمس مرتفعة**» وفي «الصحيحين»[(٣)] أيضًا عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشرة أقسام ثم نطبخ فنأكل اللحم نضيجًا قبل أن تغرب الشمس.

وبالجملة ففي الأحاديث الدالة على ٱستحباب تعجيل صلاة العصر كثرة، وإليه ذهب كثير من علماء الصحابة والتابعين.

الأصل

[١٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٠)، وأخرجه أيضًا مسلم (٦٢١/ ١٩٢) من طريق الليث عن ابن شهاب.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥١)، و«صحيح مسلم» (٦٢١/ ١٩٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٨٥)، و«صحيح مسلم» (٦٢٥/ ١٩٨).

أبي ذئب عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»[1].

الشرح

أبو بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي، يقال: اسمه (١/ ق٤٧-ب) أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، وكان يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته.

سمع: أبا مسعود، وأبا هريرة، وعائشة، وأم سلمة.

وروىٰ عنه: ابنه عبد الملك، والزهري، وعمر بن عبد العزيز.

مات سنة أربع وتسعين[2].

ونوفل: هو ابن معاوية بن عمرو بن صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي بن الديل الديلي، ويقال: ابن معاوية بن عمرو من أصحاب النبي ﷺ، يعدُّ في أهل الحجاز.

روىٰ عنه: أبو بكر بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن مطيع، وعراك بن مالك.

مات بالمدينة زمن يزيد بن معاوية وكان قد بلغ المائة[3].

والحديث صحيح مخرج في «الصحيحين»[4] من رواية مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: رواه البخاري عن عبد الله بن

---

(١) «المسند» ص (٢٨).

(٢) أنظر «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٤٩٠)، و«التهذيب» (٣٣/ ترجمة ٧٢٤٣).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٨٩٥)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٨٨٣٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٢)، و«صحيح مسلم» (٦٢٦/ ٢٠٠).

يوسف، ومسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ بروايتهما عن مالك، ورواه جماعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ[(١)]؛ وأما من رواية نوفل فرواه أصحاب ابن أبي ذئب كما ذكرنا، ومنهم من رواه عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع عن النبي ﷺ[(٢)]، ومنهم من رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن نوفل[(٣)].

وقوله: «**فكأنما وتر ماله**» أي: نقص، ووتر ونقص يعديان إلىٰ مفعولين، يقال: وتره حقه أي: نقصه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[(٤)] والموتور: الذي قتل حميمه وأخذ ماله فلم يدرك بثأره، يقال منه أيضًا: وتره يتره وترًا، والمضبوط في الرواية: أهلَه ومالَه» بنصب اللامين، ولو رفع اللامان لكان صحيحًا، والأشهر من معنى الحديث نقص من فاته أهله وماله فبقي وترًا، وقيل: إنه من الوتر بالمعنى الثاني شبه ما يلحقه بما يلحق الموتور من قتل حميمه وأخذ ماله، وتخصيص صلاة العصر بالذكر يبين زيادة فضلها، وفي بعض الروايات «**الذي تفوته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله**».

الأصل

[١٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي نعيم، عن جابر قال: كنا نصلي

---

(١) ومن طريق سفيان أخرجه مسلم (٦٢٦/ ٢٠٠) عن ابن أبي شيبة وعمرو الناقد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٢) ومسلم (٢٨٨٦/ ١١) ضمن حديث من طريق الزهري عن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن مطيع، عن نوفل بن معاوية.

(٣) ومن طريقه أخرجه النسائي (١/ ٢٣٨).

(٤) محمد: ٣٥.

المغرب مع النبي ﷺ، ثم نخرج نتناضل حتىٰ ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلىٰ مواضع النبل من الإسفار(١).

[١٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن زيد بن خالد الجهني قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف فنأتي السوق، ولو رمي بنبلٍ لرئي مواقعها(٢).

[١٠٩] أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب (١/ق٤٨-أ) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم قال: دخلنا علىٰ جابر بن عبد الله، قال جابر: كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل(٣).

الشرح

محمد: هو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص، أبو الحسن الليثي المديني.

سمع: أباه، وأبا سلمة بن عبد الرحمن.

وروىٰ عنه: مالك، والثوري(٤).

وأبو نعيم: هو وهب بن كيسان مولىٰ عبد الله بن الزبير بن العوام.

سمع: جابر بن عبد الله، وعمر بن أبي سلمة، ومحمد بن عمرو بن عطاء.

---

(١) «المسند» ص (٢٨).

(٢) «المسند» ص (٢٨) وقد أعاد الناسخ الحديث في «الأصل» سهوًا بعد حديث جابر.

(٣) «المسند» ص (٢٨).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٥٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٣٨)، و«التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٥١٣).

وروىٰ عنه: هشام بن عروة، ومالك، ومحمد بن عمرو بن حلحلة(١).

وصالح: هو ابن أبي صالح نبهان مولى التوءمة بنت أمية القرشي المديني.

سمع: أبا هريرة، وزيد بن خالد، وابن عباس.

وسمع منه: ابن أبي ذئب، والثوري، وزياد بن سعد(٢).

وزيد: هو ابن خالد أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن الجهني.

سمع: النبي ﷺ، وعثمان بن عفان، وأبا طلحة الأنصاري.

وروىٰ عنه: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، وغيرهم.

مات سنة ثمان وسبعين(٣).

ومعنى الحديث مخرج في «الصحيحين»(٤) من رواية رافع بن خديج.

والتناضل: الترامي، وبنو سلمة - بكسر اللام- رهط جابر بن عبد الله الأنصاري وهو سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، والنبل: السهام وهي مؤنثة ولذلك قال: «**لرئي مواقعها**» ويقال: أسفر الصبح أي: أضاء، وأسفر وجهه أي: أشرق،

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٦٥٦٣)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٠٤)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٧٦٥).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٨٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٨٣٠)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٨٤٢).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٠٢٩)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ٢٨٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٩)، و«صحيح مسلم» (٦٣٧/ ٢١٧) من طريق الأوزاعي، عن صهيب مولىٰ رافع، عنه.

وأسفر فلان بالصلاة.

واحتج الشافعي بهٰذِه الأخبار على ٱستحباب تعجيل صلاة المغرب، فإنهم كانوا يفرغون منها وقد بقي من ضوء النهار ما يدرك فيه مواقع النبل علىٰ صغرها.

وقوله: «**ننظر إلىٰ مواقع النبل**» يجوز أن يريد المواضع التي أصابتها النبل، ويجوز أن يريد المواضع التي يبغي الرامي إصابتها، وبين موقف الرامي وبينها مسافة لا يتأتىٰ إدراكها إلا وقد بقي ضوء كثير.

وفيه أنهم كانوا يتناضلون، وأنهم كانوا يتناضلون في الطرق ولا يمنعون منه مع ٱحتمال أن يصيب السهم بعض المارة، وأنهم كانوا يتناضلون ليلاً، وأنهم كانوا يتناضلون مارّين فإنه قال: ثم نخرج نتناضل حتىٰ نأتي بيوت بني سلِمة، وأن الإسفار (٧/ق٤٨-ب) يستعمل في آخر النهار كما يستعمل في أوله.

الأصل

[١١٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب على ٱسم صلاتكم، هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالإبل**»(١).

الشرح

ابن أبي لبيد: هو عبد الله بن أبي لبيد المديني، يقال: إنه كان من عباد أهل المدينة، وأنه كان يرى القدر.

---

(١) «المسند» ص (٢٨).

رویٰ عنه: السفيانان[١].

والحديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن زهير بن حرب وغيره، عن سفيان.

وعتمتُ بالإبل: أخرت حلابها أو المجيء بها إلىٰ ظلمة الليل، والعتمة: ظلمة الليل، وأَعْتَمَ الرجل: دخل في الظلمة، ويقال أيضًا: عَتَم قِراه، أي: أخره، وعتمت الحاجة وأعتمت: تأخرت، وما عتم فلان إن فعل كذا، أي: ما لبث، وكانوا يسمون العشاء العتمة لتأخرها، فمنع النبي ﷺ من تسميتها عتمة وأمر بأن تسمى العشاء كما ورد به القرآن، وقال الأزهري: كان أرباب الإبل في البادية يُريحون الإبل ثم [ينيخونها][٣] حتىٰ يُعتموا أي: يدخلوا في العتمة[٤].

وكأن معنى الحديث: لا يغرنكم فعلهم هٰذا وتسميتهم هٰذِه الصلاة عتمة حتىٰ يؤخروها، ولٰكن صلُّوها إذا حان وقتها، ويدل علىٰ ما ذكره أن الشافعي أورد الحديث في باب وقت العشاء.

الأصل

[١١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس[٥].

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٥٧٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٦٨٤)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٥١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٤٤).

(٣) في «الأصل»: ينتجونها. والمثبت من التخريج.

(٤) أنظر «النهاية» و«اللسان» مادة: عتم.

(٥) «المسند» ص (٢٩).

الشرح

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

سمعت: عائشة.

وروىٰ عنها: الزهري، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وغيرهما[(١)].

والحديث صحيح: أخرجاه في «الكتابين»[(٢)] من رواية مالك، وكذلك أخرجه أبو داود[(٣)] عن القعنبي عن مالك، ورواه عروة والقاسم بن محمد كما روته عمرة عن عائشة، وفي الباب عن أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وزيد بن ثابت، وأم سلمة.

والتلفع بالثوب: الاشتمال به، وقيل: الالتحاف مع تغطية الرأس وروى اللفظة بعض رواة «الموطأ»: «متلففات» بفاءين، والمرط: كساء من صوف أو خزٍّ أو كتان، عن الخليل، ويقال: هو الإزار، ويقال (١/ ق٤٩-أ) درع المرأة[(٤)]، والغلس: ظلمة آخر الليل، وقيل: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

وفي الحديث أن النسوة كن يحضرن المسجد للصلاة في وقت الظلام، وأنهن كن يحتجبن ويسرعن الانصراف لئلا يعرفن فلا يختلطن بالرجال إذا خرجوا، وأن النبي ﷺ كان يفرغ من صلاة الصبح مغلسًا وهو المقصود في هٰذا الموضع، وما روي أنه ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر**»[(٥)] حمله حاملون على الليالي المقمرة، فإن الصبح لا يبين فيها فأمر بالاحتياط.

---

(١) انظر «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٤٨٠)، و«التهذيب» (٣٥/ ترجمة ٧٨٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٦٧)، و«صحيح مسلم» (٦٤٥/ ٢٣٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٣).

(٤) نقله السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ١٨) عن المصنف برمته.

(٥) رواه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢)=

الأصل

[١١٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ صلىٰ المغرب والعشاء بمزدلفة جميعًا[١][٢].

[١١٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا[٣].

[١١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي (ذئب)[٤] الأسدي قال: خرجنا مع ابن عمر إلى الحمىٰ فغربت الشمس، فهبنا أن نقول: ٱنزل فصل، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلىٰ ثلاثًا (ثم سلم فصلىٰ ركعتين)[٥] ثم سلم، ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[٦].

= وابن حبان (١٤٩٠) جميعًا من حديث رافع بن خديج.
قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء».

(١) في حاشية الأصل: جميعًا. وعليها علامة نسخة.

(٢) «المسند» ص (٢٩). والحديث رواه مسلم (١٢٨٧/ ٢٨٧).

(٣) «المسند» ص (٢٩).
والحديث رواه مسلم (٧٠٦/ ٥٢، ٥٣) مختصرًا.

(٤) في «المسند» وكذا التخريج: ذؤيب. (٥) تكرر في «الأصل».

(٦) «المسند» ص (٢٩).
والحديث رواه النسائي (١/ ٢٨٦)، والحميدي (٦٨٠)، والبيهقي (٣/ ١٦١)، وصححه الألباني.

الشرح

أبو الطفيل عامر بن واثلة- ويقال: عمرو بن واثلة - بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي المكي، رأى النبي ﷺ في حجة الوداع ووصفه، ويقال: إنه آخر من مات ممن رآه.

وروىٰ عن: معاذ بن جبل، وابن عباس، وحذيفة بن اليمان.

وروىٰ عنه: الزهري، وأبو الزبير، والوليد بن جميع.

وكان يسكن الكوفة ثم تحول إلىٰ مكة فأقام بها إلىٰ أن مات[1].

ومعاذ بن جبل من علماء أصحاب النبي ﷺ شهد بدرًا والعقبة: وهو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي (١/ق٤٩-ب) أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، نزل الشام وتوفي بها سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة عام الطاعون[2].

وابن أبي نجيح أبو يسار عبد الله المكي، واسم أبي نجيح يسار.

روىٰ عنه: السفيانان، وابن علية، وهشام الدستوائي.

وسمع: مجاهدًا، وطاوسًا، وعبد الله بن كثير، وأباه أبا نجيح.

مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ٱثنتين، وكان مولىٰ آل الأخنس الثقفي[3].

وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الأسدي حجازي[4].

---

(١) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٤/ترجمة ٢١٥٣)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠١٦٠).

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٥٧٨)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٨٠٤٣).

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٧٦٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٩٤٧)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٦١٢).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١١٤٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٦٢٤)، و«التهذيب» (٣/ ترجمة ٤٦٠).

ورواه عن ابن عمر كما رواه إسماعيل: سالم بن عبد الله، وأسلم مولىٰ عمر، وعبد الله بن دينار، ورواه جماعة عن نافع عن ابن عمر.

وفحمة العشاء: سواده، يقال: فَحْمة وفحَمة، والصواب عند أبي عبيد: فتح الحاء دون التسكين.

وهٰذِه الأحاديث ذكرها الشافعي في «الأم»[1] إثر بيان مواقيت الصلاة ليبين وقت المسافر إذا جمع، وترجم الباب بوقت الصلاة في السفر، وفيها دليل على الجمع بين الصلاتين في وقت إحديهما، وعلىٰ أنه يجوز الجمع وإن كان المسافر نازلاً في المنزل؛ لأن في حديث معاذ «أنه دخل ثم خرج» يعني: الخيمة أو نحوها، وهٰذا إنما يكون في حال النزول، والروايات المذكورة للحديث الثالث أصح وأولىٰ من رواية من روىٰ عن نافع عن ابن عمر أنه قال لمؤذنه حين آذنه بالصلاة سِرْ حتىٰ إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم ٱنتظر حتىٰ غاب الشفق فصلى العشاء، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع مثل الذي صنعت[2] لأن الروايات الموافقة لما في الكتاب أكثر ورواتها أحفظ، وفيه أنه أخر الجمع عن أول وقت الصلاة الثانية لقوله: فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلىٰ وأنهم كانوا يهابون الأكابر ويتركون الإنكار والاعتراض حملاً علىٰ أن عندهم ما لم يبلغهم.

الأصل

[١١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ﷺ أن يصلي بالناس، فوجد النبي ﷺ خفة فجاء فقعد إلىٰ جنب أبي بكر

---

(١) «الأم» (١/ ٧٧).

(٢) رواه أبو داود (١٢١٢).

(١/ق٥٠-أ) فأمَّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم[(١)].

[١١٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح، وأن أبا بكر كبر فوجد النبي ﷺ بعض الخفّة، فقام يفرج الصفوف قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلىٰ، فلما سمع أبو بكر الحسّ من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلىٰ ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ، فخنس وراء إلى الصف، فرده رسول الله ﷺ مكانه، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر قائم، حتىٰ إذا فرغ أبو بكر قال: أي رسول الله أراك أصبحت صالحًا وهٰذا يوم بنت خارجة، فرجع أبو بكر إلىٰ أهله فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلىٰ جنب الحجرة يحذّر الفتن وقال: **«إني والله لا يمسك الناس عليَّ بشيء إلا أني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه، يا فاطمة بنت رسول الله، يا صفية عمة رسول الله ٱعملا لما عند الله، فإني لا أغني عنكما من الله شيئًا»**[(٢)].

---

(١) «المسند» ص (٢٩).

والحديث رواه الدارقطني (١/ ٣٩٨ رقم ٤)، والبيهقي (٣/ ٨٢).

(٢) «المسند» ص (٢٩-٣٠).

والحديث مرسل، لكن مقصوده روي موصولاً من حديث عائشة: أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨/ ٩٠) من طريق موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: «ثقل النبي ﷺ ...» الحديث.

الشرح

حماد: هو ابن سلمة بن دينار أبو سلمة الربعي البصري مولىٰ ربيعة بن مالك بن حنظلة، ويقال: مولىٰ قريش، وهو ابن أخت حميد الطويل.

سمع: ثابتًا البناني، وداود بن أبي هند، وأيوب، وهشام بن عروة.

وروىٰ عنه: يزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، ووكيع.

مات سنة سبع وستين ومائة وهو ابن خمس وسبعين[(١)].

وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التيمي المكي الأحول القاضي، أبو بكر أو أبو محمد.

سمع: عائشة، وابن عمر، وابن عباس.

ويقال: أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ فصاعدًا.

وروىٰ عنه: ابن جريج، والليث بن سعد، وغيرهما مات سنة سبع عشرة ومائة[(٢)].

وعبيد: هو ابن عمير بن قتادة الليثي، أبو عبد الله أو أبو عاصم (١/ق٥٠-ب) كان يقصُّ لأهل مكة ويحسن.

سمع: عائشة، وأبا موسىٰ، وأبا سعيد، وأبا هريرة.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٨٩)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٦٢٣)، و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٤٨٢).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٤١٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤٦١)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٠٥).

وروىٰ عنه: عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار. ويقال: إنه مات قبل ابن عمر ﷺ[(١)].

وقوله: «**لا يتقدّم إلىٰ ذلك المقعد**» في بعض النسخ: «إلىٰ ذلك المقام» وفي «الأم»[(٢)]: «لا يتقدم ذلك التقدم» ولما ذكر الشافعي وقت الصلاة في السفر عقبه بباب في صلاة المريض؛ لأن السفر والمرض يشتركان في كثير من الرخص.

وقوله: «**وأمَّ أبو بكر الناس وهو قائم**» يعني: أن الناس كانوا يعتمدون أبا بكر في الأنتقالات وهم مؤتمون بالنبي ﷺ، إلا أن النبي ﷺ كان جالسًا ضعيف الصوت لا ينتهي إليه نظرهم ولا يسمعون صوته، فكان أبو بكر يُسمعهم تكبيره وكانت تلك الصلاة صلاة الظهر، كذلك رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة[(٣)].

وفيه أنه تجوز الصلاة بإمام بعد إمام، وأنه يجوز لبعض المأمومين إعلام الباقين برفع الصوت بالتكبير، وأن الإمام يقعد عند المرض والمأموم يقوم كما قام أبو بكر، وعدَّ هٰذا ناسخًا لما روي أنه ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به...**» الحديث[(٤)]، فإن هٰذا كان في آخر الأمر؛ وأما صلاة الصبح المذكورة في الحديث الثاني فكان الإمام فيها أبا بكر ﷺ والنبي ﷺ اقتدىٰ به في الركعة الثانية وهي آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٤٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٨٩٦)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٧٣٠).

(٢) «الأم» (١/ ٨٠) وفيه: «**لا يتقدم ذلك المقام المقدم**».

(٣) رواه مسلم (٤١٨/ ٩٠).

(٤) رواه البخاري (٦٨٨، ٦٨٩)، ومسلم (٤١١، ٤١٢) من حديث أنس وعائشة.

وقوله: «**فخنس**» أي: تأخر، يقال: خنس يخنس، والمصدر: الخُنوس.

وقوله: «**حتىٰ إذا فرغ أبو بكر**» يشبه أن يريد من الصلاة، وفيه إشارة إلىٰ أن أبا بكر كان يؤمُّ.

وقوله: «**أصبحت صالحًا**» يريد الخفة وتمهد عذره في الآنصراف من عنده.

وقوله: «**وهلذا يوم بنت خارجة**» بنت خارجة إحدىٰ زوجتي أبي بكر ﷺ وكانت حاملاً وقت وفاته بابنته أم كلثوم، وفي قوله: «**هلذا يومها**» إشارة إلىٰ أن للنهار مدخلاً في القسم وإن كان الأصل الليل.

وقوله: «**يحذر الفتن**» أي: ينهىٰ عن السعي فيها ويرغب في التحرز، علىٰ ما آشتهر في الخبر: «**ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرًا من الجالس، والجالس خيرًا من** (١/ق٥١-أ) **القائم، والقائم خيرًا من الماشي، والماشي خيرًا من الساعي**»[١].

وقوله: «**لا يمسك الناس عليَّ بشيء**» أي: لا يطالبونني ولا يوقفونني لشيء إذ لا مظلمة لأحد عندي، وقيل: أراد لا يمسكن الناس علي بشيء مما أبيح لي أو حرّم علي دونهم، وأشار إلىٰ ما خص به من المباحات والمحرمات.

وقوله: «**لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه**» كأنه يعني بالكتاب: الوحي والحكمة، وإلا ففي السنة ما لا يشتمل عليه القرآن، وهي متبعة كما أن الكتاب متبع، وفي قوله: «**يا فاطمة بنت رسول الله، يا صفية عمة رسول الله**» ما هو كالتنبيه علىٰ منعهما من الآغترار بالنسب ومجرد القرابة.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٨١، ٧٠٨٢)، ومسلم (٢٨٨٦/ ١٠-١٢) من حديث أبي هريرة.

وقوله: «**اعملا لما عند الله**» يعني: من الخير والثواب، وفي الحديث بيان أن أبا بكر كان يقصد في الصلاة قصد وجهه ولا يلتفت كما هو الأدب.

والحديث الثاني مرسل، لكن روي طرف منه مسندًا عن عبيد، عن عائشة، ويشبه أن يكون الثاني كذلك.

الأصل

[١١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد علىٰ وسادة من أدم من رمد بها[١].

الشرح

يونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي القيسي البصري، مولىٰ عبد القيس أبو عبد الله.

سمع: الحسن البصري، وحميد بن هلال، وإبراهيم التيمي، وشعيب بن الحبحاب.

وروىٰ عنه: حماد بن زيد، وشعبة، والثوري، وعبد الوهاب الثقفي. مات سنة تسع وثلاثين ومائة[٢].

وأم الحسن البصري مولاة لأم سلمة يقال لها: خيرة، وكانت ربما غابت فتضع أم سلمة ثديها في فم الحسن تعلله إلىٰ مجيء [أمه][٣]

---

(١) «المسند» ص (٣٠).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٤٨٨)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٠٢٠)، و«التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٧١٨٠).

(٣) في «الأصل»: أمها. خطأ، والقصة معروفة.

ودر عليه ثديها، وعنيت حكمة الحسن وفصاحته من بركة ذلك[١].

ويشبه أن يكون المراد من الثقة في الإسناد: عبد الوهاب الثقفي.

وأورد الشافعي هٰذا الأثر في «باب صلاة المريض» وقال: من لم يقدر على السجود أومأ، ومن قدر علىٰ ما يقع عليه اسم السجود يلزمه أن يأتي به، ولا يجوز أن يرفع شيئًا إلىٰ وجهه ويضع جبهته عليه؛ لأنه لا يقال له ساجد حتىٰ يسجد بما هو لاصق بالأرض، قال: ولو سجد الصحيح علىٰ وسادة من أدم لاصق بالأرض كرهته ولم أر عليه أن يعيد، كما لو سجد علىٰ ربوة من الأرض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه لا يعيد[٢].

وقضية (١/ق٥١-ب) هٰذا النص أن التنكس في السجود لا يجب، والمرجح في المذهب خلافه.

الأصل

[١١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمىٰ لا ينادي حتىٰ يقال له: أصبحت أصبحت»**[٣].

[١١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم أن رسول الله ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا...»**[٤].

(١) انظر «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٤٧٦)، و«التهذيب» (٣٥/ ٧٨٣٢).
(٢) «الأم» (١/ ٨٠- ٨١).
(٣) «المسند» ص (٣٠).
(٤) «المسند» ص (٣٠).

الشرح

ابن أم مكتوم[١]: هو عبد الله بن زائدة، وقيل: عبد الله بن عمرو، وقيل: عبد الله بن الأصم، ويقال: إن ٱسمه عمرو وهو عمرو بن قيس، وهو المراد في قوله تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾[٢] وهو أول من قدم المدينة بعد مصعب بن عمير، وكان النبي ﷺ ٱستخلفه على المدينة.

والحديث صحيح: أخرجه البخاري[٣] عن القعنبي عن مالك مسندًا عن سالم عن أبيه، وكذلك رواه جماعة، ورواه الشافعي وآخرون مرسلاً من رواية مالك، وأخرجه مسلم[٤] عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب مسندًا، وأخرجه البخاري[٥] أيضًا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومسلم[٦] من رواية نافع عنه.

وفيه دلالة علىٰ أن أذان الصبح يجوز تقديمه علىٰ دخول وقتها وعلىٰ ذلك كانت سنة الحرمين، والحكمة فيه تنبيه النائم ليتأهب للصلاة بالغسل وغيره، وعلىٰ أنه ينبغي أن يكون للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل الصبح والآخر بعده، وفائدة الأذان الأول ما ذكرناه، وفائدة الثاني: معرفة دخول الوقت؛ وعلىٰ أنه يجوز الٱعتماد علىٰ أذان المؤذن فإنه جعل أذان ابن أم مكتوم غاية للأكل والشرب ومنع من التسحر بعده، وقد يفهم من قوله: «وكان رجلاً أعمىٰ لا ينادي حتىٰ يقال له: أصبحت أصبحت» أنه لا يجوز تقديم أذان الصبح بلا ضبط،

---

(١) ٱنظر «الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٧٦٨).

(٢) عبس: ١.

(٣) «صحيح البخاري» (٦١٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٩٢/ ٣٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٢٠).

(٦) «صحيح مسلم» (١٠٩٢/ ٣٨).

إذلو جاز ذلك لكفىٰ لا حتساب وقوعه في الليل، ولم يحتج إلىٰ مراجعة غيره، فأما إذا كان التجويز مقصورًا علىٰ آخر الليل فلا بدمن الإطلاع علىٰ دخول وقته والأعمىٰ لا يعرف ذلك، وقلما تجد من يعرفه حينئذ.

الأصل

[١٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن (١/ ق٥٢-أ) عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبي محذورة: أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشىٰ أن أسأل عن تأذينك فأخبرني أبا محذورة.

قال: نعم، خرجت في نفير- وفي بعض النسخ: فأخبرني أبو محذورة قال: خرجت في أمر- فكنا ببعض طريق حنين، فقفل رسول الله من حنين ولقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع النبي ﷺ فأرسل إلينا إلىٰ أن وقفنا بين يديه، قال رسول الله ﷺ: «**أيكم الذي سمعت صوته قد ٱرتفع**»؟ فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، فقال: «**قم فأذن بالصلاة**».

فقمت ولا شيء أكره إلي من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقىٰ علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: قل: «**الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد**

أن محمدًا رسول الله»، ثم قال لي: «**ارجع فامدد من صوتك**»، ثم قال: قل: «**أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**»، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صُرّة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده علىٰ ناصية أبي محذورة، ثم أمرَّها علىٰ وجهه، ثم أمرَّ بين ثدييه، ثم علىٰ كبده، حتىٰ بلغت يده سرة أبي محذورة وقال: «**بارك الله لك وبارك عليك**».

فقلت: يا رسول الله مُرني بالتأذين بمكة.

فقال: «**قد أمرتك به**»، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ، فقدمت علىٰ عتّاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ فأذَّنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

قال ابن جريج: وأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي محذورة (١/ق٥٢-ب) علىٰ نحو ما أخبر ابن محيريز.

قال الشافعي: وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز، وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ معنىٰ ما حكى ابن جريج[1].

الشرح

عبد العزيز: هو ابن عبد الملك بن أبي محذورة القرشي المكي.

سمع: عبد الله بن محيريز.

---

(١) «المسند» ص (٣٠-٣٢).

وروىٰ عنه: ابن جريج، ومحمد بن سعيد(١).

وعبد الله بن محيريز هو أبو محيريز الجمحي القرشي الشامي.

سمع: أبا سعيد الخدري، وأبا محذورة.

وسمع منه: الزهري، ومحمد بن يحيىٰ بن حبان، ومكحول، وابنه عبد الرحمن.

ومات في أيام الوليد بن عبد الملك(٢).

وأبو محذورة: قيل: ٱسمه أوس، وقال أكثرهم: سمرة بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح القرشي المكي مؤذن المسجد الحرام.

روىٰ عنه: ابنه عبد الملك، وكان الأذان بمكة في آله وعقبه بعده، وفيهم جماعة من الرواة(٣).

وعتاب(٤): هو ابن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، من أصحاب النبي ﷺ، ولاه- حين شخص إلىٰ حنين- الصلاة بأهل مكة، وهو الذي حج بالناس في تلك السنة وهي سنة ثمانٍ من الهجرة، ويقال: قبض النبي ﷺوعتّاب عامل علىٰ مكة.

وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: هو أبو إسماعيل المكي القرشي.

سمع: جده عبد الملك.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٥٤٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٨٠٨)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٤٦٠).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٦١٣)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٧٧٦)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٥٥٥).

(٣) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٤٤٣)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠٥٠٢).

(٤) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٣٣١)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٣٩٥).

وسمع منه: الحميدي، وعبد الله بن عبد الوهاب[١].

والحديث صحيح: أخرجه مختصرًا مسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤]، وأخرجه ابن ماجه[٥] بتمامه عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيىٰ عن أبي عاصم، عن ابن جريج.

وقوله: «**في حجر أبي محذورة**» في اللفظ لغتان: فتح الحاء وكسرها، والجمع: حجور، واللغتان جاريتان في الحجر بمعنى الحرام، وكون الصغير في حجر الإنسان إذا لم يكن بجهة الولاية قد يكون بالوصاية، وقد يكون بالإنابة من جهة الحاكم، وتسمية أبا محذورة عمًّا يمكن أن يكون لأنه كان في حجره، وأن يكون لأنهما جمحيان، وأن يكون لمجرد كبر السن.

وقوله: «**فقفل**» القفول: الرجوع من السفر، وقوله: «**متنكبون**» أي: متجنبون، وقوله: «**فأرسل إلينا إلىٰ أن وقفنا**»، وقوله: «**فأعطاني صرة فيها شيء من فضة**» كأنه كان فيها مع الفضة شيء من (١/ق٥٣-أ) خرز ونحوها، وإلا لأشبه أن يقول: فيها فضة.

والحديث أصل في الترجيع وهو تكرير كلمتي الشهادة بعد الإتيان بهما مرتين مرتين، وفي أنه يرفع صوته إذا كرر علىٰ ما قال: «ثم ٱرجع فامدد من صوتك» وفيه دليل علىٰ أن الأذان يشرع للمسافرين كما للحاضرين، ويشبه أن يكون أبو محذورة ومن معه حينئذ مسلمين في الظاهر وأن الإيمان لم يكن مستقرًا في قلوبهم، أما أنهم كانوا مسلمين

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٣٣٨)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٢٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧٩/ ٦). (٣) «سنن أبي داود» (٥٠٠).

(٤) «جامع الترمذي» (١٩١) وقال: صحيح.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٧٠٨).

في الظاهر: فلأنه أرسل إليهم محضرًا، ولأنه أمره بالأذان والكافر لا يؤمر بالأذان؛ وأما أنه لم يكن الإيمان مستقرًا في قلوبهم: فلقوله: «ونحن متنكبون» ولقوله: «نحكيه ونستهزئ به» ولقوله: «ولا شيء أكره إلي من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به».

وقوله: «**فسمع النبي ﷺ**» أي: سمع الصوت الرفيع عند الصراخ، ولم يقف علىٰ حالهم في الحكاية والاستهزاء وإلاّ لأدبهم وما خلاّهم.

وقوله: «**وحبسني**» أي: أمرني بالتوقف لأؤذن ثم أمره بالتأذين، وإلقاء الأذان عليه يجوز أن يكون الغرض منه مجرد تعليمه ليقوم بالأذان للصلوات، وفيه دليل علىٰ أنه يختار للأذان من هو أرفع صوتًا، ويجوز أن يقال: أمره بالتأذين للصلاة الحاضرة، فقد يشعر به قوله ﷺ: «قم فأذن بالصلاة» وعلىٰ هٰذا التقدير ففي الحديث دليل علىٰ أنه يحسن الأذان بعد الأذان، إذا كان قد أذن مؤذن رسول الله ﷺ.

وإعطاؤه وإمرار اليد علىٰ مقاديم بدنه والدعاء له كان تلطفًا من النبي ﷺ واستمالة له، فأذهب الله ببركته الكراهية عن قلبه وحبب إليه التأذين حتى ٱستدعى القيام به بمكة.

الأصل

[١٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ في حجة الإسلام قال: فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولىٰ، ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر[١].

---

(١) «المسند» ص (٣٢).

[١٢٢]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله ابن نافع، عن (١/ ق٥٣-ب) ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.

قال أبو العباس: يعني بذلك[1].

الشرح

حديث جابر صحيح، أخرجه مسلم[2] وأبو داود[3] وابن ماجه[4] في كتبهم من رواية حاتم بن إسماعيل عن جعفر، وهو حديث طويل يشتمل علىٰ صفة حجة رسول الله ﷺ بتمامها، وكذلك في «المسند» عن جابر في حجة الإسلام، وأورد الشافعي في هٰذا الموضع ما ٱحتاج إليه منه، وذكر أن أبا عبد الرحمن النسائي أخرجه مفرقًا في قريب من ثلاثين موضعًا، ورواه عبد الوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

والحِجّة -بالكسر- المرة الواحدة، قال صاحب «الصحاح» وغيره: وهو شاذ والقياس: الفتح، كالقتلة والضربة[5]، ويقال: إن الحجَّة -بالفتح- الاسم من الحج، وعلىٰ هٰذا فقوله: **«في حجَّةِ الإسْلام»** يجوز فيه الفتح والكسر.

وقوله: **«فراح إلى الموقف»** ينبغي أن نعرف أن الحديث ٱشتمل علىٰ ذكر توجه النبي ﷺ يوم التروية من مكة إلىٰ منىٰ وإقامته بها إلىٰ أن طلعت الشمس يوم عرفة، وفيه أنه سار بعد ذلك حتىٰ نزل بنمرة في قبة ضربت له بها، ثم لما زاغت الشمس أتىٰ بطن الوادي فخطب الناس ثم

---

(١) «المسند» ص٣٢.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨/ ٤٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٠٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٠٧٤).

(٥) «الصحاح» (مادة: حجج).

ركب حتىٰ أتى الموقف، وإذا عرف ذلك فقوله: «فراح إلى الموقف» يجوز أن يريد من نمرة إلى الموضع الذي خطب فيه وصلىٰ وهو مسجد إبراهيم ﷺ، وصدره من وادي عُرنة ومؤخره من عرفات، وليست عرنة من عرفات؛ ويجوز أن يريد أنه راح من منىٰ علىٰ صوب عرفات لغرض الوقوف، ولا بأس بإطلاق الرواح علىٰ هٰذا التقدير وإن كان ذلك المسير في صدر النهار، كما قال ﷺ في حديث الجمعة: «**من راح في الساعة الأولىٰ، ومن راح في الثانية**»[1].

وقوله: «**إلى الموقف بعرفة**» عرفة كلها موقف، ويشبه أن يكون المراد منه ومما في الرواية الأخرىٰ: أنه ركب حتىٰ أتى الموقف موقف رسول الله ﷺ من عرفات، وهو عند جبل الرحمة في وسط عرصةِ عرفات.

وفي الحديث دليل علىٰ أنه يخطب الإمام في هٰذا اليوم خطبتين، وعلىٰ أن الأذان مؤخر عن الخطبة الأولىٰ خلافًا لما قال أبو حنيفة: أنه يقدم عليها كما في الجمعة، وعلىٰ (١/ق٥٤-أ) أن الفراغ من الخطبة ينبغي أن يكون مع الفراغ من الأذان وبه قال أكثر الأصحاب، خلافًا لما قال بعضهم: أنه يفرغ من الخطبة مع فراغ المؤذن من الإقامة، وقد يشعر لفظ الحديث بتوسيط الأذان بين الخطبتين، لأنه قال: «**ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية**» لٰكن المشهور والمذكور في المذهب: أنه يأخذ الإمام في الخطبة الثانية والمؤذن في الأذان وحملوا «ثم» في قوله: «ثم أخذ» على الواو.

وقوله: «**ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان**» علىٰ أن الفراغين وقعا

---

(١) رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٥٠/ ١٠) من حديث أبي هريرة.

معًا، واحتج الشافعي بالحديث علىٰ أن من جمع بين الصلاتين في وقت الأولىٰ منهما يؤذن للأولىٰ ويقيم ولا يؤذن للثانية، بل يقتصر على الإقامة؛ لأنه ذكر الأذان والإقامة للظهر ولم يذكر للعصر إلا الإقامة، وهٰذا ظاهر المذهب وعن بعض الأصحاب وجه: أنه يؤذن لكل واحدة منهما.

وأما الحديث الثاني: فقد ذكر الأئمة أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفات ليس من حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، لكن حديثه: ما رواه المزني، عن الشافعي، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا لم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة(١).

وكذلك رواه ابن وهب، ووكيع، ويزيد بن هارون، وآدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، ومن رواية آدم أخرجه البخاري في «الصحيح»(٢) وأراد الشافعي في «الأم» أن يروي هٰذا الحديث ثم قطعه وكذلك أورد أبو العباس.

وقوله: «**يعني بذلك**» إن أراد أنه روي بهٰذِه الرواية مثل حديث جابر فهو غير مساعد عليه، ويمكن أن ينزل على القدر المشترك بين الحديثين وهو أنه لم يؤذن لما بعد الأولىٰ ولم يأمر به النبي ﷺ، وأخذ

---

(١) قال البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١/ ١٥١- ١٥٢): وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس... عن سالم عن أبيه [فساق إسناده] أنقطع الحديث من «الأصل» فظن أبو العباس رحمه الله أنه إسناد آخر للحديث الأول [يعني حديث جابر الذي قبله] فقال فيه: «**يعني بذلك**»، وليس كذلك؛ وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة واحدة والذي يدل عليه رواية المزني... فساق الحديث الذي ساقه المصنف.

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٧٣).

الشافعي في «الأم»[١] بهٰذا الحديث وقال: إذا جمع بين الصلاتين بالتأخير لا يؤذن لواحدة منهما، واستحب في «القديم» الأذان للأولىٰ منهما، لأن في حديث جابر في صفة حجة رسول الله ﷺ أنه جمع بالمزدلفة بأذان وإقامتين، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: وهٰذا أصح، والرواية عن ابن عمر مختلفة، فقد روي عنه مثل ما رواه جابر رضي الله عنهما.

الأصل

[١٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخدري، عَنْ أَبِي سعيد قَالَ حبسنا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَن الصلاة حتىٰ كان بعد (١/ق٥٤-ب) المغرب بهوي من الليل حتىٰ كفينا، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ فدعىٰ رسول الله ﷺ بلالاً فأمره وأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها (حتىٰ)[٢] كان يصليها في وقتها، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلاَّهَا كذلك، ثم أقام المغرب فَصَلاَّهَا كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ﴾[٣].

---

(١) «الأم» (١/ ٨٦).

(٢) كذا في «الأصل» وفي «المسند»: كما. وكذا «الأم»، وكذا في التخريج.

(٣) «المسند» ص (٣٢).

والحديث رواه النسائي (٢/ ١٧)، وابن خزيمة (٩٩٦، ١٧٠٣)، وابن حبان (٢٨٩٠)، والبيهقي (١/ ٤٠٢)، وصححه ابن السكن كما في «التلخيص» (٢٨٧)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٢٥٧).

الشرح

عبد الرحمن: هو ابن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري أبو حفص المديني.

سمع: عمارة بن حارثة.

وروىٰ عنه: زيد بن أسلم وغيره[١].

والحديث رواه الشافعي في «الأم»[٢] هكذا واعتمد عليه في أن الثانية لا يؤذن لها، وروىٰ أبو علي الزعفراني عن الشافعي أنه قال في كتابه «القديم»: أبنا غير واحد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري...[٣] وذكر الحديث لكن قال: كان بعد العشاء بهُويٍّ من الليل، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر... وذكر باقي الحديث، فقد ٱختلفت الرواية عن ابن أبي ذئب في الأذان للظهر، والأثبت عنه ما رواه في الجديد، واختلف قول الشافعي قديمًا وجديدًا بحسب ٱختلاف الروايتين في أن الفائتة هل يؤذن لها؟

ففي «الجديد»: لا يؤذن، وفي «القديم»: يؤذن، وثبت ذلك من رواية عمران بن الحصين، وأبي قتادة الأنصاري[٤]، وقال في «الإملاء»: إن ٱنتظر حضور جمع أذن وإلا فلا، وحمل ٱختلاف الأحاديث على الحالتين، ولما كانت الروايتان في حديث ابن أبي ذئب متفقتين علىٰ ذكر الإقامة لما بعد الظهر لم يختلف قوله في أنه إذا والىٰ

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٩٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١١٢٥)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٨٢٩).

(٢) «الأم» (١/ ٨٦).

(٣) ذكره البيهقي في «السنن» (١/ ٤٠٢).

(٤) أخرجهما مسلم في «صحيحه» (٦٨١، ٦٨٢/ ٣١١، ٣١٢).

بين فائتتين أو فوائت يقتصر لما بعد الأولىٰ على الإقامة، وفيه أن المؤداة بعد الثانية لا يؤذن لها أيضًا بل يقتصر على الإقامة فإن صلاة العشاء كانت في الوقت.

قال بعض الأصحاب: إن قلنا يؤذن للفائتة فلا يؤذن لها كيلا يتوالىٰ أذانان، وإن قلنا: لا يؤذن للفائتة فيؤذن للمؤداة، والظاهر: الأول.

وغزوة الخندق معروفة وفيها قال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**»(١).

وقوله: «**بهُوي**» الهُوِي والهَوي: القطعة من الليل، ويروىٰ: «**هُويًّا من الليل**».

وقوله: «**وأقام الظهر فصلاها**» إقامة الصلاة: الإعلام بالدخول فيها، وقد يقرأ «**أقام للظهر فصلاها**».

وقوله: وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(٢) يريد: أن تأخيرهم كان بسبب أنهم لم يتمكنوا من إقامة الصلاة كما تقام في وقت (١/ ٥٥-أ) الرفاهية، وكانت صلاة الخوف لم تنزل بعد، ولو نزلت لما أخروا الصلاة عن وقتها.

وفي الحديث أنه قضى الفوائت على الترتيب، وأنه قدمها علىٰ صلاة العشاء المؤداة.

الأصل

[١٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد،

---

(١) رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧/ ٢٠٢، ٢٠٣) من حديث علي.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

أخبرني عمارة ابن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن المغرب، فقال النبي ﷺ مثل ما قال، فانتهى النبي ﷺ إلىٰ رجل وقد قامت الصلاة، فقال النبي ﷺ: «**انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود**»(١).

الشرح

عمارة بن غزية: هو المازني الأنصاري المديني.

سمع: نعيم بن عبد الله المُجمر، وخبيب بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وسعيد المقبري، وأبا الزبير.

وروىٰ عنه: الثوري، وابن عيينة، ويحيىٰ بن أيوب، والمعتمر، وعبد العزيز الدراوردي، وغيرهم(٢).

وخُبيب: هو ابن عبد الرحمن بن خُبيب بن يساف- ويقال: إساف- أبو الحارث الأنصاري الخزرجي السنحي.

سمع: أباه، وحفص بن عاصم.

وروىٰ عنه: شعبة، ومالك، ومبارك بن فضالة.

مات في زمن مروان بن محمد(٣).

وحفص: هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب [القرشي](٤) العدوي، جدّ عبيد الله بن عمر.

---

(١) «المسند» ص (٣٢- ٣٣).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣١٢١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢٠٣٠)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤١٩٥).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٧١٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٧٧٥)، و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٦٧٨).

(٤) في «الأصل»: القروشي. تحريف.

سمع: أبا هُرَيْرَةَ ، وعبد الله بن عمر، وأباه عاصمًا.

وروىٰ عنه: ابنه عيسىٰ بن حفص، وسعد بن إبراهيم، وغيرهما[١].

والحديث مرسل، أورده الشافعي في «الأم»[٢] هكذا، واللفظ: فانتهىٰ إلى الرجل وقد قال: قد قامت الصلاة وقال: ٱنزلوا فصلوا فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود واستدل به علىٰ أن الرجل يصلي بأذان غيره وإقامته، وإن لم يؤذن ولم يقم له ولا للقوم الذين هو منهم، والسياق يشعر بأن النبي ﷺ سمع الأذان من بعيد وأنه لم يكن [عزم][٣] علىٰ أن يصلي هناك، فلما رأىٰ وقت المغرب قد حان راعى التعجيل.

وقوله: «**فانتهىٰ إلى الرجل**» أخشىٰ[٤] لينصرف إلى المذكور أولاً، ثم قوله: وقد قامت كأنه عبر به عن إقامته، أي: أقام حين ٱنتهىٰ إليه النبي ﷺ كما أذن، فأمر النبي ﷺ بالصلاة بإقامته؛ وأما إذا كانت الرواية: وقد قامت الصلاة فيجوز أن يريد لقوله: بإقامة ذلك العبد للأذان، لما مرّ أن الإعلام بالصلاة يسمىٰ إقامة.

وفيه أنه يجوز الكلام بعد الإقامة إلى التحريم بالصلاة (١/ق٥٥-ب) وأن العبد يؤذن، وأن من سمع الأذان يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقوله، وهٰذِه السنة تروىٰ بالمعنىٰ عن رواية عمارة بن غزية عن خبيب

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٧٤٧)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٧٩٦)، و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٣٩٢).

(٢) «الأم» (١/ ٨٧).

(٣) ليست في «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٤) كذا في «الأصل»!

عن حفص عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ[(١)].

الأصل

[١٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «**المؤذنون أمناء المسلمين علىٰ صلاتهم...**» وذكر معها غيرها[(٢)].

[١٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال: «**الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين**»[(٣)].

الشرح

سهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان السمان.

سمع: أباه، والنعمان بن أبي عياش، وعطاء بن يزيد الليثي، ومحمد بن المنكدر.

وروىٰ عنه: جرير بن عبد الحميد، والثوري، وابن عيينة، وشعبة، وغيرهم.

مات زمن أبي جعفر[(٤)].

والحديث الأول مرسل.

وقوله: «**وذكر معها غيرها**» أي: مع هٰذِه الجملة أو مع هٰذِه الكلمة، ويجوز أن يشير بذلك إلىٰ ما روي عن علي بن المديني، عن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥/ ١٢) ولفظه: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر...**».

(٢) «المسند» ص (٣٣). (٣) «المسند» ص (٣٣).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢١٢٠)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٠٦٣)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٦٢٩).

محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤذنون أمناء المسلمين علىٰ صلاتهم وحاجتهم أو حاجاتهم**»[١] أن يكون المراد منه حاجة الصائمين إلى الإفطار والأشغال التي تناط بأوقات الصلوات، واحتج بعضهم بالحديث علىٰ جواز الأعتماد علىٰ أذان المؤذن والأخذ بقوله، والمعنىٰ أن المسلمين يأتمون بهم ويصلون معتمدين علىٰ أذانهم، ويحكىٰ هٰذا عن ابن سريج، ومن الأصحاب من فصل فقال: للأعمى الأعتماد على الأذان وكذا للبصير في يوم الصحو، ولا يعتمد عليه في يوم الغيم؛ لأنه يؤذن بالاجتهاد والمجتهد لا يقلد المجتهد، وقد يحتج به لاستحباب العدالة في المؤذن؛ لأنه سماه أمينًا والأليق بحال الأمين أن يكون عدلاً.

وأما الحديث الثاني[٢] فقد تكلموا في إسناده من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن سهيلاً لم يسمعه من أبيه؛ إنما رواه عن الأعمش عن أبيه.

الثاني: أن الأعمش لم يتحقق سماعه من أبيه، فروىٰ أبو داود السجستاني في «سننه»[٣] عن الحسن بن علي، عن ابن نمير، عن الأعمش قال: نبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا وقد سمعته منه عن أبي هُرَيْرَةَ ... فذكر الحديث، ورواه عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن رجل [عن أبي صالح][٤] عن أبي هُرَيْرَةَ.

---

(١) رواه البيهقي (١/ ٤٣١).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٣١)، وابن حبان (١٦٧٢).
وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٣١).

(٣) «سنن أبي داود» (٥١٧، ٥١٨).

(٤) سقط من «الأصل» والمثبت من «السنن».

والثالث: أن نافع بن سليمان روى الحديث عن محمد بن أبي صالح (١/ق٥٦-أ) أخي سهيل عن أبيه عن عائشة.

وقال أبو عيسى الترمذي[١]: سمعت محمدًا- يعني: البخاري. يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح، وعن علي بن المديني أنه لم يثبت حديثه عن عائشة ولا عن أبي هُرَيْرَةَ ، فهٰذِه علل الحديث.

ولم جعل الإمام ضامنًا؟ ذكروا فيه معاني:

أحدها: أنه يحفظ الصلاة وعدد ركعاتها للقوم، والضمان في اللغة: الرعاية والحفظ.

والثاني: أن حقه أن يعمم الدعاء ولا يخصص نفسه.

والثالث: أنه يتحمل القراءة عن المأموم في بعض الأحوال، وكذا القيام إذا أدركه في الركوع، وكذا سهو المأمومين.

وأما جعل المؤذن أمينًا فلأنه يشرف على العورات إذا أذن علىٰ موضع عال فهو مؤتمن عليها، وأيضًا فهو مؤتمن علىٰ رعاية المواقيت؛ أما إذا جوزنا الاعتماد علىٰ أذانه فلأنه إذا لم يحتط ولم يرع الوقت أوقع مقلّده في غير الصواب، وأما إذا لم نجوز فلأن كل أحد وإن اجتهد لصلاته فإنه لا يتفرغ للاجتهاد للأذان، فبتقدير أن يتقدم أذانه على الوقت يكون القوم مصلين بلا أذان.

واحتج بالحديث علىٰ أن التأذين أفضل من الإمامة، وقيل للأمين أحسن حالاً من الضمين، والدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالإرشاد وهٰذا أحد الوجهين للأصحاب، ومن يُنازع فيه لا يُسلِّم أن الأمين

---

(١) «جامع الترمذي» (٢١٧)، وذكر أيضًا عن أبي زرعة أن حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة.

أحسن حالاً من الضمين بعدما بين أنه لم سمي ضامنًا، ولأن الدعاء بالمغفرة بل المغفرة تستدعي سبق الذنب والتقصير، ويجوز أن يكون الدعاء بالإرشاد سؤال التوفيق والعصمة عن التقصير، علىٰ أن ابن عدي روىٰ عن يونس، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين**» أو قال: «**غفر الله للأئمة وأرشد المؤذنين**» فشك في الدعاءين.

آخر الجزء ويتلوه فيما بعد:

أبنا الربيع، أبنا الشافعي

أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة

حديث أبي سعيد الخدري: «لا يسمع مدىٰ صوتك»

الحمد لله حق حمده.

(١/ق٥٦-ب) الجزء الخامس من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول الله رب العالمين أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه بشرح الإمام الكبير العلامة خاتم المجتهدين حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم الرافعي نور الله ضريحه وشكر سعيه في الدين، فيه:

(أبو سعيد) لا يسمع مدىٰ صوتك، ألا صلوا في الرحال، إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن، مفتاح الصلاة الطهور، صفة الصلاة، إذا اُفتتح الصلاة رفع يديه، الآثار في التسمية، إذا أمن الإمام فأمنوا، التكبير في كل خفض ورفع، الذكر في الركوع، نهيت أن أقرأ القرآن ساجدًا، سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلىٰ في السجود، ربنا لك الحمد في الاْعتدال، إذا ركعت فاجعل راحتيك، التجافي في السجود.

الرواة سوىٰ من سبق ذكره:

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أبوه، عطاء بن يزيد، مجمع بن يحيىٰ، أبو أمامة بن سهل، معاوية، طلحة بن يحيىٰ، عيسىٰ ابن طلحة، عيسىٰ بن عمر، عبد الله بن علقمة بن وقاص، سفيان الثوري، عبد الله بن محمد بن عقيل، محمد بن الحنفية، علي بن يحيىٰ ابن خلاد، أبوه، رفاعة بن رافع، موسىٰ بن عقبة، عبد الله بن الفضل ابن العباس، عبيد الله بن أبي رافع، ربيعة بن عثمان، صالح بن أبي

صالح، محمود بن الربيع، العلاء بن عبد الله، أبوه، أبو ابن جريج، سعيد بن جبير، عبد الله بن عثمان بن خثيم، أبو بكر بن حفص بن عمر، إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة، أبوه، سمي، علي بن الحسن، سليمان ابن سحيم، إبراهيم بن عبد الله بن سعيد، أبوه، إسحاق بن يزيد، عثمان بن عبد الله بن عتبة، عبد الله بن طاوس، أبوه، يزيد بن الهاد، محمد بن إبراهيم بن الحارث، عامر بن سعد، العباس بن عبد المطلب، عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، أبوه عبد الله.

رحمة الله عليهم.

(١/ق-١٥٧) بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل

[١٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

الشرح

عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المديني.

روىٰ عن: عطاء بن يسار.

وروىٰ عنه: يزيد بن خصيفة، ومالك، وغيرهما[٢].

وأبوه عبد الله بن عبد الرحمن المازني.

سمع أبا سعيد الخدري، وذكر أنه كان في حجره.

روىٰ عنه: ابناه محمد وعبد الرحمن[٣].

والحديث صحيح مدون في «الموطأ»[٤]، وأخرجه البخاري[٥] عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

---

(١) «المسند» ص (٣٣).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٩٩٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١١٩٦)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٨٧٠).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٣٨٦)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤٣٠)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٣٨١).

(٤) «الموطأ» (١/ ٦٩ رقم ١٥١).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٠٩).

واحتج به على ٱستحباب الأذان للمنفرد؛ لأنه أراد ما إذا كان منفردًا في الغنم والبادية أو اللفظ متناول له بإطلاقه، وفيه دليل على ٱستحباب رفع الصوت بالأذان وهو الظاهر، وفيه وجه أن المنفرد لا يرفع الصوت إلا إذا ٱنتظر حضور جمع، واحتج الشافعي في «الأم»(١) باستحباب رفع الصوت علىٰ أنه يستحب إن ٱتخذ مؤذنًا أن يختار صيّتًا، وعلىٰ أنه يستحب ترتيل الأذان، قال: لأنه لا يقدر أحد علىٰ أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلاً؛ لأنه إذا حدث ٱنقطع(٢).

وقوله: «**فَإِذَا كُنْتَ فِيْ غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ**» يحتمل أن يكون شكًّا من بعض الرواة، ويحتمل أن يريد في غنمك أو في باديتك بعيدًا من الغنم أو بلا غنم، ومدى الصوت: غايته ومنتهاه، وفي بعض الروايات بدل «**ولا شيء**»: «**ولا شجر ولا حجر**».

وقوله: «**جن ولا إنس**» يشبه أن يريد مؤمني الجن، وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون وينفرون من الأذان، فعن جابر أن النبي ﷺ قال: «**إذا نادى المنادي بالصلاة هرب الشيطان حتىٰ يكون بالروحاء**»(٣) وهي علىٰ ثلاثين ميلاً من المدينة، ويروىٰ أن زيد بن أسلم ٱستعمل علىٰ معدن بني سليم وكان يصاب الناس فيه من قبل الجن، فأمرهم زيد بالأذان هناك وبرفع الصوت به، ففعلوا فانقطع ذلك عنهم(٤).

وقوله: «**قال أبو سعيد** (١/ق٥٧-ب) **سمعته من رسول الله ﷺ**» يعني: «**أنه لا يسمع صوت المؤذن...**» إلىٰ آخره، وفيه أنه يؤذن في

---

(١) «الأم» (١/ ٨٧).

(٢) «الأم» (١/ ٨٧).

(٣) رواه مسلم (٣٨٨/ ١٥).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (القسم المتمم ١/ ٣١٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠٥٠).

البوادي والأسفار كما يؤذن في القرىٰ والأمصار.

الأصل

[١٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول: ألا صلوا في الرحال[١].

الشرح

الحديث مخرج في «الصحيحين»[٢] رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ بروايتهما عن مالك وهو مودع في «الموطأ»[٣] وتمامه عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال» وهو بهٰذا التمام يأتي في «المسند»[٤] في أحاديث صلاة الجماعة.

وإذا تأملت ذلك وجدت في رواية الكتاب «أن النبي ﷺ أمر بالكلمة في الليلة الباردة ذات ريح، وفيما في «الموطأ» و«الصحيحين» أمره بها في الليلة الباردة المطيرة، وإنما الليلة الموصوفة بالبرد والريح التي أذن فيها ابن عمر ﷺ، لكن في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن في السفر إذا كانت ليلة باردة أو

---

(١) «المسند» ص (٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٦)، و«صحيح مسلم» (٦٩٧/ ٢٢).

(٣) «الموطأ» (١/ ٧٣ رقم ١٥٧).

(٤) يأتي برقم (٢١٦).

ذات مطر أو ذات ريح ألا صلوا في الرحال»[١].

والرحال جمع رحل: وهو المنزل والمسكن، والرحل أيضًا: مركب من مراكب الرجال، وقد يسمىٰ ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلاً، وربما سبق إلى الظن لذلك أن أمر النبي ﷺ المؤذن أن يقول: ألا صلوا في الرحال كان في الأسفار، ويؤيده ما ذكرنا في رواية عبيد الله بن عمر أنه ﷺ كان يأمر المؤذن في السفر، لكن في رواية محمد ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «**أنه كان ينادي منادي رسول الله ﷺ بذلك بالمدينة في الليلة المطيرة**»[٢] والحكم في ذلك لا يختلف.

واعلم أنه يتعلق بالحديث شيئان:

أحدهما: أن المطر والريح عذر في ترك الجماعة، وهذا يأتي في موضعه.

والثاني: روى الشافعي هذا الحديث في «الأم» في باب ترجمه بـ «**الكلام في الأذان**» ثم قال: وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه، وإن قاله في أذانه فلا (١/ق٥٨-أ) بأس[٣].

وليس في حديث ابن عمر بيان أنه متىٰ ينادي المنادي بهذه الكلمة أفي خلال الأذان أو بعده، لكن الشافعي عرف من سائر الروايات أنه لا بأس بإدخالها في الأذان، وفي «الصحيح»[٤] عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي رزغ[٥]، فلما بلغ المؤذن حي على

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩٧/ ٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٧١). (٣) «الأم» (١/ ٨٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٨٨)، و«صحيح مسلم» (٦٩٩/ ٢٦- ٣٠).

(٥) قال ابن حجر في «الفتح»: يوم ذي رزغ بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا ولابن السكن والكشميهني وأبي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي.=

الصلاة أمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلىٰ بعض، فقال: قد فعل هٰذا من هو خير مني.

والرزَغ- بتحريك الزاي- الوحل، وأرزغ المطر الأرض إذا بلها وبالغ، واحتفر القوم حتىٰ أرْزغُوا أي: بلغوا الطين الرطب، ويروىٰ من يوم ذي ردغ والرَّدغة- بتحريك الدال وتسكينها- الماء والطين والوحل الشديد، والجمع: الرّدغُ.

الأصل

[١٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن**»[١].

[١٣٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، عن ابن عيينة، عن مجمع بن يحيىٰ، أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن أشهد أن لا إلٰه إلا الله قال: «**أشهد أن لا إلٰه إلا الله**»، وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: «**وأنا**» ثم يسكت[٢].

[١٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن طلحة بن يحيىٰ، عن عمه عيسىٰ بن طلحة قال: سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي ﷺ[٣].

= وقال النووي في «شرح مسلم»: ورواه بعض رواة مسلم بالزاي بدل الدال بفتحها وإسكانها وهو الصحيح، وهو بمعنى الردغ.

(١) «المسند» ص (٣٣)

(٢) «المسند» ص (٣٣)

(٣) «المسند» ص (٣٣)

[١٣٢]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسىٰ بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال: إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال مؤذنه حتىٰ إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولما قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[١].

الشرح

عطاء بن يزيد: هو أبو يزيد الليثي الجندعي.
سمع أبا أيوب، وأبا هُرَيْرَةَ ، وأبا سعيد، وتميمًا الداري.
وروىٰ عنه: الزهري، وأبو صالح، وابنه سهيل بن أبي صالح.
يعد من أهل المدينة[٢].
ومجمع[٣]: هو ابن يحيىٰ بن زيد بن جارية الأنصاري.
سمع: أبا (١/ق٥٨-ب) أمامة بن سهل، وخالد بن يزيد[٤].
وسمع منه: وكيع، وأبو نعيم، وسفيان بن عيينة.
وأبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حُنيف بن واهب (الحارشي)[٥] أدرك النبي ﷺ، ويقال: إنه سماه.

---

(١) «المسند» ص (٣٤).
(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٩٩٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٨٦٦)، و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٣٩٤٥).
(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٧٩٦)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٣٥٧)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٧٨٩).
(٤) كذا في «الأصل» و ابن يزيد هو عم مجمع بن يحيىٰ بن زيد المذكور، وقد قيل في ترجمة مجمع: ابن يحيىٰ بن يزيد.
(٥) كذا في «الأصل» ولم أجدها في نسبه ولعلها الحارثي. والله أعلم.

وسمع: أبا سعيد الخدري، ومعاوية، وأنسًا، وأباه سهلاً.

وروىٰ عنه: ابناه محمد وسهل، والزهري[(١)].

ومعاوية: هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن القرشي الأموي، صاحب رسول الله ﷺ كان يكتب له الوحي.

روىٰ عنه: ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، والسائب بن يزيد، وحميد بن عبد الرحمن.

واستقلّ بالأمر حين سلم له الحسن بن علي رضي الله عنهما سنة إحدىٰ وأربعين، ومات سنة ستين[(٢)].

وطلحة: هو ابن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي الكوفي.

روىٰ عنه: الثوري، ووكيع، وابن عيينة، وأبو نعيم[(٣)].

وعيسىٰ: هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد يُعدّ من أفاضل أهل المدينة.

سمع ابن عمر، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو، وأبا هُرَيْرَةَ.

وروىٰ عنه: الزهري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وابن أخيه طلحة بن يحيىٰ[(٤)].

وعيسىٰ بن عمر كأنه الهمداني الأعمى الذي سمع منه ابن المبارك

---

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (١/ ترجمة ١٥٠)، و«الإصابة» (١/ ترجمة ٤١٤).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٦٥٤)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٨٠٧٤).

(٣) أنظر «الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٥٥٠)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٩٨٤).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٧١٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٥٥٠)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٦٣١).

ووكيع[١].

وعبد الله بن علقمة بن وقاص: هو الليثي العتواري.

روىٰ عن: معاوية، وعن أبيه، وهو أخو عمرو بن علقمة[٢].

والحديث الأول مخرج في «الصحيحين»[٣]: رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ بروايتهما عن مالك.

وحديث معاوية رواه عن أبي أمامة كما رواه مجمع: أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، وعن عيسىٰ بن طلحة كما رواه طلحة بن يحيىٰ: محمد بن إبراهيم بن الحارث وقد أخرج البخاري[٤] من روايته طرفًا منه.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي رافع، وعائشة، وأم حبيبة.

وقوله: «**إذا سمعتم النداء**» أي الأذان سمي به لأنه نداء للصلاة ودعاء إليها.

ومقصود الحديثين ٱستحباب إجابة المؤذن، والحديث الأول ظاهره يقتضي أن يقول في جميع كلمات الأذان مثلما يقول المؤذن،

---

(١) قلت: الظاهر أنه، وإنما هو عيسىٰ بن عمر أو ابن عمير حجازي.
انظر «التهذيب» (٢٣/ ترجمة ٤٦٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ترجمة ٤١٧).
قال في «التقريب» (٥٣١٦): مقبول من السابعة.

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٥١٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٥٥٤)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٣٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦١١)، ومسلم (٣٨٣/ ١٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٦١٢).
وروى الأخير منهم: النسائي (٢/ ٢٥)، وأحمد (٤/ ٩١) من طريق عمرو بن يحيىٰ، وحسنه الألباني في التعليق علىٰ «سنن النسائي».

لكن في حديث معاوية بيان أنه يقول مثل ما يقول في غير الحيعلتين وأما في الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ وإنما كان كذلك لأن سائر الكلمات ذكر الله تعالىٰ فيوافقه السامع فيها وهما دعاء إلى الصلاة، فلا يحسن من السامع حكايتهما (١/ق٥٩-أ) ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، أي: لا قوة عليها إلا بتوفيق الله تعالىٰ.

وقوله: «**وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: وأنا**» يدل علىٰ أن هٰذِه السنة كما ينادي بإعادة كلمة الشهادة ينادي بقوله: وأنا، نظرًا إلى المعنىٰ، وفي رواية أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة عن معاوية أنه اقتصر في الكلمتين علىٰ قوله: وأنا.

وقوله: «**ثم يسكت**» يشبه أن يكون المراد أنه يسكت إلىٰ أن يأتي المؤذن بالحيعلة، والموافقة في الكلمات إلا في الحيعلتين صحيحة من رواية عمر ﷺ أيضًا[(١)]، ويستحب في الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن أيضًا إلا في قوله: قد قامت الصلاة فإنه يقول: أقامها الله وأدامها، روي ذلك عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ[(٢)].

الأصل

[١٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عَنْ سُفْيَان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن محمد بن علي ابن الحَنَفِيَّةِ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[(٣)].

---

(١) أخرجها مسلم في «صحيحه» (٣٨٥/ ١٢).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٨) من حديث أبي أمامة.

وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (٣١٠)، والألباني في «الإرواء» (٢٤١).

(٣) «المسند» ص (٣٤).

الشرح

سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله، أبو عبد الله [الكوفي][(١)] الثوري من بني ثور بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة ابن إلياس بن مضر، من أئمة المسلمين المشهورين بالسيادة علمًا وورعًا.

سمع: أبوي إسحاق السبيعي والشيباني، والأعمش، والجمّ الغفير.

روىٰ عنه: يحيى القطان، ووكيع، وغيرهما.

ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك وتوفي بالبصرة سنة إحدىٰ وستين ومائة[(٢)].

وعبد الله: هو ابن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي.

سمع: ابن عمر، وجابرًا، والطفيل بن أبيّ.

سمع منه: الثوري، وابن عيينة، وشريك.

قال أبو عيسى الترمذي[(٣)]: وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق يحتجون بحديثه[(٤)].

---

(١) في «الأصل»: الكرخي. تحريف، والمثبت من التخريج.
(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٠٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٩٧٢)، و«التهذيب» (١١/ ترجمة ٢٤٠٧).
(٣) «العلل» رقم (٢).
(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٥٧٦)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٧٠٦)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٥٤٣).

ومحمد: هو ابن علي بن أبي طالب، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية، وكانت الحنفية من سبي اليمامة وهي خولة بنت جعفر بن قيس ابن ثعلبة بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدّول بن حنيفة.

سمع: أباه، وعثمان رضي الله عنهما.

وروىٰ عنه: ابناه عبد الله (١/ق٥٩-ب) والحسن، وعمرو بن دينار.

مات سنة ثمانين أو إحدىٰ وثمانين وهو ابن خمس وستين[(١)].

والحديث ثابت أخرجه محمد بن أسلم في «مسنده» عن عبيد الله عن سفيان واللفظ: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم» وأخرجه أبو داود في «السنن»[(٢)] عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع، وابن ماجه[(٣)] عن علي بن محمد عن وكيع بروايته عن سفيان، والترمذي[(٤)] عن محمد بن بشار عن سفيان وقال: هو أصح شيء في الباب.

وفيه عن أبي سعيد، وجابر.

والوُضوء الفعل، والوَضوء- بفتح الواو- ما يتوضأ به، والمشهور في قوله: «مفتاح الصلاة الوضوء» ضم الواو، وقياسه أن تضم الطاء في رواية من روىٰ «مفتاح الصلاة الطهور» لأن الطُّهور والطَّهور كالوُضوء والوَضوء، وكذلك قيد بعضهم ويجوز فيهما الفتح؛ لأن الفعل إنما

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٥٦١)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١١٦)، و«التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٤٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٦١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٧٥).

(٤) «جامع الترمذي» (٣) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان. قال الحافظ: في «الفتح» (٢/ ٣٢٢): أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٨).

يتأتىٰ بالآلة.

واحتج بالحديث علىٰ أن التحريم بالصلاة إنما يحصل بالتكبير؛ لأن السياق المذكور يشعر بالحصر كقول القائل: «**مأوىٰ فلان المسجد، وحيلة الهمِّ الصبر**»وعلىٰ أن التحلل منها وإتمامها إنما يحصل بالتسليم، وعند أبي حنيفة يحصل التحريم بجميع أسماء الله تعالىٰ إلا أن يؤتىٰ بشيء منها علىٰ سبيل النداء والدعاء، وإذا قعد قدر التشهد ثم قام أو أتىٰ بشيء مما يضاد الصلاة تمت صلاته.

الأصل

[١٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن أبيه، عن [جدّه][(١)] رفاعة بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر، فإن كان معه شيء مِنَ القُرْآنِ قرأ به، وإن لم يكن معه شيء مِنَ القُرْآنِ فليحمد الله وليكبر، ثم ليركع حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ راكعًا، ثم ليقم حتىٰ يطمئن قائمًا، ثم يسجد حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ ساجدًا، ثم ليرفع رأسه فليجلس حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ جالسًا، فمن نقص من هذا فقد نقص من صلاته**»[(٢)].

[١٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني محمد ابن عجلان، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن رفاعة بن رافع قال: جاء رجل يصلي في المسجد قريبًا من رسول الله ﷺ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال (١/ ق٦٠-أ) النبي ﷺ: «**أعد صَلاتك فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فقام

---

(١) في «الأصل»: جد. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٤).

يصلي كنحو مما صلىٰ، فقال له النبي ﷺ: «أَعد صلاتك فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فقال: علمني يا رسول الله كيف أصلي؟

قال: **«إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك علىٰ ركبتيك ومكِّن ركوعك وامدد ظهرك، فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتىٰ ترجع العظام إلىٰ مفاصلها، فإذا سجدت فمكن للسجود، فإذا رفعت فاجلس علىٰ فخذك اليسرىٰ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتىٰ تطمئن»**[١].

الشرح

علي: هو ابن يحيىٰ بن خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري المديني.

سمع: أباه.

وروىٰ عنه: نعيم المجمر، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[٢].

وأبوه: يحيىٰ.

سمع: عمه رفاعة بن رافع، ويروىٰ أنه أتي به النبي ﷺ حين ولد فحكنه و[سماه][٣] يحيىٰ[٤].

ورفاعة بن مالك لا صحبة له؛ إنما هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقي الأنصاري، أحد النقباء من

(١) «المسند» ص (٣٤- ٣٥).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٤٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١١٣٩)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤١٥١).

(٣) في «الأصل»: سما. والمثبت من «التهذيب».

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٩٦٣)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٥٩٠)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٢٠).

سابقي من أسلم من الأنصار، وكان ممن شهد بدرًا وكذلك أخوه مالك ابن رافع وخلاد بن رافع[١].

وحديث رفاعة ثابت حسن[٢]، لكن في كل واحد من الإسنادين كلام، ونسب الأئمة ما فيهما من إهمال وإخلال إلىٰ إبراهيم بن محمد:

أما الأول فلأنه قال فيه: عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، وفي بعض النسخ: علي بن يحيىٰ بن علي بن خلاد، والصواب: يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد؛ ثم قال: عن أبيه عن جده رفاعة، ورفاعة ليس بجدٍّ لعلي ولا لجده خلاد مدخل في الحديث، والصواب: عن أبيه عن جده عن رفاعة، ثم قال: رفاعة بن مالك وفيه ما قد عرفت.

وأما الثاني: ففيه إرسال لأنه قال: عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن رفاعة بن رافع، وكذلك رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، لكن روى الليث بن سعد وغيره عن ابن عجلان عن علي بن يحيىٰ عن أبيه عن عمه رفاعة[٣]، وكذلك أورده محمد بن أسلم عن حجاج عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيىٰ عن أبيه عن عمه رفاعة، وأبو داود[٤] عن الحسن بن علي عن (١/ق٦٠-ب) هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال عن همام عن إسحاق كذلك.

---

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٩٢٩)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ٢٦٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٨٥٧)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والحاكم (١/ ٣٦٩).

قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٢١-٣٢٢).

(٣) وكذلك أخرجه ابن حبان (١٧٨٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٥٨).

وقوله: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة**» أي أراد أن يقوم؛ وفيه أن المصلي يقرأ القرآن فإن لم يحسن شيئًا منه فيذكر الله تعالىٰ بالحمد والتكبير ونحوهما، وأنه يطمئن في الركوع والسجود والارتفاع عن الركوع وعن السجود، وأنه يقرأ مع الفاتحة شيئًا من القرآن، وأنه في الركوع يضع راحتيه علىٰ ركبتيه، ويمدّ ظهره في الأعتدال ويرفع رأسه ويقيم صلبه، وأنه يجلس علىٰ رجله اليسرىٰ بين السجدتين، وأن كل ذلك مرعي في كل ركعة، وفي قوله: فإنك لم تصل ما يدل علىٰ أن العبادة إذا وقعت غير صحيحة يجوز نفي ذاتها، وعلىٰ أن الفاسد ليس بصلاة.

وقوله: «**ومكن ركوعك**» يريد به الطمأنينة، وكذا قوله: فمكن السجود والأفعال المأمور بها في الخبر منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب، وفيه دليل علىٰ أن أحدهما يعطف على الآخر.

وحديث رفاعة هٰذا قريب مما أودع في «الصحيحين»[1] من رواية أبي هُرَيْرَةَ: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فصلىٰ ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام، ٱرجع فصل فإنك لم تصل**»، فرجع فصلىٰ ثم جاء فسلم فقال: «**وعليك السلام، ٱرجع فصل فإنك لم تصل**».

فقال في الثالثة أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم ٱستقبل القبلة فكبر، ثم ٱقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم ٱركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ٱرفع حتىٰ تستوي قائمًا (ثم ٱسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ٱرفع حتىٰ تطمئن جالسًا)**[2] **ثم ٱفعل ذلك في صلاتك كلها**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩٧/ ٤٥).

(٢) تكرر في «الأصل».

الأصل

[١٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سُفْيَان، عَنِ الزُّهْرِىٰ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رأيت رسول الله ﷺ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حتىٰ يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[١].

الشرح

هٰذا حديث صحيح أخرجاه في «الصحيحين»[٢] من أوجه عن الزهري، ورواه مسلم[٣] عن (١/ ق٦١-أ) يحيىٰ بن يحيىٰ عن سفيان، ورواه عن ابن عمر نافع كما رواه سالم، ورواه عن الزهري كما رواه سالم الجمّ الغفير منهم: مالك بن أنس، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل.

وفي الباب عن عمر، وعلي، وأنس، وأبي هُرَيْرَةَ ، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبي حميد وأبي أسيد الساعديين، وجابر، وأبي موسىٰ، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وغيرهم ﷺ.

وهو أصل في ٱستحباب رفع اليدين عند ٱفتتاح الصلاة وعند الركوع والاعتدال، ثم في الحديث رفعهما إلىٰ محاذاة المنكبين وكذلك هو في رواية علي وأبي حميد وهو إحدى الروايات عن وائل بن حجر، وفي رواية عنه «**أنه رفع حيال أذنيه**» وفي رواية مالك بن الحويرث «**أنه رفع حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه**»[٤].

وجرى الشافعي في «الأم» وغيره علىٰ ما رواه ابن عمر؛ لأنه

---

(١) «المسند» ص (٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٥)، و«صحيح مسلم» (٣٩٠/ ٢٢، ٢٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٩٠/ ٢١). (٤) أخرجه مسلم (٣٩١).

أثبت إسنادًا وأكثر رواة، ولأن ذلك القدر من الرفع متفق عليه، وعن أبي ثور أن الشافعي جمع بين الروايات فقال: يحاذي بكفيه منكبيه، وبإبهامه شحمة أذنيه، وبسائر أصابعه رءوس أذنيه واستحسنه جماعة من الأصحاب وأخذوا به، ويدل عليه ما روىٰ أبو داود بإسناده عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه «**أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة يضع يديه حتىٰ كانتا بحيال منكبيه وحاذىٰ بإبهاميه أذنيه ثم كبر**»[1].

وقوله: «**إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه**» هٰذا النظم يحتمل أن يراد به المقاربة، ويحتمل أن يراد به تقديم الرفع على الٱفتتاح ويكون المعنىٰ إذا أراد الٱفتتاح، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[2].

ويحتمل من جهة اللفظ أن يراد به تقديم الٱفتتاح على الرفع، كما يقال: «**إذا زارني فلان أكرمته**» وهو غير منزَّل على الٱحتمال الثالث باتفاق الأصحاب، ولهم وجهان بحسب الٱحتمالين الأولين:

أحدهما: أنه يبتدئ الرفع مع ٱبتداء التكبير وابتداء الٱفتتاح.

والثاني: أنه يرفع أولاً ثم يكبر، وعلىٰ هٰذا فوجهان:

أحدهما: أنه يكبر واليد مرفوعة ثم يرسلها.

والثاني: أنه يبتدئ بالتكبير مع ٱبتداء الإرسال.

وقوله: «**وبعد ما يرفع**» أي: يرفع رأسه معتدلاً، وورد في «الصحيح»[3] من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ رفع اليدين في موضع رابع سوى الثلاثة المذكورة في الحديث وهو

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٢٥). (٢) المائدة: ٦.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٣٩).

عند (١/ق٦١-ب) القيام من الركعتين، وذكر بعض الأصحاب أن ما ثبت في السنة فهو مذهب الشافعي ﷺ وإن لم يذكره.

الأصل

[١٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما، عن ابن جريج، عن موسىٰ بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال بعضهم: كان إذا ٱبتدأ، وقال غيره منهم: كان إذا ٱفتتح الصلاة[١] قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِك أُمِرْتُ» قال أكثرهم: «وأنا أولُ المُسْلمين»، وشككت أن يكون قال أحدهم: «وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ - اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إله إِلاَّ أَنْتَ سبحانك (ونحمد لك)[٢] أنت ربي و أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إنه لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْك وَسَعْدَيْك وَالْخَيْرُ بيَدَيْك وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْك، والمهدي من هديت، أَنَا بِكَ وَإِلَيْك، لا منجىٰ منْكَ إلا إليك، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ وأَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[٣].

---

(١) زاد في «الأصل»: و. وهي مقحمة.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي«المسند»: وبحمدك.

(٣) «المسند» ص (٣٥).

الشرح

موسىٰ: هو ابن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني، أبو محمد مولى الزبير بن العوام.

سمع نافعًا، وكريبًا، وأبا الزبير، وغيرهم.

وروىٰ عنه: أنس بن عياض، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ومالك، وابن جريج، وابن المبارك.

مات سنة إحدىٰ وأربعين ومائة[(١)].

وعبد الله: هو ابن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المديني.

سمع أنس بن مالك، وعبد الرحمن الأعرج، وسليمان بن يسار.

روىٰ عنه: موسىٰ بن عقبة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ومالك، وغيرهم[(٢)].

وعبيد الله بن أبي رافع أسلم مولى النبي ﷺ، كان كاتبًا لعلي ﷺ.

وسمع منه ومن أبي هُرَيْرَةَ.

روىٰ عنه: الحسن بن محمد ابن الحنفية، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن الأعرج، وغيرهم[(٣)].

والحديث صحيح أخرجه مسلم[(٤)] من رواية يعقوب بن أبي سلمة

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٢٤٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٦٩٣)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٢٨٢).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٥٣٣)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٦٣٤)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٨٣).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٢١٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٤٦٠)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٦٣٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٧١/ ٢٠١، ٢٠٢) من رواية يوسف بن أبي سلمة عن الأعرج، وليس يعقوب، وانظر «التحفة» (حديث ١٠٢٢٨).

الماجشون عن الأعرج، وفي إسناد الكتاب رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض؛ لأن موسىٰ بن عقبة تابعي فإنه سمع أم خالد وهي صحابية ومن [فوقه](١) تابعيون.

وقوله: «**قال بعضهم: كان إذا ٱبتدأ، وقال** (١/ق٦٢-أ) **غيره منهم: إذا ٱفتتح**» المراد منه شيوخ الشافعي، فإنه روى الحديث عن مسلم وعبد المجيد وغيرهما، يريد أن بعضهم قال هكذا وقال غيره هكذا.

وقوله: «**إذا ٱبتدأ الصلاة أو ٱفتتح**» يريد إذا شرع فيها بالتكبير يبين ما في رواية غيره: فإذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه، ثم قال: وجهت وجهي وقوله: **وجهت وجهي**» أي قصدت بعبادتي وتوحيدي، قال تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾(٢) أي قصدك، ويقال: وجهي إليه أي: قصدي إليه، والحنيف عند العرب: من كان علىٰ دين إبراهيم ﷺ، والحنفُ: الٱستقامة، والحنيف: المستقيم، ويقال للمائل الرِّجل: أحنف، تفالاً بالاستقامة، ويقال: الحنيف: المائل من الشيء إلى الشيء، والنسك: كل ما يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ.

وقوله: «**لبيك**» الأشهر أنه تثنية أي: إجابة لك بعد إجابة، «وسعديك» أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة.

وقوله: «**والشر ليس إليك**» قيل: لا يتقرب به إليك، وقيل: لا يصعد إليك؛ إنما يصعد الكلم الطيب، وقيل: لا يفرد بالإضافة إليك، كما لا يقال: يا خالق الحيات والحشرات.

وقوله: «**أنا بك وإليك**» أي بقدرتك حدثت وإليك أعود.

وأخذ الشافعي بهٰذا الحديث وأحبَّ أن تستفتح الصلاة بهٰذا

---

(١) في «الأصل»: قومه. والسياق يقتضي المثبت.

(٢) الروم: ٣٠.

الذكر، وعند أبي حنيفة وأحمد: يستفتح بما روي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا ٱفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك ٱسمك وتعالىٰ جدك ولا إلٰه غيرك[١].

وحديث علي أثبت إسنادًا عند أهل الحديث، وقد ورد في ٱفتتاح الصلاة ذكر آخر في «الصحيحين» من رواية أبي هُرَيْرَةَ قال: سكت رسول الله ﷺ بين التكبير والقراءة إسكاتة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟

قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم ٱغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد[٢].

ولذلك قال بعض أصحابنا: بأيّهما ٱستفتح جاز وهو من الاْختلاف المباح.

وقوله: «**اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء**» أراد طهرني من الذنوب، وذكرها تأكيد ومبالغة.

وقوله: «**قال أكثرهم وأنا أول المسلمين، وشككت أن يكون قال أحدهم: وأنا من** (١/ق٦٢-ب) **المسلمين**» هٰذا من كلام الشافعي يعني شيوخه، والروايتان صحيحتان أوردهما مسلم، وعن رواية حرملة أن الشافعي قال: «وأنا أول المسلمين» لا تصلح لغير رسول الله ﷺ، إنما

---

(١) رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، والحاكم (١/ ٣٦٠).
قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في التعليق على السنن.
(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨/ ١٤٧) من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عنه.

يقول غيره: وأنا من المسلمين وذكر الأصحاب أن الذكر الوارد في الخبر إنما يستحب للمنفرد وللإمام إذا علم رضى المأمومين بالتطويل؛ وإلا فيدع ما بعد قوله: «وأنا من المسلمين».

الأصل

[١٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح، أنه سمع أبا هُرَيْرَةَ ﷺ وهو يؤم الناس رافعًا صوته: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن[١].

الشرح

ربيعة: هو ابن عثمان بن ربيعة بن عبد الله القرشي التيمي أبو عثمان.

روىٰ عن: محمد بن يحيىٰ بن حبان.

وروىٰ عنه: ابن المبارك، ووكيع، [و][٢] ابن عجلان[٣].

وصالح بن أبي صالح يشبه أن يكون مولى التوءمة وقد تقدم ذكره، وآخر يقال له صالح بن أبي صالح يروي عن أبي هُرَيْرَةَ أيضًا وهو صالح بن مهران مولىٰ عمرو بن حريث.

والأثر منه يبين ٱستحباب التعوذ، وقد روي عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ حين ٱفتتح الصلاة قال: «**الله أكبر كبيرًا قالها ثلاثًا، والحمد لله كثيرًا قالها ثلاثًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً قالها**

---

(١) «المسند» ص (٣٥- ٣٦). (٢) سقط من «الأصل».

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٩٨٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢١٤٠)، و«التهذيب» (٩/ ترجمة ١٨٨٣).

ثلاثًا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[(١)] وفسر همزه بالموتة وهي شبه الجنون، ونفخه بالكبر؛ لأن الشيطان ينفخ فيه حتىٰ يعظمه، ونفثه بالشِّعر.

وقوله: «**رافعًا صوته**» يدل علىٰ أن التعوذ يجهر به فيما يجهر فيه بالقراءة وهو قول للشافعي، والأصح فيه الإسرار كما في دعاء الٱستفتاح، وقد روي ذلك عن ابن عمر[(٢)] رضي الله عنه.

وقوله: «**في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن**» هكذا الرواية في «الأم» وفي بعض نسخ الكتاب وقال: أما ٱشتهر عن أبي هُرَيْرَةَ أن التعوذ بعد القراءة [...][(٣)] بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[(٤)] [وقال][(٥)] في «الأم»[(٦)]: وكان بعضهم [يتعوذ][(٧)] حين يفتتح قبل [أم القرآن][(٨)] وبهذا القول [أقول][(٩)] [وفي بعض][(١٠)] النسخ «في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن»[(١١)] والأول الأقرب.

---

(١) رواه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن خزيمة (٤٦٨)، وابن حبان (١٧٨٠، ٢٦٠١)، والحاكم (١/ ٣٦٠).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٣٠) بهذا التمام.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢١١). (٣) طمس بمقدار كلمة.

(٤) النحل: ٩٨.

(٥) طمس بمقدار كلمة. وأثبته ليستقيم السياق.

(٦) «الأم» (١/ ١٠٧).

(٧) حاشية مطموسة والمثبت من «الأم».

(٨) حاشية مطموسة والمثبت من «الأم».

(٩) حاشية مطموسة والمثبت من «الأم».

(١٠) طمس بمقدار كلمة. وأثبته ليستقيم السياق.

(١١) قلت: وكذا هو في نسخة «المسند» المطبوعة.

وقوله: «**ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم**» يبين أن سنة التعوذ تتأدىٰ بكل لفظ يؤدي معناه.

قال الشافعي: وأي كلام ٱستعاذ به أجزأه والأحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وفي اللفظ ما يشير إلىٰ أنه ينبغي للإمام أن يأتي في التعوذ والدعاء بلفظ الجمع.

الأصل

[١٣٩] أبنا (١/ق٦٣-أ) الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عَنِ الزُّهْري، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ إن لم يقرأ فيها بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[(١)].

[١٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «**كلّ صلاة لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فهِيَ خِدَاجٌ**»[(٢)].

الشرح

محمود بن الربيع، أبو محمد الأنصاري الحارثي يعد في الصحابة لأنه عقل مجّة مجّها رسول الله ﷺ في دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين.

سمع: عتبان بن مالك، وعبادة بن الصامت.

وروىٰ عنه: الزهري، وغيره.

مات لتسع وتسعين[(٣)].

---

(١) «المسند» ص (٣٦). (٢) «المسند» ص (٣٦).

(٣) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٦٨٥)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٧٨٢٣).

والعلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي مولى الحُرقة من جهينة ويكنى العلاء بأبي شبل.

سمع: ابن عمر، وأنسًا، وعباس بن سهل بن سعد، وأبا السائب.

روىٰ عنه: الدراوردي، ومالك، وشعبة، وسليمان بن بلال، وغيرهم.

[مات سنة ثنتين][1] وثلاثين ومائة[2].

[...][3] وروىٰ عنه: ابنه العلاء.

والحديثان صحيحان، وروى البخاري[4] الأول منهما عن علي ابن المديني، ومسلم[5] عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وغيرهما برواياتهم جميعًا عن سفيان؛ وأما الثاني فإن مسلمًا[6] أنفرد بإخراجه، ورواه عن العلاء عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ كما رواه سفيان بن عيينة: شعبة ابن الحجاج، وروح بن القاسم، وعبد العزيز الدراوردي، وإسماعيل ابن جعفر وغيرهم، ورواه مالك وابن جريج ومحمد بن إسحاق بن يسار وابن عجلان، عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هُرَيْرَةَ فجعلوا أبا السائب مكان عبد الرحمن أبي العلاء، وصحح الأئمة الروايتين جميعًا

---

(١) طمس في «الأصل» والمثبت من «التاريخ الكبير».

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣١٤١)، و«الجرح والتعديل»(٦/ ترجمة ١٩٧٤)، و«التهذيب».

(٣) طمس في «الأصل»، وترجمة عبد الرحمن والد العلاء في «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١١٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٤٢٨)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٩٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٥٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٩٤/ ٣٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٣٩٥/ ٣٨- ٤١).

وقالوا: إن العلاء سمعه من أبيه وأبي السائب جميعًا فكان يروي تارة عن هٰذا وأخرىٰ عن هٰذا، وأورده مسلم من الطريقين جميعًا.

وأم القرآن الفاتحة سميت بهٰذا الاسم؛ لأن أم الشيء أصله وهي أصل لسائر السور لاشتمالها علىٰ ذكر شرف الربوبية وإقامة العبودية، وإليهما يرجع ما فضل في سائر السور، وقيل: لتقدمها بالشرف وبالنزول علىٰ سائر السور كما تسمىٰ مكة أمَّ القرىٰ لشرفها وتقدمها، وقيل: لأن أهل الدين يفزعون إليها كما يفزع الصبي إلىٰ أمه وكما أن الراية التي ينصبها الأمير ليفزع الناس إليها تسمىٰ (١/ق٦٣-ب) أمًّا.

والخِداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة تخدج خِداجًا فهي خادج: إذا ألقت ولدها قبل تمام الأيام، وأخدجت الناقة: جاءت بالولد ناقص [فهي][1] مُخْدِجٌ والولد مُخدجٌ، والمعنىٰ أنها ذات خداج أي: نقصان، وقيل: أي مخدجة أقيم المصدر مقام الاسم.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الصلاة لا تجزئ إلا بفاتحة الكتاب، وعلىٰ أن المأموم في قراءة الفاتحة كغيره، وفي رواية أبي السائب عن أبي هُرَيْرَةَ قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّىٰ صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَام»**.

قال: فقلت: يا أبا هُرَيْرَةَ إني أحيانًا أكون وراء الإمام فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ[2].

---

(١) طمس في «الأصل» والمثبت من «مختار الصحاح» (مادة: خدج).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢١)، والنسائي (٢/ ١٣٦)، وابن ماجه (٨٣٨)، وابن خزيمة (٥٠٢)، وابن حبان (١٧٨٤).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٧٩).

الأصل

[١٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين[(١)].

الشرح

هٰذا حديث صحيح رواه عن قتادة كما رواه أيوب: شعبة، ومن روايته أخرجه الشيخان في «الصحيحين»[(٢)] وهشام ومن روايته أخرجه أبو داود[(٣)]، وأبو عوانة ومن روايته أخرجه الترمذي[(٤)]، وأخرجه ابن ماجه[(٥)] من رواية أيوب كما رواه الشافعي، ورواه عن شعبة كما رواه هٰؤلاء: يزيد بن هارون، ويحيىٰ بن سعيد القطان، والأعمش، وأبو عمر [الحوضي][(٦)] والحسن بن موسى الأشيب، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم، ورواه آخرون منهم: معاذ بن معاذ، وعلي بن الجعد، وغندر، ومحمد بن بكر، وحجاج بن محمد، وأبو نوح [قراد][(٧)] وآدم ابن أبي إياس، وأبو النضر، عن شعبة واللفظ: صليت مع النبي ﷺوأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ورواه عن شعبة وكيع بن الجراح والأسود بن عامر واللفظ:

---

(١) «المسند» ص (٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٤٣)، و«صحيح مسلم» (٣٩٩/ ٥١، ٥٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٧٨٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٢٤٦) وقال: حسن صحيح.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٨١٣).

(٦) في «الأصل»: الخوضي. تصحيف.

(٧) في «الأصل»: مراد. تحريف، وأبو نوح هو عبد الرحمن بن غزوان المعروف بقراد. ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٩٢٧).

صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم [يجهروا][(١)] ببسم الله الرحمن الرحيم[(٢)] ورواه زيد بن الحباب وعبيد الله بن موسىٰ [عن][(٣)] شعبة مثله.

وفي الباب عن عائشة، وأبي هُرَيْرَةَ ، وعبد الله بن مغفل وغيرهم، وذكر الشافعي في «الأم»[(٤)] أن معنى الحديث أنهم كانوا يبدءون بقراءة أم القرآن قبل السورة، لا أنهم كانوا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم، ولا أنهم كانوا يتركون الجهر بها، وهٰذا كما يقول القائل: قرأت طه ويس ويريد السورة، واستدل للتأويل المذكور ما سيأتي على الأثر من الآثار الدالة على الجهر بها، واعلم أن هٰذا التأويل قريب في اللفظة المذكورة في الكتاب؛ فأما علىٰ رواية (١/ق٦٤-أ) من روىٰ «**أنهم كانوا لا يجهرون بالتسمية**» فلا مساغ فيه لهٰذا التأويل، وطريق نصرة المذهب المعارضة بالآثار والأخبار الدالة على الجهر وترجيحها بكثرة الروايات والرواة، وأيضًا فالوقوف على الإثبات أسهل من الوقوف على النفي ولذلك تقبل الشهادة على الإثبات ولا تقبل على النفي، وقد يعرض ما يمنع السماع من خفض صوت أو لغط وغيرهما فلا يسمع الحاضر.

وفي الحديث ما يدل علىٰ أنهم كانوا كما يحتجون بأفعال النبي ﷺ إقدامًا وإحجامًا كانوا يحتجون ويستأنسون بأفعال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

الأصل

[١٤٢]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبدالمجيد، عن ابن جريج،

---

(١) طمس في «الأصل» والمثبت من «سنن الدارقطني».
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣١٥ رقم ٣). (٣) في الأصل: بن. تحريف.
(٤) «الأم» (١/ ١٠٧).

أخبرني أبي، عن سعيد بن جبير ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ هي أم القرآن.

قال أبي: وقرأها علي سعيد بن جبير حتىٰ ختمها، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة.

قال سعيد: قرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة. قال ابن عباس: فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم[1].

[١٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني صالح مولى التوءمة أن أبا هُرَيْرَةَ كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم[2].

[١٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر، أخبره أن أنس بن مالك قال: صلىٰ معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأمّ القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتىٰ قضىٰ تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي حتىٰ قضىٰ تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت، فلما صلىٰ بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أمّ القرآن، وكبرّ حين يهوي ساجدًا[3].

[١٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عثمان بن عبد الله بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه أن

---

(١) «المسند» ص (٣٦). (٢) «المسند» ص (٣٦).

(٣) «المسند» ص (٣٦-٣٧).

معاوية قدم المدينة فصلىٰ بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه (١/ق٦٤-ب) المهاجرون حين سلم والأنصار: يا معاوية أسرقت صلاتك؟

أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟!

فصلىٰ بهم صلاة أخرىٰ فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه[١].

[١٤٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن معاوية (والمهاجرون)[٢] والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه، وأحسب هٰذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول[٣].

[١٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأمّ القرآن والسورة التي بعدها[٤].

الشرح

ابن جريج: هو عبد العزيز بن جريج المكي مولىٰ آل أمية بن خالد القرشي وكان رومي الأصل.

روىٰ عن: عائشة، وسعيد بن جبير.

وروىٰ عنه: ابنه عبد الملك بن جريج[٥].

---

(١) «المسند» ص (٣٧).

(٢) كذا في «الأصل» وفي «المسند»: والمهاجرين، وكذا «الأم» (١/ ١٠٨).

(٣) «المسند» ص (٣٧). (٤) «المسند» ص (٣٧).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٥٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٧٧٢)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٤٣٨).

وسعيد[١]: هو ابن جبير بن هشام، أبو عبد الله الأسدي مولىٰ بني والبة بن أسد بن خزيمة، من أكابر علماء التابعين، وكان مجاب الدعوة.

سمع: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا موسىٰ، وأبا هُرَيْرَةَ ، وأبا عبد الرحمن السلمي.

وروىٰ عنه: حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن دينار، وأيوب، والأعمش، والخلق.

قتله الحجاج بن يوسف ظلمًا سنة خمس وتسعين.

وعبد الله بن عثمان بن خثيم: هو أبو عثمان المكي.

سمع: أبا الطفيل، وسعيد بن جبير، ومجاهدًا.

وعن يحيىٰ بن سعيد القطان قال: قدمت مكة سنة أربع وأربعين وقد مات عبد الله هٰذا[٢].

وأبو بكر بن حفص أخو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري.

سمع: ابن عمر، وعروة بن الزبير.

وروىٰ عنه: أبان بن عبد الله البجلي، وشعبة، وابن جريج.

وكان ينزل الكوفة، وسئل عنه يحيىٰ بن معين فقال: كان رجلاً صالحًا[٣].

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٥٣٣)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٩)، و«التهذيب» (١٠/ ترجمة ٢٢٤٥).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ترجمة ٤٤٣)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٥١٠)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤١٧).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٢٠٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٥٧)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢٢٨).

وإسماعيل: هو ابن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري.
سمع: أباه وروىٰ عنه: عبد الله بن عثمان بن خثيم[(١)].
وأبوه عبيد بن رفاعة الأنصاري المديني.
سمع: أباه رفاعة[(٢)].

واستدل الشافعي بالأثر الأول علىٰ أن التسمية آية من الفاتحة بعد ما قدم أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ليبين أنه لا سبيل إلىٰ تركها، وذلك لأن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾[(٣)] مفسر بالفاتحة، وعدَّ ابن (١/ ٦٥-أ) عباس التسمية إحدى السبع، ويدل عليه ما روي عن حفص بن غياث وغيره، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺكان إذا قرأ بأمّ القرآن بدأ بسم الله الرحمن الرحيم يعدّها آية، ثم قرأ الحمد لله رب العالمين بعدها ست آيات[(٤)].

وعن عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. إياك نعبد وإياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. يقطعها آية آية وعدّها عد الأعراب وعدّ

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١١٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٦٣٣)، و«التهذيب» (٣/ ترجمة ٤٦٦).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٤٥٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٨٨١)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٧١٦).

(٣) الحجر: ٨٧.

(٤) رواه الحاكم (١/ ٣٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٤).
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم[١].

وتفسير السبع المثاني بالفاتحة مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم ﷺ، وروي ذلك مرفوعًا عن رسول الله ﷺ[٢].

والمثاني واحدها مثناة: وهي كل شيء يثنىٰ أي يجعل ٱثنين، وسميت الفاتحة مثاني؛ لأنها تثنىٰ في الصلاة بإعادتها في الركعات، وقيل: لأن الكلمات فيها مثناة كالرحمن الرحيم، والرحمن الرحيم، وإياك وإياك، والصراط وصراط، وقيل: لأنه تثنىٰ إنزالها فنزلت مرة بمكة وأخرىٰ بالمدينة.

وقول ابن عباس: «**فذخرها لكم**» يجوز أن يريد الفاتحة، ويجوز أن يريد التسمية، والأول أظهر.

وأما الأثر عن أبي هُرَيْرَةَ فيدل علىٰ أنه كان لا يترك التسمية، والظاهر أنه كان يجهر بها فحينئذ يظهر إطلاع المأمومين على الحال، وقد روي عن نعيم المجمر أنه قال صليت وراء أبي هُرَيْرَةَ وقال: بسم الله الرحمن الرحيم فقرأ بأم القرآن ووصف صلاته إلىٰ أن قال: فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[٣]. فرفع إلىٰ رسول الله ﷺ.

---

(١) رواية ابن خزيمة (٤٩٣)، والدارقطني (١/ ٣٠٧، ٣١٢ رقم ٢١، ٣٧) والحاكم (١/ ٣٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٤).

قال الدارقطني: إسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المعلىٰ.

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ١٣٤)، وابن الجارود (١٨٤)، وابن خزيمة (٤٩٩، ٦٨٨)، وابن حبان (١٧٩٧، ١٨٠١).

وقوله: «بيسم الله» أدخلت الباء على الباء؛ لأن الباء الأولىٰ متصلة بالاسم مقترنة به علىٰ كثرة الأستعمال في ابتداء كل أمر ذي بال، فنزلت لشدة الملازمة منزلة الحرف من الكلمة وأدخلت عليها الباء الخافضة، وهٰذا كإدخال (١/ق٦٥-ب) اللام على اللام في قول من قال:

فلا والله لا يُلفىٰ لما بي
ولا للماء بهم أبدًا دواء

وأما قصة معاوية[١] فقوله: «**فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**» يريد أنه جهر بها، وقوله في مقابلته: ولم يقرأ بها للسورة يشبه أن يريد ولم يجهر بها، ويدل عليه قوله من بعد: «**ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان**» ولولا أنه جهر لما اطلعوا على الحال سيما من كان بعيدًا منه، وفي القصة دلالة علىٰ أن الجهر بالتسمية للفاتحة والسُّورة بعدها مسنون عند الجهر بالقراءة، وفي توافقهم على الأعتراض ما يشعر بأنهم كانوا كالمجمعين عليه.

وقوله: «**فلما صلىٰ بعد ذلك**» وقوله في الرواية الأخرىٰ: «**فصلىٰ بهم صلاة أخرىٰ**» يحتمل أن يريد أنه أعاد الصلاة التي صلاها، ويحتمل أن يريد الصلاة التالية للتي أداها.

وقوله: «**فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه**» أي: عابوه عليه، وذلك بيان لقوله: فقال ذلك فيها كأنه قال أي الذي عابوه عليه.

وقول الشافعي: «**وأحسب هٰذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول**» أشار به إلىٰ ما فيهما من التفاوت، فإن في الإسناد الأول رواية ابن خثيم عن أبي بكر بن حفص عن أنس، وفي الثاني رواية ابن خثيم عن

---

(١) أخرجها عبد الرزاق (٢٦١٨).

إسماعيل بن عبيد عن أبيه، وفي الأول أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للفاتحة دون السورة، وفي الثاني إطلاق القول بأنه لم يقرأ وإنما مال إلىٰ ترجيح الثاني؛ لأن الأول رواه ابن جريج، والثاني رواه إبراهيم ويحيىٰ، وزيادة الرواة تثير زيادة الظن، ويحتمل أن يكون الترجيح من جهة أن بين الشافعي وبين ابن خثيم في الإسناد الأول ٱثنان وفي الإسناد الثاني واحد، والنزول في الإسناد يزيد في ٱحتمال الغلط وغيره، علىٰ أنه يحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما فروىٰ تارة هكذا وأخرىٰ هكذا، وفي القصة دليل علىٰ أنه يجوز الٱعتراض علىٰ من ترك بعض الشعائر وإن كان من المستحبات، وعلىٰ أنه يجوز الٱعتراض في الٱستبعاد في مظان الٱجتهاد، وفيها أن معاوية لما رأىٰ تطابقهم وافقهم ورجع إلىٰ قولهم؛ لأنه رجح عنده ما رجح عندهم.

وأما الأثر عن ابن عمر(١) ففيه أنه كان لا يترك التسمية في الفاتحة والسورة جميعًا، وقد رواه عن نافع كما رواه ابن جريج: جويرية بن أسماء وعبد الله وعبيد الله (١/ق٦٦-أ) ابنا عمر، وفي رواية عبيد الله عن نافع ورواية غير نافع أن ابن عمر كان يجهر بالتسمية للفاتحة وللسورة بعدها، وقد ٱستفاض الجهر بالتسمية في الخبر والأثر، فعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعًا وعن علي وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم [وعن، ابن عباس](٢)، قال: «**كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم**». وعن سالم عن ابن عمر أنه كان

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢٦٠٨).

(٢) طمس في «الأصل» والمثبت من «سنن الدارقطني».

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يجهر بها. وعن نافع عن ابن عمر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: علمني جبريل الصلاة فقام فكبر لنا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟**

قلت: أقرأ الحمد لله رب العالمين. قال: قل بسم الله الرحمن الرحيم». وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمّني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**». وعن الحكم بن عمير وكان بدريًّا قال: صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وهٰذِه الأحاديث قد أوردها جميعًا بأسانيدها الحافظ الدارقطني رحمه الله في «سننه»[1].

الأصل

[١٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عَنِ ابن شِهَابٍ، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قال ابن شهاب: وكان (١/ق٦٦-ب) النبي ﷺ يقول: آمين[2].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٢- ٣١٠ رقم ١- ٣٢).

(٢) «المسند» ص (٣٧).

[١٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، أخبرني سمي، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قوله قول المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].

[١٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قالَ أحدُكم: آمين، وقالت الملائكةُ في السماءِ آمين، فوافقت إحداهما الأخرىٰ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

الشرح

سمي: هو مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي.

سمع: أبا صالح السمّان، ومولاه أبا بكر.

وروىٰ عنه: مالك، وابن عيينة، والثوري، وعمارة بن غزية، ومحمد بن عجلان.

قتلته الحرورية سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة إحدىٰ وثلاثين[٣].

والحديث صحيح أخرجه البخاري[٤] من الوجوه الثلاثة عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرج مسلم[٥] رواية سعيد بن المسيب وأبي

---

(١) «المسند» ص (٣٧- ٣٨). (٢) «المسند» ص (٣٨).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٤٩٩)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٣٦٩)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٥٩٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٨٠- ٧٨٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٠٩، ٤١٠/ ٧١- ٧٦).

سلمة عن أبي هُرَيْرَةَ عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك، ورواية أبي صالح من طريق سهيل بن أبي صالح، والرواية الثالثة من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد.

والحديث أصل في ٱستحباب التأمين مع تأمين الإمام.

وقوله في الرواية الأولىٰ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا...**» إلىٰ آخره، يتضمن الإخبار عن تأمين الملائكة كما ورد في رواية أخرىٰ أنه ﷺ قال: «**إذا أمّن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» ورواية أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ تتضمن هٰذا الإخبار أيضًا، وتحتاج إلىٰ إضمار آخر في المعنىٰ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وأمّن؛ وأما رواية الأعرج عن أبي هُرَيْرَةَ فالظاهر أن المراد إذا قال أحدكم آمين في آخر الفاتحة إمامًا أو مأمومًا وقالت الملائكة آمين، ويجوز أن يحمل علىٰ توافق التأمينين في الأدعية مطلقًا.

وفيه دليل علىٰ أن الإمام يجهر بالتأمين حيث يجهر بالقراءة؛ لأنه إذا لم يجهر لم يعرف المأموم أنه متىٰ يؤمن، ويدل عليه ما روي عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وقال (١/ق٦٧-أ): آمين مدّ بها صوته[(١)] [والأظهر][(٢)] في

---

(١) رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والدارقطني (١/ ٣٣٤ رقم ١-٦) من طرق عنه.

قال الترمذي: حسن، وصححه الدارقطني، وكذا الألباني.

(٢) في «الأصل»: لا يظهر. تحريف.

قال في «المهذب» (١/ ٧٣): وأما المأموم فقد قال في الجديد: لا يجهر، وقال في القديم: يجهر، فمن أصحابنا من قال علىٰ قولين:

أحدهما: يجهر؛ لما روىٰ عطاء أن ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون وراءه حتىٰ إن=

المذهب أن المأموم يجهر أيضًا، لما سيأتي من بعد في «المسند»[١] عن عطاء.

وفي آمين لغتان: القصر والمد، والميم على اللغتين مخففة ومعناها: ليكن كذلك، وقيل: ٱفعل، وقيل: ٱستجب دعاءنا، وقيل: أمّنا بخير، وقيل: هو ٱسم من أسماء الله تعالىٰ.

وقوله: «**فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ**» أشهر ما ذكر في تفسيره وأظهره مقارنة القول القول، فذكر علىٰ هٰذا أن قوله: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» ليس لترتيب المأموم تأمينه علىٰ تأمين الإمام؛ وإنما هو كقول القائل: إذا ٱرتحل الأمير فارتحلوا والمقصود إذا همّ بالارتحال فتأهَّبوا ليكون ٱرتحالكم مع ٱرتحاله، وقيل: معناه موافقة التأمين التأمين في الإخلاص والخشوع، وقيل: الموافقة في تعميم الدعاء والتأمين كما تفعل الملائكة، قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[٢].

الأصل

[١٥١]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي ابن حسين قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض وكلما رفع، فما زالت تلك صلاته حتىٰ لقي الله ﷻ[٣].

[١٥٢]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن أبا هُرَيْرَةَ كان يصلي بهم (فكبر)[٤] كلما خفض ورفع فإذا

= للمسجد للجة.

والثاني: لا يجهر؛ لأنه ذكر مسنون في الصلاة فلم يجهر به المأموم كالتكبيرات.

(١) يأتي برقم (٢١١).
(٢) غافر: ٧.
(٣) «المسند» ص (٣٨).
(٤) في «المسند»: فيكبر .

ٱنصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[١].

الشرح

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين، ويقال: أبو محمد الهاشمي المديني.

سمع: أباه، وصفية بنت حيي، والمسور بن مخرمة، وجماعة من التابعين.

روىٰ عنه: الزهري، وزيد بن أسلم، والحكم بن عتيبة، وأبو الزناد. مات سنة ٱثنتين وتسعين[٢].

والحديث الأول مرسل ولكن ورد معناه موصولاً من رواية ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبي سلمة عن أبي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري[٣] عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب.

والحديث الثاني مسند صحيح رواه البخاري[٤] عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[٥] عن يحيىٰ بن يحيىٰ بروايتهما عن مالك.

وفيه بيان ٱستحباب التكبير (١/ق٦٧-ب) في ٱنتقالات الصلاة، وجملة ما يشتمل عليه أربع ركعات ٱثنتان وعشرون تكبيرة، واحدة منها فرض وهي تكبيرة التحريم، والباقية مستحبة.

وقوله: «**كلما خفض وكلما رفع**» لفظة عامة لكن الاعتدال من

---

(١) «المسند» ص (٣٨).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٣٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٩٧٧)، و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٤٠٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٠٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٨٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٩٢/ ٢٧).

الركوع مستثنىٰ عن هٰذِه الجملة فلا يكبر عنده ولكن يقول: «**سمع الله لمن حمده**» علىٰ ما سيأتي.

وقوله: «**فما زالت تلك صلاته حتىٰ لقي الله ﷻ**» يبين أن هٰذا الاْستحباب مستمر ثابت لم يتطرق إليه نسخ وتبديل.

وقوله: «**والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**» أي بصلاته، وأراد إعلامهم أن رسول الله ﷺ كان يصلي كصلاته، وهٰذِه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ.

الأصل

من هاهنا سمع الربيع من البويطي

[١٥٣] أبنا الربيع، أبنا البويطي، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كان النبي ﷺ إذا ركع قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وأنت ربي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وشعري وبشري وما ٱستقلت به قدمي لله رب العالمين**»(١).

[١٥٤] أبنا الربيع، أبنا البويطي، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وعبد المجيد- قال الربيع: أحسبه عن ابن جريج، عن موسىٰ بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ﷺ أن النبي ﷺكان إذا ركع قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وبك آمنت، وَلَكَ أَسْلَمْتُ وأنت ربي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وعظمي، وما ٱستقلت به قدمي لله ربِّ العالمين**»(٢).

---

(١) «المسند» ص (٣٨).

(٢) «المسند» ص (٣٨).

الشرح

هٰذِه أحاديث معدودة وقعت في خلال فصول ومسائل من «الأم» ٱحتاط الربيع لها لريبة عرضت له في سماعها من الشافعي، وكان يتحقق سماعها من أبي يعقوب البويطي فرواها عنه بسماعه من الشافعي، وبهذا تبين أن في «المسند» ما لم يروه الربيع عن الشافعي، وأن فيما ٱشتهر من روايته عن الشافعي تساهلاً والمراد المعظم.

والحديث من الطريق الثاني أخرجه مسلم في «الصحيح»[1] من الوجه الذي بيناه في دعاء الٱستفتاح (١/ق٦٨-أ) وهو حديث واحد فيه دعاء الٱستفتاح والذكر في الركوع والاعتدال والسجود يروىٰ بتمامه تارة وبفصل الجمل أخرىٰ، واللفظ في «الصحيح»: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي» وليس فيه ما بعد ذلك.

وقوله: «**لك ركعت ولك أسلمت**» يشير إلىٰ معنى الإخلاص.

وقوله: «**وبك آمنت**» يجوز أن يكون المراد منه: آمنت بك، ويجوز أن يكون المراد بتوفيقك آمنت بما يجب الإيمان به.

وقوله: «**خشع لك سمعي وبصري**» يمكن أن يراد به خشعت لك بجملتي أجزائي كالعظام والشعر، وصفاتي كالسمع والبصر، وبأصول أعضائي كالعظم والعصب، وبزوائدها كالشعر، وبالبادي مني وهو البشرة وبالباطن كالمخ والعظم.

وقوله: «**وما ٱستقلت به قدمي**» يقال: ٱستقلت السماء أي ٱرتفعت، ويقال: ٱستقل بالشيء وأقله إذا طاقه؛ لأنه حمله ورفعه،

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٧١/ ٢٠١).

وكأن المعنىٰ وجميع ما رفعته وحملته من أعضائي.

وقوله: «**لله رب العالمين**» بعد قوله: «**خشع لك**» يجوز أن يكون بيانًا لما مضىٰ ومزيد ثناء علىٰ الله تعالىٰ، ويكون اللفظ عائدًا إلى المعنىٰ كما تقول: فعلت لك كذا فعلته لولدي وعزيزي، ويجوز أن يقطع قوله: «وما ٱستقلت به قدمي» عما قبله ويكون المعنىٰ خشع لك كذا وكذا، ثم يقول وجميع ما حملته قدمي لله تعالىٰ فحقي الخشوع له، وفي بعض الروايات طرح «لك» في الأول، فروىٰ عبد الرزاق في «مسنده»[(١)] عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن الفضل بإسناده وقال: «**لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي، خشع سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي لله رب العالمين**» وفي ٱختلاف الذكر في الروايات تقديمًا وتأخيرًا وزيادة ونقصانًا ما يبين أن النبي ﷺ كان يذكر أحيانًا هكذا وأحيانًا هكذا، أو علىٰ أن الرواة غيروا واعتمدوا المعنىٰ، وورد سوىٰ ذلك أذكار في الركوع ففي «الصحيح» من رواية عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم ٱغفر لي[(٢)].

ومن روايتها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوح قدوس رب** (١/ق٦٨-ب) **الملائكة والروح**»[(٣)].

الأصل

[١٥٥] أبنا الربيع، أبنا البويطي، أبنا [الشافعي][(٤)] أبنا ابن

---

(١) «المصنف» (٢٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤/ ٢١٧) من طرق عن مسروق عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧/ ٢٢٣) من طريق قتادة، عن مطرف عنها.

(٤) في «الأصل»: الربيع. خطأ، والمثبت من «المسند».

عيينة وابن محمد، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: **«ألا إني نهيت أن أقرأه راكعًا أو ساجدًا؛ فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه»**.

قال أحدهما: **«فيه من الدعاء»**، وقال الآخر: **«[فاجتهدوا][1] الدعاء فيه، فإنه قمن أن يستجاب لكم»**[2].

الشرح

ابن محمد: هو إبراهيم بن محمد.

وسليمان: هو ابن سحيم أبو أيوب المديني الهاشمي مولىٰ آل حنين، وهم موالي العباس، وقيل غيره.

سمع: إبراهيم بن عبد الله بن معبد.

وروىٰ عنه: ابن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهما[3].

وإبراهيم: هو ابن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي.

روىٰ عن: أبيه، وعن ميمونة.

وسمع منه: ابن جريج[4].

وأبوه عبد الله بن معبد المديني الهاشمي.

---

(١) في «الأصل»: ما اجتهدوا. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٣٩).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ١٨١٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٥١٧)، و«التهذيب» (١١/ ترجمة ٢٥١٩).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٣١١)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ١٩٨).

روىٰ عن: ابن عباس عمه[١].

والحديث صحيح، رواه مسلم في «الصحيح»[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وأبو داود[٣] عن مسدد عن سفيان عن سليمان، وفي الباب عن علي رضي الله عنه.

وفيه بيان النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، واللفظ في «صحيح مسلم»: نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا وفيه ٱستحباب التعظيم في الركوع، وقد حمل ذلك علىٰ أن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا علىٰ ما سيأتي الخبر فيه على الأثر، وفيه بيان ٱستحباب الدعاء في السجود والاجتهاد والمبالغة فيه.

وقوله: «**قال أحدهما: فيه من الدعاء**» المراد منه شيخا الشافعي: ابن عيينة وإبراهيم، قال أحدهما: ٱجتهدوا فيه من الدعاء، وقدم الآخر لفظ الدعاء.

وقوله: «**قمن أن يستجاب لكم**» أي جدير وحري، وتفتح الميم من الكلمة وتكسر، فالفتح على المصدر وحينئذ فلا يثنىٰ ولا يجمع، يقال: هما قَمِن أن يفعلا كذا وهم قمن، والكسر على النعت وحينئذ يقال: قَمِنَانِ وقَمِنُون؛ وإنما كان جديرًا بالإجابة لأن أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد، كذلك رواه أبو هُرَيْرَةَ عن رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٦٢١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٨٠٤)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٥٨٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٧٩/ ٢٠٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢/ ٢١٥) من طريق سمي، عن أبي صالح، عنه.

الأصل

[١٥٦] أبنا الربيع، أبنا البويطي، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب (١/ ق٦٩-أ) عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاث مرات فقد تمّ سجوده وذلك أدناه**».

إلىٰ هنا سمع الربيع من البويطي[١].

الشرح

إسحاق بن يزيد الهذلي الكوفي.

روىٰ عن: عون بن عبد الله.

وروىٰ عنه: ابن أبي ذئب، ومحمد بن أبان[٢].

وعون: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن الحارث، أبو عبد الله الهذلي الكوفي أبوه ابن أخي عبد الله بن مسعود.

سمع: ابن عمر، وأبا هُرَيْرَةَ، والشعبي، وأباه.

وروىٰ عنه: أبو الزبير، ومسعر، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم[٣].

والحديث مرسل، وقد يروىٰ عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وكذلك أخرجه أبو داود[٤] وأبو عيسى الترمذي[٥] وقالا

---

(١) «المسند» ص (٣٩).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٢٩٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٨٤٠)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٣٩٢).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢١٣٨)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٥٥٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٨٦).

(٥) «جامع الترمذي» (٢٦١).

مع ذلك: إنه غير متصل؛ لأن عونًا لم يدرك ابن مسعود.

وقوله: «وذلك أدناه» حمله الشافعي علىٰ أدنى الفرض، والاختيار دون الفرض وحده، واستحب أن يبدأ الراكع بهٰذا التسبيح ثم يأتي بما تقدم، وقد صح من رواية حذيفة أنه ﷺ كان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلىٰ**»[(١)].

وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[(٢)].

ويروىٰ مع ذلك فكان النبي ﷺ إذا ركع قال: «**سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا**»، وإذا سجد قال: «**سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثًا**» قال أبو داود في «السنن»[(٣)]: وهٰذِه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة، ويروى التسبيح في الركوع والسجود ثلاثًا من رواية جبير[(٤)] بن مطعم، وذكر الترمذي[(٥)] أن العمل عليه عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات، وقد ٱنتهىٰ ما ٱرتاب فيه الربيع فنقله عن البويطي عن الشافعي.

---

(١) رواه مسلم (٧٧٢/ ٢٠٣) من طريق المستورد، عن صلة، عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٢/ ٥١٩) من طرق عن موسىٰ بن أيوب، عن عمه إياس، عنه.
قال الحاكم: صحيح الإسناد.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٣٤) بأن إياس ليس بالمعروف، وهو قول الذهبي.

(٣) «سنن أبي داود» (٨٧٠).

(٤) رواه البزار (٣٤٤٧) وقال: لا يروىٰ عن جبير إلا بهٰذا الإسناد.

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٧- باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود).

الأصل

[١٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن موسىٰ بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ﷺ أن (١/ ق٦٩-ب) رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع من الصلاة المكتوبة قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**»[١].

الشرح

هٰذا هو الحديث الذي مرّ في دعاء الاستفتاح[٢] وفي الذكر المحبوب في الركوع، وقد أخرجه مسلم[٣] عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج بإسناده، وقال فيه: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماوات... إلىٰ آخره.

وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن أبي أوفىٰ، وغيرهم.

وفي الزيادة المروية دلالة علىٰ أن الإمام يجمع بين الذكرين خلافًا لقول من قال: إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا لك الحمد.

---

(١) «المسند» ص (٣٩).
(٢) مرّ برقم (١٣٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٧٧١/ ٢٠٢).

وقوله: «**سمع الله لمن حمده**» قيل: معناه قبلَ حمده، وقيل: أجاب دعاء من حمده، يقال: ٱسمع دعائي أي: أجب، وفي الخبر: «**أعوذ بك من دعاء لا يُسْمع**»(١).

وقوله: «**ربنا لك الحمد**» يروىٰ بلا واو، ويروىٰ «ولك الحمد» بالواو أي: ولك الحمد علىٰ ما رزقتنا من الذكر والعمل.

وقوله: «**ملء السماوات والأرض**» مذكور إشارة إلىٰ تكثير العدد أو إلىٰ تعظيم الأجر والقدر، كما يقال: هٰذِه كلمة بملء الفم.

وقوله: «**في الصلاة المكتوبة**» يدل على ٱستحباب هٰذا الذكر في المكتوبات خلافًا لقول من قال: أنه يستحب في التطوعات دون المكتوبات، وذكر الشافعي في «الأم» أنه لو قال: من حَمِدَ الله يسمع له جاز، وكذا لو قال: لك الحمد ربنا، والأحب أن يحافظ علىٰ ما ورد في الخبر(٢).

الأصل

[١٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيىٰ، عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال لرجل: «**إذا ركعت فاجعل راحتيك علىٰ ركبتيك ومكن لركوعك، فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتىٰ ترجع العظام إلىٰ مفاصلها**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٤٨)، والنسائي (٨/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٢٥٠) من حديث أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع...**».
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٩٧).

(٢) «الأم» (١/ ١١٢) بتصرف.

(٣) «المسند» ص (٣٩- ٤٠).

الشرح

هٰذا مختصر الحديث الذي سبق[١] في الرجل الذي صلىٰ في المسجد ثم سلم عن النبي ﷺ فقال له: «**أعد صلاتك فإنك لم تصل**» أورده الشافعي[٢] في باب ترجمه بـ «**باب** (١/ق٧٠-أ) **من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة**» وأعاده هاهنا لبيان كيفية الاعتدال، وله في الإعادة غرض صحيح وهو الاحتجاج، وأما أبو العباس فإن غرضه ذكر الحديث وروايته فكان لسبيل من أن يقتصر على المطول الذي يدخل فيه المختصر، وذكرنا هناك التقصير المنسوب إلىٰ إبراهيم بن محمد وهو قوله «عن علي بن يحيىٰ عن رفاعة»، والأصوب: رواية من روىٰ «عن علي بن يحيىٰ عن أبيه عن رفاعة».

وفيه بيان طرف من كيفية الركوع والاعتدال عنه، أما ما يتعلق بالركوع فقد أمر فيه بوضع الراحة على الركبة، وقد روي أنه اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد الساعديون، ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: «**أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إنه ركع فوضع يديه علىٰ ركبتيه كأنه قابض عليهما**»[٣].

وكانوا في أول الأمر يطبقون الكفين ويضعونهما بين الفخذين ثم نسخ ذلك، ووضع الراحتين على الركبتين يتضمن الانحناء الممكن من هٰذا الموضع، وجعل هٰذا المتضمن شرطًا في الركوع وإن لم يكن الوضع شرطًا بل هو من المحبوبات.

---

(١) سبق برقم (١٣٥).　　(٢) «الأم» (١/١٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وابن خزيمة (٦٤٠)، وابن حبان (١٨٧١).

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٢٣).

وقوله: «ومكن للركوع» كأنه يريد مكن نفسك وهو إشارة إلى الطمأنينة، وأما الاعتدال فقد احتج الشافعي بالحديث حيث قال: «فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك» علىٰ وجوب الاعتدال من الركوع، خلافًا لقول من قال: لا يجب الاعتدال، ويجوز أن ينحط المصلي من الركوع إلى السجود.

الأصل

[١٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد علىٰ سبعة: يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته، ونهىٰ أن يكفت منه الشعر والثياب.

وزاد ابن طاوس: فوضع يده علىٰ جبهته ثم مر بها علىٰ أنفه حتىٰ بلغ طرف أنفه، وكان أبي يعد هٰذا واحدًا[١].

[١٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، أنه سمع طاوسًا يحدث، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أمر أن يسجد منه علىٰ سبع، ونهىٰ أن يكف شعره أو ثيابه[٢].

[١٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد (١/ ق٧٠-ب) أخبرني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه[٣].

---

(١) «المسند» ص (٤٠).
(٢) «المسند» ص (٤٠).
(٣) «المسند» ص (٤٠).

الشرح

ابن طاوس: هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني الخولاني، أبو محمد من أبناء الفرس كان يختلف من اليمن إلىٰ مكة.

سمع: أباه، وعكرمة بن خالد.

وروىٰ عنه: ابن عيينة، وروح بن القاسم، وابن جريج، والثوري، ويحيىٰ بن أيوب.

مات سنة ٱثنين وثلاثين ومائة.

وعن معمر أنه قال: ما رأيت ابن فقيه أفضل من ابن طاوس، قيل: فهشام بن عروة؟

قال: كان هٰذا أجمع[١].

وأبوه: طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الخولاني الهمداني.

سمع: ابن عباس، وابن عمر، وأبا هُرَيْرَةَ ، وعائشة.

روىٰ عنه: مجاهد، وعمرو بن دينار، والزهري.

مات سنة خمس أو ست [و][٢] مائة[٣].

ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المديني.

سمع: محمد بن إبراهيم التيمي، وعبد الله بن دينار، والزهري، وسعد بن إبراهيم، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ويحيىٰ بن

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٣٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤٠٥)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٣٤٦).

(٢) في «الأصل»: أو. تحريف.

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٣١٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٢٠٣)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٩٥٨).

سعيد الأنصاري.

وروىٰ عنه: الليث بن سعد، وحيوة بن شريح، وعبد العزيز الدراوردي، ومالك.

مات سنة تسع وثلاثين ومائة[1].

ومحمد: هو ابن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر، أبو عبد الله القرشي التيمي المديني.

سمع: علقمة بن وقاص، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وعامر بن سعد.

روىٰ عنه: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ويحيىٰ بن أبي كثير، والأوزاعي، وعمارة بن غزية.

مات سنة عشرين ومائة[2].

وعامر: هو ابن سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب القرشي الزهري.

سمع: أباه، وأبا سعيد الخدري، وأسامة بن زيد.

روىٰ عنه: الزهري، وسعد بن إبراهيم، ومحمد بن المنكدر.

مات بالمدينة سنة أربع ومائة[3].

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٢٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١١٥٦)، و«التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٧٠١١).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٧)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٠٤٢)، و«التهذيب» (/ ترجمة ٥٠٢٣).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٩٥٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٧٩٤)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٠٣٨).

والعباس بن عبد المطلب بن [هاشم[١]] عمّ رسول الله ﷺ، أبو الفضل.

روىٰ عنه: عبد الله بن الحارث بن نوفل، ونافع بن جبير، وعامر ابن سعد، ومالك بن أوس.

توفي سنة ٱثنتين وثلاثين، وكانت ولادته قبل ولادة النبي ﷺ بثلاث سنين[٢].

(١) في «الأصل»: هشام. وقد سبق التنبيه عليه.
(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٢١٢)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٤٥١٠).

والأحاديث صحيحة:

أما الأول فقد أخرجه الشيخان[١] من حديث وهيب عن ابن طاوس، والثاني أخرجاه[٢] من حديث سفيان وشعبة وحماد بن زيد عن عمه، والثالث (١/ق٧١-أ) رواه مسلم[٣] عن قتيبة عن بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد.

وقوله: «**أمر النبي ﷺ أن يسجد منه علىٰ سبعة**» أي علىٰ سبعة منه وهي اليدان والركبتان وأطراف أصابع الرجلين والجبهة، وما ذكر أن ابن طاوس أمرّ يده علىٰ جبهته إلىٰ طرف أنفه وأن أباه كان يعد ذلك عضوًا واحدًا قد يشير إلىٰ أنه لابد من السجود على الأنف مع الجبهة، والشافعي لم يوجب وضع الأنف مع الجبهة؛ لما روي عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد علىٰ جبهته علىٰ قُصاص الشعر[٤] ومن سجد كذلك لم تمس أنفه الأرض.

وله في وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان:

أحدهما: وجوبه كالجبهة.

وأظهرهما: أنه لا يجب؛ لأن النبي ﷺقال للذي أساء صلاته: «**إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض**»[٥] ولم يتعرض لسائر الأعضاء والتعبد يتعلق بالسجود على الوجه، ولذلك قال ﷺ: «**سجد وجهي**

---

(١) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٣٠).

(٢) رواه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٢٧- ٢٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥)، والدارقطني (١/ ٣٤٩رقم ٤).
قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان وليس بالقوي.

(٥) سبق تخريجه.

للذي خلقه»[١] وعلىٰ هٰذا فالأمر في وضعها على الاستحباب.

وقوله: «**ونهىٰ أن يكفت منه الشعر والثياب**» أي يضمه ويقبضه، يقال: كَفَت يكفتُ كفتًا، والكِفَات: الموضع الذي يضم فيه الشيء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾[٢] أي بضمكم أحياءً وأمواتًا، وفي الحديث: «**اكفتوا صبيانكم**»[٣] أي ضمُّوهم إليكم والمقصود النهي عن ضمِّهما في السجود ليكونا مرسلين فيسقطا علىٰ مكان الصلاة، وروي أن أبا رافع مرّ بالحسن بن علي رضي الله عنهما وقد عقص ضفيرته في قفاه فحلَّها، فالتفت إليه الحسن مغضبًا فقال: أقبل علىٰ صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك كفل الشيطان**»[٤] وعقص الشعر: جمعه على الرأس وتلويته بغرز أطرافه في أصوله، وليس الضفر منه، وقوله: «كفل الشيطان» أي مقعده، وأصله الكساء ونحوه يجعل علىٰ سنام البعير فيركب عليه، يقال له كفل، وكذلك يكره أن يصلي الرجل مشدود الوسط فوق الثياب.

وقوله في الحديث الثاني: «**ونهىٰ أن يكف شعره وثيابه**» كالكفت في المعنىٰ أي: لا يضمهما ولا يقبضنهما ولا يقيهما (١/ق٧١-ب) التراب.

---

(١) رواه مسلم (٧٧١/ ٢٠١) من حديث علي، وقد سبق أيضًا.

(٢) المرسلات: ٢٥.

(٣) رواه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢/ ٩٧)، وأبو داود (٣٧٣٣) من حديث جابر بن عبد الله، رفعه: «**خمروا الآنية...**».

(٤) رواه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي(٣٨٤)، وابن ماجه (١٠٤٢)، وابن خزيمة (٩١١)، وابن حبان (٢٢٧٩)، والحاكم (١/ ٣٩٣).

قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٥٠٠).

وقوله في الحديث الثالث: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب**» أي ينبغي أن يسجد معه السبعة، والآراب: الأعضاء، والإرب: العضو، وفي الجمع لغتان آراب وأرآب.

الأصل

[١٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن داود بن قيس الفراء، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة أو النمرة - شك الربيع- ساجدًا فرأيت بياض إبطيه[١].

الشرح

عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي.

روىٰ عن: أبيه عبد الله ولا يعرف له راوٍ وغيره.

وعن أبي بكر بن أبي شيبة أنه سماه عبد الله، وقال: الناس يقولون عبيد الله[٢].

وأبوه عبد الله بن أقرم أبو معبد الخزاعي مذكور في الصحابة.

قال أبو عيسى الترمذي: ولا يعرف له إلا هٰذا الحديث[٣].

وقد أخرجه في «جامعه»[٤] عن أبي كريب عن أبي خالد الأحمر عن داود بن قيس، وأورده ابن ماجه[٥] وغيره[٦] من أصحاب المسانيد،

---

(١) «المسند» ص (٤٠).

(٢) أنظر «التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٦٤٨).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٥٦٣)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٥٣٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٢٧٤) وقال: حسن.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٨٨١).

(٦) رواه الحاكم (١/ ٣٥٠) وقال: حديث صحيح. وصححه الألباني في التعليق علىٰ «السنن».

ورواه عن داود: ابن وهب، وابن مهدي، وابن المبارك، وابن عيينة ووكيع، وابن أبي فديك، وعبد الرزاق، وروح، وأبو بكر الحنفي، وغيرهم؛ ورواه بعضهم عن داود وقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن أرقم بتقديم الراء، والصواب الأول، وابن أرقم رجل آخر من الصحابة.

والقاع: المستوي من الأرض، ونمرة: جبل قريب من عرفات، ونمرة: موضع بقديد أيضًا.

وقوله: «**من نمرة أو النمرة**» الشك في هٰذا الاسم منسوب إلى الربيع، لكن رأيت في «مسند عبد الرزاق»[(١)] وقد روىٰ هٰذا الحديث عن داود بن قيس ذكر هٰذا الشك وذلك يوهم أن الشك من غير الربيع، ويدل علىٰ أنه غير مخصوص به إن كان منه شك، والذي أورده الترمذي وابن ماجه وغيرهما: «نمرة» بالنون، وعن يعقوب بن سفيان أن غير النون أصح والمقصود أن النبي ﷺ كان يتجافىٰ في سجوده.

وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وابن بحينة، وأحمر بن جزء والبراء بن عازب، وسهل بن سعد ﷺ، وتمام التجافي بأن يُقلّ بطنه وصدره عن فخذيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه وبين ركبتيه ورجليه، وعن رواية ميمونة أن النبي ﷺ إذا سجد لو أرادت بهمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي[(٢)].

آخر الجزء ويتلوه فيما بعده:

أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم «اللهم لك سجدت».

الحمد لله حق حمده.

---

(١) «المصنف» (٢٩٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٦/ ٢٣٧)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١٠٩٧).

(١/ق٧٢-ب) الجزء السادس من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ﷺ بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة حبر الأمة وفقيهها خاتم المجتهدين حجة الإسلام أبي القاسم الرافعي جعل الله الجنة مأواه وحظيرة القدس منقلبه ومثواه، فيه:

الذكر في السجود، هيئة الجلوس في التشهدين، كيفية وضع اليدين في التشهدين، الاعتماد على الأرض عند النهوض، التشهد، الصلاة على النبي ﷺ، قام من الركعتين فلم يجلس، كان في الركعتين كأنه على الرضف، التسليمتان عن الصلاة، كان إذا سلم قام النساء، كنت أعرف انقضاء صلاته بالتكبير، ينحرف من الصلاة عن يمينه وشماله، السفر يوم الجمعة، يترك الجمعة لموت القريب، إذا افتتح الصلاة قال: وجهت، تسبيحات الركوع والسجود، القصر إلىٰ جدة وعسفان، صدقة تصدق الله بها عليكم، سافر آمنًا لا يخاف إلا الله تعالى، الجمع في المنزل وفي السير، ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف، كان يصلي وهو حامل أمامة، صلىٰ أبو هُرَيْرَةَ [فوق][1] ظهر المسجد، إني امرأة أطيل ذيلي، إذا صلىٰ أحدكم للناس، التأمين، الفتح على الإمام.

الرواة سوى المذكورين من قبل:

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

مجاهد، محمد بن عمرو بن حلحلة، عباس بن سهل بن سعد، أبو حميد الساعدي، مسلم بن أبي مريم، علي بن عبد الرحمن المعاوي، مالك بن الحويرث، خالد الحذاء، سعد بن إسحاق بن كعب، عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، كعب بن عجرة، ابن بحينة، إبراهيم بن سعد، الزهري، أبوه، أبو [عبيدة][1] الله بن عبد الله بن مسعود، سعد بن أبي وقاص، عبد الوهاب بن بخت، واثلة، أبو علي، سهل بن سعد، محمد بن يحيىٰ بن حبان، واسع بن حبان، مسعر بن كدام، ابن (القبطية)[2] جابر بن سمرة، هند بنت الحارث، أبو سعيد، عبد الملك ابن عمير، أبو (الأوبر)[3] الحارثي، عمارة بن عمير، الأسود بن زيد، الأسود بن قيس، أبوه، سعيد بن زيد، حسين بن عبد الله الهاشمي، كريب، أبو حازم، صهيب، محمد بن عمارة الحزمي.

رحمهم الله.

---

(١) في الأصل: عبيد الله. خطأ، وسيأتي علىٰ الصواب.

(٢) في «الأصل»: اللقبطية. تحريف. (٣) في «الأصل»: الأوابر. تحريف.

(١/ق٧٣-أ) بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل

[١٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال: «**اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين**»(١).

[١٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرّب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»(٢).

[١٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن [أبي](٣) نجيح، عن مجاهد قال: أقرب ما يكون العبد من الله تعالىٰ إذا كان ساجدًا، ألم تر إلىٰ قوله افعل واقترب يعني: ﴿ٱسجد واقترب﴾(٤)(٥).

---

(١) «المسند» ص (٤٠).
(٢) «المسند» ص (٤٠).
(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».
(٤) كذا في «الأصل» وفي «المسند»: ألم تر إلىٰ قوله ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ فقط، وفي رواية «الأم»: ألم تر إلىٰ قوله ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ يعني: ٱفعل واقترب.
(٥) «المسند» ص (٤١).

الشرح

مجاهد ابن جبر، ويقال: ابن جبير، أبو الحجاج المكي مولىٰ عبد الله بن السائب القاري.

سمع: ابن عباس، وأبا هُرَيْرَةَ ، وجابرًا، وغيرهم من الصحابة.

وروىٰ عنه: ابن عون، والأعمش، ومنصور.

مات سنة ثلاث ومائة[١].

والمقصود بيان الذكر المحبوب في السجود، واستحب الشافعي أن يقول أولاً: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاث مرات لما سبق، ثم يقول: اللهم لك سجدت... إلىٰ آخره.

وقد رواه عن النبي ﷺكما رواه أبو هُرَيْرَةَ : علي رضي الله عنهما، ومن روايته أخرجه مسلم[٢] من حديث الماجشون عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي.

ويجتهد في الدعاء بعد ذلك رجاء الإجابة، قال الشافعي: ما لم يكن إمامًا فيثقل علىٰ من خلفه أو مأمومًا فيخالف إمامه[٣].

والحديث الثاني يبين ٱستحباب الٱجتهاد في الدعاء في السجود وقد تقدم بإسناده مرة[٤]، ذكره الشافعي في باب القول في الركوع، وأعاده في باب الذكر في السجود، ولو ٱقتصر أبو العباس علىٰ مرة واحدة لجاز، وربما أعاد لأن الربيع هناك رواه عن البويطي عن الشافعي وهاهنا عن الشافعي نفسه، والشافعي رواه هناك عن ابن عيينة

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٨٠٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٤٦٩)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٧٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٧١/ ٢٠١). (٣) «الأم» (١/ ١١٥).

(٤) مر برقم (١٥٥).

وإبراهيم وهاهنا عن ابن عيينة وحده، واستشهد بالأثر عن مجاهد (١/ ق٧٣-ب) لبيان فضيلة السجود وكونه مظنة إجابة الدعاء للقرب من الرحمة وقد روي في «الصحيح»[1] من حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ **«أن أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد، ثم قال: فأكثروا الدعاء»**.

واستشهاد مجاهد بالآية على الأخذ بالظاهر، وقيل: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[2] أي: وصل.

الأصل

[١٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أراه عن محمد ابن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس بن سهل، يحدث عن أبي حميد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدتين ثنىٰ رجله اليسرىٰ فجلس عليها، ونصب قدمه اليمنىٰ وإذا جلس في الأربع أماط رجليه عن وركه وأفضىٰ بمقعدته إلى الأرض ونصب وركه اليمنىٰ[3].

الشرح

محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، ويقال: الدؤلي المديني.

سمع: الزهري، وعطاء بن يسار، وعباس بن سهل، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم.

وروىٰ عنه: مالك، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وإسماعيل بن جعفر.

ورأيت في المنام في رمضان سنة سبع وثمانين وخمسمائة علىٰ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٨٢/ ٢١٥). (٢) العلق: ١٩.

(٣) «المسند» ص (٤١).

مرحلة من الري رجلاً طُوالاً، خُيل إلي أنه محمد بن عمرو بن حلحلة[١].

وعباس: هو ابن سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو الساعدي الأنصاري.

سمع: أباه، وأبا حميد الساعدي، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الله بن الزبير.

روىٰ عنه: عمرو بن يحيى المازني، والعلاء بن عبد الرحمن.

توفي زمن الوليد بن عبد الملك بالمدينة[٢].

وفي «سنن أبي داود»[٣] إبداء تردد لبعض الرواة في أنه عباس أو عياش، والصحيح الأول.

وأبو حميد الساعدي: هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الأنصاري، وقيل: ابن سعد بن مالك، أحد أصحاب رسول الله ﷺ المشهورين.

روىٰ عنه: عروة بن الزبير، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهما.

مات في آخر خلافة معاوية[٤].

وقوله: «أراه عن محمد بن عمرو بن حلحلة» هٰذا الحسبان منسوب إلىٰ أبي العباس الأصم، واللفظ في «الأم»[٥]: أبنا إبراهيم بن

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٥٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٣٦)، و«التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٥٠٩).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١١٥٣)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣١٢٢).

(٣) «السنن» (٧٣٣).

(٤) أنظر «المعرفة» (٥/ ٣١٦٦)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ٩٧٨٧) .

(٥) «الأم» (١/١١٦).

محمد، أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة، ورواه الزعفراني في «القديم» عن الشافعي عن رجل وهو إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة (١/ق٧٤-أ) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد وهٰذا أصح عند الأئمة(١) وهكذا رواه عبد الرزاق(٢) عن إبراهيم بن محمد، ورواية ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أخرجها البخاري في «الصحيح»(٣) عن يحيىٰ بن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن ابن حلحلة، ويقال: إن حديث عباس بن سهل الساعدي كان يرويه إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن عباس، وأحال الحافظ أبو بكر البيهقي الوهم فيه على الربيع، والله أعلم(٤).

وقوله: «**إذا جلس في السجدتين**» يعني بعد الركعتين، وكما تسمى الأفعال المعلومة ركعة، وإن كانت اللفظة من الركوع لاشتمالها على الركوع، وقد تسمىٰ سجدة لاشتمالها على السجود.

وقوله: «**ثنىٰ رجله**» أي عطفها وأضجعها.

وقوله: «**أماط رجليه**» أي نحاهما عن وركه وأخرجهما من جهة يمينه.

وقوله: «**ونصب وركه اليمنىٰ**» يشير به إلىٰ ما يكون فيها من الارتفاع إذا أفضىٰ إلى الأرض من الطرف الآخر، وفيه حجة لمن قال: يفترش في التشهد الأول ويتورك في التشهد الأخير، وتسمى الهيئة

---

(١) أنظر «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١/ ١٥٧- ١٦١).

(٢) «المصنف» (٣٠٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٢٨).

(٤) أنظر «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١/ ١٥٧-١٦١).

الأولى ٱفتراشًا؛ لأنه يفترش القدم اليسرىٰ ويقعد عليها، والهيئة الأخرىٰ توركًا لوضعه الورك على الأرض، يقال: تورك علىٰ دابته إذا وضع عليها وركه، وعند أبي حنيفة يجلس في التشهدين مفترشًا، وعند مالك يجلس فيهما متوركًا .

الأصل

[١٦٧]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: رآني ابن عمر ﷺ وأنا أعبث بالحصىٰ فلما ٱنصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع.

فقلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟

قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ[١].

الشرح

مسلم: هو ابن أبي مريم المديني.

سمع: محمد بن إبراهيم بن الحارث [و][٢] علي بن عبد الرحمن المعاوي، وأبا صالح، وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله.

روىٰ عنه: مالك، والثوري، وابن عيينة[٣].

وعلي بن عبد الرحمن: هو المعاوي الأنصاري.

---

(١) «المسند» ص (٤١).

(٢) سقط من «الأصل». والسياق يقتضيها.

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١١٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٨٥٨)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٩٤٤).

سمع: ابن عمر.

والمعاويون: بطن من الأنصار منسوب إلىٰ معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن أوس[١].

والحديث (١/ق٧٤-ب) صحيح مدون في «الموطأ»[٢] وأخرجه مسلم[٣] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو داود[٤] عن القعنبي بروايتهما عن مالك.

وقوله: «**وأنا أعبث بالحصا**» قد يوجد بدله «**بالحصباء**» أراد وأنا أعبث بالحصا جالسًا لوجهين:

أحدهما: أن العبث بالحصا حينئذ يتفق لقرب اليد من الأرض.

والثاني: أن ابن عمر ﷺ بين له ما كان يصنع رسول الله ﷺ بيديه جالسًا.

وفي الحديث النهي عن العبث في الصلاة، وأن من رأىٰ في صلاة غيره مكروهًا أو مبطلاً ينبغي أن ينهاه ويعرفه الحال، وفي قوله: «**فلما ٱنصرف**» كالإشارة إلىٰ أنه أخر النهي والتعليم والنصيحة إلىٰ تفرق الناس ليكون ذلك أدعىٰ إلى الأنقياد والقبول، وفيه بيان كيفية وضع اليدين في التشهد، أما اليمنىٰ فيضعها علىٰ فخذه اليمنىٰ ويقبض أصابعها إلا المسبحة وهٰذا قضية هٰذِه الرواية، وفي رواية نافع عن ابن عمر أنه ﷺ كان يعقد ثلاثة وخمسين وأخرج مسلم هٰذِه الرواية في «الصحيح»[٥] أيضًا، وعن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ قد حلق

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٤١٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٠٦٩)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤١٠٢).

(٢) «الموطأ» (١/ ٨٨ رقم ١٩٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٨٠/ ١١٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٩٨٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٨٠/ ١١٥).

بالإبهام والوسطىٰ ورفع التي تليها ويدعو بها في التشهد[١]. وعن الشافعي ٱختلاف قول بحسب ٱختلاف الروايات، وذكر جماعة من الأصحاب أن السنة تتأدىٰ من هٰذِه الآثار بكل ما يتفق، ثم المذكور في صدر الكتاب الفخذ، وفي كثير من روايات «الصحيح»[٢] ذكر الركبة بدلاً عن الفخذ وذلك أن الأمر فيه على التقريب واليد موضوعة علىٰ طرف الركبة والتعبير عن ذلك الموضع بالعبارتين منتظم، ويشير بالمسبّحة في كلمة التهليل عند قوله: «إلا الله» وكذلك رواه ابن الزبير وغيره عن النبي ﷺ، وأما اليد اليسرىٰ فموضعها من الفخذ اليسرىٰ كموضع اليمنىٰ من الفخذ اليمنىٰ وتكون أصابعها منشورة، ففي رواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده علىٰ ركبته ورفع إصبعه التي تلي الإبهام يدعو بها، ويده اليسرىٰ علىٰ ركبته باسطها عليها[٣].

واعلم أن ظاهر الحديث يقتضي أن يكون وضع اليدين على الفخذين في الجلوس بين السجدتين كوضعها في الجلوس للتشهد؛ لإطلاق قوله: «كان إذا جلس في الصلاة» لكن الذي ذكره الأصحاب في الفقه أنه ينشر أصابعهما جميعًا.

---

(١) رواه ابن ماجه (٩١٢).
قال صاحب «مصباح الزجاجة» (٣٣٦): هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد في مسلم وأبي داود من حديث عبد الله بن الزبير.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧١٦).
(٢) روىٰ في ذلك مسلم (٥٧٩/ ١١٢) من حديث عبد الله بن الزبير.
(٣) رواه مسلم (٥٨٠/ ١١٤).

الأصل

[١٦٨] أبنا (١/ ق٧٥-أ) الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلىٰ في مسجدنا قال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولىٰ وإذا أراد أن ينهض. قلت: كيف؟ قال: مثل صلاتي هٰذِه[1].

[١٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، بمثله غير أنه قال: وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولىٰ فاستوىٰ قاعدًا قام واعتمد على الأرض[2].

الشرح

مالك: هو ابن الحويرث أبو سليمان الليثي، أحد أصحاب النبي ﷺ، نزل البصرة.

روىٰ عنه: أبو قلابة، ونصر بن عاصم، وغيرهما[3].

وخالد: هو ابن مهران الحذاء البصري، أبو المنازل المجاشعي، يقال: إنه ما حذا نعلاً قط ولا باعها ولكنه نكح ٱمرأة في الحذائين فنسب إليهم.

سمع: أبا قلابة، وحفصة بنت سيرين، وعكرمة، وأبا عثمان النهدي، والحسن، وابن سيرين.

وروىٰ عنه: الثوري، وشعبة، وهشيم، وخالد بن عبد الله

---

(١) «المسند» ص (٤١). (٢) «المسند» ص (٤١).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٥٩٨)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٧٦٢٣).

الواسطي، وعبد الوهاب الثقفي.

مات سنة ٱثنتين أو إحدىٰ وأربعين ومائة(١).

والحديث صحيح أخرجه البخاري(٢) من رواية وهيب عن أيوب عن أبي قلابة.

وقوله: **«جاءنا مالك فصلىٰ في مسجدنا»** يجوز أن يريد مسجد البصرة، ويجوز أن يريد مسجد قومه وقبيلته خاصة.

وقوله: **«إني لأصلي وما أريد الصلاة»** أي لا أقصد إقامتها وإنما أريد أن أريكم وأعلمكم صلاة رسول الله ﷺ، ويجوز أن يريد لا أزاحم الإمام الراتب، والظاهر الأول فقد روي عن أبي قلابة قال: كان مالك يرينا كيف صلاة النبي ﷺ وذلك في غير وقت الصلاة(٣).

وقوله: **«فذكر أنه يقوم... إلىٰ آخره»** يريد أن هٰذا من جملة ما أراهم من كيفية صلاة النبي ﷺ.

وقوله: **«وإذا أراد أن ينهض»** يعني النهوض من الجلوس للتشهد الأول.

وقوله: **«مثل صلاتي هٰذِه»** ٱقتصر في رواية أيوب على الإشارة إلىٰ ما أتىٰ به ولم يبين المأتي به، وبينه في رواية خالد فقال: فكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة... إلىٰ آخره.

وفيه بيان أمرين مستحبين:

أحدهما: أن (١/ق٧٥-ب) يستوي قاعدًا بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأولىٰ، وتسمىٰ هٰذِه الجلسة جلسة الاستراحة.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٥٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٥٩٣)، و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٦٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٢).

والثاني: أنه يقوم عن هٰذِه الجلسة معتمدًا على الأرض وكذلك يقوم معتمدًا عن جلسة التشهد، وحمله الأصحاب على الاعتماد باليدين وذكروا أن في بعض الروايات في حديث مالك: قام واعتمد على الأرض بيديه[1] وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن[2] وعن ابن عمر أنه كان إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه[3]، وحملوا ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهىٰ أن يعتمد الرجل علىٰ يديه في الصلاة[4] علىٰ حالة الجلوس؛ لما روىٰ أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد علىٰ يديه[5].

الأصل

[١٧٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا يحيىٰ بن حسان، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير

---

(١) أخرجها النسائي (١/ ١٧٣)، وابن خزيمة (٦٨٧)، والبيهقي (٢/ ١٢٤).
قال الألباني في «الصحيحة» (٩٦٧): إسناده صحيح علىٰ شرطهما.
(٢) قال ابن حجر في «التلخيص» (٣٩٢):
قال ابن الصلاح: هٰذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به، وقال النووي: هٰذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له، وقال في «التنقيح»: ضعيف باطل.
(٣) رواه البيهقي (٢/ ١٣٥).
(٤) رواه أبو داود (٩٩٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٩١٤).
(٥) «مسند أحمد» (٢/ ١٤٧).
وكذا رواه الحاكم (١/ ٤٠٦) وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وأقره الألباني في «الصحيحة» (٩٦٧).

وطاوس، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله**»[(١)].

الشرح

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم[(٢)] عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث وذكر السلام المرتين بالألف واللام وقال: أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ وفي رواية قتيبة «**كما يعلمنا السورة من القرآن**» وأخرجه أبو داود[(٣)] عن قتيبة، واللفظ في السلام والشهادة الثانية كما رواه مسلم والترمذي[(٤)] عن قتيبة، والسلام في المرتين بلا ألف ولام والشهادة الثانية كما رواه مسلم وأبو داود، وابن ماجه[(٥)] عن محمد بن رمح عن الليث كما رواه مسلم في رواية قتيبة.

وفي الباب عن ابن مسعود واللفظ: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» وحديثه (١/ ق٧٦-أ) مخرج في «الصحيحين»[(٦)] وغيرهما، وعن أبي موسى الأشعري، واللفظ: التحيات الطيبات الصلوات لله،

(١) «المسند» ص (٤٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٣/ ٦٠) وقال: وفي رواية ابن رمح: «**كما يعلمنا القرآن**».
(٣) «سنن أبي داود» (٩٧٤). (٤) «جامع الترمذي» (٢٩٠).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٩٠٠).
(٦) «صحيح البخاري (٨٣١)، و«صحيح مسلم» (٤٠٢/ ٥٥).

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وهٰذا خرجه مسلم[(١)] وأبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)]، وعن جابر بن عبد الله واللفظ: بسم الله وبالله، التحيات لله الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[(٤)] وعن عمر ﷺ واللفظ: التحيات الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله[(٥)].

والباقي كما ذكرنا في رواية ابن مسعود ومن بعده، وعن عائشة واللفظ: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إلٰه إلا الله، شهدت أن محمدًا رسول الله. وعن سمرة بن جندب واللفظ: قولوا التحيات الطيبات والصلاة والملك لله[(٦)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٤/ ٦٢). (٢) «سنن أبي داود» (٩٧٢).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٠١).
(٤) رواه النسائي (٢/ ٢٤٣)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم (١/ ٣٩٩) من طريق أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر.
قال البخاري: هو خطأ والصحيح ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي.
قال الحافظ في «التلخيص» (٤١١): رجاله ثقات إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، فقال: عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس.
وضعفه الألباني في التعليق علىٰ «السنن».
(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٠ رقم ٢٠٣).
(٦) رواه أبو داود (٩٧٥). =

واختار الشافعي تشهد ابن عباس؛ لأنه أكمل لزيادة المباركات ولموافقته نظم القرآن حيث قال: تحية من عند الله مباركة طيبة.

واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود، ومالك تشهد عمر والتحية فسرها بعضهم بالملك، وبعضهم بالبقاء، وبعضهم بالسلام، وعن القتيبي أن الجمع في لفظ التحيات سببه أنهم كانوا يُحيُّون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم: أَنْعِم صباحًا، وأبيت اللعن، وعش كذا سنة[(١)]، فقيل: ٱستحقاق الأثنية كلها لله تعالىٰ، وقيل: المعنىٰ أن التحيات بالأسماء الحسنىٰ لله تعالىٰ، وأما الصلوات فهي مفسرة بالرحمة أي: الرحمة لله تعالىٰ على العباد، والطيبات: هي الكلم الطيب فهي مرفوعة إلىٰ الله تعالىٰ هكذا فسروا التحيات والصلوات والطيبات وأرسلوا، وهو كافٍ علىٰ رواية ابن مسعود لما فيها من إدخال حرف العطف حيث قال: التحيات لله والصلوات والطيبات فهي أمور مختلفة عطف بعضها علىٰ بعض (١/ق٧٦-ب) وجعل الكل لله تعالىٰ، وأما رواية ابن عباس فليس فيها حرف عطف وهو مقدّر كما يقال: القدرة: العزّة العظمة لله تعالىٰ، ويراد: والعزة والعظمة، وقد يراد أن كل ما عدد بالله تعالىٰ، ويتجه أن تجعل المباركات نعتًا للتحيات، والطيبات نعتًا للصلوات وتقدر الواو في الصلوات وحدها، ولفظ السلام في المرتين بالألف واللام في رواية الأكثرين، وفي رواية الشافعي بلا ألف ولام وهما صحيحتان، وعن بعضهم أن الأفضل إثباتهما، واستحب بعض الأصحاب أن يقول: التحيات المباركات الزاكيات والصلوات

= قال الحافظ في «التلخيص» (٤١١): إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(١) ٱنظر «لسان العرب» (١٤/ ٢١٦).

والطيبات لله ليكون آتيًا بالأكمل، وكلمة: «وأشهد» لم يروها الشافعي ورواها الأكثرون وكذلك نقل المزني عن الشافعي في «المختصر».

الأصل

[١٧١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَةَ أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك- يعني - في الصلاة؟

قال: تقولون: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إبراهيمَ، وبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، ثم تسلّمون عليَّ**»[١].

[١٧٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني سعد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إبراهيمَ وآلِ إِبْرَاهِيمَ وبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[٢].

الشرح

سعد: هو ابن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري السالمي المديني.

روىٰ عن: أبيه، وابن أبي ليلىٰ.

وسمع منه: مالك، وشعبة. وغيرهما[٣].

---

(١) «المسند» (٤٢). (٢) «المسند» ص (٤٢).

(٣) أنظر «الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٣٤٨)، و«التهذيب» (١٠/ ترجمة ٢٢٠١).

وعبد الرحمن: هو ابن أبي ليلىٰ يسار الأنصاري.

سمع: عثمان، وعليًّا، وحذيفة، وأبا أيوب، وكعب بن عجرة، وأبا الدرداء، وأم هانئ.

وسمع منه: الشعبي، ومجاهد، وابن سيرين، وعمرو بن مرة، وعبد الملك بن ميسرة.

مات سنة ثلاث وثمانين[(١)].

وكعب بن عجرة بن أمية بن عدي، أبو محمد الأنصاري السالمي من بني سالم بن عوف أحد أصحاب النبي ﷺ.

روىٰ عنه: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وغيره[(٢)].

ومقصود الحديث صحيح عن رسول الله ﷺ من رواية جماعة من الصحابة، منهم: أبو حميد الساعدي[(٣)]، وأبو مسعود الأنصاري[(٤)]، وحديث كعب (١/ق٧٧-أ) بن عجرة متفق عليه أخرجه الشيخان[(٥)] من طرق عن ابن أبي ليلىٰ واللفظ: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وقوله في الحديث الأول: «**كيف نصلي عليك- يعني- في**

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١١٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٤٢٤)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٩٤٣).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٥٠٠)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٧٤٢٤).

(٣) رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧/ ٦٩).

(٤) رواه مسلم (٤٠٥/ ٦٥).

(٥) رواه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦/ ٦٦).

الصلاة؟» يشعر بأنهم كانوا قد عرفوا أنه ينبغي أن يصلىٰ على النبي ﷺ، فكان السؤال عن كيفية تلك الصلاة واللفظة التي تختار لها، والصلاة على النبي ﷺ واجبة في التشهد الواجب عند الشافعي، واحتج له بظاهر قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾(١) وظاهر الأمر الوجوب ولا تجب الصلاة عليه في غير الصلاة، ويروىٰ أنه ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة عليّ**»(٢).

وقوله: «**ثم تسلمون عليّ**» يحتمل أن يكون معناه: ثم تسلمون علي حيث تسلمون كما عرفتموه، كما روىٰ أبو مسعود الأنصاري أنه قيل له: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟

قال: قولوا: «**اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد... إلىٰ آخره ثم قال: والسلام كما قد علمتم**»(٣).

وقوله في الحديث الثاني: «**أنه كان يقول في الصلاة: اللهم صل علىٰ محمد وآل محمد**» يدل علىٰ أنه كان يراعي لفظ الصلاة كما يأتي به غيره، وأنه كان لا يقول: اللهم صل عليّ وعلىٰ آلي، ونقل بعضهم أنه كان يقول في التشهد: وأشهد أني رسول الله، والله أعلم.

وآل النبي ﷺ هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وقيل: آله أمته، ويوافقه قول من يقول: إذا كان الرجل من الأوساط فآله أهله، ويجوز أن يقال: آله: أزواجه وذريته؛ لما روي في خبر أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟

---

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٥٥ رقم ٤) من حديث عائشة، وضعفه.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

فقال ﷺ: قولوا: «**اللهم صل علىٰ محمد وأزواجه وذريته كما صليت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وأزواجه وذريته كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»(١) فأقام الأزواج والذرية مقام الآل في سائر الروايات، وأيضًا فإنهما مقابلان بآل إبراهيم فأشبه أن يكون الآل في معناهما.

وذكر الإمام الحليمي في «المنهاج» أن الصلاة التعظيم (١/ ق٧٧-ب) وصلاتنا على النبي ﷺدعاء له بذلك، فإذا قلنا: اللهم صل علىٰ محمد فإنا نريد: اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإدامة شريعته، وفي الأخرىٰ بتشفيعه في أمته وإجزال أجره، وهٰذِه الأمور وإن كان الله قد وعده بها فلكل واحد منها درجات ومراتب، فإذا صلىٰ عليه واحد من أمته واستجيب دعاؤه زيد للنبي ﷺ فيهما، قال: وقولنا: وبارك علىٰ محمد أي أدم ذكره وشريعته وكثر أتباعه وأشياعه، وأصل البركة الدوام من قولهم: برك البعير إذا أنيخ في موضع يلزمه وقد يراد بها النماء والزيادة؛ لأن بركة النبي توجب نماء (...)(٢)، وذكر أنه لو قال حين يقول في التشهد: سلام عليك أيها النبي الصلاة والسلام عليك أيها النبي أغناه ذلك عن تجديد الصلاة بعد التشهد، وأنه لو أخر السلام عليه إلى الصلاة عليه فقال: اللهم صلّ وسلم علىٰ محمد أغناه ذلك عن السلام في التشهد، وهٰذا يتعلق بأصلين:

أحدهما: ٱعتبار المعنىٰ في التشهد.

والثاني: أنه لا يشترط الترتيب في جمل التشهد.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) لحق غير واضح بمقدار كلمتين.

الأصل

[١٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة قال: صلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضىٰ صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم(١).

[١٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ قام من الثنتين من الظهر لم يجلس فيهما، فلما قضىٰ صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك(٢).

الشرح

عبد الله بن بحينة: هو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي، ويقال: الأسدي- بسكون السين- من أزد شنوءة، وبحينة أمه: وهي بحينة بنت الحارث بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف من أصحاب النبي ﷺ.

روىٰ عنه: ابنه عليّ، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والأعرج، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

مات في عمل مروان الأخير على المدينة زمن معاوية، ويقال: إن ولايته الثانية كانت سنة أربع وخمسين وعزله سنة ثمان وخمسين(٣).

والحديث صحيح مدوّن في «الموطأ»(٤)، مخرج في

(١) «المسند» ص (٤٢). (٢) «المسند» ص (٤٢).
(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ١٧٥٠)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٩٣١).
(٤) «الموطأ» (١/ ٩٦ رقم ٢١٨).

«الصحيحين»[(١)]، رواه البخاري (١/ق٧٨-أ) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ بروايتهما عن مالك.

وقوله: «**صلىٰ لنا**» أي صلىٰ إمامًا لنا.

وقوله: «**فلما قضىٰ صلاته**» أي أتمها، والمقصود أنها قربت من التمام.

وقوله: «**ونظرنا**» أي ٱنتظرنا، وبهذا اللفظ رواه الشافعي في «الأم»[(٢)] ويجوز أن يراد: وكنا ننظر متىٰ يسلم.

وفي الحديث دلالة علىٰ أن التشهد الأول ليس بواجب وإلا لما ٱعتد بالمأتي به إلى التشهد، وعلىٰ أنه يشرع لتركه سجود السهو، وعلىٰ أنه يجوز للمأمومين تركه إذا تركه الإمام، وعلىٰ أنه يشرع للسهو سجدتان، وعلىٰ أنه يكبر الساهي لهما، وعلىٰ أن سجود السهو قبل السلام، ويروىٰ تقديم السجود على السلام عن رواية أبي سعيد الخدري[(٣)] وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية، ورجح الشافعي بروايته الأخبار الدالة على التقديم لتأخر صحبته، والقوم من القصة إن لم ينبهوا النبي ﷺ ففيه دليل علىٰ أن التنبيه غير واجب على المأمومين، وإن نبهوه يشتبه أن يكون التنبيه والتذكر بعدما ٱستوىٰ قائمًا وإلا لرجع، وذكر في الرواية الثانية أن الصلاة التي قام من ٱثنين منها كانت صلاة الظهر، وروى ابن ماجه[(٤)] الحديث عن عثمان وأبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج، وأشاروا إلىٰ أنها كانت صلاة العصر.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠/ ٨٥).

(٢) «الأم» (١/ ١١٩) باللفظ الأول.

(٣) رواه مسلم (٥٧١/ ٨٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٠٦).

الأصل

[١٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف.

قلت: حتىٰ يقوم؟

قال: ذلك يريد[١].

الشرح

إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق الزهري القرشي المديني.

سمع: أباه، وصالح بن كيسان، والزهري، ويزيد بن الهاد.

وسمع منه: ابناه يعقوب، وسعد، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ويزيد بن هارون.

وكان علىٰ قضاء بغداد، ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة[٢].

و[أبوه][٣] سعد بن إبراهيم [أبو إبراهيم][٤] ويقال: أبو إسحاق، من الفقهاء المشهورين.

سمع: عبد الله بن جعفر، وأبا سلمة، ومحمد بن المنكدر،

---

(١) «المسند» ص (٤٣).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩٢٨)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢٨٣)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ١٧٤).

(٣) في «الأصل»: أبو.

وانظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ١٩٢٨)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٣٤٢)، و«التهذيب» (١٠/ ترجمة ٢١٩٩).

(٤) تحرف في «الأصل». والمثبت من التخريج.

وعروة بن الزبير، وأباه إبراهيم.

وروىٰ عنه: شعبة، والثوري، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأبو عوانة، وغيرهم.

وكان علىٰ (١/ق٧٨-ب) قضاء [المدينة][١] ومات سنة خمس وعشرين ومائة أو سنة ست أو سبع.

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود أورده الحاكم أبو عبد الله في الذين ٱشتهروا بالكنىٰ ولم يوقف علىٰ أساميهم، ويذكر أنه لم يسمع من أبيه، فروي عن شعبة، عن عمرو بن مرّة قال: قلت لأبي عبيدة بن عبد الله: تذكر من عبد الله شيئًا؟

قال: لا[٢].

وأخرج الحديث أبو داود السجستاني في «سننه»[٣] عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، وأبو عيسى الترمذي[٤] عن محمود بن غيلان عن أبي داود [هو][٥] الطيالسي عن شعبة ثم قال: هٰذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

والرضف: الحجارة المحماة، الواحدة: رضْفَة، ورَضَفَه ورَضِفه- بالكسر- كواه بالرَّضفة، وشواء مرضوف: يشوىٰ على الرضف.

---

(١) طمس في «الأصل». والمثبت من التخريج.

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٩/ ترجمة ٤٤٧)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٩٣٥)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٠٥١).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٩٥).

(٤) «جامع الترمذي» (٣٦٦).

(٥) في «الأصل»: و. خطأ، والمثبت من «الجامع».

ومقصود الحديث أنه كان يخفف في التشهد الأول، قال الشافعي في «الأم»: وفيه دلالة علىٰ أنه لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ وبذلك آمر، فإن زاد كرهته[1].

وفيه إشارة إلىٰ أنه يزيد في الجلسة الأخيرة ويأتي بالذكر والدعاء.

الأصل

[١٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يسلّم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره[2].

[١٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا غير واحد من أهل العلم، عن إسماعيل، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله[3].

[١٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، عن إسحاق بن عبد الله، عن عبد الوهاب بن بخت، عن واثلة بن الأسقع أن **النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتىٰ يرىٰ خدَّاه**[4].

[١٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل بن سعد، يخبر عن أبيه أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره[5].

[١٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيىٰ بن

---

(١) «الأم» (١/ ١٢١).

(٢) «المسند» ص (٤٣).

(٣) «المسند» ص (٤٣).

(٤) «المسند» ص (٤٣).

(٥) «المسند» ص (٤٣).

حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره(١).

[١٨١] أبنا الربيع (١/ق٧٩-أ) أبنا الشافعي، أبنا الدراوردي، عن عمرو ابن يحيى المازني، عن محمد بن يحيىٰ، عن عمه واسع قال مرة عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره(٢).

[١٨٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن مسعر، عن ابن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم السلام عليكم، وأشار بيده عن يمينه وعن شماله، فقال النبي ﷺ: **«ما بالكم تؤمون بأيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شُمسٍ، أولا يكفي أحدكم أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده علىٰ فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله»**(٣).

الشرح

سعد: هو ابن أبي وقاص مالك بن وهيب، ويقال: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو إسحاق القرشي الزهري من المهاجرين السابقين، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة في جملة العشرة.

وروىٰ عنه: جابر بن سمرة، وبنوه عامر ومحمد ومصعب، وأبو عثمان النهدي، وسعيد بن المسيب.

---

(١) «المسند» ص (٤٣).
(٢) «المسند» ص (٤٤).
(٣) «المسند» ص (٤٤).

وولاه عمر وعثمان الكوفة، ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ثمان[1].

وإسحاق بن عبد الله: الظاهر أنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقد مر ذكره.

وعبد الوهاب: هو ابن بخت المكي، يقال: إنه كان شامي الأصل.

وروىٰ عن: نافع، وسليمان بن حبيب، وعطاء بن أبي رباح، وأبي الزناد.

وروىٰ عنه: ابن عجلان، ومعان بن رفاعة، وحُكيت روايته عن ابن عمر وأبي هُرَيْرَةَ[2].

وواثلة: هو ابن عبد الله بن الأسقع الليثي، ويقال: كنيته أبو قرصافة، قدم على النبي ﷺ قبل غزوة تبوك بثلاث ليال وكان من أهل الصفة، ونزل الشام وبيت المقدس، ومات سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وخمس سنين.

وروىٰ عنه: عبد الواحد بن عبد الله النصري، وبُسر بن سعيد، وأبو إدريس الخولاني، ومكحول، وغيرهم[3].

وأبو علي لا أتحقق من هو وربما تبين من بعد.

وسهل: هو ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن

---

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (١، ٣/ ترجمة ٨، ١٠٩٥)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣١٩٦).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٨٢١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٣٦٠)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٥٩٨).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٩٤٣)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٩٠٩٣).

عمرو بن الخزرج الساعدي الأنصاري أبو العباس، كان يسمىٰ حزنًا فسماه النبي سهلاً.

روىٰ عنه: أبو حازم، وابنه (١/ق٧٩-ب) عباس، ويقال: إنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة مات سنة إحدىٰ وتسعين، وقيل: سنة ثمان وثمانين[(١)].

ومحمد بن يحيىٰ بن حبان سبط حبان بن منقذ بن مالك الأنصاري المازني، أبو عبد الله.

سمع: أنس بن مالك، وعمه واسع بن حبان، والأعرج.

وروىٰ عنه: عبيد الله بن عمر، ومالك، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد.

توفي سنة إحدىٰ وعشرين ومائة[(٢)].

وعمه واسع بن حبان بن منقذ.

سمع: ابن عمر، وعبد الله بن زيد.

روىٰ عنه: ابنه حبان[(٣)].

وعبد الله بن زيد: هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري، وقدم ذكره.

ومسعر: هو ابن كدام بن ظهير بن (عبيد)[(٤)] بن الحارث الهلالي العامري الكوفي، أبو سلمة.

---

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١١٨٥)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٥٣٥).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٨٤٨)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٥٤٩)، و«التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٦٨١).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٦٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٢٠٤)، و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ٦٦٦٠).

(٤) كذا في «الأصل» وفي التخريج وغيره: عبيدة.

سمع: قتادة، والحكم بن عتيبة.

وروىٰ عنه: سفيان بن عيينة، والثوري، وغيرهما.

مات سنة خمس وخمسين ومائة[1].

وابن القبطية: ٱسمه عبيد الله.

سمع: أم سلمة زوج النبي ﷺ، وجابر بن سمرة.

وروىٰ عنه: عبد العزيز بن رفيع، ومسعر، وفرات القزاز[2].

وجابر: هو ابن سمرة بن جنادة بن حبيب السوائي، أبو عبد الله من أصحاب النبي ﷺ ممن نزل الكوفة.

سمع النبيﷺ، وروىٰ عن [أبي][3] أيوب، وعن خاله سعد بن أبي وقاص.

وروىٰ عنه: عبد الملك بن عمير، وتميم بن طرفة، وسماك بن حرب، وعامر بن سعد بن أبي وقاص.

توفي بالكوفة سنة أربع وسبعين[4].

وحديث عامر بن سعد عن أبيه صحيح: أخرجه مسلم[5] وابن ماجه[6] من رواية إسماعيل بن محمد عن عامر.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ١٩٧١)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٦٨٥)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٩٠٦).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٢٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٥٦٦)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٦٧٥).

(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «التهذيب».

(٤) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٤٥٣)، و«الإصابة» (١/ ترجمة ١٠١٩)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٨٦٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٨٢/ ١١٩).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٩١٥).

وقوله: «**كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها**» يعني إذا قرب فراغه، والخروج منها بالسلام علىٰ ما قال ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[(١)].

وقوله: «**عن يمينه وعن يساره**» يعني تسليمة عن يمينه وأخرىٰ عن يساره كما هو مبين في سائر الروايات، وروىٰ عبد الله بن المبارك وغيره الحديث عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن إسماعيل بن محمد وقال: رأيت النبي ﷺ يسلم في الصلاة تسليمتين تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وتسليمة عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتىٰ يرىٰ بياض خديه هاهنا وهاهنا[(٢)].

وقوله في الإسناد الثاني: «**أخبرني رجال من أهل العلم... إلىٰ آخره**» ليس فيه (١/ق٨٠-أ) مزيد لكن يبين به أنه قد روى الحديث له جماعة من العلماء، ويتأكد به رواية إبراهيم بن محمد.

وقوله في حديث واثلة: «**حتىٰ يرىٰ خداه**» هٰذِه اللفظة أجراها الشافعي في «المختصر» واختلفوا في تفسيرها، فقال بعض الأصحاب: يلتفت حتىٰ يرىٰ من كل جانب خداه، والأظهر أن معناه أنه يلتفت حتىٰ يرىٰ من كل جانب خدّ؛ لما روي في بعض الروايات أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيمن، وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيسر[(٣)] لكن أورده الحافظ الدارقطني في «السنن»[(٤)] من رواية

---

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي.
قال الترمذي: أصح شيء في هٰذا الباب وأحسن، وقال الزيلعي (١/ ٣٠٧): قال النووي في «الخلاصة»: حديث حسن، وصححه الألباني في«الإرواء» (٣٠١).
(٢) رواه البيهقي (٢/ ١٧٨).
(٣) رواه النسائي (٣/ ٦٣) من حديث ابن مسعود.
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٦ رقم ٢).

عمار بن ياسر أن النبي ﷺ كان إذا سلم عن يمينه يرىٰ بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرىٰ بياض خده الأيمن والأيسر. وهٰذا شيء وراء التفسيرين.

وحديث سهل بن سعد رواه عبد الله بن نافع الصائغ وعتيق بن يعقوب عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، وحديث واسع عن ابن عمر كان قد سمعه منه وسمعه أيضًا من عبد الله ابن زيد فكان يروي مرة عن هٰذا وأخرىٰ عن هٰذا كما بينه في الإسناد الثاني، وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] من رواية وكيع عن مسعر.

وفي الأحاديث بيان أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين عن صلاته، وفي الباب عن علي، وابن عمر، والبراء، وجابر بن عبد الله، ووائل بن حجر، وأبي موسىٰ ﷺ.

ويروىٰ عن أنس[3]، وعائشة[4]، وسمرة بن جندب[5]، وسلمة بن الأكوع[6] أن النبي ﷺكان يسلم تسليمة واحدة وأخذ أكثر العلماء

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٣١/ ١٢٠). (٢) «سنن أبي داود» (٩٩٨).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٣)، والبيهقي (٢/ ١٧٩).
قال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٥٩): ورجاله ثقات، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٦٤).

(٤) رواه الترمذي(٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والحاكم (١/ ٣٥٤).
قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٤٨٥): وضعفه الترمذي والبيهقي وأبو حاتم الرازي وابن عبد البر والدارقطني والبغوي، وصححه ابن حبان والحاكم علىٰ شرط الشيخين، وهو الظاهر من حيث النظر كما أوضحته في «الأصل» وصححه الألباني في تحقيق السنن.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ترجمة ٦٦٢).

(٦) رواه ابن ماجه (٩٢٠).

بروايات التعدد لأنها أثبت وأكثر.

وقوله: «**كأنها أذناب خيل شمس**» يقال: شمس الفرس يشمس شماسًا إذا منع ظهره، ودابة شَمُوسٌ ورجل شموسٌ وهو الرجل الصعب الخلق، منعهم من الإشارة باليدين عند السلام ومن رفع الأيدي لها كما ترفع الأذناب عند الشِّماس، وبيّن أن اليدين عند السلام ينبغي أن تكونا موضوعتين على الفخذين.

الأصل

[١٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب قال: أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث (١/ ق٨٠-ب) النبي ﷺ في مكانه يسيرًا.

قال ابن شهاب: فنرىٰ مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل يدركهن من أنصرف من القوم[١].

الشرح

هند بنت الحارث ٱختلف عن الزهري في نسبتها، فذكر البخاري في «الصحيح»[٢] أن جعفر بن ربيعة روىٰ عن ابن شهاب أنه قال: حدثتني هند بنت الحارث الفراسية، وأن ابن وهب كذلك رواه عن يونس عن ابن شهاب، وأن عثمان بن عمر روىٰ عن يونس عن الزهري وقال: حدثتني هند القرشية وكذلك رواه الزبيدي وشعيب عن الزهري،

---

(١) «المسند» ص (٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٥٠- باب مكث الإمام في مصلاه...).

وحاول بعضهم تصحيحهما ذهابًا إلىٰ أن بني فراس بطن من قريش، ونازع فيه منازعون وقالوا: ليس في قريش من ينسب إلىٰ بني فراس، وعن الليث عن يحيىٰ بن سعيد عن ابن شهاب عن ٱمرأة من قريش وهٰذا تحقق كونها قرشية، وهند هٰذِه كانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة وكانت من صواحب أم سلمة رضي الله عنها(١).

والحديث مخرج في «صحيح البخاري»(٢) رواه عن موسىٰ بن إسماعيل وأبي الوليد، عن إبراهيم بن سعد.

وفيه أن النساء كن يحضرن المسجد وأنهن كن ينصرفن عند تسليم النبي ﷺ، وحينئذ فالرواتب المؤخرة تقع بعد رجوعهن إلى البيوت، وأن النبي ﷺ كان يمكث زمانًا، وبيّن ابن شهاب مستنبطًا أن مكثه كان لئلا يختلط النساء بالرجال وكان الرجال يمكثون ويتفرقون مع النبي ﷺ.

وقوله: «**قبل يدركهن من ٱنصرف**» أي قبل أن يدركهن وكذلك هو في «الصحيح» وكلمة «أن» قد تحذف في مثل هٰذا الموضع.

الأصل

[١٨٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: كنت أعرف ٱنقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال: لم أحدثكه.

قال عمرو: حدثنيه، قال: وكان من أصدق موالي ابن عباس.

---

(١) ٱنظر «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٤٨٣)، و«التهذيب» (٣٥/ ترجمة ٧٩٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٣٧، ٨٤٩).

قال الشافعي: كأنه نسيه بعدما حدثه إياه[١].

[١٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني موسىٰ بن عقبة، عن أبي الزبير أنه سمع عَبْدَ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّمَ من صلاته يقول بصوته الأعلىٰ: **«لاَ إله إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، وَلاَ نَعْبُدُ إلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ** (١/ ق٨١-أ) **الحَسَنُ لاَ إله إلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ»**[٢].

الشرح

أبو معبد نافذ- بالفاء والذال المعجمة- وقيل: ناقذ -بالقاف والذال المعجمة- وقيل: نافد -بالفاء والدال المهملة- والصحيح الأول وعدّ ما عداه تصحيفًا، وهو من أهل الحجاز من موالي عبد الله ابن عباس، ويقال أنه كان أصدق مواليه.

روىٰ عن: ابن عباس.

وروىٰ عنه: يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير.

مات سنة أربع ومائة[٣].

والحديث الأول مخرج في «الصحيحين»[٤] من رواية سفيان بن عيينة، وفيه أنهم كانوا يكبرون عقيب الصلاة، ويروىٰ أن الناس كانوا

---

(١) «المسند» ص (٤٤). (٢) «المسند» ص (٤٤).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٣٢١)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣٥٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٤٢)، و«صحيح مسلم» (٥٨٣/ ١٢٠- ١٢٢).

إذا سلم الإمام من المكتوبة كبّروا ثلاث تكبيرات وتهليلات، وليس التكبير معينًا لعينه، ولكن المقصود ذكر الله تعالىٰ عقيب المكتوبة يبينه الحديث الثاني فإن المذكور فيه التهليل لا التكبير، وقد أخرجه مسلم[(١)] عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن هشام، عن أبي الزبير، عن ابن الزبير، وفي الأذكار بعد المكتوبات أحاديث ففي «الصحيحين»[(٢)] عن عبد الملك بن عمير من طرق عن وراد عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجدّ**» والجدّ: الغنىٰ والحظ، أي: لا ينفع ذا الغنىٰ غناه؛ إنما ينفعه العمل بطاعتك، وفي «صحيح مسلم»[(٣)] عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ثلاثًا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير؛ غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**». وفيه عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «**معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة**»[(٤)] سماها معقبات لأنها تعود مرة بعد مرة، يقال: عقّب إذا عمل عملاً ثم عاد إليه، وفيه عن ثوبان[(٥)] قال كان رسول الله

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٩٤/ ١٣٩- ١٤١).
(٢) «صحيح البخاري» (٨٤٤)، و«صحيح مسلم» (٥٩٣/ ١٣٨).
(٣) «صحيح مسلم» (٥٩٧/ ١٤٦).
(٤) «صحيح مسلم» (٥٩٦/ ١٤٤، ١٤٥).
(٥) «صحيح مسلم» (٥٩١/ ١٣٥).

ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته ٱستغفر ثلاث مرات ثم قال: «[اللهم][(١)] **أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».
وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام** (١/ق٨١-ب) **تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(٢)] وحمل هٰذا علىٰ غير صلاة الصبح؛ لما روي عن جابر بن سمرة في «الصحيح» قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر جلس حتىٰ تطلع الشمس[(٣)] ويشبه أن يقال أنه ﷺ كان يأتي أحيانًا بهٰذا الذكر وأحيانًا بهٰذا، ولذلك ٱختلفت الروايات، قال الشافعي: وحيث يجلس لتنصرف النساء فلا يخلي جلوسه عن ذكر أيضًا[(٤)]، وكأن رسول الله ﷺ كان يجهر تارة ويسرّ أخرىٰ، وعن حالة الجهر حكى ابن عباس التكبير وابن الزبير التهليل، وعن حالة السرّ حكت أم سلمة مجرد المكث، والله أعلم.

وقوله: «**بصوته الأعلىٰ**» في الحديث الثاني ينبغي أن يحمل على الصوت العالي فإن المبالغة في رفع الصوت منهي عنها، ومن الفوائد في رفع الصوت: تعليم من لا يعلم، وإسماع من يعلم ليتذكر ويقتدي به، ولينال بركة الاستماع.

الأصل

[١٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر الحارثي قال: سمعت أبا هُرَيْرَةَ يقول: كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله[(٥)].

[١٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن سليمان بن

---

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢) «صحيح مسلم» (٥٩٢/ ١٣٦).
(٣) رواه مسلم (٦٧٠/ ٢٨٦، ٢٨٧).
(٤) «الأم» (١/ ١٢٧) بتصرف.
(٥) «المسند» ص (٤٥).

مهران، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله قال: لا يجعل أحدكم للشيطان من صلاته جزءًا يرىٰ أن حتمًا عليه أن لا ينفتل إلا عن يمينه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره[١].

الشرح

عبد الملك: هو ابن عمير بن (سعيد)[٢] بن حارثة الكوفي القرشي أبو عمر، ويقال: أبو عمرو، كان يتولىٰ قضاء الكوفة بعد الشعبي.

سمع: جابر بن سمرة، وعمرو بن [حريث][٣] وغيرهما.

روىٰ عنه: شعبة، والثوري، وزائدة.

مات سنة ست وثلاثين ومائة[٤].

وأبو الأوبر الحارثي ٱسمه زياد.

روىٰ هٰذا الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ .

وروىٰ عنه: عبد الملك.

وعن أبي زرعة الرازي أنه لا يعرف إلا في هٰذا الحديث.

وسليمان بن مهران: هو الأعمش، وقد مرّ ذكره.

وعمارة: هو ابن عمير التيمي الكوفي.

رأىٰ عبد الله بن عمر، وسمع: عبد الرحمن بن يزيد، والأسود بن يزيد، وأبا معمر الأزدي عبد الله بن سخبرة.

روىٰ عنه: الأعمش، والحكم بن عتيبة، وسعد بن عبيدة.

---

(١) «المسند» ص (٤٥).

(٢) كذا في «الأصل» وفي «التهذيب» وملحقاته: سويد.

(٣) في «الأصل»: خرشة. خطأ، والمثبت من «التهذيب» وغيره.

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٣٨٦)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٧٠٠)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٥٤٦).

مات في خلافة سليمان بن عبد الملك(١).

والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي (١/ق٨٢-أ) أبو عمرو.

سمع: أبا بكر، وعمر، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأبا موسىٰ.

وروىٰ عنه: إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، وابنه عبد الرحمن بن يزيد.

وهو ابن أخي علقمة بن قيس وكان أكبر منه، توفي سنة خمس أو أربع وسبعين(٢).

والحديث الثاني أخرجه البخاري في «الصحيح»(٣) عن أبي الوليد، عن شعبة، ومسلم(٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية ووكيع بروايتهم عن الأعمش، وأبو داود الطيالسي(٥) عن شعبة عن الأعمش [والسجستاني](٦) عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة ثم قال: قال عمارة: أتيت المدينة [بعد](٧) فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره.

ومقصود الحديثين بيان أن الإمام لا يتعين عليه أن ينصرف عن الصلاة عن يمينه، ولكنه ينصرف إلى الجانب الذي يريد من اليمين أو

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣١٠٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢٠٢٢)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤١٩٣).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٤٣٧)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٠٦٧)، و«التهذيب» (٣/ ترجمة ٥٠٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٥٢). (٤) «صحيح مسلم» (٧٠٧/ ٥٩).

(٥) «مسند الطيالسي» (٢٨٤).

(٦) في «الأصل»: السختياني. تحريف، والحديث في«السنن» رقم (١٠٤٢).

(٧) من «السنن».

اليسار، فإن ٱستوتا فالتيامن أولىٰ.

وقوله: «**لا يجعل أحدكم للشيطان من صلاته جزءًا... إلىٰ آخره**» يعني أنه إذا رأىٰ تحتم ما لا يتحتم أخذ الشيطان منه بحظ، وكما لا يجوز تحليل الحرام لا يجوز تحريم الحلال.

وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وهلب الطائي ﷺ.

الأصل

ومن كتاب الأمالي في الصلاة

[١٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن الأسود ابن قيس، عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب ﷺ رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن السفر[١].

الشرح

الأسود بن قيس وأبوه كوفيان، ويكنى الأسود بأبي قيس، ويذكر أنه سمع جندب بن عبد الله.

روىٰ عنه: شعبة، والثوري، وابن عيينة[٢].

واعلم أن الأحاديث والآثار المودعة في «المسند» من أول ٱستقبال القبلة إلىٰ هٰذِه الغاية مسوقة على النظم والترتيب الذي أتىٰ به الشافعي في «الأم» وما يشتمل عليه الكتاب من هٰذا الموضع إلىٰ باب الإمامة نقله أبو العباس من أمالي الشافعي ﷺ في الصلاة، ثم منها ما

---

(١) «المسند» ص (٤٦).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٤٣٢)، و«الجرح والتعديل (٢/ ترجمة ١٠٦٩)، و«التهذيب» (٣/ ترجمة ٥٠٦).

هو خارج عما سبقت روايته ومنها ما هو داخل فيه وأعاده لزيادة أو نقصان في الإسناد والمتن،وفي بعض نسخ الكتاب: ومن كتاب الأمالي في الصلاة الذي يقول الربيع ثنا الشافعي كأنه سمع إملاءً فروىٰ بلفظ التحديث.

أما مقصود الأثر فمن هو من أهل فرض الجمعة ليس له أن يسافر بعد (١/ ق٨٢-ب) الزوال ويفوت الجمعة علىٰ نفسه، ويجوز له أن يسافر قبل طلوع الفجر، وأما بين الطلوع والزوال فقد ٱختلف العلماء في جوازه، وللشافعي قولان: وجه الجواز أن وقت وجوب الجمعة لم يدخل ويعضده هٰذا الأثر وهٰذا في غير سفر الطاعة؛ فأما الحج والجهاد فلا بأس بالخروج لهما، بل يستحب لما روي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة في سريّة فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه، وقال: أتخلّف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلىٰ مع النبي ﷺ رآه فقال: «**ما منعك أن تغدو مع أصحابك**»؟

قال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال: «**لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت فضل غدوتهم**»[1].

الأصل

[١٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن

(١) رواه الترمذي (٥٢٧) من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. قال الترمذي: غريب، ونقل عن شعبة أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها شعبة وليس هٰذا منها.
وأعله البيهقي، وابن الملقن بالحجاج وقال: ضعيف ومرسل.
وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: دعي عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد رضي الله عنهما وهو يموت، وابن عمر يستجمر للجمعة فأتاه وترك الجمعة(١).

[١٨٩/ ١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: وأخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله أو مثل معناه(٢).

الشرح

سعيد: هو ابن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزىٰ بن رباح بن عبد الله بن قرط القرشي العدوي، أبو الأعور من العشرة المبشرين بالجنة، وجده أخو الخطاب بن نفيل والد عمر ﷺ لأبيه.

روىٰ عنه: عمرو بن حريث، وقيس بن أبي حازم، والعباس بن سهل.

مات سنة إحدىٰ وخمسين ودفن بالمدينة، ودخل قبره سعد بن أبي وقاص وابن عمر(٣).

وقوله: «**يستجمر**» أي يتطيب ويتبخر بالبخور، مأخوذ من الجمر، والاستجمار أيضًا التمسح بالجمار وهي الحجارة الصغار، قال ﷺ: «**من أستجمر فليوتر**»(٤) وقيل أن ذلك أيضًا مأخوذ مما نحن فيه؛ لأنه يطيب الريح كما يطيبه التبخّر بالبخور، وكان يجوز من جهة اللفظ حمل هٰذا الأثر على التمسح بالجمار، لكن ورد في بعض الروايات أن ابن

---

(١) «المسند» ص (٤٦). (٢) «المسند» ص (٤٦).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (١، ٣/ ترجمة ٩، ١١٥٧)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٢٦٣).

(٤) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٧/ ٢٠- ٢٢) من حديث أبي هريرة.

عمر تطيب للجمعة فأخبر أن سعيدًا منزول به، فأتاه وترك الجمعة[١].

وفيه أنه يجوز ترك الجمعة للحضور عند القريب المشرف على الوفاة، وكان [سعيد][٢] قريبًا (١/ق٨٣-أ) لابن عمر كما بيناه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون له من يتعهده ويقوم بأموره أو لا يكون، والزوجة والمملوك كالقريب، وفيه أن الجمعة يتطيب لها.

وقوله في الرواية الثانية: «ثنا الشافعي قال: وأخبرني عبيد الله» يريد: قال سفيان: وأخبرني، والله أعلم.

وقوله: «مثله أو مثل معناه» يحتمل أن يريد مثل لفظه أو مثل معناه، ويحتمل أن يريد أنه قال هٰذِه اللفظة أو هٰذِه اللفظة.

الأصل

[١٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن موسىٰ بن عقبة [عن عبد الله بن الفضل][٣]، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال أحدهما: كان إذا ٱبتدأ الصلاة، وقال الآخر: كان إذا ٱفتتح الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت.**

قال أحدهما: وأنا أول المسلمين»، وقال الآخر: «**وأنا من المسلمين**».

---

(١) رواه البخاري (٣٩٩١). (٢) في «الأصل»: سعيدًا.

(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «المسند».

قال الشافعي: ثم يقرأ القرآن بالتعوذ، ثم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا أتىٰ عليها قال: آمين، ويقول خلفه إن كان إمامًا يرفع صوته حتىٰ يسمع من خلفه إذا كان مما يجهر بالقراءة[١].

الشرح

هٰذا الحديث قد مرّ إسنادًا ومتنًا[٢] مع مزيد في المتن وليس في إعادته نقلاً عن «الإملاء» مزيد فائدة، نعم قال هناك: وشككت أن يكون أحدهما قال: «وأنا من المسلمين»، وهاهنا قال: وقال الآخر: «وأنا من المسلمين» فجزم؛ وأما ما حكىٰ من كلام الشافعي أنه يتعوذ بعد ذلك ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم إلىٰ أن يتم الفاتحة، ثم يقول: آمين ويرفع الإمام صوته في الصلاة الجهرية ليسمع القوم فيؤمنوا مع تأمينه فهٰذِه أمور لا تتعلق بالحديث، وليس الكتاب لنقل فقه الشافعي وكلامه.

الأصل

[١٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي يحيىٰ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: جاءت الحطابة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا لا نزال سفرًا كيف نصنع بالصلاة؟

فقال رسول الله ﷺ: **«ثلاث تسبيحات ركوعًا، وثلاث تسبيحات سجودًا»**[٣].

[١٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن إسماعيل،

---

(١) «المسند» ص (٤٦).
(٢) مر برقم (١٣٧).
(٣) «المسند» ص (٤٧).

عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد (١/ ق٨٣-ب) الهذلي، عن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثًا فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه**»[١].

الشرح

ابن أبي يحيىٰ: هو إبراهيم بن محمد.

والحديث الأول مرسل.

والحطّابة: الذين يحتطبون، والسَّفرُ: المسافرون، وسموا أنفسهم مسافرين؛ لأنهم أبدًا في السير والحركة، وكان مقصودهم السؤال عن كيفية الصلاة مع دوام الحركة المحوج إلى التخفيف، ويذكر فيما ذكر أن يسبحوا في الركوع ثلاثًا وفي السجود ثلاثًا وذلك أدنى الكمال.

والحديث الثاني قد مرّ بإسناده ومتنه[٢] لكن قال هاهنا: محمد بن إسماعيل وهناك ابن أبي فديك وهو هو، وقال هاهنا: عن ابن عبد الله بن عتبة ولم يسمّه وهو عون المذكور هناك، وروىٰ هاهنا الربيع عن الشافعي جزمًا، وهناك ٱرتاب فروىٰ عن البويطي عن الشافعي.

الأصل

[١٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان يوم الجمعة جلس علىٰ أبواب المسجد... وذكر الحديث**»[٣].

---

(١) «المسند» ص (٤٧).

(٢) مر برقم (١٥٦).

(٣) «المسند» ص (٤٧).

الشرح

قوله: «**جلس علىٰ أبواب المسجد**» يعني الملائكة، وقطع الحديث ولم يسقه؛ لأنه معاد من بعد بتمامه ونشرحه هناك إن شاء الله تعالىٰ[(١)].

الأصل

[١٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلىٰ عرفة؟

قال: لا، ولكن إلىٰ جدة وعسفان والطائف، وإن قدمت علىٰ أهل أو ماشية فأتم.

قال: وهٰذا قول ابن عمر وبه نأخذ[(٢)].

الشرح

قد تقدم هٰذا الأثر وبينّا ما يحتاج إلىٰ معرفته فيه[(٣)].

وقوله: «**وإن قدمت علىٰ أهل أو ماشية فأتمّ**» يدل علىٰ أن المسافر إذا ٱنتهىٰ في سفره إلىٰ بلدة أو قرية له بها أهل وعشيرة ينتهي سفره بالوصول إليها فيتم وإن كان علىٰ قصد الٱجتياز، وهٰذا أحد قولي الشافعي[(٤)] ويروىٰ عن أحمد، والقول الأصح أن سفره لا ينتهي بالوصول إليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لما حجُّوا قصروا بمكة (١/ ق٨٤-أ) وإن كان لكثير منهم بها أهل ودار وعشيرة، والأثر محمول علىٰ ما إذا ٱنتهىٰ إلىٰ وطنه وهو علىٰ قصد الٱجتياز، علىٰ أن من الأصحاب من طرد القولين فيما إذا ٱنتهىٰ إلى الوطن أيضًا.

---

(١) يأتي برقم (٢٦٣).

(٢) «المسند» ص (٤٨).

(٣) مر برقم (٩٣).

(٤) «الأم» ١/ ١٦٥ .

وقوله: «**وهٰذا قول ابن عمر وبه نأخذ**» يحتمل من جهة اللفظ أن يصرف إلىٰ وجوب الإتمام عند الاْنتهاء إلى البلدة التي بها أهل وعشيرة؛ لكن الشافعي ما يقصد ذلك وإنما قصد أن عند ابن عمر لا قصر في الأسفار القصيرة.

الأصل

[١٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلىٰ بن أمية قال: قلت لعمر ابن الخطاب: ذكر الله تعالى القصر في الخوف فأنى القصر في غير الخوف؟

فقال عمر بن الخطاب: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[١].

الشرح

قد سبق الحديث وشرحه[٢]، وجعل أبو سليمان الخطابي فيه حجة لمن قال: إن الأصل الإتمام؛ لأنهما تعجبا من القصر عند عدم الخوف، ولو كان فرض المسافر في الأصل ركعتين لما تعجّبا منه.

الأصل

[١٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين قال: سافر رسول الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة آمنًا لا يخاف إلا الله تعالىٰ يصلي ركعتين قال أبو العباس: أظنه سقط من كتابي: ابن عباس[٣].

---

(١) «المسند» ص (٤٨).

(٢) مر برقم (٨٧).

(٣) «المسند» ص (٤٨).

[١٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة آمنًا لا يخاف إلا الله تعالىٰ يصلىٰ ركعتين[١].

الشرح

هٰذا حديث صحيح أخرجه أبو عيسى الترمذي في «جامعه»[٢] عن قتيبة عن هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين، وفي «الصحيحين»[٣] عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنىٰ ركعتين.

والمقصود أن القصر جائز وإن لم يخف المسافر من عدوّ، وفي كلام الشافعي أن القصر في السفر عند الخوف ثابت بكتاب الله تعالىٰ، وعند الأمن بسنة رسول الله ﷺ، ولم يجد أبو العباس في كتابه ذكر ابن عباس (١/ق٨٤-ب) فرواه أولاً منقطعًا وأحاله علىٰ سقوطه من كتابه، ووجده في سائر الأصول فرواه موصولاً، وقد أورد الشافعي الحديث في كتاب «اختلاف الحديث»[٤] وغيره موصولاً.

الأصل

[١٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي يحيىٰ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن كريب، عن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، كان إذا زالت له الشمس وهو في منزله

---

(١) «المسند» ص (٤٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٥٤٧) وقال: حسن صحيح.

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦/ ٢٠، ٢١).

(٤) «اختلاف الحديث» (ص٧٦).

جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتىٰ يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك[1].

الشرح

حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي.

يروي عن: عكرمة وكريب، وتكلم فيه علي بن المديني وقال: إنه متروك الحديث[2].

وكريب: هو القرشي مولى ابن عباس يقال له: أبو رشدين. سمع: ابن عباس، وحذيفة بن اليمان، وأبا الدرداء، وعائشة، وأم سلمة، وأسامة بن زيد.

وروىٰ عنه: سالم بن أبي الجعد، وبكير بن الأشج، وغير واحد. مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين[3].

وأصل الجمع بين الصلاتين ثابت من فعل رسول الله ﷺ منقول في «الصحاح» من سائر الروايات، وقد تقدم طرف منه.

وقوله: «**ألا أخبركم عن صلاة رسول الله**» يريد كيفية أدائها علىٰ سبيل الجمع لا سائر الكيفيات.

---

(١) «المسند» ص (٤٨).

والحديث رواه أحمد (١/ ٣٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٨٨ رقم١)، والبيهقي (٣/ ١٦٣) قال البيهقي: يقوىٰ بشواهده، وصححه الألباني في«الإرواء» (٣/ ٢٩) فليراجع منه.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٨٧٢)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٥٨)، و«التهذيب» (٦/ ترجمة ١٣١٥).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٩٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٩٥٦)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٤٩٧٠).

وقوله: «**كان إذا زالت الشمس... إلىٰ آخره**» معناه أنه إذا كان في المنزل وقت الزوال قدم العصر إلى الظهر، وإذا زالت الشمس وهو سائر أخر الظهر حتىٰ يضمها إلى العصر، وفي قوله: «**أخر الظهر حتىٰ يجمع بينها وبين العصر**» ما يشعر بأن التأخير ينبغي أن يكون علىٰ قصد الجمع، ثم لا يخفىٰ أن قوله: «وإذا سار قبل أن تزول الشمس» المراد منه: وزالت وهو سائر؛ لأنه لو انقطع السير قبل أن تزول تحصل الزوال وهو في المنزل وذلك عين الحالة الأولىٰ، وقد يفهم من الخبر أن الجمع إذا تأخر عن أول وقت الأولىٰ فإيقاعه في أول وقت الثانية أولىٰ من إيقاعه في آخر وقت الأولىٰ (١/ ق٨٥-أ) لأن تأخير النبي ﷺ مرتب علىٰ وقوع الزوال في حالة السير لا على السير في جميع وقت الظهر، وفي الخبر دليل علىٰ أنه لا بأس بتقديم السير وتأخيره بحسب الحاجة، وأنه لا يؤمر المسافر بتأخير السير ليفرغ من الصلاتين بالجمع في وقت الأولى.

الأصل

[١٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد[(١)].

الشرح

قد سبقت الروايات المشهورة في التشهد، وبين ما فيها من الاتفاق والاختلاف، المقصود (إلا)[(٢)] أن ابن الزبير يوافق ابن عباس في التشهد، ثم يحتمل أن يكون المراد أنه كان يقرأ التشهد كما كان ابن عباس يقرأ، ويحتمل أن يريد أنه روى التشهد عن النبي ﷺ كما رواه ابن عباس.

---

(١) «المسند» ص (٤٩).

(٢) كذا في «الأصل» ولعلها زائدة.

الأصل

[٢٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة (العصر)[١]، فأتى المؤذن أبا بكر فتقدم أبو بكر، وجاء رسول الله ﷺ فأكثر الناس التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأىٰ رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله علىٰ ما أمر به رسول الله ﷺ، ثم ٱستأخر وتقدم رسول الله ﷺ، فلما قضىٰ صلاته قال: **«ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»**[٢].

[٢٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ [قال][٣]: **«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»**[٤].

الشرح

أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج المخزومي، مولى الأسود ابن سفيان المخزومي، كان من عباد أهل المدينة.

---

(١) ألحقها الناسخ علىٰ حاشيته الأصل وصحح عليها، وهي ثابتة في «المسند» المطبوع، ومقتضىٰ كلام المؤلف في الشرح أنها غير موجودة في رواية المسند، والله أعلم.

(٢) «المسند» ص (٤٩).

(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٤٩).

سمع: سهل بن سعد، وأبا الدرداء، وعبد الله بن [أبي][1] قتادة، وأبا سلمة.

رویٰ عنه: مالك، والثوري، وابن عيينة، وأسامة بن زيد.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (١/ق٨٥-ب) أو خمس وثلاثين[2].

والحديثان صحيحان باتفاق الأئمة، فالأول منهما أورده البخاري[3] عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[4] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو داود[5] عن القعنبي بروايتهم عن مالك، والثاني رواه البخاري[6] عن علي بن عبد الله، ومسلم[7] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، وأبو داود[8] عن قتيبة بروايتهم عن سفيان، ورواه الترمذي[9] من طريق أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ ، وفي الباب عن علي وجابر وابن عمر وأبي سعيد ﷺ.

وقوله: «**ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم**» يرویٰ أنه كان بينهم قتال، ويرویٰ أنه كان بينهم وبين أهل قباء شيء، والمراد سائر أهل قباء فإن بني عمرو بن عوف من أهل قباء.

وقوله: «**فحانت الصلاة**» أي حضرت وأتىٰ حينها، وروىٰ أبو داود في «السنن»[10] أنها كانت صلاة العصر، وأن النبي ﷺ ذهب إليهم بعد الظهر.

---

(١) سقط من «الأصل». وعبد الله هو ابن أبي قتادة الأنصاري.

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٠١٦)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٧٠١)، و«التهذيب» (١١/ ترجمة ٢٤٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٢١/ ١٠٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٩٤٠).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢٠٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٤٢٢/ ١٠٦، ١٠٧).

(٨) «سنن أبي داود» (٩٣٩).

(٩) «جامع الترمذي» (٣٦٩).

(١٠) «سنن أبي داود» (٩٤١) من حديث سهل بن سعد.

وقوله: «**فأتى المؤذن أبا بكر**» تقدم في روايات «الصحيح»: فجاء بلال إلىٰ أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟

فقال: نعم.

وقوله: «**وجاء رسول الله ﷺ**» يريد وأبو بكر والناس في الصلاة.

والتصفيق ضرب اليد على اليد.

وقوله: «**أن كما أنت**» أي اثبت مكانك وكذلك روي في الروايات الصحيح، فكأن هٰذا الأمر أمر إكرام وتشريف لا أمر إلزام وتكليف، ولو كان كذلك لما استأخر أبو بكر رضي الله عنه.

وفي الحديث أنهم عجلوا الصلاة في أول الوقت ولم ينتظروا مجيء النبي ﷺ، فاحتج بذلك علىٰ أنه إذا خيف فوات أول الوقت يتقدم غير الإمام الراتب فيصلي، لكن تقدم أبي بكر كان عن إذن فإن أبا داود روىٰ في «السنن»[1] أن النبي ﷺ قال لبلال وقت ذهابه إلىٰ بني عمرو: إن حضرت الصلاة ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس. وأنهم كانوا يقدمون أبا بكر رضي الله عنه في غيبة النبي ﷺ لما عرفوا من فضله ومن إشارات النبي ﷺ بتقديمه، وأنا أبا بكر كان لا يلتفت في صلاته كما هو السنة، وأنه يعذر في الالتفات عند شدة الحاجة؛ لأن أبا بكر التفت لما أكثروا التصفيق، وأن الصلاة لا تبطل بالالتفات ما لم يتحول المصلي بجميع البدن عن القبلة، وأن العمل القليل لا يبطل (١/ق٨٦-أ) الصلاة؛ لأنهم صفقوا وأيضًا فإن أبا بكر رفع يده وأيضًا فإنه استأخر عن مكان الصلاة، وإكثار التصفيق محمول علىٰ كثرته من الجمع لا من الواحد أو علىٰ أنه لم يكن بصفة الموالاة، وفيه أن من حدثت له نعمة حسن منه

---

(١) «سنن أبي داود» (٩٤١).

إظهار السرور والشكر بحمد الله تعالىٰ ورفع اليد إليه وإن كان في الصلاة، وأن الرجل إذا نابه شيء في صلاته ينبغي أن يسبح، وأن التسبيح مع قصد الإعلام لا يخلّ بالصلاة، وأن المرأة إذا نابها شيء تصفق ولا ترفع صوتها بالتسبيح، وذكر الأئمة أنه ينبغي أن تضرب ظهور أصابع اليمنىٰ علىٰ كف اليسرىٰ وليكن العكس كذلك، وقال بعضهم: تضرب بأصبعين من يمينها علىٰ كفها اليسرىٰ، والمقصود أنها لا تصفق بالكفين فإنه يشبه اللعب، ولو صفقت علىٰ وجه اللعب بطلت صلاتها، وفيه أنه يجوز المنع من المكروه مع ضرب من اللوم [فإنه](١) قال: «**ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق**» ويروى التصفيح للنساء بدل التصفيق وهو بمعناه واللفظ مأخوذ من صفحة اليد.

وقوله: «**فإنه إذا سبح التفت إليه**» يبين أن قوله: «**فليسبح**» أراد فليسبح رافعًا صوته، فإن الٱلتفات إليه يكون برفع الصوت لا بمطلق التسبيح، ويبين من القصة أنه إذا وقع بين قوم قتال ومنازعة فيستحب إتيانهم لإيقاع الصلح بينهم، وأنه يجوز أن يكون المصلي في بعض صلاته إمامًا وفي بعضها مأمومًا، وأنه يجوز الٱئتمام في خلال الصلاة فإن أبا بكر ٱئتم بالنبي ﷺ في أثناء الصلاة، وأنه يجوز أن يأتم من صلىٰ بعض الصلاة بمن يبتدئ الصلاة، وأنه يجوز إقامة الصلاة بإمامين.

الأصل

[٢٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ مسجد

---

(١) تحرفت في «الأصل».

بني عمرو بن عوف فكان يصلي، ودخلت عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيبًا كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ قال: كان يشير إليهم[١].

الشرح

صهيب: هو ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو من كبار الصحابة، سبته الروم وهو صغير من الموصل فنسب إليها وهو عربي النسب، أعتقه (١/ق٨٦-ب) رسول الله ﷺ وكناه أبا يحيىٰ.

وروىٰ عنه: عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وغيره.

وتوفي بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة عليّ رضي الله عنهما، ودفن بالبقيع[٢].

وروى الحديث مختصرًا أبو داود[٣] عن قتيبة عن الليث عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب، ويروىٰ معنى الحديث ومقصوده عن نافع عن ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ وأيضًا عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «**قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو ابن عوف؟**

قال: كان يرد إشارة» قال أبو عيسىٰ[٤]: وكلا الحديثين عندي صحيح، ويحتمل أن يكون ابن عمر سمع منهما جميعًا وروىٰ تارة عن هٰذا وأخرىٰ عن هٰذا، والحديث يدخل في رواية الصحابي عن الصحابي.

---

(١) «المسند» ص (٤٩).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٤٥٠)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٤١٠٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٢٥).

(٤) «جامع الترمذي» (٣٦٨).

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ ، وأنس، وعائشة ﷺ.

ومسجد بني عمرو بن عوف هو مسجد قباء وعليهم نزل رسول الله ﷺ أولاً حين هاجر إلى المدينة، وكان يأتي مسجدهم ويزورهم.

ومن فوائد الحديث: من أتىٰ مسجدًا ينبغي أن يصلي فيه، وأنه لا بأس برد المصلي السلام بالإشارة، ولا يجوز رد السلام لفظًا علىٰ وجه المخاطبة، وكان ذلك جائزًا في ٱبتداء الأمر ثم مُنعوا من الكلام ورد السلام، وذكر أبو سليمان الخطابي وغيره من الأصحاب أنه يسنّ الرد بعد الفراغ من الصلاة، ويحسن الرد في الصلاة بالإشارة، وأطلق مطلقون القول بأنه لا يسن السلام على المصلي، وهو إن كان بهٰذِه المثابة فلا يكاد يبلغ حد الكراهية؛ لأن سياق الحديث يشعر بأنهم كانوا يسلمون على النبيﷺ عالمين بأنه في الصلاة، فلو كان السلام على المصلي مكروهًا لأشبه أن يمنعهم منه ويرشدهم إلىٰ خلافه، وروي في كيفية إشارته برد السلام هيئتان: إحداهما في حديث صهيب أنه أشار بإصبعه، والثانية في حديث بلال أنه بسط كفه وجعل ظهرها إلىٰ فوق.

الأصل

[٢٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها وإذا (١/ ق٨٧-أ) قام رفعها[1].

(١) «المسند» ص (٤٩).

الشرح

قد مر هٰذا الحديث[١] من رواية الشافعي عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير، وسبق القول في صحته وفوائده، واحتج به أيضًا علىٰ أنه لو حمل متاعًا في كمه أو جعله علىٰ عنقه صحت صلاته إذا لم يحتج في إمساكه إلىٰ عمل كثير، وعلىٰ أن لمس المحارم لا ينقض الطهارة؛ لأن مثل هٰذِه الملامسة لا تخلو من أن يصيب عضو عضوًا، وقد يعترض فيقال: كانت أمامة مع المحرمية صغيرة، فيجوز أن تكون سلامة الطهارة عن الانتقاض لصغرها أو لمجموع الأمرين، والمشهور من لفظ الحديث: «**فإذا سجد وضعها**» وروىٰ أبو داود في «السنن»[٢] حتىٰ إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتىٰ إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها إلىٰ مكانها.

الأصل

[٢٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: ما سمعت عمر ﵁ يقرأها قط إلا «**فامضوا إلىٰ ذكر الله**»[٣].

الشرح

قوله: «**ما سمعت عمر يقرأها**» يعني آية الجمعة وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[٤] وظاهر اللفظ أنه[٥] كان يقرأ «فامضوا إلىٰ ذكر الله» بدل «فاسمعوا إلىٰ ذكر الله» وكذلك كان يقرأ ابن

---

(١) مر برقم (٧٥).
(٢) «سنن أبي داود» (٩٢٠).
(٣) «المسند» ص (٥٠).
(٤) الجمعة: ٩.
(٥) حاشية: الضمير في «أنه» راجع إلىٰ عمر ﵁.

مسعود، ويروىٰ أنه قال: لو قرأتها ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ لسعيت حتىٰ يسقط ردائي[١]، ويروىٰ عن ابن الزبير مثل هٰذِه القراءة، ويتبين بذلك أن المراد المضي وإن قرئت الآية بلفظ السعي، وعن الحسن أنه قال: ليس السعي بالقدم، وإنما السعي إليها بقلبك ونيتك[٢].

وينبغي أن يكون المشي إليها في تؤدة وسكون وكذلك الحكم في سائر الصلوات، قال ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون، وعليكم السكينة**»[٣].

الأصل

[٢٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي يحيىٰ، عن صالح مولى التوءمة قال: رأيت أبا هُرَيْرَةَ يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام[٤].

الشرح

قوله: «**بصلاة الإمام**» يعني في المسجد وكذلك روي في بعض الروايات، والأثر يدل علىٰ أن ٱختلاف البناء في المسجد واختلاف موضع الإمام والمأموم علوًا وسفلاً لا يضر ولا يمنع جواز الإقتداء، ويدل أيضًا علىٰ أن وقوف المأموم (١/ق٨٧-ب) وحده لا يخلّ بالصلاة.

الأصل

[٢٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن محمد بن

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ١٠١).

(٢) لم أجده. والله علم.

(٣) رواه مسلم (٦٠٢/ ١٥١- ١٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) «المسند» ص (٥٠).

عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة أن آمرأة سألت أم سلمة فقالت: إني آمرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**»[(١)].

الشرح

محمد بن عمارة: هو الحزمي [الأنصاري][(٢)] المديني.

روىٰ عن: محمد بن إبراهيم بن الحارث، وعن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم.

روىٰ عنه: مالك، وذكر نسبه[(٣)].

وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق الزهري القرشي.

روىٰ عنه: الزهري[(٤)].

والحديث مذكور في «الموطأ»[(٥)] وأخرجه أبو داود[(٦)] عن القعنبي عن مالك.

وقد آحتج به علىٰ أن التراب يطهر النجاسة، وعضد به ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذىٰ فإن التراب له**

---

(١) «المسند» ص (٥٠).

(٢) في «الأصل»: الأنصار. والمثبت من التخريج.

(٣) آنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٥٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٠٤)، و«التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٤٩٤).

(٤) آنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩٤٧)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٣٢٨)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٢٠٣).

(٥) «الموطأ» (١/ ٢٤ رقم ٤٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٨٣).

طهور»[١]. وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فإن كان بنعليه أذىٰ فليمسحه وليصل فيهما**»[٢].

وأخذ جماعة بظاهر هٰذا الخبر واكتفوا في النعل والخف إذا أصابهما السرقين بالمسح عند باب المسجد، وقال غيرهم: الأذىٰ والقذر يحتملان الشيء المستقذر كما يحتملان النجاسة، وربما أول ذلك علىٰ ما إذا مر على النجس اليابس أو جرّته ذيله وعلق به شيء منه فإنه يزول بالمسح ويزيله الجر بالمكان الطاهر، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: إن وطئت علىٰ قذر رطب فاغسله وإن كان يابسًا فلا[٣].

وقال الخطابي: أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن مجهولة الحال في العدالة فلا حجة في روايتها.

الأصل

[٢٠٧] أبنا الربيع، ثنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص، وهي ابنة بنت

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٥)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١/ ٢٧٢).
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، وقال النووي في «الخلاصة»: رواه أبو داود بإسناد صحيح كما في «نصب الراية» (١/ ٢٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٦٥٠)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٣٩١).
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٨) من طريق حفص، عن الأعمش، عن يحيىٰ بن وثاب، بنحوه.
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٠٩- ٥١٠): وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح.

رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها[(١)].

الشرح

هٰذا الحديث قد مر مرتين إحداهما بهٰذا الإسناد، والثانية برواية الشافعي، عن سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر، وليس في إعادته مرة أخرىٰ كثير فائدة[(٢)].

الأصل

[٢٠٨] أبنا الربيع، ثنا (١/ق٨٨-أ) الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن معاذًا أمّ قومه في العتمة، فافتتح بسورة البقرة فتنحىٰ رجل من خلفه فصلىٰ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ لمعاذ: «**أفتان أنت، أفتان أنت، ٱقرأ بسورة كذا وسورة كذا**»[(٣)].

[٢٠٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أخبرني أبو الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ بمثلها وقال في حديثه: ٱقرأ.

قال سفيان: فذكرت ذلك لعمرو فقال: هو نحو هٰذا[(٤)].

الشرح

الحديث من الروايتين معاد من بعد ورأيت تأخير الشرح إليه؛ لأنه هناك أتم سياقًا[(٥)].

وقوله في رواية أبي الزبير: «**وقال في حديثه: ٱقرأ**» يعني سورًا

---

(١) «المسند» ص (٥٠).

(٢) مر برقم (٧٥، ٢٠٣).

(٣) «المسند» (٥٠).

(٤) «المسند» (٥٠).

(٥) يأتي برقم (٢٣٥).

سماها هناك وترك ذكرها هاهنا إما اعتمادًا علىٰ معرفة السامع أو علىٰ ما بينه في سائر المواضع، أو أراد أن يثبته فلم يتفق وبقي مهملاً.

الأصل

[٢١٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف، فإذا كان يصلي لنفسه فليصل ما شاء**»[١].

الشرح

هٰذا حديث صحيح مثبت في «الموطأ»[٢] ورواه البخاري[٣] عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم[٤] عن قتيبة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد.

ومقصوده أن المستحب للإمام أن يخفّف الصلاة فلا يطول القيام بالقراءة ولا الركوع والسجود بالتسبيح ولا التشهد بالدعاء؛ لئلا ينقطع الناس عن حاجاتهم ولا يتنفروا، وصحيح عن أنس أنه قال: ما رأيت أحدًا أتمّ صلاة من رسول الله ﷺولا أوجز[٥] وعن أبي مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: «**إن منكم منفرين فأيكم يصلي بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف**

(١) «المسند» ص (٥٠).
(٢) «الموطأ» (١/ ١٣٤ رقم ٣٠١).
(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٣).
(٤) «صحيح مسلم» (٤٦٧/ ١٨٣).
(٥) رواه مسلم (٤٦٩/ ١٨٨- ١٩٠).

والكبير وذا الحاجة»(١) فإن كان القوم محصورين ورضوا بالتطويل فلا بأس.

وقوله: «**فليصل ما شاء**» أي ليدم الصلاة وليطوّل، وفي أكثر الروايات: «فليطول ما شاء».

الأصل

[٢١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن (١/ ق٨٨-ب) جريج، عن عطاء قال: سمعت الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ويقول من خلفه: آمين، حتىٰ إن للمسجد للجّة(٢).

الشرح

هٰذا الأثر يدل علىٰ ما قدمنا أن ظاهر المذهب أن المأموم يجهر بالتأمين مع تأمين الإمام في الصلاة الجهرية.

وقوله: «**كنت أسمع الأئمة**»(٣) يجوز أن يريد به المستعدين للإمامة العظمىٰ وهو الأظهر، ويجوز أن يريد المقتدىٰ بهم في العلم والفتيا.

واللجّة: ضجة الناس وأصواتهم، يقال: التجت الأصوات أي: ٱختلطت، والتجّ البحر التجاجًا: تحرك واضطربت أمواجه، والسياق يشعر بأنه وجد ذلك مشهورًا مستمرًا بين الناس، وعن عكرمة أنه قال: «**أدركت هٰذا المسجد ولهم ضجة بآمين**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٧٠٢).

(٢) «المسند» ص (٥١).

والأثر علقه البخاري (باب جهر الإمام بالتأمين)، ووصله عبد الرزاق (٢٦٤٣).

(٣) هو كذلك في«المسند» ولكن سبق في الأثر: «سمعت الأئمة».

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٣/ ٢٦٤).

الأصل

[٢١٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن نافع مولى ابن عمر قال: كانَ ابن عمر يقرأ في السفر- أحسبه قال: في العتمة- ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فقرأ بأم القرآن، فلما أتىٰ عليها قال: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال: فقلت: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فقال: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[1].

الشرح

يستحب الفتح على الإمام إذا ٱرتُجّ عليه أو تتعتع في قراءته، وفي الأثر تسمية صلاة العشاء عتمة، وأنه ٱعتاد قراءة سورة في صلاته والمستحب يقرأ في العشاء أوساط المفصل، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ من القصار، ولكن السفر مظنة التخفيفات فيجوز أن تقصر بسببه القراءة كما تقصر الصلاة، وفيه أنه ٱبتدأ قراءة السورة بالتسمية، وأن قراءة القرآن مع قصد التفهيم لا تضر، فإن نافعًا قصد بقوله: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ التفهيم والتذكير.

وهٰذا آخر الجزء ويتلوه فيما يليه:

ومن كتاب الإمامة: أبنا الربيع، أبنا الشافعي.

الحمد لله حق حمده.

---

(١) «المسند» ص (٥١).



(١/ق٨٩-ب) **الجزء السابع من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة خاتم المجتهدين حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم الرافعي أسكنه الله أعلى مراتب الجنة بفضله، فيه:**

لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، صلاة الجماعة تفضل علىٰ صلاة الفذ، ألا صلوا في الرحال، إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به، صلىٰ في بيت عتبان، إمامة النساء، إمامة الرقيق، إمامة الأعجمي، ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف، إمامة رب البيت، ليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم، الاقتداء بالبر والفاجر، صلىٰ بمنىٰ ركعتين، الإمام ضامن، كان معاذ يصلي العشاء مع النبي ﷺ، صلىٰ ببطن النخل بطائفة ركعتين، كبر ثم قال: امكثوا، صلىٰ أنس في بيت حميد، دعت مليكة رسول الله ﷺ، ركب فرسًا، صليت أنا ويتيم خلف النبي ﷺ، من أي شيء منبر النبي ﷺ، بات ابن عباس عند ميمونة، كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة، صلىٰ حذيفة علىٰ دكان مرتفع، شاهد يوم الجمعة، نحن الآخرون السابقون.

الرواة سوىٰ من سبق:

عتبان بن مالك، عمار بن معاوية، المسور بن مخرمة، أبو عمرو مولىٰ عائشة، محمد بن أبي بكر الصديق، حاتم بن إسماعيل، الحسن،

الحسين، عبيد الله بن مقسم، إسماعيل بن أبي [حكيم][١] أسامة بن زيد الليثي، عبد الله بن يزيد، عبد المجيد سبط ابن عوف، صالح بن إبراهيم، حميد بن عبد الرحمن بن عوف، مليكة جدة أنس، مخرمة بن سليمان، مالك بن مغول، عون بن أبي جحيفة، أبوه، إبراهيم بن يزيد النخعي، همام بن الحارث، حذيفة بن اليمان، (يزيد بن عبد الله بن أبي نمير)[٢]، ﷺ.

(١) في «الأصل»: حكم. خطأ.

(٢) لم أجد راوي في «المسند» ولا غيره هكذا، فلعله تحريف من شريك بن عبد الله بن أبي نمر والله أعلم.

(١/ق٩٠-أ) بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل

من كتاب الإمامة

[٢١٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ بها، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ فوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ[١] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ**»[٢].

[٢١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ قال: «**بيننا وبين المنافقينَ شهود العِشاء والصُّبح، لا يستطيعونهما**» أو نحو هٰذا[٣].

الشرح

حديث أبي هُرَيْرَةَ صحيح أخرجه البخاري[٤] عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم[٥] عن عمرو الناقد عن ابن عيينة عن أبي الزناد، وأخرجاه[٦] من حديث أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ مع زيادة في أوله وهي «**إنَّ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا**» وهٰذِه الزيادة قريبة المعنىٰ مما

---

(١) ضبطت في الأصل بفتح الميم الأولىٰ وكسرها وكتب فوقها معًا.

(٢) «المسند» ص (٥٢). (٣) «المسند» ص (٥٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٤٤). (٥) «صحيح مسلم» (٦٥١/ ٢٥١).

(٦) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١/ ٢٥٢).

رواه الشافعي آخرًا من رواية عبد الرحمن بن حرملة مرسلاً، وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبي الدرداء.

وقوله: «من كتاب الإمامة» بترجمة الشافعي في «الأم» والمراد كتاب الصلاة بالجماعة، ومن هٰذا الموضع عاد أبو العباس إلىٰ ترتيب «الأم».

وقوله: «**ثم أخالف إلىٰ رجال فأحرق عليهم بيوتهم**» يعني إلىٰ رجال يتخلفون عن الجماعة، لٰكن اللفظ لا يقتضي كون الإحراق للتخلف، لأن لفظ الرجال منكر فيحتمل أنه أراد طائفة مخصوصين من صفتهم أنهم يتخلفون، فأما مطلق التخلف فإنه لا يقتضي الزجر بالإحراق، أما إذا لم نجعل الإقامة بالجماعة فرضًا على الكفاية فظاهر، وأما إذا جعلناها فرضًا على الكفاية فلأنه إذا قام بها بعض الناس يسقط الفرض عن الباقين، ويوضحه أن الشافعي قال في «الأم»(١) بعد رواية الحديث: فيشبه أن يكون ما قاله من همّه بالإحراق إنما قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله أعلم.

وفيه أنه يجوز لغير النبي ﷺ أن يُؤَمَّ بحضوره إذا أمره به؛ لأنه قال: «فآمر رجلاً فيؤم الناس».

وقوله: «**عظمًا سمينًا**» وفي بعض الروايات: «**عرقًا** (١/ق٩٠-ب) **سمينًا**» وهو العظم بما عليه من اللحم، والمرماة فسرها أبو عبيد بما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل: المرماتان: قطعتا لحم، وقيل: المرماة: السهم الذي يرمىٰ به، والمرماتان: سهمان يحرز الرجل بهما سبقه، والميم الأولىٰ من المرماة تفتح وتكسر، وذكر أنها إذا فسرت بالسهم

---

(١) «الأم» (١/ ١٥٤).

فليس فيها إلا الكسر، وأن ميمها إذا فسرت بما بين الظلف أصلية.

وقوله: «**حسنتين**» أي جيدتين، وقيل: الحسن: العظم في المرفق مما يلي البطن، والقبيح: عظم المرفق مما يلي الكتف وهما عاريان عن اللحم ليس عليهما إلا دسم قليل، ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه أن أحدهم لو علم أنه يجد عظمًا قليل المنفعة لتسارع إليه فكيف يتكاسل عن الصلاة علىٰ عظم فائدتها، وأن أحدهم يسعىٰ في إحراز سبق الدنيا فكيف يرضىٰ بإهمال سبق الآخرة، وتخصيص العشاء في قوله: «**لشهد العشاء**» إشارة إلىٰ أنه يسعىٰ إلى الشيء الحقير في ظلمة الليل وهيبته فكيف يرغب عن الصلاة، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ خصّص ذلك بصلاة العشاء فقال: آمر بصلاة العشاء فيؤذن لها... إلىٰ آخره واحتج بذلك علىٰ فضيلة هٰذِه الصلاة.

وقوله في رواية ابن حرملة: «**بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح**» يعني الآية والعلامة، فإنهم لا يشهدون ٱمتثالاً للأمر ولا ٱحتسابًا للأجر ويثقل عليهم الحضور في وقتهما فيتخلفون.

الأصل

[٢١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل علىٰ صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة**»[(١)].

[٢١٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا**»[(٢)].

---

(١) «المسند» ص (٥٢).

(٢) «المسند» ص (٥٢).

الشرح

الحديثان صحيحان: والأول رواه البخاري[(١)] عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[(٢)] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك، والثاني رواه معن ويحيىٰ بن يحيىٰ والأكثرون عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هُرَيْرَةَ[(٣)] لا عن أبي الزناد عن الأعرج، وكذلك رواه المزني وحرملة والحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك، فمن أئمة الحديث من قال[(٤)]: هٰذا هو (١/ق٩١-ب) الصواب والربيع غالط، وقال آخرون روايته صحيحة أيضًا، وقد روي كما رواه: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن روح بن عبادة عن مالك، وحديث أبي هُرَيْرَةَ رواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو صالح أيضًا، وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبيّ، ومعاذ، وأنس بن مالك، قال أبو عيسى الترمذي[(٥)]: وعامّة من روىٰ عن النبي ﷺ ذكروا الخمسة وعشرين.

والفذُّ: الفرد، وصلاة الفذ: صلاة الرجل وحده، واختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده، فالروايتان كما ترىٰ، وعن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال: **«تزيد صلاة الرجل في جماعة علىٰ صلاته في سوقه وبيته بضعًا وعشرين درجة»**[(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٥). (٢) «صحيح مسلم» (٦٥٠/ ٢٤٩).

(٣) ومن طريق ابن شهاب أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٥٠/ ٢٤٩).

(٤) راجع «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١/ ١٧١-١٧٥).

(٥) «جامع الترمذي» (٢١٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢١١٩).

وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**تفضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذّ أربعًا وعشرين درجة**». وعن شعيب بن الحبحاب عن أنس قال: فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة- أراه قال: درجة، فلقد رأيته يقول: أربعًا وعشرين، وأربعًا وعشرين حتىٰ عدّ خمس.

وكيف يجمع بين الروايات؟

ذكروا فيه وجوهًا:

منها أن الله تعالىٰ يعطي ما شاء من شاء فيزيد ويُنقص كما يبسط الرزق ويقدر.

ومنها أن الأجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الأدب والخشوع.

ومنها أن التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها أو بتفاوت حال الإمام أو فضيلة المسجد.

الأصل

[٢١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «**ألا صلوا في الرحال**»[(١)].

[٢١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺكان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح: «**ألا صلوا في رحالكم**»[(٢)].

---

(١) «المسند» ص (٥٣). (٢) «المسند» ص (٥٣).

الشرح

الحديث من الرواية الأولىٰ سبق حكايته في «المسند»[1] علىٰ ضرب من الاختصار وبينا هناك أنه بالتمام المسيوف[2] هاهنا مدون في «الموطأ»[3] و«الصحيحين»[4]، والرواية الثانية صحيحة أيضًا.

والمقصود أن الجماعة (١/ق٩١-ب) في المكتوبات لا رخصة في تركها إلا بعذر علىٰ ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»**[5] وفي هٰذا الحديث بيان أن المطر من الأعذار، ولا فرق فيه بين الليل والنهار وإن جرىٰ في الخبر ذكر الليلة، وقد يحتج له بما روي عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأصابنا مطر فقال النبي ﷺ: **«من شاء فليصل في رحله»**[6].

ومن الأعذار: الريح العاصفة وخصص انتصابها عذرًا بالليالي؛ لأن الوحشة والضرر من الريح بالليالي أكثر، وقضية الخبر أن يكون البرد من غير مطر وريح عذرًا لما حكينا في الفصل المشار إليه عن رواية عبد الله بن عمر ولفظه في «صحيح البخاري» عن نافع قال: أذن ابن عمر بضجنان- وهو جبيل علىٰ بريد من مكة- ثم قال: صلوا في رحالكم، وأخبرنا أن رسول الله ﷺوكان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول علىٰ

---

(١) مر برقم (١٢٨).
(٢) كذا في «الأصل».
(٣) «الموطأ» (١/ ٧٣ رقم ١٥٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٦٦٦)، و«صحيح مسلم» (٦٩٧/ ٢٢).
(٥) رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٣٧٣).
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٥١).
(٦) رواه مسلم(٦٩٨/ ٢٥).

أثره: «**ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر**»(١) والأمر علىٰ هٰذِه القضية يشترط أن يشتدّ البرد، ولا فرق بين الليل والنهار؛ لما في رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: نادىٰ منادي رسول الله ﷺ بذلك في الليلة المطيرة والغداة القرَّة(٢).

الأصل

[٢١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام- يعني- بن عروة (عن أبيه)(٣) عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤمُّ أصحابه يومًا فذهب لحاجته ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة**»(٤).

[٢٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلىٰ مكة فصحبه قوم فكان يؤمّهم، فأقام الصلاة وقدّم رجلاً وقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط**»(٥).

الشرح

عبد الله: هو ابن أرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري القرشي، كان علىٰ بيت المال زمن عمر ﷺ وربما كتب له، توفي في خلافة عثمان ﷺ(٦).

---

(١) رواه البخاري (٦٣٢).

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٤)، والبيهقي (٣/ ٧١).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) «المسند» ص (٥٣).

(٥) «المسند» ص (٥٣).

(٦) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٥٦٢)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٥٢٨).

والحديث ثابت[١]: رواه عن هشام كما رواه مالك: السفيانان، وشعبة، وأيوب بن موسىٰ، وأبو أسامة، ويشبه أن يريد من الثقة في الإسناد الثاني أبا أسامة (١/ق٩٢-أ) إن لم يرد ابن عيينة، ورواه عنه آخرون منهم: وهيب فقالوا: عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم[٢].

وقوله: «**كان يؤم أصحابه يومًا فذهب لحاجته**» يعني أنه كان يؤم القوم في الصلوات فترك الإمامة ذات يوم وذهب لحاجته ثم رجع، وهٰذا يعرف بالتأمل في الرواية الثانية.

وقوله: «**خرج إلىٰ مكة**» يعني من المدينة حاجًّا، وكان يؤمُّ من في صحبته، فأمر يومًا بإقامة الصلاة وقدّم رجلاً وبيّن عذره في التخلف فروى الحديث.

وقوله: «**إذا وجد أحدكم الغائط**» يعني الحاجة إليه أو ما أشبهه ومقصود الحديث أنه يجوز ترك الجماعة لقضاء الحاجة بل يكره إقامة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين**»[٣] فإن ضاق الوقت وكانت الصلاة تفوت لو فرّغ نفسه أولاً؛ فأظهر الوجهين أنه يصلي، والقصة تدل علىٰ أن عبد الله كان أفضل القوم المصطحبين بأن الإمامة تفوّض إلى

---

(١) رواه أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي (٢/ ١١٠)، وابن ماجه (٦١٦)، وابن خزيمة (٩٣٢)، والحاكم (١/ ٣٧٣).
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٣).

(٢) ورجح البخاري هٰذِه الرواية كما في «العلل» للترمذي (٨١).

(٣) رواه مسلم (٥٦٠/ ٦٧).

الأفضل، وفيهما أنه قدّم غيره للصلاة ولم يحوجهم إلى التأخير لينالوا فضيلة التعجيل.

الأصل

[٢٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن ربيع؛ أن عتبان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمىٰ، وأنه [قال][(١)] لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلىٰ، فجاءه رسول الله ﷺفقال: **«أين تحب أن تصلي»**؟ فأشار إلىٰ مكان من البيت، فصلىٰ فيه رسول الله ﷺ[(٢)].

[٢٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمىٰ[(٣)].

الشرح

عتبان: هو ابن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري أحد بني سالم، كان يؤم قومه علىٰ عهد النبي ﷺوشهد معه بدرًا وساء بصره بعد ذلك.

روىٰ عنه: محمود بن الربيع، وأنس بن مالك.

توفي وسط خلافة معاوية[(٤)].

---

(١) في «الأصل»: يقال. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٥٣).

(٣) «المسند» ص (٥٣).

(٤) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٣٣٣)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٤٠٠).

والحديث صحيح: أخرجه البخاري[(١)] عن إسماعيل عن مالك، ومسلم[(٢)] من طرق.

وفيه أن الأعمىٰ يؤمّ، بل للأصحاب وجه أنه أولىٰ من البصير؛ لأنه أخشع وأجمع همًّا.

وقوله: «**إنها تكون الظلمة والمطر والسيل**» يعني أن هٰذِه الحوادث تحدث (١/ ق٩٢-ب) وأنا رجل ضرير يشقّ علي الخروج، ولفظ الخبر «**ضرير البصر**» والاستعمال من غير لفظ البصر أشهر، يقال: رجل ضرير بيّن الضرارة، أي: ذاهب البصر، وسأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتّخذ مكان صلاته مصلّىٰ له ويقيم فيه المكتوبة إذا منعته الحوادث المذكورة عن الخروج إلى الجماعة، ثم السابق إلى الفهم أنه أراد أنها تمنعه من الحضور عند النبي ﷺ والصلاة معه، لكن في «صحيح مسلم»أنه قال: يا رسول الله إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم.

وفي إحالة التخلف على المطر والسيل إشارة إلىٰ أن الأعمىٰ لا يرخص لعماه في ترك الجماعة، ولذلك أورد البخاري الحديث في «باب الرخصة بالمطر» ثم إن النبي ﷺ من حسن خلقه وكرم شيمه أجاب عتبان إلىٰ ما سأل فأتىٰ بيته وسأله عن المكان الذي يحبّ أن يصلي فيه وصلىٰ في مكان الذي عيّنه، وفي «صحيح مسلم» أنه صلىٰ فيه ركعتين، وأن أبا بكر ﷺ كان مع النبي ﷺ، وأنه مع عتبان صليا

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣/ ٢٦٣- ٢٦٥).

بصلاة النبي ﷺ، وفي بعض نسخ «مسلم» إيراد الحديث في باب مترجم بما روي في صلاة التطوع بالجماعة لذلك.

وفيه أنه يحسن أن يتخذ الإنسان في بيته موضعًا للصلاة، وأنه يحسن التبرك بموضع صلاة الأكابر، وأما رواية إبراهيم بن سعد فإنه ٱبتدأ بما ٱبتدأت به الرواية الأولىٰ ثم قطعه فيحتمل أنه روى الحديث بتمامه ولكن الشافعي تركه ٱكتفاءً بالرواية الأولىٰ، ويحتمل أنه روى القدر المذكور لا غير.

الأصل

[٢٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمّار الدهني، عن ٱمرأة من قومه يقال لها حجيرة، عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطًا[1].

الشرح

عمار: هو ابن معاوية، ويقال: ابن أبي معاوية، أبو معاوية الدهني البجلي الكوفي، ودهن قبيلة من بجيلة.

سمع: أبا الطفيل، وأبا الزبير، وسعيد بن جبير.

وروىٰ عنه: الثوري، وابن عيينة، وشريك[2].

وحجيرة ٱمرأة من قوم عمار هٰذا.

روت عن أم سلمة[3].

---

(١) «المسند» ص (٥٣).
والأثر رواه عبد الرزاق (٥٠٨٢).
وقال النووي: سنده صحيح، كما في «نصب الراية» (٢/ ٣١).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٢٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢١٧٥)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤١٧١).

(٣) ٱنظر «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٤٨٤).

وفي الأثر أن المرأة تؤم، ويروىٰ عن أمّ ورقة أن النبي ﷺ أمرها (١/ق٩٣-أ) أو أذن لها أن تؤمّ أهل دارها[١] وكانت قد قرأت القرآن علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأنه لا يكره للنساء الخلّص أن يصلين جماعة، بل يستحب لكن الاستحباب في الرجال آكد، وأن التي تؤم النساء تقف وسطهن، ويروىٰ عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن[٢].

الأصل

[٢٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أمّ المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولىٰ عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق، قال: وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة[٣].

الشرح

المسور: هو ابن مخرمة بن نوفل بن وهيب[٤] بن عبد مناف بن زهرة القرشي، أبو عبد الرحمن ابن أخت عبد الرحمن بن عوف.

سمع: النبي ﷺ، وعمر بن الخطاب، والمغيرة بن شعبة، ومحمد ابن مسلمة.

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٢)، وابن الجارود (١٦٩)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٣٢٠) وأعله الحافظ في «التلخيص الحبير» (٥٥٦)، والمنذري وغيره، .

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٠٨٦).

(٣) «المسند» ص (٥٤).

والأثر رواه عبد الرزاق (٣٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١).

(٤) كذا في «الأصل» وفي التخريج وغيره: أهيب.

وروىٰ عنه: عروة بن الزبير، وابن أبي مليكة، وأبو أمامة بن سهل.

مات بمكة سنة أربع وستين وولد بعد الهجرة لسنتين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين(١).

وأبو عمرو مولىٰ عائشة ٱسمه ذكوان، وكان يخدمها، وعن ابن أبي مليكة أنه أحسن الثناء عليه(٢).

ومحمد: هو ابن أبي بكر الصديق ولد عام حجة الوداع، وقيل: حضر في زمن عليّ.

روىٰ عنه: ابنه القاسم(٣).

وأورد الشافعي الأثر في «الأمّ»(٤) لبيان أن إمامة العبد جائزة، وإن كان الاختيار أن يقدم الحرّ، ويروىٰ أن أبا ذر كان يأتم بعبد يؤمهم بالربذة، ويقول: أوصاني خليلي بأن أسمع وأطيع(٥).

وقوله: «**وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق**» يشير إلىٰ أنه عتق بعد ذلك، ويقال: إن عائشة كانت أعتقته عن دبر منها.

الأصل

[٢٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج

---

(١) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٧١٨)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٧٩٩٩).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير»(٣/ ترجمة ٨٩٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٠٤٠)، و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٨١٥).

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٣٦٩)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٦٣٢)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٥٠٩٧).

(٤) «الأم» (١/ ١٦٥).

(٥) أما ٱئتمامه ﷺ فرواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١) إمامة العبد، وأما الجزء الثاني من وصيته ﷺ فرواه مسلم (٦٤٨/ ٢٤٠).

قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: ٱجتمعت جماعة فيما حول مكة، قال: حسبت أنه قال: في أعلى الوادي هاهنا في الحج، قال: فحانت الصلاة فتقدّم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان، قال: فأخّره المسور بن مخرمة وقدّم غيره، فبلغ عمر بن (١/ ق٩٣-ب) الخطاب ﷺ فلم يعرفه بشيء حتىٰ جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرّفه بذلك، فقال المسور: أنظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال: هنالك ذهبت بها؟

فقال: نعم.

فقال: أصبت[١].

الشرح

قوله: «سمعت عبيد بن عمير يقول: ٱجتمعت جماعة ... إلىٰ آخره» كأنه تحقق أنه قال: ٱجتمعت جماعة فيما حول مكة وظنَّ أنه عيّن أعلى الوادي، فروىٰ ما تحققه على الجزم، وما ظنّه على الحسبان.

وقوله: **«هاهنا وفي الحج»** يشبه أنه أشار بقوله: «هاهنا» إلىٰ أعلى الوادي وأراد بقوله: «وفي الحج» أن ٱجتماعهم كان في أيام الحج، وفي بعض النسخ هاهنا **في الحج** بلا واو.

وقوله: **«فتقدّم رجل من آل أبي السائب»** يمكن أن يريد به أبا السائب مولىٰ هشام بن زهرة، وكان من جلساء أبي هُرَيْرَةَ فروىٰ عنه الحديث.

---

(١) «المسند» ص (٥٤).

والأثر رواه عبد الرزاق(٣٨٥٢)، والبيهقي (٣/ ٨٩).

والأعجمي: الذي لا يفصح بالعربيّة ولا يجيد التكلم بها عجميًّا كان أو غيره؛ سمي به لعجمة لسانه والتباس كلامه، ويقال: ٱستعجم الأمر: إذا ٱشتبه وأشكل، وجمع الأعجم: أعجمون، وينسب إلى الأعجم فيقال: لسان أعجمي، والأعجم كالأعجمي فيما ذكر جماعة، وفي «الصحاح» للجوهري: ولا يقل أعجمي فينسبه إلىٰ نفسه إلا أن يكون ذلك كقعسر وقعسري للجمل الضخم(١).

وقوله: «**ولم يعرفه بشيء**» أي لم يخاطبه ولم يظهر بلوغ الحال إليه حتىٰ أتى المدينة.

وقوله: «**هنالك ذهبت بها؟**» كأنه يقول: لذلك ذهبت إلىٰ فعلتك التي فعلت.

والمقصود أنه يستحب أن يكون الإمام فصيحًا قويم اللسان ليؤمن تغييره ولحنه، فإنه إذا غيرّ فقد يسمعه الجاهل ويظنّه صحيحًا؛ لأنه سمعه ممن قدم للإمامة، ومنه أن يجوز تغيير غير الأَوْلىٰ والحمل على الأولىٰ، كما يجوز تغيير المنكر والحمل على المعروف وأن الأئمة كانوا يتفحصون عما يفعله الناس ليقيموا الأَوَدَ(٢) ويصلحوا الفاسد، وكانوا يتوخون الصلاح والإصلاح ويعالجون علىٰ ما يقتضيه الحال من تعجيل وتأنٍّ كما فعل عمر ﷺ في ٱنتظار المسور إلىٰ إتيانه المدينة.

الأصل

[٢٢٦]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد؛ أن رسول الله ﷺ ذهب (١/ق٩٤-أ) إلىٰ بني عمرو بن

---

(١) «الصحاح» مادة: عجم.

(٢) أَوَدَ الشيء: ٱعوج. «مختار الصحاح» (مادة: أود).

عوف[ليصلح][١] بينهم وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلىٰ أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟

فقال: نعم، فصلىٰ أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتىٰ وقف في الصف، فصفق الناس، قال: وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلمّا أكثر الناس التصفيق التفت فرأىٰ رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله علىٰ ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم أستأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ فصلىٰ بالناس، فلما أنصرف قال: «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟**» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «**مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق،فمن نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**».

قال أبو العباس: أخرجت هٰذا الحديث في هٰذا الموضع وهو معاد إلا أنه مختلف اللفظ وفيه زيادة ونقصان[٢].

الشرح

قد سبق[٣] هٰذا الحديث وحكينا في شرحه أن أبا داود السجستاني روىٰ في «سننه» أن النبي ﷺ كان قد قال لبلال وقت ذهابه إلىٰ بني عمرو ابن عوف: «**إن حضرت الصلاة ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس**» وروى الشافعي ﷺ الحديث في «الأم» في باب ترجمه «بباب الصلاة بغير أمر الوالي» وقال بعد الرواية[٤]: ويجزئ أن يتقدم رجل بغير أمر

(١) في «الأصل»: ليصل. والمثبت من «المسند» وقد سبق الحديث.
(٢) «المسند» ص (٥٥).
(٣) مر برقم (٢٠٠).
(٤) «الأم» (١/ ١٥٦).

الوالي الذي يلي الصلاة إن لم يكن لأهل البلد والٍ، وكذا إن كان الوالي شغل أو مرض أو أبطأ عن الصلاة، قد ذهب رسول الله ﷺ إلىٰ بني عمرو بن عوف، فجاء المؤذن إلىٰ أبي بكر فتقدم للصلاة، قال[1]: وأحبّ إن كان الإمام قريبًا أن يستأمر، وأحب للإمام أن يوكل من يصلي بالناس إذا أبطأ هو عن الناس، فحصل خلاف في أن ما جرىٰ كان بأمر رسول الله ﷺ أم لا كما ترى.

الأصل

[٢٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أبنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود (١/ ق٩٤-ب) قال: من السنّة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت[2].

الشرح

معن: سبط عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله ﷺ الهذلي الكوفي.

سمع: أباه، وجعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، وغيرهما.
وروىٰ عنه: مسعر[3].

والقاسم بن عبد الرحمن أخو معن.

روىٰ عن: جابر بن سمرة، وأبيه. وروىٰ عنه: الأعمش،

---

(١) «الأم» (١/ ١٥٦).

(٢) «المسند» ص (٥٥).

قال ابن حجر في «التلخيص» (٥٨٠): فيه ضعف وانقطاع، وله شاهد رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي قال أتىٰ عبد الله أبا موسىٰ... فذكره، ثم قال: رجاله ثقات.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٧٠١)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٢٧٠)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦١١٤).

ومسعر[١].

وقول الصحابي: «من السنة» محمول عند أهل العلم علىٰ سنة رسول الله ﷺ، والمقصود أنه إذا حضر جماعة في بيت إنسان فحانت الصلاة فالمستحب أن يتقدم ربّ البيت للصلاة، وإن ٱختص غيره بالصفات المقدمة فإن أذن صاحب البيت لغيره ففيه ٱختلاف للعلماء، والأظهر أنه لا بأس بأن يتقدم، وهٰذا كله إذا لم يحضر الوالي هناك، فإن حضر فهو أولىٰ بالصلاة.

الأصل

[٢٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم»**[٢].

الشرح

هٰذا حديث صحيح: أخرجه البخاري[٣] عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب، ومسلم[٤] عن محمد بن المثنىٰ عن عبد الوهاب، وقد صحَّ عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالىٰ، فإن كانت القراءة واحدة فأعلمهم**

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٧١٠)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٦٤٧)، و«التهذيب» (٢٣/ ترجمة ٤٧٩٩).

(٢) «المسند» ص (٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٧٤/ ٢٩٢، ٢٩٣) عن ابن أبي عمرو وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عبد الوهاب، ولم أجد رواية محمد بن المثنىٰ عنه، ولم يعزها له المزي (رقم ١١١٨٢) وعزاها للبخاري فقط، والله أعلم.

بالسنّة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، ولا يؤمن رجل رجلاً في بيته ولا يجلس علىٰ تكرمته إلا بإذنه»[1] وحمل الشافعي في «الأم» حديث مالك بن الحويرث علىٰ ما إذا ٱستويا في الفقه والقراءة، وقال: كان الذين أخبر عنهم مالك مشتبهي الحال في القراءة والفقه فأمر بتقديم أكبرهم سنًّا[2]، ويدل علىٰ ما ذكره لفظ الحديث في رواية «الصحيح» قال مالك بن الحويرث: **«قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيمًا، فقال: لو رجعتم إلىٰ بلادكم فعلمتوهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن** (١/ق٩٥-أ) **لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»** والشببة: جمع شاب، ككتبة وكاتب، ويروىٰ **«ونحن شببة متقاربون»** وكذلك رواه المزني عن الشافعي، ويمكن من جهة اللفظ أن يحمل الأكبر على الأفضل والأحق، وذلك يشمل جميع الخصال المقدّمة.

وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» كأنه يقول: مكثتم عندي أيامًا وشاهدتم صلاتي وتعلمتوها، فإذا رجعتم إلىٰ بلادكم فصلّوا كما رأيتموني أصلي، وقد ذكر في هٰذِه اللفظة أن الرؤية تتعلق بالأركان الظاهرة، فأمر بأن يحافظوا علىٰ ما تتعلق به الرؤية، ولو قال: صلوا كما علمتموني أصلّي لشق الأمر، فقد روي أنه كان يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل[3].

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) «الأم» (١/ ١٥٨) بتصرف.

(٣) رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، وابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان (٦٦٥) والحاكم (١/ ٣٩٦). =

الأصل

[٢٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة، ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولىٰ له، ومسكن ذلك المولىٰ وأصحابه ثم، فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولىٰ صاحب المسجد: تقدم فصل.

فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولىٰ[1].

الشرح

قوله: «**أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة**» يجوز أن يريد به الإقامة، ويجوز أن يريد الإعلام بها بالأذان، والطائفة من الشيء: القطعة منه، قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2] كأنه يريد قطعة أو كله، ويمكن أن تكون الكلمة ٱسم قومه خاصة أو قوم مخصوصين.

وقوله: «**ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها**» أي: أرض قريب من ذلك المسجد يعمل فيها، وتذكير لفظ القريب كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾[3].

= قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٠٦): إسناده قوي، وقال النووي في «رياض الصالحين» (١/ ١٦٨): إسناد صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٤٠).

(١) «المسند» ص (٥٥).

والأثر رواه عبد الرزاق (٣٨٥٠).

(٢) النور: ٢.

(٣) الأعراف: ٥٦.

والمقصود أن ابن عمر ﷺ حضر مسجدًا إمامه الراتب مولىٰ له، فقال لعبد الله: تقدم، فأبىٰ عبد الله وقال: أنت أحق بالصلاة في مسجدك، قال الشافعي: وصاحب المسجد كصاحب البيت، فأكره أن يتقدمه أحد إلا أن يحضر السلطان[1]، وعن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «**من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم**»[2].

الأصل

[٢٣٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنىٰ في قتال ابن الزبير والحجاج بمنىٰ، فصلىٰ مع الحجاج[3].

[٢٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه أن (١/ق٩٥-ب) الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان خلف مروان، قال: فقال: ما كانا يصليان إذا رجعا إلىٰ منازلهما؟ فقال: لا والله ما كانا يزيدان علىٰ صلاة الأئمة[4].

الشرح

الحجاج: هو ابن يوسف الثقفي أبو محمد، وسوء سيرته وقتاله ابن الزبير ومحاصرته مكة أمور مشهورة.

وحاتم هو ابن إسماعيل أبو إسماعيل الكوفي، كان يسكن المدينة سمع: بشير بن مهاجر، ويزيد بن أبي عبيد، وهشام بن عروة، وجعفر ابن محمد.

---

(١) «الأم» (١/ ١٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٩٦)، والترمذي(٣٥٦)، والنسائي (٢/ ٨٠)، وابن خزيمة (١٥٢٠). قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٧١).

(٣) «المسند» ص (٥٥).

(٤) «المسند» ص (٥٥).

وروىٰ عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد، والقعنبي.

مات سنة سبع وثمانين ومائة[١].

والحسن[٢] والحسين[٣]، أبو محمد وأبو عبد الله ابنا علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن [هاشم][٤]، سيدا شباب أهل الجنة، وريحانتا رسول الله ﷺ وشبيهاه، ولد الحسن للنصف من شعبان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي سنة خمسين، وقيل: سنة تسع وأربعين، وقيل غيرهما.

روىٰ عنه: أبو هُرَيْرَةَ ، وابنه الحسن بن الحسن، وسويد بن غفلة، والشعبي، والأصبغ بن نباتة.

وولد الحسين لخمس مضين من شعبان سنة أربع وقتل يوم عاشوراء سنة إحدىٰ وستين، يوم الأربعاء.

سمع: أباه.

وروىٰ عنه: أبو هُرَيْرَةَ ، وأولاده علي وفاطمة وسُكينة، والمطلب ابن عبد الله بن حنطب.

ومقصود الأثر أن الصلاة خلف من لا يُحمد حاله ولا تحسن سيرته من السلطان وغيره مجزئة، ويروىٰ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله: «**الجهاد واجب مع كل أمير، برًّا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر**»[٥]

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٢٧٨)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١١٥٤)، و«التهذيب» (٥/ ترجمة ٩٩٢).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٥٦٠)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ١٧٢١).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٥٦١)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ١٧٢٦).

(٤) في «الأصل»: هشام. وقد سبق التنبيه عليه.

(٥) رواه أبو داود (٢٥٣٣) من طريق مكحول عنه.

قال الزيلعي (٢/ ٢٦): رواه أبو داود وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة؛ ولم=

ويروىٰ أنه قيل لعثمان ﷺ وهو محصور: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترىٰ ويصلي لنا إمام فتنة فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم[(١)].

الأصل

[٢٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلىٰ بمنىٰ ركعتين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما[(٢)].

[٢٣٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مثله[(٣)].

الشرح

حديث الزهري عن سالم عن أبيه رواه مسلم[(٤)] عن إسحاق وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر، وعن حرملة بن يحيىٰ عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري (١/ق٩٦-أ) وزادَ وعثمان صدرًا من خلافته ثم صلىٰ بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلىٰ مع الإمام صلىٰ أربعًا، وإذا خلا بنفسه صلىٰ ركعتين.

وأمّا ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه فظاهر نظم الكتاب أنه كرواية الزهري عن سالم، وليس الأمر كذلك عند علماء

= أجده في «السنن»، ورواه البيهقي في «المعرفة وقال: إسناده صحيح إلا أن فيه أنقطاعًا بين مكحول وأبي هريرة.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٦٧٣).

(١) رواه البخاري (٦٩٥).
(٢) «المسند» ص (٥٦).
(٣) «المسند» ص (٥٦).
(٤) «صحيح مسلم» (٦٩٤/١٦).

الحديث[١]، وإنما الذي رواه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر ابن الخطاب ﷺ لما قدم مكة صلىٰ بهم ركعتين ثم ٱنصرف فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا سفر، ثم صلىٰ عمر بمنىٰ ركعتين، ولم يبلغني أنه قال لهم شيئًا هٰذا لفظ مالك في «الموطأ»[٢] ثم روىٰ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله مثل ذلك، ويمكن أن يحمل لفظ الكتاب على القدر الذي ٱشتملت عليه رواية الزهري عن سالم منسوبًا إلىٰ عمر ﷺ وهو أنه صلىٰ بمنىٰ ركعتين فإن هٰذا القدر تشتمل عليه رواية مالك عن زيد بن أسلم، والمقصود في هٰذا الموضع أن المسافر يؤمُّ المقيمين، قال الشافعي[٣]: وحينئذ فإن أتم أجزأته الصلاة وأجزأتهم، وإن قصر أمرهم بالإتمام إلا أن يعرف فقههم فيجوز أن لا يأمرهم، وإذا كان القوم مسافرين ومقيمين وأمر الإمام غيره ليصلي بهم فليجعله مقيمًا لتكون صلاتهم كلها بإمام.

وفيه أنه ﷺ قصر أيام منىٰ بمنىٰ، ولِمَ أتَمَّ عثمان بعدما قصر سنين؟

قيل: إنه كان قد عزم على الإقامة، وقيل: كثر الأعراب عامئذ فخاف أن يظنوا أن الصلاة ركعتان.

الأصل

[٢٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أبنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ يبلغ به النبي ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»**[٤].

---

(١) ٱنظر «بيان خطأ من أخطأ عل الشافعي» (١/ ١٨١- ١٨٤).

(٢) «الموطأ» (١/ ٤٠٢ رقم ٩٠٣). (٣) «الأم» (١/ ١٦٣) بتصرف.

(٤) «المسند» ص (٥٦).

الشرح

قد تقدم الحديث من رواية الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ ، وأتينا بطرف مما يتعلق بإسناده ومتنه[1]، والإسناد المذكور هاهنا أوضح وأقوىٰ، وأورده الشافعي هاهنا في باب ترجمه بـ «**كراهية الإمامة**» وصدر الباب بما روىٰ عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان- يعني- بن سليم، عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال: «**يأتي قوم فيصلّون لكم، فإن أتموا كان لهم ولكم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم**»[2] وفسره بأنهم إن حافظوا علىٰ آدابها وسننها نالوا ونلتم فضيلتها وثوابها، وإلاّ فاتهم ما فوتوا (١/ق٩٦-ب) ونلتم ثواب ما نويتموه، ولم يتمكنوا من إقامته لمتابعتهم، وقد روى البخاري[3] هٰذا الحديث من رواية عطاء بن يسار عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**» ويشبه أن لا يريد بكراهة الإمامة إلا أنها عظيمة الوقع كثيرة الخطر، فلا ينبغي أن يشتغل بها إلا من وثق بالمحافظة علىٰ مواجبها، يبيّنه أنه قال في آخر الباب[4]: وأكره الإمامة بالضمان وما على الإمام فيها، وإذا أمّ رجل أنبغىٰ له أن يتقي الله تعالىٰ ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإذا فعل رجوت أن يكون خيرًا حالاً من غيره، واستدل بعضهم بالحديث علىٰ أن من صلىٰ بقوم جنبًا أو محدثًا تصح صلاتهم، وإن وجبت الإعادة عليه، وليس هٰذا الٱستدلال بواضح، والله أعلم.

---

(١) مرّ برقم (١٢٦).

(٢) «الأم» (١/ ١٥٩) عن صفوان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهكذا عزاه له ابن حجر في «الفتح».

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٤). (٤) «الأم» (١/ ١٥٩).

الأصل

[٢٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، قال: فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، قال: فصلىٰ معاذ معه ثم رجع فأمّ قومه، فقرأ سورة البقرة فتنحىٰ رجل من خلفه فصلىٰ وحده، فقالوا له: أنَافَقت؟

قال: لا ولكني آتي رسول الله ﷺ فأتاه، فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذًا صلىٰ معك ثم رجع فأمّنا فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ علىٰ معاذ فقال: «**أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت؟ اَقرأ سورة كذا وسورة كذا**»(١).

[٢٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، ثنا أبو الزبير، عن جابر مثله وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال له: اَقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ①﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ①﴾ ونحوها، قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له: اَقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ①﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ①﴾ فقال عمرو: هو هٰذا أو نحوه(٢).

[٢٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج- قال الربيع: قيل لي: هو ابن جريج ولم يكن عندي ابن

---

(١) «المسند» ص (٥٦). (٢) «المسند» ص (٥٦).

جريج عن عمرو بن دينار، عن جابر «**كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق إلىٰ قومه** (١/ق٩٧-أ) **فيصليها لهم، هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء**»[1].

الشرح

قصّة معاذ هٰذِه مخرجة في «الصحيحين»[2] وما يتلوهما من المسانيد بروايات مطولة ومختصرة.

وقوله: «**والعشاء أو العتمة**» بيّن أنهم كانوا قد يسمونها عتمة، وإن كان الأحب أن تسمّىٰ عشاءً.

وقوله: «**فيصليها بقومه في بني سلمة**» ليس علىٰ معنىٰ أن معاذًا من بني سلمة، فإن سلمة: هو ابن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، وهم رهط جابر بن عبد الله وكعب بن مالك وغيرهما من الأنصار، ومعاذ: هو ابن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد، وأدي أخو سلمة بن سعد، ومعاذ من بني عم بني سلمة لا من بني سلمة، وكأن قومه كانوا مع بني سلمة مكانًا ونصرة فلذلك قال: يصليها بقومه في بني سلمة.

وفي قوله: «**فأخر العشاء ذات ليلة**» ما يبيّن أن معهوده الذي كان يواظب عليه تعجيل الصلاة، واتفق في بعض الليالي التأخير لعارض.

وقوله: «**فقرأ سورة البقرة**» أي: شرع في قراءتها، يُبيّنه قوله من بعد: «**فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت**».

وقوله: «**فتنحىٰ رجل من قومه فصلىٰ وحده**» يحتمل من جهة اللفظ

---

(١) «المسند» ص (٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٠) و«صحيح مسلم» (٤٦٥/ ١٧٨- ١٨١).

أن يريد أنه قطع الصلاة وتنحىٰ عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه فإن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه، ولو كان المراد ذلك لأنكر النبي ﷺ عليه، ولكنه محمول علىٰ أنه قطع القدوة وأتمّ الصلاة لنفسه.

واحتجّ به علىٰ أن للمقتدي قطع القدوة في صلاته، وعلىٰ هٰذا فالتنحي المذكور كان بحيث لا تبطل الصلاة لكثرة الأفعال.

والنواضح: التي يُسنىٰ عليها الماء، سميت نواضح لنضحها الماء بالاستقاء ثم لصبّها، وقصد بقوله: إنا أصحاب نواضح إبداء العذر في التخلف عن مصابرة القراءة الطويلة.

وقوله: «**أفتان أنت**» أي تعمل عمل من يبغي الفتنة في تفويت الجماعة على الناس وتفريق الكلمة.

وفي القصة دليل علىٰ أن من صلىٰ مرّة بالجماعة يجوز أن يعيدها في جماعة أخرىٰ، وأن يؤم قومًا أخرىٰ فيها، وأن الإمام ينبغي أن يخفف، وأنه يستحب أن يقرأ في العشاء أوساط المفصل، وأن سورة البقرة كانت مرتبة معلومة النظم علىٰ عهد رسول الله ﷺ (١/ق٩٧-ب) وكذلك سائر السور المذكورة متفرقة في الخبر، وبذلك يتبيّن أن ما نسب إلى الصحابة من تأليف القرآن ليس علىٰ معنىٰ أنهم رتبوا الآيات وإنما المراد أنهم جمعوا السور في مصحف واحد، وزاد أبو الزبير في الإسناد الثاني تعيين السورة، وعُرض ما عيّنه علىٰ عمرو بن دينار فقال: هو هٰذا أو نحوه كأنه لم يتذكر السورة بعينها فأبهم الكلام إبهامًا، وعرف أن ما عيّنه رسول الله ﷺ في حدّ ما رواه أبو الزبير، فقال: هو هٰذا أو نحوه.

وفي الإسناد الثالث[١] بيان أن الفريضة المؤداة في المرّة الأولىٰ وأن الثانية تطوع، واحتج الشافعي علىٰ أنه لا بأس باختلاف نيّة الإمام والمأموم بأن يقتدي المفترض بالمتنفل، وقال: الظاهر أن قوله «هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء» من كلام جابر ﷺ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشىٰ لله من أن يقولوا مثل هٰذا إلا عن علم.

وقول الربيع: «ولم يكن عندي ابن جريج» أراد أنه سقط من كتابه ذكر ابن جريج، قال الأئمة: والصواب إثباته، وكذلك رواه حرملة عن الشافعي.

الأصل

[٢٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، قال: أخبر الثقة ابن علية أو غيره، عن يونس، عن الحسن، عن جابر **«أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل، فصلىٰ بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاء طائفة أخرىٰ فصلىٰ بهم ركعتين»**[٢].

[٢٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله أن معاذ

---

(١) قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٦٧٤): قال الشافعي: هٰذا حديث ثابت لا أعلم حديثًا يروىٰ من طريق واحد أثبت منه ولا أوثق يعني رجالاً.

قال البيهقي في «المعرفة»: وكذلك رواه بهٰذِه الزيادة يعني: «هي له تطوع... إلىٰ آخره» أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق، عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج، وزيادة الثقة مقبولة، قال: و«الأصل» أن ما كان موصولاً بالحديث فهو معه لاسيما إذا روي من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز، قال: والظاهر أن هٰذِه الزيادة من قول جابر...

(٢) «المسند» ص (٥٧).

بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلىٰ قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة[١].

الشرح

عبيد الله بن مقسم مولى ابن أبي نمر القرشي المدني.

سمع: جابرًا، وابن عمر، وأبا هُرَيْرَةَ .

وسمع منه: يحيىٰ بن أبي كثير، وداود بن قيس، وابن عجلان، وبكير بن الأشج[٢].

والحديث الأول مخرج في «الصحيح»[٣] من رواية أبي سلمة عن جابر، ورواه قتادة وغيره عن الحسن، ورواه الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ.

وقصد الشافعي بذكره هاهنا تأكيد القول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل، فإن النبي ﷺ كان متنفلاً في المرة الثانية، وهٰذا الاستدلال مستمر (١/ ق٩٨-أ) علىٰ ظاهر المذهب في أن من صلىٰ منفردًا وأعاد في جماعة أو في جماعة، وأعاد في جماعة أخرىٰ كان الفرض ما أدّاه أولاً والثاني تطوع، وفيه قول أن الله تعالىٰ يحتسب عن الفرض بأكملهما أو بما شاء منهما، ووجه: أن كليهما يقع عن الفرض، ووجه آخر: أن الفرض الثاني، فعلىٰ هٰذِه الاحتمالات لا يظهر الاستدلال.

وأما الحديث الثاني فمقصوده قصة معاذ أيضًا لٰكن رواها برواية أخرىٰ مختصرة، وفيها أن الثانية نافلة.

---

(١) «المسند» ص (٥٧).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٢٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٥٧٤)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٦٨٨).

(٣) رواه البخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٣/ ٣١١، ٣١٢).

الأصل

[٢٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن ٱمكثوا، ثم رجع وعلىٰ جلده أثر الماء[١].

[٢٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ بمثل معناه[٢].

الشرح

إسماعيل بن أبي حكيم: هو القرشي المدني، مولىٰ عثمان بن عفان، وقيل: مولى الزبير.

سمع: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعبيدة بن سفيان بن الحارث.

وروىٰ عنه: مالك، ومحمد بن إسحاق، ووهم بعضهم فقال: إسماعيل بن حكيم[٣].

وأسامة بن زيد: هو المديني مولى الليثيين.

روىٰ عن: نافع، والزهري.

وروىٰ عنه: الثوري، وابن المبارك، ووكيع[٤].

---

(١) «المسند» ص (٢٤٠). (٢) «المسند» ص (٥٧).

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١١٠٤)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٥٤٩)، و«التهذيب» (٣/ ترجمة ٤٣٧).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ١٥٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٠٣١)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٣١٧).

وعبد الله بن يزيد: هو المديني مولى الأسود بن سفيان، وقيل: مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي والأول هو المذكور في «الأم».

سمع: أبا سلمة، وغيره.

وروىٰ عنه: مالك، ويحيىٰ بن أبي كثير(١).

والحديث من الرواية الأولىٰ مرسل، وكذلك أورده مالك في «الموطأ»(٢) وعقبها الشافعي بالرواية الموصولة عن أبي هُرَيْرَةَ ليبين أنه مسند من وجه إن كان مرسلاً من وجه، ورواه عن أسامة: وكيع، ورواه أيضًا: أيوب وهشام عن محمد بن سيرين، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه الشافعي عن ابن علية عن ابن عون عن محمد، ورواه الحسن بن عبد الرحمن الحارثي عن ابن عون عن محمد عن أبي هُرَيْرَةَ مسندًا، ورواه الشافعي أيضًا عن الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ، وأخرجه أبو داود من هٰذا الطريق في «سننه»(٣).

وليس في لفظ الحديث إشعار بأنه عرض في الصلاة عارض أحوجه إلى التطهر، أو أنه كان قد شرع في الصلاة ناسيًا للحدث أو الجنابة ثم تذكر، لكن نقل الأئمة أنه كان الواقع القسم الثاني وأوردوا الحديث في باب مترجم بما إذا أمّ الجنب ناسيًا، وحكوا أن وكيعًا روىٰ

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٧٣٦)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٩٢٢)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٦٦٤).

(٢) «الموطأ» (١/ ٤٨ رقم ١١٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٣)، ورواه أيضًا ابن حبان (٢٢٣٥).

قال ابن الملقن في «التحفة» (٥٣٧): رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال البيهقي في المعرفة: إسناد صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

عن أسامة عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة، فلما كبّر ٱنصرف وأومأ إليهم أن كما أنتم ثم خرج وصلىٰ بهم، فلما ٱنصرف قال: «**إني كنت جنبًا فنسيت أن أغتسل**»[(١)].

واحتج به علىٰ أن الإمام إذا أمّ جنبًا أو محدثًا لا يجب على القوم الإعادة، فإن النبي ﷺ أمرهم بأن يمكثوا ليلحقهم ولم يأمر بالاستئناف، والسابق إلى الفهم من رواية الكتاب بأن النبي ﷺ عاد بعد الغسل وأمّهم برواية أبي هُرَيْرَةَ المذكورة آخرًا صرّح بذلك، وليس المقصود أنه بنىٰ على الصلاة فإن الناسي للحدث أو الجنابة إذا تطهر يستأنف، لكن القوم يبنون الاقتداء إن شاءوا، وحكى الربيع أن البويطي لم يجوز لهم الاقتداء بعد ٱستئنافه؛ لأن تحرّمهم بالصلاة سابق علىٰ تحرمه المستأنف.

الأصل

[٢٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن إبراهيم قال: رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف، فصلىٰ بصلاة الإمام في المسجد، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق[(٢)].

الشرح

عبد المجيد: سبط عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني.

سمع: سعيد بن المسيب، وعثمان بن عبد الرحمن.

وروىٰ عنه: مالك بن أنس، وعبد العزيز بن محمد، وسليمان بن

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٦١ رقم ١)، والبيهقي (٢/ ٣٩٧).

(٢) «المسند» ص (٥٧).

بلال[١].

وصالح: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

سمع: أنس بن مالك.

وسمع منه: عمرو بن دينار، ويوسف بن الماجشون، وابن عمه عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن[٢].

وحميد: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن.

سمع: أبا هُرَيْرَةَ ، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأم سلمة، وأبا بكرة، وأمّه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

وروىٰ عنه: الزهري، وسعد بن إبراهيم، وابن أبي مليكة، ومحمد بن سيرين.

مات سنة خمس ومائة[٣].

وهٰذا الأثر أورده الشافعي في «الأم» وعقبه (١/ق٩٩-أ) بآخر في معناه، فروىٰ عن إبراهيم عن هشام عن أبيه أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد وكثر الناس، وبينها وبين المسجد الطريق[٤].

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٨٧٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٣٣٦)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٥٠٩).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٧٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٧٢٠)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٧٩٤).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٦٩٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٩٨٩)، و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٥٣٢).

قال ابن سعد (٥/ ١٥٣): توفي سنة خمس وتسعين، وقد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة وهو غلط.

(٤) رواه البيهقي (٣/ ١١١) عنه.

وبموجبها قال عطاء، وجواز الاْقتداء إذا علم المأموم بصلاة الإمام وإن بعد أو حال حائل، وهما عند الشافعي محمولان علىٰ ما إذا اْتصل الصف من المسجد إلى الموضع الآخر وكان بابه لافظًا فيه، ويدل عليه ما روي عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن في حجاب، وما روي عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ صلىٰ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته[1] فهو مطلق، وفي سائر الروايات أنه كان جدار الحجرة قصيرًا لا يحول ولا يمنع من النظر والعلم بصلاة الإمام، وروي عنه أنه كان قد اْحتجر بحصير[2] وهو الذي أريد بالحجرة، وفي «صحيح البخاري» عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان له حصير يبسط بالنهار ويحتجره بالليل فثاب إليه ناس فصلوا وراءه[3].

قول[4]: «يحتجره» أي يتخذه شبه الحجرة فيصلي فيها، وقوله: «**وبين بيوت حميد والمسجد الطريق**» يوافق ظاهر المذهب في أن تخلل الطريق لا يضر إذا حصل اْتصال الصف بين البناءين، وكذلك تخلل الطريق في الصحراء لا يضر.

الأصل

[٢٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «**قوموا فلأصلي لكم**».

---

(١) رواه أبو داود (١١٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٠)، والحاكم (١/ ٤٢٧).
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».
(٢) رواه مسلم (٧٨١/ ٢١٣، ٢١٤) من حديث زيد بن ثابت.
(٣) «صحيح البخاري» (٧٣٠).
(٤) كذا في «الأصل».

قال أنس: «**فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا**»[١].

الشرح

مليكة: جدة أنس بن مالك أنصارية.

روىٰ عنها: أنس، وقال بعضهم: مليكة- بفتح الميم- ولم يصحح[٢].

والحديث صحيح مدوّن في «الموطأ»[٣] وقال في آخره: «**فصلىٰ لنا ركعتين ثم انصرف**» وأخرجه البخاري[٤] عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف، ومسلم[٥] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو داود[٦] عن القعنبي بروايتهم جميعًا عن مالك.

وفي الحديث دلالة على استحباب اتخاذ الدعوة والإجابة إليها، واستدل به علىٰ أن الإمام إذا دعي لطعام يصلي في بيت المضيف لينال البركة أهل البيت، ويقدم الأكل (١/ق٩٩-ب) على الصلاة إما لئلا ينتظر أصحاب الطعام وتسكن نهمة القوم، وإما ليتفرغ الكل للصلاة ويختموا المجلس على الصلاة، وعلىٰ أن الجماعة جائزة في صلاة النافلة؛ لأن تلك الصلاة كانت نافلة، وقد يشعر به قوله ﷺ: «**قوموا فلأصلي لكم**» وأيضًا فإن الحضور غالبًا يكون في بياض النهار والصلاة كانت

---

(١) «المسند» ص (٥٨).

(٢) انظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٤٠١٩)، و«الإصابة» (٨/ ترجمة ١١٧٧١).
وذكر ابن حجر اختلافًا في أنها جدة أنس أم جدة إسحاق بن عبد الله، ثم رجح الأول.

(٣) «الموطأ» (١/ ١٥٣ رقم ٣٥٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٨٥/ ٢٦٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٦١٢).

ركعتين، وعلىٰ جواز صلاة الجماعة في البيوت، وعلىٰ أن النضح قد يقوم مقام الغسل إذا كان المقصود دفع الوسواس، ولك أن تقول: النضح قد يكون بمعنى الغسل علىٰ ما سبق، وبتقدير أن يكون المراد مجرد الرش فلا يكون ذلك دفع الوسوسة فإنها لا تندفع بغير الغسل، ويشبه أن يكون المراد التنظيف وإزالة ما كان عليه من غبار ونحوه، وعلىٰ جواز الصلاة علىٰ ما يبسط على الأرض من حصير وغيره، وقد روي عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة[1].

وفيه دليل علىٰ أنه يحسن أن يخصص حالة الصلاة ببسط شيء يصلي عليه، وأن الصبي يصلي في الجماعة؛ لأنه صلىٰ معهم اليتيم واسم اليتيم يختص بحالة الصغر، وأن الرجل يتقدم على المرأة في الموقف، وأن الصبي يقف مع الرجل أو الرجال في الصف، فإن ٱجتمع صبيان فصاعدًا وقفوا صفًّا بين الرجال والنساء، واحتج الشافعي ثم البخاري في «الصحيح» بهٰذا الحديث علىٰ أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة؛ لأن المرأة التي صلت وراء أنس واليتيم كانت منفردة، ولمن ينازع فيه أن يقول: إنما لا تجوز صلاة المنفرد إذا كان ما وراء[2] بأن يدخل الصف إما بجرّ إلىٰ نفسه واحدًا والمرأة المنفردة لا تؤمر بذلك، والسابق إلى الفهم أن المراد من العجوز مليكة صاحبة الطعام، وفي وقوف النبيﷺ وصلاته على الحصير المسودّ المنضوح بالماء

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٩)،وابن خزيمة (١٠٠٦)، والحاكم (١/ ٣٨٩).
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر الفروة، وإنما خرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة على الحصير.
وأعله الدارقطني في «العلل» (١٢٥٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٥٦٥).
(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: مأمورًا.

يستدل به علىٰ حسن خلقه وترك تقشّفه.

وقوله: «**من طول ما لبس**» كأنه يريد: فُرِشَ، فإن ما فُرِشَ فقد لبسته الأرض، وهٰذا كما أن ما تستر به الكعبة والهودج يسمىٰ لباسًا لهما، وقد يتخيل حمله علىٰ أن أصحاب الضرورات قد يستترون بالحصير اللينة ويلفونها عليهم.

الأصل

[٢٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس «أن رسول الله ﷺ (١/ ق١٠٠-أ) ركب فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلىٰ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودًا، فلما ٱنصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**»[(١)].

[٢٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبا يحيىٰ بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة يعني بمثله[(٢)].

الشرح

حديث أنس صحيح، رواه البخاري[(٣)] عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأبو داود[(٤)] عن القعنبي عنه، ومسلم[(٥)] عن يحيىٰ بن يحيىٰ وغيره عن سفيان عن ابن شهاب، وأخرجه البخاري[(٦)] أيضًا من طريق

---

(١) «المسند» ص (٥٨).
(٢) «المسند» ص (٥٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٩).
(٤) «سنن أبي داود» (٦٠١).
(٥) «صحيح مسلم» (٤١١/ ٧٧).
(٦) «صحيح البخاري» (٣٧٨).

حميد عن أنس.

وحديث عائشة ليحمل علىٰ ما روي أنها قالت: صلىٰ رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلىٰ جالسًا وصلىٰ وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن ٱجلسوا فلما ٱنصرف رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا**» وهٰذا صحيح أيضًا، أخرجه البخاري[1] عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومسلم[2] وابن ماجه[3] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن هشام، وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وجابر، وابن عمر، ومعاوية.

وقوله: «**فجحش شقه الأيمن**» يقال: جُحِشَ فهو مجحُوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر، وانسحجَ جلدُه، وفي بعض الروايات فجحشت ساقه أو كتفه.

وقوله: «**إنما جعل الإمام**» أي نصب أو ٱتخذ أو نحوهما، ويجوز أن يريد: إنما جعل الإمام إمامًا.

وقوله: «**فصلوا جلوسًا أجمعون**» هكذا رواه أكثرهم وهو تأكيد للضمير، ورواه آخرون: أجمعين على الحال.

وقوله: «**وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا**» قد يحتج بظاهره علىٰ أن المأموم ينبغي أن يتابع الإمام في أفعاله، فلا يبتدئ بالركوع إلا عند ٱبتداء الإمام به، ولا بالرفع إلا بعد ٱبتداء الإمام به، ويروىٰ عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٤١٢/ ٨٢، ٨٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٢٣٧).

أحد منا ظهره حتىٰ يقع النبي ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده[١].

وقوله: «**إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد**» فيه متمسّك ظاهر لمن قال: إن الإمام يقول في الاعتدال: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا لك الحمد.

وقوله: «**وإذا صلىٰ جالسًا فصلّوا جلوسًا**» يقتضي الجلوس عند جلوس الإمام، وفيه اختلاف للعلماء، قال الأكثرون: هٰذا كان في ابتداء الأمر، ثم نسخ بصلاة النبي ﷺ في مرضه جالسًا والناس قيام خلفه، وهٰذا ما أورده الشافعي في «الأم»[٢] وحكاه البخاري في «الصحيح»[٣] عن الحميدي، وجرىٰ آخرون علىٰ قضية الحديث وبه قال في الصحابة: جابر، وأبو هُرَيْرَةَ ، وأسيد بن حضير، وتابعهم أحمد، وإسحاق، وحكاه الخطابي عن ابن خزيمة، وقيل ابن المنذر قال: هٰؤلاء والرواية في صلاة النبي ﷺ في مرضه مختلفة، ففي بعض الروايات أنه صلىٰ بهم جالسًا وهم قيام، وفي بعضها أنه صلىٰ مقتديًا بأبي بكر ﷺ، وحديث أنس محكم لا يترك بما اضطربت الرواية فيه، وقد يؤيِّد القول الأول بالقياس، فإن ترك الواجب لعجز الغير بعيد.

وفي الحديث حجة علىٰ مالك حيث قال: العاجز عن القيام لمرض وغيره لا يؤم، قال الشافعي في «الأم»: ومن صلىٰ بقوم جالسًا وهو يطيق القيام فصلاته فاسدة وصلاتهم صحيحة؛ لأنهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطيق القيام أم لا ، وقد يجد الرجل من نفسه ما يخفىٰ على الناظر[٤].

---

(١) رواه البخاري(٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤/ ١٩٧- ٢٠٠).

(٢) «الأم» (١/ ١٧١).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٩).

(٤) «الأم» (١/ ١٧١) بتصرف.

الأصل

[٢٤٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا[١].

الشرح

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري[٢] عن عبد الله بن محمد عن سفيان عن إسحاق بن عبد الله، واحتج الشافعي في «الأم» به علىٰ أن الإمام يقف أمام المأمومين منفردًا، وعلىٰ أنه إذا أَمَّ ٱثنين وقفا صفًّا خلفه، وعلىٰ أن الإمامة في النوافل جائزة ليلاً ونهارًا، فإن الظاهر أن المؤدىٰ في بيتهم كان نافلة؛ لأن النبي ﷺ كان يقيم المكتوبات في المسجد، لٰكن أبا داود السجستاني روىٰ في «السنن»[٣] عن مسلم بن إبراهيم، عن المثنىٰ بن سعيد، عن قتادة، عن أنس «**أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانًا، ويصلي علىٰ بساط لنا** (١/ق١٠١-أ) **وهو حصير ننضحه بالماء**» وهٰذا يقرّب ٱحتمال كون المؤدىٰ فرضًا.

الأصل

[٢٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد من أيّ شيء منبر النبي ﷺ؟

قال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني، هو من أثل الغابة

---

(١) «المسند» ص (٥٨). (٢) «صحيح البخاري» (٧٢٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٦٥٨)، ورواه أحمد (٣/ ١٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

عمله له فلان مولىٰ فلانة، ولقد رأيت رسول الله ﷺحين صعد عليه ٱستقبل القبلة فكبّر ثم قرأ، ثم ركع، ثم نزل القهقرىٰ فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرىٰ ثم سجد[1].

الشرح

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري[2] عن علي بن عبد الله عن سفيان قال: وقام عليه رسول الله ﷺحين عمل ووضع، فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرىٰ فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرىٰ حتىٰ سجد بالأرض فهٰذا شأنه وأخرجه مسلم[3] عن يحيىٰ بن يحيىٰ وقتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، وأيضًا عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القرشي عن أبي حازم، وكذلك أورده أبو داود[4].

والأَثْلُ: شجر شبيه بالطرفاء، لكنّه أعظم من الطرفاء، ويقال: إنه الطرفاء ويوافقه رواية من روىٰ من طرفاء الغابة وكذلك هو في «صحيح مسلم».

والغابة فسّرها أبو سليمان الخطابي بالغَيضةِ[5] وأطلق، وذكر بعضهم أنها مال من أموال عوالي المدينة.

وقوله: **«عمله له فلان مولىٰ فلانة»** هٰذا هو المشهور، وذكر أن

---

(١) «المسند» ص (٥٨). (٢) «صحيح البخاري» (٣٧٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٥٤٤/ ٤٤، ٤٥). (٤) «سنن أبي داود» (١٠٨٠).
(٥) الغيضة- بالفتح- الأجمة، وهي مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر، والجمع غياض وأغياض. «مختار الصحاح» مادة: غيض.

سهلاً كان يسمي المرأة، وروي أنه ﷺ أرسل إليها أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها فأمرته فعملها[(١)].

ويروى «أنظري غلامك النجار» أي أمهليه كأنه يقول: دعيه يترك ما كان يعمله ويعمل لي هٰذِه الأعواد، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لما بَدَّن قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبرًا يا رسول الله؟

قال: بلىٰ، فاتخذه[(٢)].

والقهقرى: الرجوع إلىٰ خلف، وإذا قلت: رجعت القهقرىٰ فكأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف [بالقهقرىٰ][(٣)].

ومقصود الحديث أنه لما ٱتخذ المنبر ووضع ٱبتدأ النبي ﷺ حين صعده بالصلاة، فكبر وكبر الناس خلفه (١/ق١٠١-ب) مؤتمين به فقرأ وركع، فلما ٱنتهىٰ إلى السجود نزل القَهقَرىٰ، وإنما نزل كذلك لئلا يستدبر القبلة وسجد على الأرض عند أصل المنبر، ثم عاد إلى الصعود فلما ٱنتهىٰ إلى السجود في الركعة الثانية نزل القهقرىٰ ثم عاد حتىٰ فرغ من الصلاة، وروي أنه لما فرغ أقبل على الناس بوجهه وقال: «**يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**»[(٤)].

وفيه أنه يحسن إذا ٱتُّخذ سريرٌ أو ٱستحدثَ بناء أن يبتدأ فيه بالصلاة، وأنه تجوز الصلاة على السُّرُر والتُّخوت، ونزوله للسجود يشبه أن يكون لتضايق المنبر له خاصة إذا روعيت التخوية[(٥)] والهيئات

---

(١) وهو في رواية البخاري ومسلم. (٢) رواه أبو داود (١٠٨١).

(٣) في «الأصل»: بالقهقر. والمثبت من «مختار الصحاح» مادة: قهر.

(٤) وهو في رواية مسلم.

(٥) حاشية: قال الجوهري في «الصحاح»: وخوى البعير تخوية إذا جافىٰ بطنه عن الأرض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده.

المسنونة في السجود، وأنه لا بأس بالأفعال القليلة في الصلاة، وكان المنبر ثلاث درجات، قال الخطابي: ولعله قام على الثانية منها فلم يكن في نزوله وصعوده إلا خطوتان، وأنه يجوز الإقتداء وإن كان مكان الإمام أرفع، والأولىٰ أن لا يفعل ذلك، قال الشافعي: ولم يرو أنه ﷺ صلىٰ على المنبر إلا مرة واحدة وكان غرضه أن ينظروا إلىٰ صلاته ويضبطوا أعماله فيها[1].

الأصل

[٢٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه أخبره أنه **بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ أمّ المؤمنين وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى ٱنتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ٱستيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلىٰ شنٍّ معلقة فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام يصلي، فقال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلىٰ جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنىٰ علىٰ رأسي وأخذ بأذني اليمنىٰ ففتلها، فصلىٰ ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر ثم ٱضطجع حتىٰ جاء المؤذن، فقام ، فصلىٰ ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح»**[2].

---

(١) «الأم» (١/ ١٧٢).

(٢) «المسند» ص (٥٩).

الشرح

مخرمة بن سليمان الوالبي الأسدي من أسد خزيمة مدني.

سمع: كريبًا.

يروي عنه: مالك، وعبد ربه بن سعيد، وعياض بن عبد الله، والضحاك (١/ق١٠٢-أ) بن عثمان. يقال: إنه قتل سنة ٱثنتين ومائة(١).

والحديث صحيح: أورده مالك في «الموطأ»(٢) والبخاري في «الصحيح»(٣) عن القعنبي، ومسلم(٤) عن يحيىٰ بن يحيىٰ بروايتهما عن مالك.

وميمونة أم المؤمنين خالة عبد الله بن عباس، وأمّه لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية.

وقوله: «**فاضطجعت في عرض الوسادة**» المشهور من اللفظ: العرض الذي هو ضدّ الطول، أي: توسدتها في العرض، وروىٰ بعضهم: العُرضُ بضم العين وهو الناحية والجانب، ويشبه أن يكون ٱضطجاعهم كذلك؛ لأنه لم يوجد وسادة أخرىٰ أو تلطفوا به لصغره، وإلا لما ٱضطجع قريبًا من رسول الله ﷺ.

وقوله: «**فجعل يمسح وجهه بيده**» هٰذا علىٰ ما يعتاد المتنبّه من النوم طردًا لبقيته، وفي بعض الروايات: «**فجعل يمسح النوم عن وجهه**

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ١٩٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٦٥٩)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٨٣٠).

والذي في مصادر ترجمته: أنه قتل بقديد سنة ثلاثين ومائة، والله أعلم.

(٢) «الموطأ» (١/ ١٢١ رقم ٢٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٩٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٦٣/ ١٨٢).

بيده» ولم يقم للوضوء إلىٰ أن يزول بقية النوم ليكون عند القيام قويًّا نشيطًا ولم يخل الوقت عن الذكر والقراءة.

والشنُّ والشنَّةُ: القربة البالية، والجمع: الشِّنان، وقد يبتغىٰ لتبريد الماء السقاء الخلق فإنه أشدّ تبريدًا.

وقوله: «**فأحسن الوضوء**» وفي بعض روايات «الصحيح» فتوضأ وضوءًا خفيفًا ويروىٰ «**وصف وضوءه فجعل يخففه ويقلّله**» وفي بعض روايات «الصحيح» توضأ وضوءًا حسنًا بين الوضوءين وهٰذا يوضح إطلاق من أطلق أنه أحسن الوضوء، وإطلاق من أطلق أنه خفَّفه، والمقصود أنه لم يخلّ ولم يبالغ كل المبالغة.

وقوله: «**ثم [ذهبت]**(١) **فقمت إلىٰ جنبه**» يعني من الشق الأيسر، وهو مصرّح به في كثير من الروايات، ويبيّنه قوله: «**فوضع يده اليمنىٰ علىٰ رأسي وأخذ بأذني اليمنىٰ**» والواقف على اليمين يشق أخذ أذنه اليمنىٰ، وذكر أن الفتل يحتمل أن يكون ليديره إلى اليمين، ويحتمل أن يريد تأديبه، والفتل أذكر للحال وأعون على الٱمتثال في الٱستقبال، وحكى الربيع أن الشافعي فتل شحمة أذنه قال: فلما وجدت هٰذا عن ابن عباس علمتُ أن الشافعي فعل ذلك عن أصل، وفي كثير من الروايات أخذ بيدي فأقامني من وراء ظهره على الشق الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ شحمة أذني وهٰذا يشعر بأن الفتل كان لإيقاظه، وأن الإدارة كانت بالأخذ بيده.

وقوله: «**فصلىٰ ركعتين ثم ركعتين**» ليس في الكتاب (١/ق١٠٢-ب) ذكر الركعتين إلا خمس مرات(٢)، وفي «الموطأ» و«الصحيحين» وسائر

---

(١) في «الأصل»: ذهب. خطأ.

(٢) بل في رواية الكتاب ذكره ست مرات.

الأصول ذكر الركعتين ست مرات ثم أوتر، ويوافق الأول ما رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن مخرمة، عن كريب قال: فصلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، ثم أحتبىٰ حتىٰ إني لأسمع نفسه راقدًا[(١)] ويوافق الثاني ما في كثير من روايات «الصحيح» فصلىٰ تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة.

وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: قلت لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلىٰ ركعتين خفيفتين، ثم صلىٰ ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلىٰ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلىٰ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلىٰ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلىٰ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة[(٢)] وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء- وهي التي يدعو الناس العتمة- إلى الفجر إحدىٰ عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة[(٣)] وعنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر[(٤)] وعن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع وتسع وإحدىٰ عشرة سوى الفجر[(٥)].

وقد تفهم هٰذِه الروايات عن عائشة أن من قال إحدىٰ عشرة لم يحسب ركعتي الفجر، ومن قال ثلاث عشرة أراد مع ركعتي الفجر، وعن رواية عبد ربه بن سعيد عن مخرمة عن كريب فصلىٰ تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتىٰ نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلىٰ ولم يتوضأ فلم يذكر

(١) «صحيح مسلم» (٧٦٣/ ١٨٥).
(٢) رواه مسلم (٧٦٤/ ١٩٥).
(٣) رواه مسلم (٧٣٦/ ١٢٢).
(٤) رواه مسلم (٧٣٧/ ١٢٤).
(٥) رواه البخاري (١١٣٩).

الركعتين بعد مجيء المؤذن والاستيقاظ، وقد يفهم مما روي عنها أنه ﷺ كان ينقصها تارة ويزيدها أخرىٰ علىٰ ما يتفق ويقتضيه الحال.

وقوله: «**ثم أوتر**» أي جعلها وترًا وليس المقصود أن الركعات التي قدمها خارجة عن الوتر؛ لما روي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع[(١)].

وقوله: «**ثم اضطجع حتىٰ جاء المؤذن**» وفي غير هٰذِه الرواية: ثم اضطجع فنام حتىٰ نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة فخرج وصلى الصبح ولم يتوضأ.

قال سفيان: وكان ذلك للنبي ﷺ خاصة، لما (١/ق١٠٣-أ) بلغنا؛ **أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه.**

وقوله: «**فصلىٰ ركعتين خفيفتين**» يريد ركعتي الفجر، وفي الحديث أنه نام من أول الليل وصلّىٰ آخره، ويروىٰ عن عائشة «**أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل ويحيي آخره**»[(٢)].

وأنه يستحب قراءة الآيات العشر عند الانتباه، وأنه إذا لم يحضر إلا مأموم واحد ينبغي أن يقف علىٰ يمين الإمام فإن لم يفعل حوله الإمام إلى اليمين، وأنه لا يضر الفعل اليسير في الصلاة، وأنه تجوز الجماعة في صلاة التطوع، وأنه قد يشرع الإنسان في الصلاة منفردًا ثم يصير إمامًا، ويتبيَّن فيه رشد ابن عباس ﷺ في حداثة سنِّه حيث تقيل[(٣)] رسول الله ﷺ في القيام من النوم والوضوء والصلاة.

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦/ ١٣٩).

(٢) رواه مسلم (٧٣٩/ ١٢٩).

(٣) يقال: تقيل فلان أباه وتقيضه تقيلاً وتقيضًا إذا نزع إليه في الشبه. «لسان العرب» مادة: قيل.

الأصل

[٢٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة[١] بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[٢].**

[٢٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن مالك بن مغول، عن [عون بن أبي جحيفة][٣] عن أبيه أنه قال: **«رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح وخرج بلال بالعنزة فركزها فصلىٰ إليها والكلب والحمار والمرأة يمرون بين يديه»[٤].**

الشرح

مالك: هو ابن مغول بن عاصم، أبو عبد الله البجلي الكوفي.

سمع: طلحة بن مصرّف، والشعبي، وعطاء.

وروىٰ عنه: الثوري، ووكيع، وأبو نعيم.

مات سنة تسع وخمسين ومائة[٥].

وعون: هو ابن وهب أبي جحيفة بن عبد الله السوائي.

سمع: أباه، والمنذر بن جرير.

وروىٰ عنه: الثوري، وشعبة، وعمر بن أبي زائدة، وأبو

---

(١) زاد في «الأصل»: و. مقحمة، وهي ليست في«المسند».

(٢) «المسند» ص (٥٩).

(٣) في «الأصل»: عثمان بن جحيفة. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٥٩).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٣٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٩٦١)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٧٥٣).

العميس[(١)].

وأبوه أبو جحيفة يقال له: وهب الخير نزل الكوفة وابتنىٰ بها دارًا.

سمع: النبي ﷺ، وروىٰ عن: علي، والبراء بن عازب.

روىٰ عنه: سلمة بن كهيل، وأبو إسحاق السبيعي، والشعبي.

وكان حين توفي رسول الله ﷺ لم يبلغ الحلم[(٢)].

والحديث الأول صحيح أخرجه البخاري[(٣)] عن يحيىٰ بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري، ومسلم[(٤)] عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان، وأخرجا[(٥)] الحديث الثاني أيضًا من طرق عن عون بن أبي جحيفة.

وقوله: **«معترضة كاعتراض الجنازة»** أي كما توضع الجنازة عرضًا للصلاة (١/ق١٠٣-ب) عليها.

والأبطح يضاف إلىٰ مكة وإلىٰ منىٰ وهو إلىٰ منىٰ أقرب، وعن ابن دريد أن الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط علىٰ وجه الأرض، والعنزة: عصا في طرفها زجٌّ، وقيل: هي قدر نصف رمح أو أقل لها سِنَانٌ كسِنَان الرمح، وقيل: العنزة ما دُوِّرَ نصله، والحربة العريضة النصل.

واحتجت عائشة بما ذكرته علىٰ أن مرور المرأة بين يدي المصلي

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٦٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢١٣٩)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٥٤٩).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٩٥٥)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٩١٧٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٨٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٥١٢/ ٢٦٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٣٣)، و«صحيح مسلم» (٥٠٣/ ٢٤٩- ٢٥٣).

لا يبطل صلاته، ففي «الصحيح» عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟

فقلت: المرأة والحمار.

فقالت: إن المرأة ٱمرأة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي»[1] وروي أنها قالت: **«كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»**[2].

وإنما كانوا يقولون: إن المرأة والحمار يقطعان الصلاة؛ لما روي في«الصحيح» عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»**[3].

وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويبقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»**[4].

ويؤيد قول عائشة وبه قال عثمان، وعلي، وابن عمر ﷺ: ما روي في «الصحيح» عن ابن عباس أنه قال: **«صلىٰ رسول الله ﷺ بمنىٰ إلىٰ غير جدار فجئت راكبًا علىٰ حمار لي وأنا يومئذ قد راهقت الٱحتلام، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الحمار ترتع ودخلت مع الناس، فلم ينكر ذلك عليّ أحد»**[5].

---

(١) رواه مسلم (٥١٢/ ٢٦٧).

(٢) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢) من طريق سالم أبي النضر، عن أبي سلمة عنها.

(٣) رواه مسلم (٥١٠/ ٢٦٥).

(٤) رواه مسلم (٥١١/ ٢٦٦).

(٥) رواه البخاري (٧٦).

قال الشافعي: قوله: «**إلىٰ غير جدار**» يعني إلىٰ غير سترة، وعن الفضل بن عباس «**أن النبي ﷺ صلىٰ ليس بين يديه سترة والحمار والكلب يعبثان بين يديه فما بالىٰ بذلك**»(١) وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**لا يدرأ الصلاة شيء وادرءوا ما ٱستطعتم فإنه شيطان**»(٢).

وأول الشافعي حديث القطع في «كتاب حرملة» علىٰ أن الاْلتفات إليها والاشتغال بها يقطع الذكر ويخلّ بالخشوع، وأما حديث أبي جحيفة فإنه لا يعارض (١/ق١٠٤-أ) حديث أبي ذر وأبي هُرَيْرَةَ ؛ لأن قوله «**والكلب والحمار والمرأة يمرون بين يديه**» يعني من وراء العنزة، يدل عليه في بعض روايات «الصحيح» «**وكان يمر من ورائهما الحمار والمرأة**» وفي بعضها«**ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة**» وقطع الصلاة في حديثهما شرط بما إذا لم يكن سترة.

وفي الحديث أن المصلي ينبغي أن يصلي إلىٰ سترة، روي عن ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم ٱتخذها الأمراء**»(٣) ولتكن السترة بقدر آخرة الرحل لما مر، وعن طلحة أن النبي ﷺ قال: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مرّ وراء ذلك**»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٧١٨) بنحوه.

(٢) رواه أبو داود (٧١٩) بنحوه.

والحديثان ضعفهما الألباني رحمه الله في «ضعيف أبي داود».

(٣) رواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٤) رواه مسلم (٤٩٩/ ٢٤١، ٢٤٢).

وآخرة الرحل ومؤخرته: عودٌ في مؤخره وهو ثلثا ذراع إلىٰ ذراع، ويستحب للمصلي أن يدنو من السترة أن يجعلها علىٰ حاجبه الأيمن أو الأيسر.

الأصل

[٢٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: صلىٰ بنا حذيفة علىٰ دكان مرتفع يسجد عليه، فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة، فلما قضىٰ صلاته قال أبو مسعود أليس نهي عن هٰذا؟

فقال له حذيفة: ألم ترني تابعتك[١].

الشرح

إبراهيم: هو ابن يزيد بن عمرو، وقيل: ابن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة، أبو عمران الكوفي النخعي.

سمع: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وأبا عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، وهمام بن الحارث.

وروىٰ عنه: الحكم، ومنصور، والأعمش.

مات سنة خمس أو ست وتسعين[٢].

وهمام: هو ابن الحارث النخعي الكوفي.

---

(١) «المسند» ص (٥٩).

والحديث رواه أبو داود (٥٩٧)، وابن الجارود (٣١٣)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٢١٤٣)، والحاكم (١/ ٣٢٩).

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه الألباني في«صحيح أبي داود».

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٠٥٢)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٤٧٣)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٢٦٥).

سمع: حذيفة، وجرير بن عبد الله، وعمارًا، وعدي بن حاتم، والمقداد بن الأسود.

توفي في ولاية الحجاج[١].

وحذيفة: هو ابن اليمان حسيل بن عمرو بن ربيعة، أبو عبد الله العبسي الكعكي من أصحاب النبي ﷺ المشهورين.

روىٰ عنه: أبو وائل، وأبو إدريس الخولاني، وربعي بن حراش، وقيس بن أبي حازم، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ.

مات بالمدائن سنة خمس وثلاثين قبل عثمان رضي الله عنهما بأربعين ليلة[٢].

وفيه أن المستحب أن يستوي موضع الإمام والمأمومين، وكأن حذيفة نسي ذلك فلما ذكّر عاد إلى المستحب، قال الشافعي[٣]: نعم لو (١/ق١٠٤-ب) أراد الإمام أن يعلم القوم أفعال الصلاة فصلىٰ على الشيء المرتفع ليريهم ركوعه وسجوده فعل كما صلى النبي ﷺ على المنبر مرّة للتعليم كما تقدم.

والسابق إلى الفهم من اللفظ أن الجبذ ومتابعة حذيفة كان في خلال الصلاة، وقد يستدلّ به علىٰ أن الفعل القليل لا يفسد الصلاة، وعلىٰ أنه يحسن المبادرة إلى النصيحة وقبولها.

الأصل

من كتاب الجمعة

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٨٤٨)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٤٥٢)، و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ٦٥٩٩).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٥٦٦)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ١٦٤٩).

(٣) «الأم» (١/ ١٧٢) بتصرف.

[٢٥٢] أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار، عن النبي ﷺ قال: **«شاهد يوم الجمعة، ومشهود يوم عرفة»**(١).

[٢٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مثله(٢).

[٢٥٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مثله(٣).

الشرح

شريك بن عبد الله بن أبي نمر: هو أبو عبد الله القرشي، ويقال: الليثي.

سمع: أنسًا، وعطاء بن يسار، وكريبًا.

وروىٰ عنه: سعيد المقبري، ومالك بن أنس، وغيرهما.

توفي سنة أربعين ومائة(٤).

والحديث مرسل من الروايات الثلاث، ورواه الحسن بن محمد أبو علي الزعفراني صاحب الشافعي في «تفسيره» مرفوعًا عن روح بن عبادة عن موسىٰ بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ، ورواه كذلك حميد بن زنجويه عن عبيد الله ابن موسىٰ عن موسىٰ بن عبيدة، وروي ذلك عن أبي هُرَيْرَةَ موقوفًا وهو

---

(١) «المسند» ص (٦٠).

(٢) «المسند» ص (٦٠).

(٣) «المسند» ص (٦٠).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٦٤٥)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٥٩٢)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٧٣٧).

أصح عند الأئمة[١]، وتكلموا في موسىٰ بن عبيدة[٢].

والمقصود بيان فضل يوم الجمعة وذلك أن الله تعالىٰ أقسم بشاهد ومشهود، وفسّر الأكثرون كما في الخبر الشاهد بيوم الجمعة، والمشهود بيوم عرفة، وذكروا أنه سمي يوم الجمعة شاهدًا؛ لأنه يشهد لكل عامل بما عمل فيه، ويوم عرفة المشهود؛ لأنه يشهد الناس فيه موسم الحج وتشهده الملائكة.

الأصل

[٢٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحن** (١/ق١٠٥-أ) **الآخرون ونحن السابقون بيْد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهٰذا اليوم الذي ٱختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا تبع اليهود غدًا والنصارىٰ بعد غدٍ**»[٣].

[٢٥٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ مثله إلا أنه قال: بأيدٍ أنهم[٤].

[٢٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد ابن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، هٰذا يومهم الذي فرض الله عليهم يعني الجمعة**

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٩٨)، والبيهقي (٣/ ١٧٠).
ورجح أبو حاتم وقفه في «العلل» (رقم ١٦٨٨).

(٢) توجد حاشية مطموسة في «الأصل».

(٣) «المسند» ص (٦٠).

(٤) «المسند» ص (٦٠).

فاختلفوا فيه، فهدانا الله له فالناس لنا تبع السبت والأحد»[١].

الشرح

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري[٢] عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد وقال: «**ثم هٰذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه**» وأخرجه مسلم[٣] عن عمرو الناقد عن سفيان عن أبي الزناد وقال: «**ثم هٰذا اليوم الذي كتبه الله علينا**» ورواه عن ابن أبي عمر عن سفيان من طريق أبي الزناد عن الأعرج وابن طاوس عن أبيه معًا، وأحال المتن علىٰ ما أورده من رواية الناقد، وذكر أن الثابت من رواية ابن أبي عمر «**كتب الله عليهم فاختلفوا فيه**» دون كتب الله علينا وكذلك رواه مالك وموسىٰ بن عقبة وشعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، ويوافقه الرواية الثالثة للشافعي، وروى الحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ، وكذلك رواه معمر[٤] عن همام بن منبه عن أبي هُرَيْرَةَ.

وقوله: «**ونحن الآخرون السابقون**» أي الآخرون في الزمان، والسابقون في الفضل والكرامة.

وقوله: «**بيد أنهم**» أي غير أنهم، وقيل: إلا أنهم، وقيل: علىٰ أنهم، وقد يكون بمعنىٰ من أجل كما في قوله ﷺ: «**بيد أني من قريش**»[٥]، ويروىٰ هٰذا عن الشافعي، «ومَيْدَ» بالميم لغة في بيد، وروىٰ بعضهم في «صحيح مسلم» في رواية الناقد ثم في رواية قتيبة عن جرير

---

(١) «المسند» ص (٦١) وأعاد في الأصل هٰذا الحديث في آخر الجزء مرة أخرىٰ.

(٢) «صحيح البخاري» (٨٧٦). (٣) «صحيح مسلم» (٨٥٥/ ١٩).

(٤) ومن طريقي الأعمش ومعمر أخرجه مسلم (٨٥٥/ ٢٠، ٢١).

(٥) هو جزء من حديث «**أنا سيد ولد آدم....**» قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢١٧٤): غريب.

عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ «**بأيْد**» بدل «**بيد**» وهو وهم عند جماعة، وصححه بعضهم وقال: معناه بقوة أعطانا الله تعالىٰ وفضلنا بها، وعلىٰ هٰذا فيكون «**إنهم**» مكسورًا؛ لأنه ٱبتداء كلام والمشهور ما سبق.

وقوله: «**هٰذا يومهم الذي فرض الله عليهم**» أي فرض عليهم تعظيمه والعبادة فيه، وتركته اليهود ومالت إلىٰ يوم (١/ق١٠٥-ب) السبت للفراغ فيه من الخلق، ومالت النصارىٰ إلىٰ يوم الأحد؛ لأن الله تعالى ٱبتدأ فيه بالخلق، فهدانا الله تعالىٰ للجمعة ووفقنا لتعظيمها فنحن السابقون عليهم كما أن الجمعة سابقة على السبت والأحد، ويوضح ذلك ما روي عن أبي حازم عن أبي هُرَيْرَةَ ، وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أضل الله عن يوم الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارىٰ يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة**»[(١)].

آخر الجزء ويتلوه فيما يليه:

أبنا الربيع، أبنا الشافعي أبنا إبراهيم بن محمد والحديث: «**تجب الجمعة علىٰ كل مسلم**».

الحمد لله حق حمده.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٦/ ٢٢).

الجزء الثامن من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رَضِيَ اللّه عَنْه وأرضاه بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة خاتم المجتهدين حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم الرافعي رحمة الله عليه،

فيه:

تجب الجمعة علىٰ كل مسلم إلا . . .، كل قرية فيها أربعون رجلًا، صليت مع علي وعثمان محصور، وقت الجمعة، الأذان للجمعة، من راح في الساعة الأولىٰ، إذا خرجت إلى الجمعة فامش علىٰ هينتك، رأىٰ عمر حلة سيراء، هٰذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين، نهىٰ عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، أصليت؟

قال: لا، من نعس في الخطبة فتحول عنه، كان إذا خطب ٱستند إلىٰ جذع، نزول: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً﴾، كان يخطب خطبتين يوم الجمعة قائمًا، كان يعتمد علىٰ عصًا، كان يقرأ سورة في الخطبة، كان عمر يقرأ في الخطبة ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ۝١﴾، خطب رجل وقال: من يطع الله ورسوله، إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت، كان يقول عثمان في خطبته: ٱستمعوا وأنصتوا، يشمت العاطس في الخطبة، لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه، قرأ الجمعة والمنافقين، من أدرك ركعة من الصلاة، من ترك [الجمعة][1] كتب منافقًا، أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، أتىٰ جبريل بمرآة بيضاء، أخبرنا عن الجمعة ما فيها من الخير.

---

(١) سقطت من الأصل، والحديث سيأتي ص٥٣٢ .

الرواة سوىٰ من سبق:

سلمة الخطمي، محمد بن كعب، عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أبو عبيد مولى ابن أزهر، خالد بن رباح، المطلب بن حنطب، يوسف بن ماهك، عبد الله بن عبد الرحمن، جدة جابر بن عتيك، عطارد التميمي، ابن السبّاق، ثعلبة بن أبي مالك، سليك الغطفاني، عياض بن عبد الله، طفيل بن أبيّ، أبوه، أم هشام بنت حارثة، محمد بن أبي بكر بن حزم، محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أبو بكر بن حزم، الحسن بن محمد بن علي، أبان بن صالح، عبد العزيز بن رفيع، تميم بن طرفة، عدي بن حاتم، هشام بن حسان، محمد بن أبي يحيىٰ، سليمان بن موسىٰ، معبد بن خالد، سمرة بن جندب، عكرمة، عبيدة بن سفيان، أبو الجعد الضمري، صالح بن كيسان، أبو طوالة الأنصاري، موسىٰ بن عبيدة، معاوية بن إسحاق، عبيد الله بن عمير، إبراهيم بن أبي الجعد، عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة، أبوه، جده رضي الله عنهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل

[٢٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب، أنه سمع رجلًا من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ: «**تجبُ الجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مسلمٍ إلا ٱمْرأة أو صبي أو مملُوك**»[١].

الشرح

سلمة الخطمي: سمّى الربيعُ أباه عبد الله، وروى المزني الحديث في «مختصره» عن الشافعي قال: سلمة بن عبيد الله وهما متقاربان[٢].

ومحمد: هو ابن كعب بن سليم القرظي أبو حمزة المديني: يقال أنه ولد في حياة النبي ﷺ، وأن أباه كان ممن لم يُنبت يوم قريظة فترك.

سمع: ابن عباس، وزيد بن أرقم.

وسمع منه: الحكم بن عتيبة، وابن عجلان.

مات بالمدينة بعد المائة[٣].

والحديث مرسل لكن له شواهد وآثار يقوىٰ بها.

---

(١) «المسند» ص (٦١).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٠٢٥)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٧٣٢)، و«التهذيب» (١١/ ترجمة ٢٤٥٩). ونسبه البخاري وابن أبي حاتم: ابن عبيد الله بن محصن، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وكذا نسبه ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد: لا أعرفه، كما في «بحر الدم» (٣٨٥).

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٦٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٣٠٣)، و«التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٥٧٣).

فلا جمعة على النساء بالاتفاق، ولا على الصبيان والمجانين[١]، وكذا لا جمعة على الرقيق عند أكثر أهل العلم، وليس في الحديث تعرض للمسافر وهو مستثنىٰ أيضًا فلا جمعة عليه، وإن كان يسمع النداء، وروى الدارقطني بإسناده في «السنن»[٢] عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على المسافر جمعة**» ومن عدا هٰؤلاء فعليهم الجمعة؛ إلا أن يكون هناك عذر.

وقد روىٰ أبو داود في «سننه»[٣] عن العباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو ٱمرأة، أو صبي، أو مريض**».

ثم قال أبو داود: وطارق هٰذا يعد في الصحابة؛ لأنه رأى النبي ﷺولكن لم يسمع منه شيئًا.

وعلىٰ هٰذا فالحديث مرسل من هٰذِه الرواية أيضًا، لكن الحافظ أبا الحسن الدارقطني روىٰ بإسناده عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا مريض، أو مسافر، أو ٱمرأة، أو صبي أو مملوك**»[٤].

---

(١) ٱنظر «الإجماع» لابن المنذر (٥٢، ٥٣).
وقال الخطابي في «معالم السنن»: أجمع الفقهاء علىٰ أن النساء لا جمعة عليهن؛ فأما العبيد فقد ٱختلفوا فيهم...
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤ رقم ٤) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه.
(٣) «سنن أبي داود» (١٠٦٧).
وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا.
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣ رقم ١ باب من تجب عليه الجمعة).

الأصل

[٢٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: كل قرية فيها أربعون رجلًا فعليهم الجمعة[(١)].

الشرح

عبد العزيز: هو ابن عمر بن عبد العزيز (١/ق١٠٧-ب) بن مروان بن الحكم القرشي.

سمع: أباه، ونافعًا.

وسمع منه: وكيع، وأبو نعيم، ويحيىٰ بن سعيد[(٢)].

ويؤيد هٰذا الأثر بما روي عن جابر قال: **«مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة»** أورده الدارقطني في «السنن»[(٣)]، وفي كتب الفقه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا ٱجتمع أربعون رجلًا فعليهم الجمعة»**[(٤)] وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا جمعة إلا**

---

(١) «المسند» ص (٦١).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٥٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٨١٠)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٤٦٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣ رقم ١- باب ذكر العدد في الجمعة)، ورواه البيهقي (٣/ ١٧٧) وضعفه، كلاهما من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خصيف، عن عطاء عنه.

قال الحافظ في «التلخيص» (٦٢٢): وعبد العزيز: قال أحمد: ٱضرب علىٰ حديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال البيهقي: هٰذا الحديث لا يحتج بمثله.

وقال الألباني في «الإرواء» (٦٠٣): ضعيف جدًا.

(٤) قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٧٢٢): غريب.

بخمسين»[١] وفي ٱعتبار الخمسين ٱعتبار الأربعين.

وقال الشافعي في «الأم»[٢]: سمعت عددًا من أصحابنا يقولون: تجب الجمعة علىٰ أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلًا؛ فقلنا به، وكان أقل ما علمناه، ولم يجز عندي أن أدع القول فيه، وقد روي «**أن النبي ﷺ جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلًا**» ولا يثبته أهل الحديث، ثم قال: أبنا الثقة، عن سليمان بن موسىٰ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلىٰ أهل المياه فيما بين الشام إلىٰ مكة جمعُوا إذا بلغتم أربعين رجلًا.

الأصل

[٢٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع علي - رضي الله عنه - وعثمان - رضي الله عنه - محصور[٣].

الشرح

أبو عبيد: هو سعد بن عبيد، مولىٰ عبد الرحمن بن أزهر الزهري القرشي، ويقال: مولىٰ عبد الرحمن بن عوف، وكانا ابني عم، فقيه من أهل المدينة.

روىٰ عن: عمر، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة.

وروىٰ عنه: الزهري، وسعيد بن خالد القارظي[٤].

---

(١) قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٧٢٣): غريب، والمعروف عنه ما رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعًا «علىٰ خمسين جمعة...» وهو ضعيف بمرة، قال البيهقي: لا يصح إسناده.

(٢) «الأم» (١/ ١٩٠). (٣) «المسند» ص (٦١).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ١٩٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٣٩٠)، و«التهذيب» (١٠/ ترجمة ٢٢١٩).

ومقصود الأثر أن الجمعة والعيد وسائر الشعائر تؤدىٰ خلف من يقوم بها من أمير ومنصوب من جهته ومتغلب على البلد وغير متغلب، وفيه دليل علىٰ أنه إذا لم ييسر للإمام الخروج ولا بعث من ينوب عنه للعيدين وغيرهما، فيستحب للقوم القيام بها وتأدية الشعائر المشروعة في الدين، وليتصدّ له كبير مرموق بين القوم كما فعل علي ﷺ.

الأصل

[٢٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب «**أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا فاء الفيء قدر ذراع أو نحوه**»[(١)].

[٢٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يوسف بن ماهك قال: قدم معاذ بن جبل علىٰ أهل مكة وهم يصلون (١/ق١٠٨-أ) الجمعة والفيء في الحجر، فقال: لا تصلوا حتىٰ تفيء الكعبة من وجهها[(٢)].

الشرح

خالد بن رباح بالباء والحاء.

حدث عن: المطلب بن عبد الله بن حنطب.

وروىٰ عنه: أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة المديني، وقضيّة ما ذكر أهل العلم بالرواة أنه ليس بخالد بن رباح الهذلي البصري[(٣)].

والمطلب: هو ابن عبد الله بن حنطب المدني.

---

(١) «المسند» ص (٦١). (٢) «المسند» ص (٦١).

(٣) انظر «تعجيل المنفعة» (١/ ١١٢ رقم ٢٢٥).

سمع: أبا موسىٰ، وأم سلمة، وعائشة.

وروىٰ عنه: عمرو بن أبي عمرو، وكثير بن زيد[(١)].

ويوسف: هو ابن ماهك المكي، فارسي الأصل.

سمع: أم هانئ، وابن عباس، وابن عمر.

وروىٰ عنه: جعفر بن إياس، وإبراهيم بن المهاجر[(٢)].

وقوله: «**إذا فاء الفيء**» أي: رجع الظل إلىٰ جهة الشرق، ويقال: الفيء ما كان شمسًا فنسخها الظل، والظل ما لم يغشه الشمس، وأصل الفيء الرجوع يسمى الظل بعد الزوال فيئًا؛ لرجوعه من جهة الغرب إلىٰ جهة الشرق.

وقول معاذ: «**لا تصلوا حتىٰ تفيء الكعبة من وجهها**».

قال الشافعي: وجهها: الباب[(٣)]، والمراد: حتىٰ تزول الشمس.

والمقصود من الخبر والأثر: أن الجمعة إنما تقام بعد الزوال، وكذلك الخطيب لا يبتدئ بالخطبة إلا بعد الزوال، والخبر وإن كان مرسلًا لكن معناه مسند موصول ففي «الصحيح» عن أنس بن مالك: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس**»[(٤)] وعن عبد الله بن مسعود، وابن الزبير جواز تقديم الجمعة على الزوال، وبه قال أحمد، واستشهد لذلك بما روي عن سهل بن سعد أنه قال: «**ما كنا نقيل ولا نتغدىٰ إلا بعد الجمعة**»[(٥)] وعن سلمة بن الأكوع قال: «**كنا**

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ١٩٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٦٤٣)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦٠٠٦).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة٣٣٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٩٦١)، و«التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٧١٥٠).

(٣) «الأم» (١/ ١٩٤).

(٤) رواه البخاري (٩٠٤).

(٥) رواه البخاري (٩٠٥)، ومسلم (٨٥٩/ ٣٠).

نصلي مع النبي ﷺ ثم نرجع فلا يرىٰ للحيطان فيء يُستظل به»[١].

ونحن نحمل ذلك علىٰ أنهم كانوا يعجلون ولا يتراخون بها.

وحديث سهل [يدل][٢] علىٰ أنهم كانوا يبكرون إلى الجمعة ويؤخرون الغداء والقيلولة؛ كيلا يعوقهم الاشتغال بهما عن التبكير، ويشعر به ما روي عن حميد عن أنس قال: **«كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة»**[٣].

الأصل

[٢٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان كثر الناس، فأمر عثمان بأذان ثان وأذن به، فثبت الأمر علىٰ ذلك.

وكان عطاء ينكر أن يكون (١/ق١٠٨-ب) أحدثه عثمان ويقول: أحدثه معاوية- والله أعلم[٤].

الشرح

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري[٥] عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري وقال: فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء[٦].

---

(١) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠/ ٣٢).

(٢) ليست في «الأصل» والسياق يقتضيها.

(٣) رواه البخاري (٩٠٥).

(٤) «المسند» ص (٦١).

(٥) «صحيح البخاري» (٩١٢).

(٦) كُتب في الحاشية: فائدة: الزوراء موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، وقال الدراوردي: هو مرتفع كالمنارة.

وأيضًا[١] رواه عن أبي نعيم عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن السائب «**أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ إلا مؤذن واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر**».

وروى الحديث الشافعي في «القديم» فقال: أخبرني بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب عن الزهري فروىٰ ما في الكتاب بالمعنىٰ، وقال في آخره: «**ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء**» ويشبه أن يريد ببعض الأصحاب ابن أبي فديك؛ فإنه رواه عن ابن أبي ذئب، وبالثقة هاهنا روايته عن ابن أبي ذئب عن الزهري، واعلم أن الأذان المحسوب للجمعة هو الذي يتأخر عن الزوال كالأذان المحسوب للظهر، فلو تقدم على الزوال لم يعتد به.

ثم في الحديث مباحثتان:

إحديهما:[٢] أن رواية الكتاب: «**فأمر عثمان بأذان ثانٍ**» وفي رواية «الصحيح»: «**زاد النداء الثالث على الزوراء**» وحكينا عن «القديم» أنه قال: «**ثم أحدث عثمان النداء الأول على الزوراء**».

فكيف وصف بكونه أولًا وثانيًا وثالثًا؟

والجواب: أن الروايات متفقة علىٰ أن الأذان للجمعة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر كان الذي ينادي به حين يجلس الإمام على المنبر، وأن الذي زيد أذانٌ قبل الجلوس على المنبر، ألا ترىٰ أن الشافعي قال في «الأم»[٣]: الأمر الذي كان في عهد رسول الله ﷺ أحب إلي، وإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر وأذن كما

---

(١) «صحيح البخاري» (٩١٣).
(٢) كذا بالأصل والجادة: إحداهما.
(٣) «الأم» (١/ ١٩٥).

يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك.

وإذا عرف ذلك فالأذان والإقامة كل واحدٍ منهما نداء بالصلاة وإعلام، وكان المعهود في العصر الأول نداءان: نداء إذا جلس الإمام على المنبر،ونداء إذا قامت الصلاة وهو الإقامة، فزيد نداء آخر قبل جلوس الإمام على المنبر، فإن ٱعتبر النداء بمطلقه كان المعهود نداءين فالذي زيد ثالث، وعلىٰ هٰذا تحمل رواية «الصحيح»، وإن ٱعتبر الأذان بخصوصه كان المعهود واحدًا فالذي زيد ثان وعلىٰ هٰذا تحمل رواية الكتاب، ثم (١/ق١٠٩-أ) الذي زيد سابق بالزمان على المعهودين، فيصح أن يسمى النداء الأول لتقدمه بالزمان، ويوضح هٰذِه الجملة ما روى ابن عبد الحكم، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: أن النداء يوم الجمعة كان أوله إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺوفي زمان أبي بكر وعمر وإذا قامت الصلاة، حتىٰ كان زمان عثمان فكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء[1].

والزوراء: موضع في سوق المدينة قريب من المسجد، ويقال: كان فيه ٱرتفاع، وفي «سنن ابن ماجه»[2] أن الزوراء كانت دارًا في السوق.

والثانية: أنهم عند الٱقتصار على الأذان عند جلوس الإمام على المنبر متىٰ كانوا يؤدون سنة الجمعة المتقدمة علىٰ فرضها، والظاهر

---

(١) رواه البيهقي (٣/ ١٩٢) من طريقه، ورواه الترمذي من طريق حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب (٥١٦) وقال: حسن صحيح.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١١٣٥).

أنهم كانوا يقدمونها على الأذان وجلوس الإمام؛ لأن الإمام يشتغل بالخطبة عند تمام الأذان والقوم بالاستماع، وإذا حصل الفراغ من الخطبة فلا يعدل عن الفريضة إلىٰ غيرها؛ لأن الموالاة واجبة أو مستحبة.

وما ذكره عطاء من نسبة الزيادة إلىٰ معاوية خلاف الروايات الصحيحة المشهورة.

الأصل

[٢٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيت الصُّحُفُ، وَاسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ، والْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي بَقَرَة، ثُمَّ الذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي كَبْشًا»**، حَتَّىٰ ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ[١].

[٢٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مَالِكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّب بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّب بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّب كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّب دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّب بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**[٢].

الشرح

الحديث الأول ٱختلف فيه على الزهري فرواه سفيان عنه عن سعيد عن أبي هريرة، ورواه معمر وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد (١/ق١٠٩-ب) عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي

---

(١) «المسند» ص (٦٢).

(٢) «المسند» ص (٦٢).

هريرة، وأشار الشافعي في بعض كتبه إلىٰ ترجيح رواية الزهري عن الأغر؛ لأن رواتها أكثر، وهم إلى الحفظ والضبط أقرب، وعلىٰ ذلك جرى البخاري في «الصحيح»[1] فأخرج رواية الزهري عن الأغر ولم يخرج رواية الزهري عن سعيد، وأخرج مسلم[2] روايتي الزهري جميعًا: فروىٰ عن يحيىٰ بن يحيىٰ وعمرو الناقد عن سفيان كما في الكتاب، وعن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن الأغر، وحكم بصحة الروايتين وسماع الزهري منهما جميعًا: عليّ بن المديني، وغيره.

والحديث الثاني رواه البخاري[3] عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[4] عن قتيبة بروايتهما جميعًا عن مالك.

وفي الحديثين بيان فضل التبكير إلى الجمعة.

وقوله: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ...**» إلىٰ آخره: يعني: أن الملائكة يكتبون ثواب الساعين إلى الجمعة علىٰ مراتب مبادرتهم، فإذا خرج الإمام من مكانه وتصدىٰ للخطبة طووا الصحف واستمعوا الخطبة، ثم بين بقوله: «**والمهجرّ إلى الصلاة...**» إلىٰ آخره تفاوت الدرجات ومقاديرها، والتهجير إلى الصلاة: قيل هو التبكير إليها، لغة حجازية، وقيل: هو السعي إليها في الهاجرة، والهاجرة والهجير: نصف النهار.

واختلفوا بحسب التفسيرين في أن السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة من أول النهار أفضل أم من وقت الزوال؟

وسنذكر مثله في الرواح في الحديث الثاني.

وقوله: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة**» قيل: كغسله

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٢٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٨٥٠/ ٢٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٨٧٧).
(٤) «صحيح مسلم» (٨٥٠/ ١٠).

للجنابة، ويدل عليه أن اللفظ في «مسند عبد الرزاق»[١] من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة «**إذا كان يوم الجمعة فاغتسل أحدكم كما يغتسل عن الجنابة...**» وقيل: معناه جامَعَ فيه واغتسل عن الجنابة، وهٰذا كأحد المعاني المقولة فيما روي أنه ﷺ قال: «**من غسل واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشىٰ ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»[٢].

قيل: هو من قولهم: غسل الرجل ٱمرأته أي: جامعها، ورواه بعضهم: «**غسل**» بالتشديد.

وقال صاحب «الغريبين»[٣]: ذهب كثير من الناس إلىٰ أنه المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأنه يجمع غضَّ الطرف والاغتسال.

وقيل معناه: اغتسل بعد الجماع ثم ٱغتسل للجمعة.

وقيل أراد بقوله: «**غسَّل**» غسل الرأس، وبقوله: «**اغتسل**» غسل (١/ق١١٠-أ) ما بقي من الجسد.

وقيل: أراد بالأول: غسل أعضاء الوضوء، وبالثاني غسل الباقي.

وقيل: هما واحد وتكرير اللفظ للتأكيد، وكذا «**بكر وابتكر**» وهما كقوله: «**ومشىٰ ولم يركب**» وقيل: «**بكر**» أي: أتى الصلاة لوقتها، «**وابتكر**» أي: أدرك باكورة الخطبة: وهي أولها.

---

(١) «المصنف» (٥٥٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم (١/ ٤١٨) من حديث أوس بن أوس الثقفي.
قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٢).

(٣) ٱنظر «النهاية في غريب الحديث» مادة: غسل.

واختلفوا في الرواح: قيل الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، يقال: غدا الرجل لحَاجَةٍ كذا إذا خرج لها في صدر النهار، وراح لها إذا خرج في النصف الثاني من النهار، وعلىٰ هٰذا فالمراد من الساعات لحظات لطيفة بعد الزوال، كما يقال: رأيت فلانًا ساعةً وكلمته ساعة ويراد اللحظة اللطيفة، ويروىٰ هٰذا عن مالك، وقيل- وهو الأظهر- لا يختص ذلك بما بعد الزوال وإن كان الرواح في الأصل لذلك، بل يقال: راح القوم إذا ساروا في أي وقت كان.

وذكر بعضهم أن تسميته قبل الزوال رواحًا سببها: أنه يخرج لأمر يؤتىٰ به بعد الزوال، وفرّعُوا علىٰ قولنا: «**أنه لا يختص ذلك بما بعد الزوال**» شيئين:

أحدهما: أن الساعات المذكورة من أوّل طلوع الفجر تعتبر، أو من أول طلوع الشمس، وفيه وجهان عن الأصحاب أظهرهما:

الأول: فإن النهار يحتسب من طلوع الفجر شرعًا.

والثاني: قيل المراد أن الجائين يتقاربون في الفضيلة والثواب، وليس المراد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار؛ لأنه لو أريدت تلك الساعات لكان الجائيان في الساعة الواحدة علىٰ مرتبة واحدة من الفضل مع تلاحقهما وتعاقبهما وهٰذا بعيد، ويجوز أن يقال: يشتركان في الفضيلة المذكورة ويختص السابق بمزيد يعطيه الله- تعالىٰ.

وقوله: «**فكأنما قرب بدنة... وبقرة...**» من قولهم: قرب قربانًا، والقربان: ما يقرب به إلىٰ الله تعالىٰ، وفي إضافة اللفظ إلى الدجاجة والبيضة ما يبين أن التقريب لا يختص بما يصلح للتضحية.

وقوله: «**يستمعون الذكر**» أي: الخطبة علىٰ ما هو مبين في الحديث الأول.

الأصل

[٢٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي ﷺ قال: **«إذا خرجتَ إلى الجمعةِ فامشِ علىٰ هينتك»**[(١)].

الشرح

عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك: لم أجد له ذكرًا فيما تناله يدي من الكتب، وإنما الذي (١/ق١١٠-ب) ذكروه: عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وقالوا: أنه روىٰ عن أبيه عن جده- والله أعلم[(٢)].

وجابر: هو ابن عتيك بن أوس بن حارثة، ويقال[(٣)]: جبر بن عتيك- الأنصاري المعاوي من بني معاوية بن مالك بن عوف من أصحاب النبي ﷺ، وعده محمد بن إسحاق فيمن شهد بدرًا.

روىٰ عنه: ابناه: عبد الله وأبو سفيان، وعتيك بن الحارث بن عتيك[(٤)].

والأثر يدل علىٰ أن من أتى الجمعة يمشي إليها، ويكون مشيه في تؤدة وسكون مالم يضيق الوقت، وليس المراد من قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ

---

(١) «المسند» ص (٦٢).

(٢) قلت: أصاب الإمام الرافعي رحمه الله.

قال الحافظ في«تعجيل المنفعة» (٥٥٦): لا علم لي به؛ إنما هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وقد ذكر في «التهذيب».

(٣) بل هما ٱثنان كما جزم بذلك الحافظ في«تهذيب التهذيب» في ترجمته، وذكر ترجمة لجبر هٰذا، وقال فيها: وقد جعلهما المزي في أطرافه ترجمة واحدة وهو وهم.

(٤) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٤٩٩)، و«الإصابة» (١/ ترجمة ١٠٣١).

﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[١] أن يشتد ويعدو، بل الجمعة في ذلك كسائر الصلوات وقد قال ﷺ: «**إذا أتيتم الصَّلاَةَ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[٢].

وقوله: «**علىٰ هينتك**» يقال: ٱفعل كذا علىٰ هينتك، كما يقال: علىٰ رسلك، أي: ٱتئد فيه ولا تعجل.

الأصل

[٢٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابن عُمَرَ: أن عمر بن الخطاب ﷺ رأىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ ٱشتريت هٰذِه فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوفود إذا قدموا عليكَ.

فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِه مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**» ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلَلٌ فَأَعْطَىٰ عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: «**لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**» فكساها عمرُ أخًا له مشركًا بمكةَ[٣].

الشرح

عطارد المذكور في متن الحديث تميمي ويروى الخبر أو نحو منه من روايته.

والحديث صحيح أخرجه الشيخان[٤] وأقرانهما في كتبهم من رواية مالك.

والحلة: ثوبان رداء وإزار سمّيا حلة؛ لأن أحدهما يحل على

---

(١) الجمعة: ٩. (٢) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة.

(٣) «المسند» ص (٦٢).

(٤) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨/ ٦).

الآخر، ولا يقال للثوب الواحد حلة.

وقوله: «**حلة سيراء**» الأظهر في الكلمة الإضافة، ومنهم من يقول: حلة سيراء على الصفة، وذكر أن السيراء: الحرير الصافي، والمعنىٰ حلة حرير، وعن مالك: أن السيراء وشي من حرير، وقال الخطابي: السيراء: ضرب من البُرود سمّي به لما فيه من الخطوط التي تشبه السيور، وفي«الصحاح»: أنه بُردٌفيه خطوط صفر.

وفيه دليل علىٰ أنه يستحب لمن أتى الجمعة أن يلبس أحسن ما يجد من ثيابه، وأنه يحسن أن يشتري الأجود (١/ق١١١-أ) إذا لم يكن عنده، وأنه لا بأس بالشرى لهٰذا الغرض فإن النبي ﷺ لم ينكر علىٰ ما قاله عمر -ﷺ- من هٰذِه الوجوه؛ وإنما تعرض لمانع اللبس في تلك الحلة، وعلىٰ أنه يحسن التجمل للوفود لإكرامهم ولغير ذلك من الأغراض الصحيحة، وعلىٰ أنه إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة، وهٰذا ظاهر علىٰ تفسير من فسر السيراء بحرير، وهو كقوله ﷺ في آنية الذهب والفضة: «**فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[1] وأما علىٰ قول من فسر بضرب من البرود فيجوز أن يكون ٱمتناعه لكونها من ثياب الشهرة والزينة وقد ورد النهي عن لبس ما يشهر من الثياب، وعلىٰ أن ثياب الحرير لا يمنع من بيعها وشرائها، فإن النبي ﷺ لم ينكر علىٰ قول عمر: «**لو ٱشتريت هذِه**» وأيضًا ففي بعض الروايات أنها كانت تباع عند باب المسجد، وعلىٰ أن الأدب لمن أعطاه كبير ملبوسًا أن يلبسه، ولذلك قال عمر ﷺ «**كسوتنيها وقد قلت ما قلت**» كأنه يقول كان من حقي أن ألبسها إذا أعطيتنيها وكيف ألبسها وقد قلت في مثلها ما قلت.

وفي قوله «**كسوتنيها**».

(١) رواه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧/ ٤) من حديث حذيفة.

وقوله: «**لم أكسكها لتلبسها**» ما بين أن من أعطىٰ غيره كسوة صح أن يقال: كساه وإن لم يلبس، وفيه أنه يجوز الإحسان والإهداء إلى المشرك، وأن شرك القريب لا يمنع من البر إليه.

الأصل

[٢٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عَنِ ابن شِهَابٍ عَنِ ابن السَّبَّاقِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال في جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَع: «**يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ إِنَّ هذا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا للمسلمين فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**»(١).

الشرح

ابن السباق: ٱسمه عبيد أحد التابعين من أهل الحجاز.

سمع: زيد بن ثابت، وابن عباس، وجويرية زوج النبي ﷺ.

وروىٰ عنه: الزهري، وأبو أمامة بن سهل(٢).

والحديث علىٰ إرساله مودع في «الموطأ»(٣)، ورواه ابن ماجه في «سننه»(٤) عن عمَّار بن خالد الواسطي، عن علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السبَّاق، عن ابن عباس موصولًا، ويروىٰ معناه عن مالك عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وعن صالح بن كيسان عن سعيد كذلك، ومن وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد (١/ق١١١-ب) عن النبي ﷺ.

---

(١) «المسند» ص (٢٦٣).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٤٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٨٨٦)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٧١٧).

(٣) «الموطأ» (١/ ٦٥ رقم ١٤٤). (٤) «سنن ابن ماجه (١٠٩٨).

وروي عن سعيد، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ٱغْتسلَ يوم الجمعة وتطهر بما ٱستطاع من طهرٍ، ثم ٱدهن أو مسَّ من طيب، ثم راح فلم يفرق بين ٱثنين فصلىٰ ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ**». وهٰذا رواه البخاري في «الصحيح»[1] عن عبدان، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري.

وفي الحديث تسمية الجمعة عيدًا، ويقال: سمّي العيد عيدًا لعوده وتكرره لوقته، وقيل: لعوده بفرح المسلمين، وقيل: سمّي به تفاؤلًا ليعود ثانيةً، وهٰذِه الوجوه حاصلة في الجمعة فلا بُعد في تسميتها عيدًا، وفيه الأمر بالاغتسال للجمعة والأحاديث فيه مشهورة: فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[2].

واحتج البخاري بهٰذِه اللفظة علىٰ من لا يشهد الجمعة من النساء والصبيان لا يغتسل، وهو ظاهر المذهب، وعن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ [قال][3] «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**»[4] وحمل الواجب على الثابت المؤكد، والمحتلم على البالغ، وفيه الأمر بالاستياك، وقد روي عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي سعيد أنه قال: «**من ٱغتسل يوم الجمعة، واستاك ولبس أحسن ثيابه، وتطيب بطيب إن وجده، ثم جاء ولم يتخط الناس فصلىٰ ما شاء الله أن يصلي،**

قال المنذري (١٠٥٨): إسناد حسن، وحسنه الألباني في «التعليق الرغيب» (١/ ٢٥٣).

(١) «صحيح البخاري» (٩١٠).

(٢) رواه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤/ ١، ٢).

(٣) سقط من «الأصل».

(٤) رواه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٨٤٦/ ٥).

وإذا خرج الإمام سكت؛ فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرىٰ»[(١)].

وقوله: «**من كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه**» فيه إرشاد إلى التطيب، وقد يفهم من السياق أن الاستحباب في الغسل والاستياك آكد منه في التطيب، وفي «الصحيح»[(٢)] عن طاوس قال: «**قلت لابن عباس ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة وأصيبوا من الطيب؟**

قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري».

ويستحب للنساء التنظيف كما للرجال، ويكره لهن التطيب.

الأصل

[٢٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصَّلاة نصف النهارِ حتىٰ تزولَ الشمسُ إلا يوم الجمعة**»[(٣)].

[٢٧٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون حتىٰ (١/ق١١٢-أ) يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج الإمام وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، حتىٰ إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٣)، وابن حبان (٢٧٧٨)، والحاكم (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٣/ ١٩٢).

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٦٦).

(٢) رواه البخاري (٨٤٤).

(٣) «المسند» ص (٦٣).

وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢٧٣).

(٤) «المسند» ص (٦٣).

[٢٧١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر ﷺ جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتىٰ يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا(١).

الشرح

ثعلبة بن أبي مالك: هو القرظي المدني.

سمع: عمر، وحارثة بن النعمان، وابن عمر.

وسمع منه: ابن الهاد، والزهري(٢).

والحديث يدل علىٰ أنه لا تكره الصلاة في وقت الاستواء يوم الجمعة بخلاف سائر الأيام، وروي مثله عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

وروىٰ ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: **«أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»**.

رواه أبو داود في «السنن»(٣) عن محمد بن عيسىٰ عن حسان بن إبراهيم عن ليث، ثم قال: أبو الخليل لم يلق أبا قتادة.

ويقوي هٰذِه الروايات ما ورد في الأحاديث الصحيحة في ترغيب

---

(١) «المسند» ص (٦٣).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢١٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٨٧٥)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٨٤٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٨٣).

النبي ﷺ في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلىٰ خروج الإمام من غير تقييد واستثناء، ويدل عليه ما رواه الشافعي عن فعل الصحابة، والتابعين في عهد عمر ﷺ كانوا يصلون إلىٰ أن يجلس الإمام على المنبر، فإذا جلس تركوا الصلاة وربما تكلموا لحاجاتهم والمؤذن يؤذن فإذا قام عمر وشرع في الخطبة سكتوا، وعبر عن ذلك ثعلبة بقوله في الرواية الأولىٰ: «**إن قعود الإمام يقطع السبحة**» يعني: الصلاة «**وأن كلامه يقطع الكلام**».

وقوله: «**فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا**» سببه: أن الإنصات للاستماع فإذا تمت الخطبة فلا حجر في الكلام إلى الشروع في الصلاة، ويروىٰ «**أن النبي ﷺ كان يتكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر**»(١)، «**وأنه كان يكلمه غيره في حاجته**»(٢).

ثم ذكر الأصحاب خلافًا في أن ٱرتفاع الكراهة عند الٱستواء يوم الجمعة مطلق أو يختص ذلك بمن بكر إلى الجمعة (١/ق١١٢-ب) وكان النعاس يغلبه، والأرجح الأول، وذكروا وجهين أيضًا في أن الصلاة هل تكره يوم الجمعة في غير حالة الٱستواء من أوقات الكراهة؟

والظاهر الكراهة.

الأصل

[٢٧٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو

---

(١) رواه الترمذي (٥١٧) من طريق جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، وقال: لا نعرفه إلا من حديث جرير، وسمعت محمدًا يقول: وهم جرير في هٰذا الحديث. وقال الألباني في «ضعيف الترمذي»: شاذ.

(٢) رواه الترمذي (٥١٨) من طريق معمر، عن ثابت عن أنس وقال: حسن صحيح .

بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: «**أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين**»[(١)].

[٢٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ بمثله وزاد في حديث جابر: وهو سليك الغطفاني[(٢)].

[٢٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، قال: رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلىٰ ركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبىٰ أن يجلس حتىٰ صلىٰ ركعتين، فلمَّا قضينا الصلاة أتيناه، فقلنا: يا أبا سعيد كاد هٰؤلاء أن يفعلوا بك، فقال: ما كنت لأدعها لشيء بعد شيءٍ رأيته من رسول الله ﷺ، رأيت النبي ﷺ جاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئةٍ بذةٍ، فقال: «**أصليت**»؟

قال: لا، قال: «**فصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» قال: ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابًا فأعطىٰ رسول الله ﷺ منها الرجل ثوبين، فلما كانت الجمعة الأخرىٰ جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «**أصليت**»؟

قال: لا، قال: «**فصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» ثم حثَّ الناسَ على الصدقة فطرح أحد ثوبيه فصاح به رسول الله ﷺ وقال: «**خُذه**» فأخذه، ثم قال رسول الله ﷺ: «**انظروا إلىٰ هٰذا جاءَ تلكَ الجمعة بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فأشرتُ النَّاسَ بالصدقةِ فطرحوا ثيابًا فَأَعْطَيْتُهُ منها ثَوْبَيْنِ، فلمَّا جاءت الجمعة أمرتُ النَّاسَ بالصدقةِ فجاء فألقىٰ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ**»[(٣)].

---

(١) «المسند» ص (٦٣). (٢) «المسند» ص (٦٤).

(٣) «المسند» ص (٦٤) وفيه اختلاف.

الشرح

سليك المذكور في المتن يقال: هو ابن عمرو، ويقال ابن هدبة الغطفاني ذكر أنه روىٰ عنه: جابر، وأبو هريرة، وأنس، ومنهم من لم يصحح رواية جابر عنه[1].

وعياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح: هو القرشي العامري، يعد من أهل المدينة.

سمع: أبا سعيد الخدري.

وروىٰ عنه: زيد بن أسلم، وداود بن قيس، وسعيد المقبري، وبكير بن الأشج، ومحمد بن عجلان[2].

وحديث سفيان عن عمرو مخرج في «الصحيحين»[3] رواه (١/ ق١١٣-أ) البخاري عن علي، ومسلم عن إسحاق بن إبراهيم بروايتهما عن سفيان.

وحديث أبي الزبير رواه مسلم[4]، وأخرجه ابن ماجه[5] من الروايتين جميعًا، ورواه عن عمرو بن دينار: ابن جريج، وحماد بن زيد أيضًا، وأخرجه البخاري من رواية حماد أيضًا، وقال: «**صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع**» ورواه عن جابر كما رواه عمرو وأبو الزبير: أبو سفيان[6]، ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(١) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٣٥٥)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٤٣٢).
(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢٢٨٤)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٦٠٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٩٣٠)، و«صحيح مسلم» (٨٧٥/ ٥٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٨٧٥/ ٥٨). (٥) «سنن ابن ماجه» (١١١٢).
(٦) ومن روايته أخرجه مسلم (٨٧٥/ ٥٩).

وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو عيسىٰ[١] عن ابن أبي [عمر][٢]، ومحمد بن ماجه[٣] عن محمد بن صباح، بروايتهما عن سفيان.

وقوله: «**وزاد في حديث جابر**» لفظ الشافعي في «الأم»[٤] ولم يسبق إلا حديث جابر فكأنه يريد بزيادة أبي الزبير أنه قال أن جابرًا قال في حديثه وهو سليك الغطفاني، وليس ذلك من كلام من بعده من الرواة.

وقوله: «**فجاء إليه الأحراس**» كأنه جمع حرس وهم حرس السلطان، الواحد حرسي.

وقوله: «**كاد هؤلاء أن يفعلوا بك**» أي: يعنفوا ويؤذوا، وفي بعض الروايات: «**كادوا ليقعوا بك**».

وقوله: «**بهيئةٍ بذةٍ**» أي رثةٍ يقال: رجل باذ الهيئة، وفي هيئته بذاذة وبذة: وهي الرثاثة وسوء الحال.

وفيما رواه دلالة علىٰ أنه لا بأس للخطيب بالكلام في الخطبة وبأن يرمق الداخلين ويتأمل حالهم، وعلىٰ أن من ترك مندوبًا فيحسن أن يؤمر به ويدعىٰ إليه، وإن ترك ثانيًا تكرر الأمر عليه ثانيًا؛ لأنه ﷺ أمره في الجمعة الثانية أيضًا، وعلىٰ أن من دخل في خلال الخطبة يصلي ركعتين قبل أن يقعد خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: يقعد ولا يصلي، وعلىٰ أن التحية ركعتان، وعلىٰ أنه إذا قعد قبل أن يصلي فينبغي أن يقوم إلى التدارك؛ لأن قوله ﷺ«**أصليت؟**» يشبه أن يكون بعدما

(١) «جامع الترمذي» (٥١١)، وقال: حسن صحيح.
(٢) في «الأصل»: عمرو. خطأ، وقد سبق التنبيه عليه.
(٣) «سنن ابن ماجه» (١١١٣). (٤) «الأم» (١/ ١٩٧).

قعد، ويوضحه قوله ﷺ في الرواية الأخرىٰ قال: «**قم فاركع**» وعلىٰ أنه يجوز تأخير الإتيان للجمعة إلىٰ أن يشرع الخطيب في الخطبة وإلا لأنكر عليه النبي ﷺ، وعلىٰ أنه لا بأس بالحث على الصدقة والسؤال للمحتاجين في الخطبة، وعلىٰ أن ما يجتمع عنده يفرقه كما يراه، وعلىٰ أن من رُئي بهيئة رثةٍ (١/ق١١٣-ب) تحسن مواساته وإن لم يسأل، وعلىٰ أن المحتاج لا يندب إلى البذل.

الأصل

[٢٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه[١].

الشرح

الأثر مؤيد بما روي عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك**» أخرجه أبو عيسىٰ[٢] عن أبي سعيد الأشج، عن عبدة بن سليمان، عن ابن إسحاق.

واستحب الشافعي لذلك لمن نعس والإمام يخطب يوم الجمعة أن يقوم ويتحول إن وجد مجلسًا آخر ولم يتخط الرقاب؛ ليطرد النعاس ولا يفوته ٱستماع الخطبة وتفهمها، وأيضًا فلئلا ينتهي الأمر إلى ٱنتقاض

---

(١) «المسند» ص (٦٤).

(٢) «جامع الترمذي» (٥٢٦)، ورواه أيضًا أبو داود (١١١٩)، وابن خزيمة (١٨١٩)، وابن حبان (٢٧٩٢)، والحاكم (١/ ٤٢٨).

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٠٩).

الوضوء، وكره له أن يثبت في مجلسه جالسًا.

وقوله: «**كان يقول للرجل أن يتحول**» أي ليتحول، أو المعنىٰ: كان يقول له تحول، وفيه دلالة علىٰ أنه لا يحرم الكلام في الخطبة، ويجوز أن يحمل قوله «**يقول**» علىٰ «**يشير**» أي: كان يشير إليه بالتحول.

الأصل

[٢٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «**كان النبي ﷺ إذا خطب ٱستند إلىٰ جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صنع له المنبر فاستوىٰ عليه ٱضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتىٰ سمعها أهل المسجد، حتىٰ نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت**»(١).

[٢٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: «كان النبي ﷺ يصلي إِلَىٰ جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَىٰ ذَلِكَ الجِذْعِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرًا تقوم عليه يوم الجمعة ويستمع الناس يوم الجمعة خطبتك؟

قال: «**نَعَم**»، فصنع له ثلاث درجات هي اللاتي على المنبر، فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ بدا للنبي ﷺ أن يقوم علىٰ ذلك المنبر فيَخْطُبُ عليه (فمرَّ إليه خَارَ)(٢) حَتَّىٰ تَصَدَّعَ

---

(١) «المسند» ص (٦٤).

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «المسند»، و«الأم»: فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خار.

وَانْشَقَّ، فَنَزَلَ النبي ﷺ لما سمع صوتَ الجذع (١/ ق١١٤-أ) فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر، فَلَمَّا هُدِمَ المَسْجِدُ أَخَذَ ذَلِكَ الجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ بَلِيَ فَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتًا»[1].

الشرح

الطفيل: هو ابن أبي بن كعب بن المنذر، ويقال: ابن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار النجاري الأنصاري. روىٰ عن: أبيه، وعن ابن عمر.

وروىٰ عنه: عبد الله بن محمد بن عقيل[2].

وأبوه أبي بن كعب سيّد القراء أبو المنذر، ويقال: أبو الطفيل.

سمع: النبي ﷺ، ويقال: أنه شهد بدرًا.

وروىٰ عنه: أبو أيوب الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأبو عثمان النهدي، وزر بن حبيش، وسويد بن غفلة.

مات سنة ٱثنتين وعشرين وقيل غيره[3].

والقصة صحيحة تشتمل عليها أصول الكتب، والبخاري[4] أخرجها من رواية جابر وابن عمر.

وقوله: **«كحنين الناقة»** في بعض الروايات «**سمعنا للجذع مثل أصوات العشار**» وفي رواية أُبي «**خار حتىٰ تصدع**» وصوت الناقة ضعيف في الغالب والخوار أقوىٰ، فلعله كان ضعيفًا ثم قوي حتى ٱنشق

---

(١) «المسند» ص (٦٥).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٣١٥٩)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢١٥١)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٩٦٥).

(٣) ٱنظر «معرفة الصحابة» (١/ ترجمة ٧٩)، و«الإصابة» (١/ ترجمة ٣٢).

(٤) رواه البخاري (٣٥٨٣ عن ابن عمر، ٣٥٨٤- ٣٥٨٥ عن جابر).

الجذع فعبر بعضهم عن الابتداء وبعضهم عن الانتهاء.

وفيه دلالة ظاهرة علىٰ صدق النبي ﷺ وعظم قدره، وفي نزوله ومبادرته إلىٰ تسكين السارية دلالة علىٰ حسن خلقه ورأفته، ورجاء للأمة في قيامه بأمرهم وشفاعته لهم إذا عظمت الأهوال في القيامة.

وقوله: «**كان يصلي إلىٰ جذع إذ كان المسجد عريشًا وكان يخطب إلىٰ ذلك الجذع**» معناه: أنه كان يصلي مستقبلًا لذلك الجذع ويخطب مستدبرًا، ومعنىٰ كونه عريشًا كونه مظللًا بجريد ونحوه غير مسقف.

وفي القصة دلالة علىٰ جواز الاستناد للخطبة؛ لأنه قال: «**كان إذا خطب استسند إلىٰ جذع نخلة**» وكذا الحكم في الصلاة لا بأس بالاستناد بعد حصول الانتصاب علىٰ وجه ظاهر للأصحاب، وعلىٰ أنه ينبغي للخطيب أن يخطب على المنبر ولو خطب على الأرض جاز، وعلىٰ أنه إذا نزل عن المنبر وعاد لحاجة تدعو إليه فلا بأس، وأما أخذ أُبيّ الجذع وحفظه في البيت فلعل سببه خروجه عن أن ينتفع به جذعًا، وربما أثر فيه تصدعه وانشقاقه فكان أُبيّ ﷺ يحفظه ويتذكر به الآية التي ظهرت فيه.

الأصل

[٢٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، وكانت لهم سوق يقال لها: البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن، فقدموا فخرج الناس إليهم وتركوا رسول الله ﷺ، وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكبر فعيرهم الله تعالىٰ بذلك فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾(١).

(١) «المسند» ص٦٥.

الشرح

الحديث من رواية محمد الباقر مرسل في الكتاب ورأيت وصله في «الأم»[١] فقال: حدثني جعفر عن أبيه عن جابر قال: «**كان رسول الله ﷺ يخطب**». والله أعلم.

روىٰ مسلم في «صحيحه»[٢] عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله: «**أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائمًا، فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها؛ حتىٰ لم يبق معه إلا ٱثنا عشر رجلًا، فأنزل الله تعالىٰ**: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾.

ورواه زائدة بن قدامة ومحمد بن فضيل، عن حصين عن سالم، عن جابر قال: «**بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة إذ أقبلت عير**...» وكذلك رواه البخاري[٣] وجمع بينهما بحمل الصلاة في الرواية الثانية على الخطبة التي هي من مقدماتها أو قائمة مقام بعضها، وقد ٱتفق المفسرون علىٰ أن ذلك كان في الخطبة.

ثم رواية «الصحيحين» «**أنه جاءت عير من الشام**» والمذكور في حديث الكتاب قدوم بني سليم، فربما أقبلوا من طرف الشام، وربما أقبلت معهم عير، وفي بعض الروايات أنهم ٱستقبلوا العير بالدفوف، وقد يفهم ذلك أنه المراد باللهو في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾[٤] والأقرب خلافه، ويدل عليه قوله في حديث الكتاب: «**وكان لهم**» إلىٰ قوله: «**بالكبر**» والكبر: الطبل والجمع أكبار، والمعنىٰ أنه كان يغلب فيما

---

(١) «الأم» (١/ ١٩٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٨٦٣/ ٣٦).
(٣) ومن روايته أخرجه البخاري (٩٣٦).
(٤) الجمعة: ١١.

بينهم اللهو وكانوا يضربون في النكاح بالطبل، وكان فيهم من يخرج لذلك فمنعهم الله تعالىٰ.

وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا﴾[١] يوضحه أن أبا عليّ الزعفراني روىٰ في «تفسيره» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «**كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس فيخطب خطبتين، فكان الجواري إذا أنكحن مررن [يضربن]**[٢] **بالكبر والمزامير، فيشتد الناس إليهم ويدعون النبي ﷺ قائمًا، فعاتبهم** (١/ ق١١٥-أ) **الله تعالىٰ علىٰ ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا﴾**».

تبين أنهم كانوا ينفضون للَّهو وحده، وقد يتعجب من أصحاب النبي ﷺ مع إخباتهم وصدق نياتهم وصفاء أوقاتهم أن ينفضوا لتجارة أو لهوٍ ويدعوا رسول الله ﷺ، ومثل هٰذا لا يفعله اليوم علىٰ فساد الزمان- إلا ضعفاء العقول، ويكسر سَوْرة التعجب ما روىٰ أبو داود السجستاني في كتابه المعروف «بالمراسيل»[٣] عن محمود بن خالد، عن الوليد، عن أبي معاذ بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتىٰ كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة، فدخل رجل يقال له دحية بن خليفة قدم بتجارته وكان إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف، فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيءٍ، فأنزل الله تعالىٰ** ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ الآية، فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة، فكان لا يخرج أحد لرُعاف أو أحداث بعد النهي حتىٰ يستأذن النبي ﷺ» فتبين أنه كان سبيل خطبة الجمعة سبيل خطبة

---

(١) الجمعة: ١١.

(٢) تحرف في «الأصل» إلىٰ يضرن.

(٣) «المراسيل» (٦٢).

العيدين.

وقد روي عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلمَّا قضى الصلاة قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**»(١).

الأصل

[٢٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: «**كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلوس**»(٢).

[٢٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله(٣).

[٢٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ «**أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قيامًا يفصلون بينهما بجلوس، حتىٰ جلس معاوية في الخطبة الأولىٰ فخطب جالسًا وخطب في الثانية قائمًا**»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والحاكم (١/ ٤٣٤) من طريق الفضل بن موسىٰ، عن ابن جريج، عن عطاء عنه.
قال أبو داود: فهٰذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ، وفي «نصب الراية» (٢/ ٢٢٠) وقال النسائي: هٰذا خطأ والصواب مرسل، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط، وإنما هو عن عطاء مرسل.
(٢) «المسند» ص (٦٥).
(٣) «المسند» ص (٦٦).
(٤) «المسند» ص (٦٦).

الشرح

مقصود الحديث صحيح وهو من رواية ابن عمر مخرج في «الصحيحين»[١] برواية الشيخين عن عبيد الله بن عمر (١/ق١١٥-ب) القواريري، عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر واللفظ «**كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب مثلما يفعلون اليوم**».

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن سمرة.

وفيه بيان أنه يخطب الإمام للجمعة خطبتين، وأنه يقوم فيهما ويفصل بينهما بالجلوس، والقيام فيهما والجلوس بينهما واجبان عند القدرة، وإذا عجز الإمام عن القيام فالأولىٰ أن ينيب غيره، وعند أبي حنيفة وأحمد: لا يجب القيام فيهما، ويروىٰ عن مالك مثله، وقالوا: لا يجب الجلوس بينهما، وعن بعض الأصحاب وجه مثل مذهبهم، وما فعله معاوية يشعر بأنه لم ير القيام واجبًا.

الأصل

[٢٨٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: «**أكان النبي ﷺ يقوم علىٰ عصا إذا خطب؟ قال: نعم، كان يعتمد عليها اعتمادًا**»[٢].

الشرح

هٰذا الذي روي عن عطاء مؤيد بما روي عن عامر بن عبد الله بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٢٠)، و «صحيح مسلم» (٨٦١/ ٣٣).

(٢) «المسند» ص (٦٦).

الزبير عن أبيه: «**أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة**»(١) وبما روي عن مقسم، عن ابن عباس قال: «**كان النبي ﷺ يخطبهم في السفر متوكئًا علىٰ قوس قائمًا**»(٢) وبما روىٰ أبو داود في «السنن» عن سعيد بن منصور، عن شهاب بن خراش، عن شعيب بن رزيق الطائفي، قال: جلست إلىٰ رجل له صحبة من النبي ﷺ يقاله له: الحكم بن حَزْن فذكر «**أنه شهد يوم الجمعة مع رسول الله فقام متوكئًا علىٰ عصا أو قوس**»(٣).

ويروىٰ أنه ﷺ: «**كان إذا خطب في الحرب خطب علىٰ قوس، وإذا خطب في الجمعة [خطب]**(٤) **علىٰ عصا**»(٥).

فاستحب الأصحاب لذلك أن يعتمد الخطيب علىٰ سيف أو قوس أو عصا، فإن لم يجد شيئًا سكن يديه بأن يضع اليمنىٰ على اليسرىٰ أو يقرهما مرسلتين ولا يعبث بهما، وإذا شغل إحدىٰ يديه بسيف أو عصا فليشغل الأخرىٰ بحرف المنبر، وفي لفظ المتولي في بعض الروايات ما يوضح أنه لا بأس بكون الخطيب مستندًا غير مُتكٍ كما هاهنا.

---

(١) قال الهيثمي (٢/ ١٨٧): رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٣٨٠).
(٢) قال الهيثمي (٢/ ١٨٧) رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أبو شيبة وهو ضعيف.
وضعفه الألباني أيضًا في «الضعيفة» (٢/ ٣٨٠).
(٣) «سنن أبي داود» (١٠٩٦).
قال الحافظ في«التلخيص» (٦٤٨): إسناده حسن، وحسنه الألباني في«الإرواء» (٦١٦).
(٤) في «الأصل»: خطبه، والمثبت من التخريج.
(٥) رواه ابن ماجه (١١٠٧)، والبيهقي (٣/ ٢٠٦) من حديث سعد القرظىٰ.
قال صاحب «مصباح الزجاجة» (٣٩٨): إسناد ضعيف.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٨٤).

الأصل

[٢٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان: «**أنها** (١/ق١١٦-أ) **سمعت النبي ﷺ يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، وأنها لم تحفظها إلا من النبي ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر**»[١].

[٢٨٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله.

قال إبراهيم: ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر.

قال إبراهيم: سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذٍ قاض على المدينة على المنبر[٢].

الشرح

أم هشام: سمعت النبي ﷺ، وأبوها حارثة بن النعمان معدود فيمن شهد بدرًا.

وروىٰ عنها: عبد الله بن محمد بن معن، ويحيىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن[٣].

---

(١) «المسند» ص (٦٦).
(٢) «المسند» ص (٦٦).
(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٤١٩٨)، و«الإصابة» (٨/ ترجمة ١٢٢٨٩).

ومحمد بن أبي بكر: هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك قاضي المدينة، وكان أكبر من أخيه عبد الله بن أبي بكر.

سمع: أباه، وعباد بن تميم، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

وروىٰ عنه: شعبة، والثوري، وابن عيينة.

مات سنة ٱثنين وثلاثين ومائة(١).

ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، هكذا سمَّاه ونسبه إبراهيم بن محمد، وروي نحو منه عن يحيىٰ بن أبي كثير(٢).

وروى الحديث محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «**لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت** ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس» وهكذا رواه مسلم(٣) في «الصحيح» عن عمرو الناقد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق.

وقولها: «**لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا**» يعني: هٰذا

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١١٧٦)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٥٠٩٦).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠١٦)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٧١٤)، و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥٣٩٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٧٣/ ٥٢).

الذي يخبز فيه وكأنها تشير به إلىٰ قرب الجوار والأثبت في ٱسم الرجل ونسبه ما ذكره محمد بن إسحاق وكذلك أورده البخاري في «التاريخ»[١] وذكر أن بعضهم قال: ابن أسعد بن زرارة وعدّه وهمًا.

وأبو بكر بن حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة (١/ق١١٦-ب) يقال: إن ٱسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد.

سمع: عمر بن عبد العزيز، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيره.

وروىٰ عنه: ابنه عبد الله، ويزيد بن الهاد، وغيرهما.

توفي بالمدينة سنة عشرين ومائة، وكان قاضيها زمن سليمان وعمر بن عبد العزيز[٢].

والحديث صحيح لكن رواية خبيب عن هشام يشبه أن تكون مرسلة، فإن شعبة رواه عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن، وكذلك أخرجه مسلم[٣].

وفيه بيان أن النبي ﷺكان يقرأ في الخطبة، وفي مداومته علىٰ قراءة هٰذِه السورة ما يقتضي ٱستحباب قراءتها للخطيب، وعلىٰ ذلك جرىٰ أبو بكر بن حزم وابنه محمد بن أبي بكر لكنها لا تتعين؛ ففي «الصحيح»[٤] عن يعلىٰ بن أمية قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر**: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾».

---

(١) «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠١٦).

(٢) ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٤٩٢)، و«التهذيب» (٣٣/ ترجمة ٧٢٥٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٧٣/ ٥١). (٤) رواه البخاري (٣٢٣٠).

الأصل

[٢٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر ﷺ كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ①﴾ حتىٰ بلغ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ⑭﴾ ثم يقطع السورة[١].

[٢٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام، عن أبيه: أن عمر قرأ بذلك على المنبر[٢].

الشرح

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب.

سمع: جابرًا، وعبيد الله بن أبي رافع، وأباه ابن الحنفية.

وسمع منه: عمرو بن دينار، والزهري.

مات في زمان عبد الملك بن مروان، وقيل غيره[٣].

واختيار عمر ﷺ هٰذِه السورة لاشتمالها علىٰ ذكر أحوال القيامة وأهوالها ليتذكر الناس ويتأهبوا، وفيه أنه يجوز الاقتصار علىٰ بعض السورة.

قال الشافعي في «الأم»[٤]: والذي أحب أن يقرأ سورة ﴿قٓ﴾ في الخطبة الأولىٰ وما قرأ أجزأه، ولا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في

---

(١) «المسند» ص (٦٦). (٢) «المسند» ص (٦٧).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٥٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٤٤)، و«التهذيب» (٦/ ترجمة ١٢٧٣).

(٤) «الأم» (١/ ٢٠١).

إحديهما آية، ويروىٰ أن عليًا ﷺ كان يقرأ على المنبر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

الأصل

[٢٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب يومًا فقال: «**إن الحَمْدَ لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ** (١/ ق١١٧-أ) **وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوىٰ حتىٰ يفيء إلىٰ أمر الله**»[١].

[٢٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عمرو أن النبي ﷺ خطب يومًا فقال في خطبته: «**ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله علىٰ حذر، واعلموا أنكم [معروضون]**[٢] **علىٰ أعمالكم،** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾»[٣].

---

(١) «المسند» ص (٦٧).

(٢) في «الأصل»: معرضون تحريف. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٦٧).

الشرح

أبان: هو ابن صالح بن عمير.

رویٰ عن: الحسن بن مسلم.

وروىٰ عنه: محمد بن إسحاق، وغيره[1].

والخطبة التي نقلها ابن عباس أورد مسلم في «الصحيح»[2] طرفًا منها من رواية سعيد بن جبير، وأيضًا[3] طرفًا من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، ويروىٰ قريب منها عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

وقوله: «**حتىٰ يفيء إلىٰ أمر الله**» أي: يرجع ويتوب.

وقوله في الخطبة الثانية: «**يحكم**[4] **فيها ملك قادر**» أي: ينفرد بالحكم؛ وهو كقوله تعالىٰ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾.

وحذافير الشيء: نواحيه وأعاليه، جمع حِذْفارٍ، ويقال: هي جمع حُذْفُور، وهو الجانب، والمعنىٰ: أن الخير كله يوجد ثوابه في الجنة، والشر كله يوجد عقابه في النار، ويمكن أن يحمل علىٰ أن كل مكروه في النار وكل محبوب في الجنة ففيها ما تشتهي الأنفس.

وقوله: «**وأنتم من الله علىٰ حذر**» أي: لا تتكلوا فلعلها لا تقبل منكم.

وقوله: «**وأنتم معروضون علىٰ أعمالكم**» من المقلوب، المعنىٰ: وأعمالكم معروضة عليكم، تقول العرب: عرضت الناقة على الحوض، أي: الحوض على الناقة.

---

(1) أنظر «التاريخ الكبير» (1/ ترجمة 1443)، و«الجرح والتعديل» (2/ ترجمة 1091)، و«التهذيب» (2/ ترجمة 137).

(2) «صحيح مسلم» (867/ 45).

(3) «صحيح مسلم» (868/ 46).

(4) سبقت في الحديث: يقضي.

الأصل

[٢٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم، قال: خطب رجل عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوىٰ، فقال النبي ﷺ: «**اسكت فبئس الخطيب أنت**» ثم قال رسول الله ﷺ «**من يُطعِ الله ورسوله فقد رشد، ومَنْ يعصِ الله ورسوله فقد غوىٰ** (١/ق١١٧-ب) **ولا تقل ومن يعصهما**»(١).

الشرح

عبد العزيز بن رفيع، أبو عبد الله المكي الأسدي، سكن الكوفة.

سمع: أنس بن مالك، وابن عباس، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وتميم بن طرفة.

وروىٰ عنه: الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وشعبة، والأعمش، وابن عيينة.

ويقال أنه كان علىٰ كبر السن منكاحًا لا يصبر عن النساء(٢).

وتميم بن طرفة طائي كوفي.

سمع: جابر بن سمرة، وعدي بن حاتم.

وروىٰ عنه: سماك بن حرب، والمسيب بن رافع.

مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين(٣).

---

(١) «المسند» ص (٦٧).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٥٢٣)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٧٨٢)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٤٤٦).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٠١٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٧٦٥)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٨٠٤).

وعدي بن حاتم الطائي يكنىٰ أبا طريف نزل الكوفة، ويقال أنه مات بها زمن المختار، ويقال: بقرقيسيا سنة سبع وستين، ويقال: سنة ثمان وستين.

سمع: النبي ﷺ، وعمر ﷺ. وروىٰ عنه: قيس بن أبي حازم، والشعبي، وهمام، وسعيد بن جبير.

وأبوه حاتم هو الذي يضرب به المثل في الجود[1].

والحديث صحيح أخرجه مسلم[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير، عن وكيع، عن سفيان وهو الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع.

وخطبة الرجل عند النبي ﷺ يشبه أن تكون الخطبة التي يسن تقديمها على الحاجات لا خطبة الجمعة والعيدين، وكره الشافعي لهٰذا الحديث أن يقول القائل: «**ومن يعصهما**»، وأحب أن يفرد ٱسم الله تعالىٰ، ثم يذكر بعده ٱسم رسوله ﷺ، ولا يقل: «**ومن يعصهما**» نهي إرشاد وتنزيه؛ يدل عليه ما روىٰ أبو داود في «السنن»[3] عن ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: «**الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرّ إلا نفسه ولا يضرّ الله شيئًا**».

وفي قوله: «**اسكت بئس الخطيب أنت**» والحال ما ذكرنا ما بين أنه يجوز المنع من الإتيان بالمكروه وتغليظ القول لمن يتعاطاه.

---

(١) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٢٨٣)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٤٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٧٠/ ٤٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٩٧).

الأصل

[٢٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[١].

[٢٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة (١/ق١١٨-أ) أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**»[٢].

[٢٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل معناه إلا أنه قال: «**لغيت**».

قال ابن عيينة: «**لغيت**» لغة أبي هريرة[٣].

الشرح

هٰذا الحديث صحيح أودعه مالك في «الموطأ»[٤] وأخرجه البخاري[٥] من طريق الزهري: عن يحيىٰ بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب، ومسلم[٦] عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث، وأبو عيسىٰ[٧] عن قتيبة، وأخرجه مسلم[٨] من طريق أبي الزناد عن ابن أبي [عمر][٩] عن سفيان عنه.

---

(١) «المسند» ص (٦٨).

(٢) «المسند» ص (٦٨).

(٣) «المسند» ص (٦٨).

(٤) «الموطأ» (١/ ١٠٣ رقم ٢٣٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٩٣٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٨٥١/ ١١).

(٧) «جامع الترمذي» (٥١٢).

(٨) «صحيح مسلم» (٨٥١/ ١٢).

(٩) في الأصل: عمرو. خطأ، والمثبت من «مسلم»، وهو محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر من شيوخ الإمام مسلم.

وفي الباب عن جابر وابن [أبي][1] أوفىٰ.

ومقصود الحديث المنع من الكلام في حال الخطبة، والدعاء إلى الإنصات وهو أن يسكت سكوت المستمعين، واحتج بعضهم بالحديث علىٰ وجوب الإنصات لقوله: «**فقد لغوت**» وقالوا: اللغو: الإثم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾[2] وبالوجوب قال الشافعي في «القديم»، وقوله في الجديد أن الإنصات مستحب وليس بواجب؛ لما روي أن رجلًا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فسأل النبي ﷺ متى الساعة[3] فأجابه ولم ينكر عليه الكلام.

واللغو من الكلام: ما لا فائدة فيه أو هو غير واقع في موضعه، وفي الخبر بيان أن الكلام وإن كان يسيرًا فهو مخل بالإنصات، وقد ذكر أهل العلم لهٰذا الخبر أنه إن تكلم غيره والإمام يخطب فينبغي أن لا ينكر عليه إلا بالإشارة.

وقوله: قال ابن عيينة: «**لغيت لغة أبي هريرة**» يعني أنها لغة دوس، وأبو هريرة دوسي وفي «صحيح مسلم» نسبة هٰذا الكلام إلىٰ أبي الزناد ولعل سفيان أخذه عن أبي الزناد ثم أرسل ذكره.

ويقال: لغوت ألغو وألغىٰ لغوًا، ولغيت ألغىٰ لغيًا.

الأصل

[٢٩٣]أبنا الربيع، أبنا الشافعي[أبنا][4] مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر؛ أن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول في خطبه قلَّما ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة

---

(١) سقط من الأصل. (٢) المؤمنون: ٣.

(٣) رواه البيهقي (٣/ ٢٢١) من حديث أنس بن مالك.

(٤) سقط من «الأصل».

فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاة فاعتدلوا الصفوف وحاذوا المناكب، فإن ٱعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر عثمان حتىٰ يأتيه رجال كان قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن (١/ ق١١٨-ب) قد ٱستوت فيكبر[١].

الشرح

في الأثر شيئان:

أحدهما: الأمر بالإنصات.

وقوله: «**إذا قام الإمام أن يخطب**» كذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها: «**يخطب**» بحذف: «**أن**» فإن حذف فذاك، وإلا فالمعنىٰ: إذا قام لأن يخطب، وكان عثمان ﷺ يكرر الأمر بالإنصات في خطبه تذكيرًا وتأكيدًا، وبين بقوله: «**فإن للمنصت الذي لا يسمع... إلىٰ آخره**» أن ٱستحباب الإنصات يشمل الساكتين وغيرهم.

والثاني: الأمر بتسوية الصفوف وهي محبوبة على الإطلاق.

روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»[٢] ولكن اللائق بالسياق أن قوله: «**فإذا قامت**» أراد به صلاة الجمعة وهي أجدر برعاية الآداب.

وقوله: «**فاعتدلوا الصفوف**» كذا هو في النسخ، والمطابق للغرض أن يقال: فاعتدلوا في الصفوف أو فعدلوا الصفوف.

وما روي أن عثمان كان لا يكبر حتىٰ يأتيه رجال ... إلىٰ آخره فقد روي مثله عن عمر وعلي ﷺ.

---

(١) «المسند» ص (٦٨).

(٢) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣/ ١٢٤).

الأصل

[٢٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته**»(١).

الشرح

هشام: هو ابن حسان أبو عبد الله البصري.

سمع: عطاء، والحسن البصري- ويقال: أنه جاوره عشر سنين- ومحمد بن سيرين.

وروىٰ عنه: يزيد بن زريع، وزائدة، وغيرهما.

مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة(٢).

والحديث مرسل، وحكىٰ أبو عيسى الترمذي(٣) ٱختلاف العلماء في تشميت العاطس ورد السلام في الخطبة، فذكر أن بعضهم رخص ومنهم أحمد وإسحاق، وأن بعضهم منع منهما، وبه قال الشافعي.

وقول الشافعي فيهما يتفرع علىٰ قوليه في أن الإنصات واجب أو مستحب:

فعلىٰ قوله القديم وهو الوجوب لا يرد السلام، والأظهر أنه لا يشمت العاطس أيضًا.

وعلىٰ قوله الجديد: يشمت العاطس ويرد السلام.

---

(١) «المسند» ص (٦٨).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٦٨٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٢٢٩)، و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ٦٥٧٢).

(٣) «جامع الترمذي» (باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب الحديث ٥١٢).

وتشميت العاطس يذكر بالسين والشين، قال أبو عبيد: والشين المعجمة أعلى اللغتين وأشهرهما [و][1] هو الذي يرويه أكثر المحدثين، وعن ثعلب: أن الاختيار السين؛ لأنه من السمت، وهو الطريق والقصد أيضًا، يقال: سمت يسمت.

الأصل

[٢٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع (١/ق١١٩-أ) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقيمن أحدكم الرَّجل من مجلسه ثم يخلفه فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**»[2].

[٢٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به**»[3].

[٢٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه**»[4].

[٢٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسىٰ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن يقول: أفسحوا**»[5].

---

(١) ليست في «الأصل» والسياق يقتضيها.

(٢) «المسند» ص (٦٨).

(٣) «المسند» ص (٦٨).

(٤) «المسند» ص (٦٩).

(٥) «المسند» ص (٦٩).

الشرح

والد إبراهيم شيخ الشافعي هو: محمد بن أبي يحيىٰ سمعان مولىٰ أسلم، ويقال: مولىٰ خزاعة.

سمع: أباه.

ورویٰ عنه: يحيى القطان، وقال: ليس به بأس، وله أخوان: أنيس وعبد الله ابنا أبي يحيىٰ ولكل منهما رواية[1].

ورواية محمد عن ابن عمر يشبه أن تكون مرسلة؛ لأنه لم يعرف بالرواية إلا عن أبيه.

وسليمان بن موسىٰ: هو أبو أيوب الدمشقي.

سمع: عطاء، وعمرو بن شعيب.

ورویٰ عنه: ابن جريج.

مات سنة تسع عشرة ومائة، ذكر البخاري أن عنده مناكير[2].

وحديث نافع عن ابن عمر أخرجه البخاري[3] واللفظ: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه.

قيل لنافع: الجمعة؟

قال: الجمعة وغيرها».

وحديث سليمان بن موسىٰ عن جابر مرسل كذلك ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ، لكن أخرجه مسلم[4] من حديث أبي الزبير عن جابر واللفظ: «**لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلىٰ مقعده فيقعد**

---

(١) أنظر «الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٥٢٢)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٦٩٦).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ١٨٨٨)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٦١٥)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٥٧١).

(٣) «صحيح البخاري» (٩١١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢١٧٨/ ٣٠).

فيه، ولكن ليقل: أفسحوا».

وفقه الحديث أن من جلس في موضع من المسجد للصلاة كان أحق بذلك الموضع في الصلاة التي حضر لها جمعة كانت أو غيرها، وليس لغيره إزعاجه عنه، وإن فارقه لحاجة عرضت من تجديد وضوءٍ أو رعاف أو غيرهما لم يبطل ٱختصاصه علىٰ ظاهر المذهب، ولا فرق بين أن يترك إزاره فيه أو لا يترك، ولا بين أن يطرأ العذر المحوج إلى المفارقة بعد الشروع في الصلاة أو قبله.

وفيه أنه (١/ق١١٩-ب) يستحب للداخل أن يطلب من القوم التفسح ولهم أن يتفسحوا ويمكنوه من الدخول في الصف، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ﴾[(١)].

الأصل

[٢٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي لبيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين[(٢)].

[٣٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن [عبيد الله][(٣)] بن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ قال [عبيد الله][(٤)] فقلت له: قد قرأت بسورتين كان علي ﷺ يقرأ بهما في الجمعة.

---

(١) المجادلة: ١١. (٢) «المسند» ص ٦٩.

(٣) في «الأصل»: عبد الله. تحريف، والمثبت من «المسند»، وسيأتي في كلام المؤلف علىٰ الصواب.

(٤) في الأصل: عبد الله. وسبق التنبيه عليه.

فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما[١]».

[٣٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني مسعر بن كدام، عن معبد بن خالد، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: «**أنه كان يقرأ في الجمعة بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾»[٢].

الشرح

معبد بن خالد: هو الجدلي الكوفي، يقال: أنه كان يقرأ كل ليلة سبع القرآن.

سمع: حذيفة بن أسيد، وعبد الله بن شداد، وقيس بن سعد.

وروىٰ عنه: الثوري، وشعبة، ومسعر، وغيرهم.

مات بين سنة عشرين وست وعشرين ومائة[٣].

وسمرة: هو ابن جندب بن هلال بن خديج بن مرة بن عمرو الفزاري، حليف الأنصار أبو سعيد أو أبو عبد الرحمن، يعد في البصريين من الصحابة.

روىٰ عنه: الحسن، و[سوادة][٤] بن حنظلة، وابنه سليمان بن سمرة.

مات سنة ثمان وخمسين أو تسع أو ستين[٥].

---

(١) «المسند» ص (٦٩). (٢) «المسند» ص (٦٩).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٧٤٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٢٨٤)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦٠٧٠).

(٤) في «الأصل»: سواد. خطأ، وسوادة: هو القشيري البصري، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ترجمة ٢٦٣٤).

(٥) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٣٢١)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٤٧٧).

وحديث أبي هريرة من رواية عبيد الله بن أبي رافع صحيح، أخرجه مسلم[(١)] عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومن طرق أخر، وأبو عيسى الترمذي[(٢)] عن قتيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، وابن ماجه[(٣)] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم، وأبو داود[(٤)] عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن أبيه عن ابن أبي رافع.

وحديث سمرة رواه شعبة وغيره عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة، وكذلك رواه أبو داود في «السنن»[(٥)] عن مسدد عن يحيىٰ عن شعبة، ويرویٰ عن النبي ﷺ مثل رواية سمرة من رواية النعمان بن بشير، وأبي عنبة الخولاني (١/ق١٢٠-أ) وحديث النعمان مخرج في «صحيح مسلم»[(٦)]، ومثل رواية أبي هريرة من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ مع زيادة وذلك أنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ وفي صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .وحديث ابن عباس هٰذا مخرج في «صحيح مسلم»[(٧)] أيضًا.

ويحكىٰ عن الشافعي في «القديم» أنه أخذ بما رواه سمرة والنعمان، واختار في «الجديد» ما رواه أبو هريرة لوجوه:

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٧٧/ ٦١).

(٢) «جامع الترمذي» (٥١٩) وقال: حسن صحيح.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١١١٨).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٢٤).

(٥) «سنن أبي داود» (١١٢٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٨٧٨/ ٦٢).

(٧) «صحيح مسلم» (٨٧٩/ ٦٤).

أحدها: [أنه][1] أشهر وأكثر رواة.

والثاني: أنه تأيد بفعل علي وأبي هريرة رضي الله عنهما بمشهدٍ من الصحابة والتابعين، وكانت قراءة أبي هريرة السورة في الجمعة حين ٱستخلفه مروان على المدينة فصلىٰ بالناس.

والثالث: أنه سليم عن الٱختلاف في الإسناد والمتن، وفي حديث سمرة بعض الٱختلاف في الإسناد كما عرفت، وحديث النعمان في بعض الروايات: أنه كان يقرأ في الأولىٰ سورة الجمعة وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

ويحكىٰ هٰذا عن مالك، ويحسن أن يقال: إن لم يتيسر قراءة الجمعة والمنافقين فأولىٰ ما يقرأ السورتان الأخرتان؛ لصحة الخبر فيهما.

واحتج الشافعي بالحديث علىٰ أن صلاة الجمعة ركعتان، وعلىٰ أنه يجهر فيها بالقراءة، وفيه دليل علىٰ أن لا يكره تعيين سورة يقرأ بها في الصلاة خلافًا لأبي حنيفة.

الأصل

[٣٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[2].

---

(١) ليست في «الأصل» والسياق يقتضيها.

(٢) «المسند» ص (٦٩).

الشرح

الحديث مخرج في «الصحيحين»[1] من رواية مالك عن الزهري، ورواه أبو داود[2] عن القعنبي عنه، والترمذي[3] عن نصر بن علي، وابن ماجه[4] عن أبي بكر بن أبي شيبة بروايتهما عن سفيان.

واحتج بالحديث علىٰ أن من أدرك ركعة من الجمعة كان مدركًا لها، ومن لم يدرك ركعة يصلي الظهر أربعًا.

وقد روى ابن ماجه[5] عن محمد بن الصباح، عن عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرىٰ**».

وعن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن (١/ق١٢٠-ب) أبي الأحوص، عن عبد الله أنه قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرىٰ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعًا[6].

وإلىٰ هٰذا ذهب أكثر أهل العلم منهم: ابن عمر، وأنس، وابن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعروة، والحسن، والزهري، والثوري، ومالك، وابن المبارك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

الأصل

[٣٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٠)، و«صحيح مسلم» (٦٠٧/ ١٦١).
(٢) «سنن أبي داود» (١١٢١).
(٣) «جامع الترمذي» (٥٢٤).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١١٢٢).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١١٢١).
(٦) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٤).

صفوان بن سليم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد[(١)]، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقًا في كتاب لا يمحىٰ ولا يبدل**» وفي بعض الحديث: «**ثلاثًا**»[(٢)].

[٣٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يترك أحد الجمعة ثلاثًا تهاونًا بها إلا طبع الله علىٰ قلبه**».

قال الشافعي: في بعض الحديث «**ثلاثًا**»[(٣)].

[٣٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن عبيدة بن سفيان[(٤)] قال: سمعت عمرو بن أمية يقول: لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثًا تهاونًا لا يشهدها إلا كتب من (المنافقين[(٥)])[(٦)].

الشرح

عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله من علماء التابعين.

سمع: مولاه، وابن عمر، وأبا سعيد، وعائشة. وروىٰ عنه: أبو الزبير، والشعبي، وأيوب.

---

(١) وضع فوقها علامة لحق وكتب في الحاشية: سعيد، وعليها علامة نسخة، قلت: معبد هو الصواب إن شاء الله.

(٢) «المسند» ص (٧٠). (٣) «المسند» ص (٧٠).

(٤) وضع بعدها في الأصل علامة لحق وكتب بالحاشية: الحضرمي. وعليها علامة نسخة.

(٥) وضع فوقها علامة لحق وثم كلمة مطموسة في الحاشية، وفي «المسند»: الغافلين وكذا «الأم».

(٦) «المسند» ص (٧٠).

مات سنة أربع أو خمس أو سبع ومائة[١].

وعبيدة- بفتح العين- ابن سفيان بن الحارث بن الحضرمي، يعدّ في أهل المدينة.

روىٰ عن: أبي الجعد الضمري، وأبي هريرة.

وروىٰ عنه: ابنه عمر بن عبيدة، ويقال عمرو، وإسماعيل بن أبي حكيم، ومحمد بن عمرو بن علقمة[٢].

وأبو الجعد الضمري معدود في الصحابة[٣]، قال أبو عيسىٰ[٤] الترمذي: وسألت محمدًا- يعني البخاري- عن ٱسمه فلم يعرفه، وقال: لا أعرف له إلا هٰذا الحديث الواحد.

وروىٰ عتبة، عن محمد بن عمرو، عن عبيدة، عن أبي الجعد، عن النبي ﷺ: **«لا تُشدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ، ومن ترك ثلاث جُمَعْ تهاونًا بها طبع الله علىٰ قلبه»**[٥] فزاد هٰذِه الزيادة.

وصالح بن كيسان أبو محمد، ويقال: أبو الحارث الغفاري مولاهم، مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز، ويُعدّ في التابعين؛ لأنه رأى ابن عمر وروىٰ عنه.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٢١٨)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٣٢)، و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٤٠٠٩).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٧٧٨)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٤٦٧)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٧٥٥).

(٣) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٣١٤٨)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ٩٦٨١).
ونقل ابن حجر كلام البخاري هٰذا.

(٤) «جامع الترمذي» (٥٠٠).

(٥) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٣/ ٨٨)، وابن ماجه (١٢٥)، وابن الجارود (٢٢٨)، والحاكم (١/ ٤١٥) جميعًا من طريق محمد بن عمرو بدون الجزء الأول.

سمع: الزهري، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والأعرج، وسليمان بن يسار.

رویٰ عنه: مالك، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن بلال.

مات بعد المائة والأربعين[١].

والتشديد (١/ق١٢١-أ) في ترك الجمعة روي من رواية جابر بن عبد الله كما روي من رواية ابن عباس وأبي الجعد.

وقوله: **«عن أبيه عن عكرمة»** كذلك هو في غير نسخة من «المسند» وفي غير هٰذا الكتاب: عن أبيه أو عن عكرمة وهو الأقرب، وكذلك اللفظ في «الأم»[٢].

وحديث أبي الجعد رواه الترمذي[٣] عن علي بن خشرم عن عيسىٰ بن يونس عن محمد بن عمرو، وابن ماجه[٤] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن محمد بن عمرو، وأبو داود[٥] عن مسدد عن يحيىٰ عن محمد بن عمرو.

وقوله: **«كتب منافقًا»** أي ممن يعمل عمل المنافقين؛ لقوله ﷺ: **«ثلاث من كن فيه فهو منافق»**[٦].

ويجوز أن يريد أن الترك والتهاون يؤديان به إلى النفاق حقيقة.

وقوله: **«في بعض الحديث ثلاثًا»** يعني: روي في بعض الروايات

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٨٤٨)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٨٠٨)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٨٣٤).

(٢) «الأم» (١/ ٢٠٨) ولفظه مثل لفظ «المسند».

(٣) «جامع الترمذي» (٥٠٠). (٤) «سنن ابن ماجه» (١١٢٥).

(٥) «سنن أبي داود» (١٠٥٢).

(٦) أخرجه مسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة.

«من ترك الجمعة ثلاثًا» وأما في حديث أبي الجعد فقد ذكر الثلاث ثم قال: «في بعض الحديث ثلاثًا» يعني أن ذكر الثلاث جرىٰ في بعض الروايات، وبعضهم ترك ذكر الثلاث، ثم أيد الخبرين بالأثر عن عمرو بن أمية الضمري ﷺ.

الأصل

[٣٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة عليَّ»**(١).

[٣٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي ﷺ قال: **«أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة»**(٢).

الشرح

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر: هو أبو طوالة الأنصاري النجاري المدني.

سمع: أنس بن مالك، وسعيد بن يسار، وعامر بن سعد.

وروىٰ عنه: الدراوردي، ومالك، وسليمان بن يسار.

توفي في خلافة أبي جعفر(٣).

والحديثان مرسلان لكن الترغيب في الطاعات وأعمال البر يتساهل في أسانيده، وأيضًا فقد ورد مسندًا في سائر الروايات: روي

---

(١) «المسند» ص (٧٠).   (٢) «المسند» ص (٧٠).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٣٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤٣٦)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٣٨٥).

عن أوس بن أوس الثقفي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ**» قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمْتَ- يقولون: بليت- فقال: «**إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»(١).

قوله: «أَرِمْتَ» أصله: أرممت، وأدغمت إحدى الميمين في التاء، وفيما ذكر الخطابي أنه أرمت وأصله أرممت كما يقال: أحست بمعنىٰ أحسست، يقال: أرم العظم ورَمَّ إذا صار رميمًا.

الأصل

[٣٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي (١/ق١٢١-ب) أبنا [إبراهيم بن محمد](٢) حدثني موسىٰ بن عبيدة، حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عمير، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «**أتىٰ جبريل** عليه السلام بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ما هٰذِه؟

فقال: هٰذِه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك، فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارىٰ، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو بخير إلا ٱستجيب له وهو عندنا يوم المزيد، قال النبي ﷺ: يا جبريل ما يوم المزيد؟

فقال: إن ربك ٱتخذ في الفردوس واديًا أفيح فيه كثب مسك،

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٣/ ٩١)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١/ ٤١٣).

قال أبو حاتم: منكر. العلل (٥٦٥).

(٢) في «الأصل»: محمد بن إبراهيم. سبق قلم، والمثبت من «المسند».

فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحفَّ تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون، فجلسوا من ورائهم علىٰ تلك الكثب، فيقول الله تعالىٰ: أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عنكم ولكم عليّ ما تمنيتم ولكن لدي مزيد، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير، وهو اليوم الذي ٱستوىٰ فيه ربكم على العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة»(١).

[٣٠٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، حدثني أبو عمران(٢) إبراهيم بن الجعد، عن أنس شبيهًا به وزاد عليه: ولكم فيه خير من دعا فيه بخير وله قسم أعطيه، وإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير له منه، وزاد فيه أيضًا أشياء(٣).

الشرح

موسىٰ بن عبيدة بن نشيط بن عبيد بن الحارث، أبو عبد العزيز الربذي منسوب إلى الربذ، مولىٰ بني عامر بن لؤي، يضعف في الحديث، تكلم فيه أحمد بن حنبل وغيره(٤).

---

(١) «المسند» ص (٧٠).

(٢) وضع علامة لحق وكتب في الحاشية بخط مغاير: ابن. وهي مقحمة.

(٣) «المسند» ص (٧١).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٢٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٦٨٦)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٢٨٠).
ونقل البخاري تضعيف أحمد والقطان له.

ومعاوية بن إسحاق بن طلحة، سبط طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي.

سمع: سعيد بن جبير.

وسمع منه: الثوري، وشعبة[١].

وعبد الله بن عمير: إما عبد الله بن عمير الذي يروي عنه ابن أبي ذئب، أو عبد الله بن عمير أخو عبد الملك بن عمير، والله أعلم.

وإبراهيم بن أبي الجعد، ويقال: ابن الجعد.

روىٰ عنه: الحسن بن عبيد الله النخعي[٢].

والحديث مذكور في الكتب[٣] في فضائل الجمعة بروايات مختلفة عن أنس بن مالك، وممن أخرجه حميد بن زنجويه أورده في «الترغيب» بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء...**» وذكر الحديث.

وتشبيه الجمعة (١/ق١٢٢-أ) بالمرآة البيضاء من الإشارات فيه أن المرآة تحفظ عن الشوائب المكدرة ليبقىٰ صفاؤها فيرى الإنسان بالنظر فيها نفسه فيرتاح به، وكذلك الجمعة حقها أن تصفىٰ عن الشواغل المانعة من القيام بوظائفها ليرى الإنسان بما عمل فيه ما يرتاح بها في الآخرة.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٤٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٧٤٧)، و«التهذيب» (٢٨/ترجمة ٦٠٤٤).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٨٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢٣٦)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ٦).

وقال ابن حجر: صوابه أخو عمران- وليس أبو عمران- كذلك ذكر البخاري في ترجمته.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٨٤).

قال المنذري (١٠٣٧): إسناد جيد.

وقوله: «**فيها وكتة**» الوَكْتُ: الأثر اليسير، يقال: وكَّتت البُسْرة إذا ظهر فيها بعض الإرطاب، والوكتة كالنكتة، وفي كثير من الروايات: «**فيها كالنكتة السوداء**».

ثم في رواية حميد: «**قلت: فما هٰذِه النكتة السوداء فيها يا جبريل؟ قال: هٰذِه الساعة تقوم في يوم الجمعة**» كأنه أشير به إلىٰ أهوال ذلك اليوم وظلماته، وفي بعض الروايات: «**فقلت يا جبريل: ما هٰذِه النكتة السوداء؟**

قال: هٰذِه الساعة التي في يوم الجمعة، لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه» وعلىٰ هٰذا فالتشبيه من حيث أن السواد والبياض النقي يستحسن في المنظر.

وقوله: «**لا يوافقها مؤمن إلا ٱستجيب له**» هكذا أطلق في هٰذِه الرواية، وفصل الاستجابة في غيرها؛ فقال: «**لا يوافقها فيه مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه أو ذخر له مثله يوم القيامة أو صرف عنه من السوء مثله**» وإلىٰ هٰذا يرجع قوله في الرواية الثانية من الكتاب: «**من دعا فيه بخير وله قسم**» أي: حظ ونصيب «**أعطيه..**» إلىٰ آخره.

والوادي الأفيحُ: الواسع.

وفي الخبر على ٱختلاف الروايات أن الجمعة تسمَّىٰ يوم المزيد؛ لأنه يزاد في نعمة أهل الجنة في كل جمعة، ولعل ذلك علىٰ سبيل التقدير بالأسبوع في الدنيا كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[1] ويجوز أن يريد بالمزيد: الرؤية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾[2] وفي بعض روايات الحديث ما يفهم ذلك.

---

(١) مريم: ٦٢. (٢) ق: ٣٥.

وقوله: «**وهو اليوم الذي ٱستوىٰ فيه ربكم على العرش**» الكلام في الٱستواء وتنزيله مشهور وليس هٰذا موضعه، وقد يحمل ذلك علىٰ إتمام المخلوقات فيه علىٰ ما ورد في الخبر: «**أنه خلق يوم الأحد كذا ويوم الٱثنين كذا إلىٰ يوم الجمعة**»(١).

الأصل

[٣١٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل بن سعد، عن أبيه، عن جده؛ أن رجلًا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من (١/ق١٢٢-ب) الخير؟

فقال النبي ﷺ: «**فيه خمس خلال: فيه خلق آدم، وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض، وفيه توفىٰ الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثمًا أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو**(٢) **مشفق من يوم الجمعة**»(٣).

الشرح

عمرو بن شرحبيل من ولد سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٨٩/ ٢٧) من حديث أبي هريرة: «خلق الله ﷻ التربة يوم السبت...».

(٢) وضع الناسخ بعدها علامة لحق وكتب بالحاشية: «شفق» وعليها علامة نسخة.

(٣) «المسند» ص (٧١).

والحديث رواه أحمد (٥/ ٢٨٤)، والبزار (٣٧٣٨) وقال البزار: إسناده صالح.

وروىٰ مسلم من حديث أبي هريرة (٨٥٤/ ١٨): «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

رویٰ عن: أبيه.
وروىٰ عنه: ابن عقيل[(١)].

وأبوه شرحبيل: قيل: هو شرحبيل بن سعد بن عبادة، وقيل: شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة. وقيل: شرحبيل بن قيس بن سعد بن عبادة.

رویٰ عن: سعد بن عبادة[(٢)].

وعامة الروايات متطابقة علىٰ أن شرحبيل روى الحديث عن سعد بن عبادة: فإن كان شرحبيل بن سعد فالكناية في قوله في الكتاب: «عن جده» راجعة إلىٰ عمرو، وإن كان ابن ابنه فالكناية راجعة إلىٰ شرحبيل.

وسعد: هو ابن عبادة بن دليم بن حارثة، أبو ثابت شهد بدرًا.

رویٰ عنه: ابن عباس، وأنس، وغيرهما.

توفي بالشام في خلافة أبي بكر، وقيل: في خلافة عمر ﷺ[(٣)].

وقوله: «**فيه خمس خلال**» لا يقتضي أن تكون الخلال كلها من الخير، والفضيلة التي سئل عنها حيث قيل: «**ماذا فيها من الخير**» بل يكفي للفضيلة ٱشتمال اليوم علىٰ ساعة الإجابة، وعدَّ معها خلالًا تختص باليوم.

آخر الجزء ويتلوه في الذي يليه:

أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٥٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٣٢١)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٣٨٢).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٦٩٧)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٤٨٩)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٧١٥).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٠٩٧)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣١٧٥).

الأعرج، والحديث: **«فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم»**

الحمد لله حق حمده.

الفهرس الموضوعي للمجلد الأول

***